سلسلة الأعمال الكاملة
للإمام الحسن اليوسي في الفكر الإسلامي
❸

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للإمام الفقيه الأصولي النظار
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
المتوفى سنة 1102 هـ

الجزء الثاني

❊❊

تقديم وفهرسة وتحقيق: حميد حماني اليوسي
دكتور الدولة في العلوم الإسلامية والحديث
مجاز في العلوم القانونية
أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الحسن الثاني عين الشق

1423 هـ / 2002 م

بسم الله الرحمن الرحيم

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

عنوان الكتاب : البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع
المؤلف : أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي
المحقق : حميـــد حمانـــي
الطباعة والسحب : مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء
الطبعة : الأولـــــى
الجزء : الثانـــي
تاريخ النشر : شتنبر 2002
رقم الإيداع القانوني : 20021468 بتاريخ 31 يوليوز 2002.
ردمــــك : I.S.B.N 9981-1982-3-4

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾

البقرة: 269.

﴿. . . وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

الحشر: 7.

{تَقْرِيرُ الكَلامُ فِي الدَّلِيلِ}

"**وَالدَّلِيلُ مَا**" أَيْ شَيءٌ "**يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ**"، أَيْ: الوُصولُ "**بِصَحِيحِ النَّظَرِ**"، أَي: بِالنَّظرِ الصَّحيحِ "**فِيهِ**"، أَيْ: فِي ذَلكَ الشَّيءِ "**إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِي**"[1]:، أَي: تَصديقي.

وَالُمرادُ بِ"**إِمْكَانِ التَّوَصُّلِ**"، أَنْ يَكونَ بِحَيثُ إِذَا نَظرَ فِيهِ وَصلَ[2].

وَالُمرادُ "**بِصَحِيحِ النَّظَرِ**"، أَنْ يَكونَ مِنَ الوَجهِ الَّذِي يُوصِّلُ إِلَى المَطلوبِ.

وَ"**المَطْلُوب**" مَا مِنْ شَأنهِ أَنْ يُطلبَ لِلعُقلاءِ.

{إِطلاَقُ الدَّليل عَلَى مَا يُفِيد العِلْم أَوِ الظنّ}

"**وَالخَبَرِي**" مَا يُخبرُ عَنهُ وَهُو التَّصديقي كَما مَرَّ، سَواءٌ كَانَ عِلمياً أَوْ ظَنياً.

الأَولُ، كَالعَالمِ لِوُجودِ الصَّانعِ تَعالَى، فَإِنَّه يُمكنُ التَّوصُّلُ بِصحيحِ النَّظرِ فِيه إِلَى مَطلوب خَبرِي، وَهُو كَونُ الصَّانع مَوجوداً، وَكَيفيةُ ذَلكَ أَنْ يَنظرَ فِي العَالَمِ فَيراهُ حَادثاً، ثُم يَنظُر فِي الحَادثِ فَيعلَم أَنَّه لاَبدَّ لَه مِنْ صَانعِ، فَيقُول: العَالَم حَادثٌ، وَكُلُّ حَادث لَهُ صَانعٌ، فَالعالَم لَهُ صَانعٌ وَهُو المَطلوبُ. وَالُمقدمتَان قَطْعيتَان فَالَمطلوبُ قَطعي، وَسنُحققُ <معَنى>[3] هذَا النَّظر بِمَا يَنبغِي أَنْ تُعقدَ عَليهِ الخَناصرِ إِنْ شاءَ اللهُ، حَيثُ يَذكرهُ الُمصنفُ.

---

[1]– هذا التعريف للدليل هو نفسه الوارد عند الآمدي في الإحكام/1: 12، وابن الحاجب راجع شرح العضد على المختصر/1: 36، والحلي على شرح جمع الجوامع/1: 167. وغيرهم.

[2]– لم يقل المصنف ما يتوصل، للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلا. تشنيف المسامع/1: 206.

[3]– سقطت من نسخة ب.

وَالثاني، إمَّا عَادي كَالمَطرِ لوُجودِ النَّبات، بأَن تَقولَ مَثلاً: النَّباتُ وُجدَ سَببهُ، وَكُلَّمَا وُجدَ سَببُ الشَّيءِ[1] يُوجدُ، فَالنَّباتُ يُوجدُ. وَإمَّا شَرعي نَحْــو ﴿أَقيمُوا الصَّلاَةَ﴾[2]، أَمْر بِالصَّلاة، وَالأَمرُ لِلوُجوبِ حَقيقَة، فَأقيمُوا الصَّلاَةَ لِلوُجوب.

فَقولُه "مَا" كَالجنْس فِي التَّعريف، وَقَيدُ الإمكَان مُخرِج لِمَا لاَ يُمكنُ لَهُ التَّوصلُّ إلَى المَطلوبِ، كَالمَطلُوب نَفْسه، إذْ لاَ يُتوصَّل بِه إليه.

وَقولُه: "بِصَحِيح" الخ.. احْترزَ بِه عَمَّا لاَ يَكونُ فِيه[3] التَّوصُّل بِالنَّظرِ، كَسُلوكِ طَريقٍ بِالأَقدامِ مَثلاً.

وَاحْترزَ "بِصَحيح النَّظر" مِنَ النَّظرِ[4] الفَاسدِ، وَهُو مَا لَمْ يَظفرْ فِيه بِوجهِ الدَّليل، أَوْ كَانَ فَاسدَ المَادةِ أَوِ الصُّورة.

كَمَا <لَوْ>[5] قِيلَ فِي الأَولِ مَثلاً: العَالَمُ مَوجودٌ، وَكُلُّ مَوجود لَهُ صَانعٌ، إذِ الوُجودُ لاَ يَصلحُ لاسْتلزَام الفَاعِل.

وَقولُنا: العَالَم قَديمٌ، وَكُلُّ قَديم لَهُ صَانعٌ، إذِ المَادةُ كَاذبةٌ، فَوجهُ الدَّليل أَيضاً بَاطلٌ.

وَقولُنا: العَالَم حَادثٌ، وَبَعضُ الحَادثِ لَهُ صَانعٌ، إذِ الصُّورةُ فَاسدةٌ، فَلا تَلزمُ النَّتيجَة وَهكَذَا.

---

[1]– وردت في نسخة أ: لشيء

[2]– البقرة: 43، النساء: 77، يونس: 78، النور: 56، الروم: 31، المزمل: 20.

[3]– وردت في نسخة ب: به.

[4]– وردت في نسخة ب: النقل.

[5]– سقطت من نسخة ب.

وَاحْترزَ بِقولِه: "إِلَى مَطْلُوب خَبَرِي"، مِمَّا يُؤدِّي إِلَى التَّصورِي فَليسَ بِدَليل اصْطلاحاً وَسيأتِي.

وَدَخلَ بِقَيدِ "الإِمْكَان" الدَّلِيلُ، سَواءٌ نَظرَ فيه أَوْ لَمْ يَنظُر كمَا نَقولُ: العَالَم دَلِيلُ الصَّانعِ، إِذْ يُمكنُ أَنْ يَنظُر / فِيه فَيعلَم الصَّانعَ[1].

وَدخلَ فِيهِ أَيضاً الفَاسد الصُّورَة مَعَ صِحةِ المَادة، لأَنَّه يُمكنُ التَّوصلُ "**بِصَحِيح النَّظر** <فِيهِ>[2]" إِلَى المَطلوبِ.

وَكذَا مَا فَسدتْ مَادَّتهُ فِي الوَاقعِ وَهِي صَحِيحَة فِي اعْتقادِ النَّاظرِ، وَكذَا العَكْس، لأَنَّه يُمكنُ وَإِنْ لَمْ يُمكنْ[3] لِهذَا النَّاظرِ.

وَيخرجُ عَنهُ المُقدِّمات المُرتَّبةُ تَرتِيباً صَحيحاً مُنتجاً، إِذْ لاَ يُمكنُ التَّوصلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهَا، فَإِنَّه تَحصيلُ حَاصلٍ.

وَقَد عَلِمتَ مِمَّا قَررنَا أَنَّ النَّظرَ المَذكُور هُنا، هُو الآتِي فِيمَا وَقعَ فِي كَلامِ بَعضِ الشَّارِحينَ وَمَنْ تَبعهُ مِنَ المُحشِّينَ، مِنْ أَنَّه غَيَّره حَذراً مِنَ التَّكرارِ، <وَلاَ يَستَقِيم، فَإِنَّ المُرادَ هُنا: إِنَّما هُو أَنَّ الدَّلِيلَ هُو الأَمرُ الَّذي إِذَا نُظرَ فِيه نَظراً صَحيحاً، أَيْ مُوصلاً إِلَى العِلمِ أَوِ الظنِّ وَصلَ إِلَى ذَلكَ، أَيْ إِلَى العلمِ أَوِ الظنِّ، فَلاَ مَضرَّة فِي هذَا التَّكرارِ>[4]، وَلاَ تَقُل حَيثُ لَمْ يُصرحْ <بِه>[5] ثَمَّ هُو لاَ غِنَى عَنهُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أيضا.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: يكن.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

وَقولُهم: «المُرادُ هُنا الفكْر لاَ بقَيد، المُؤدِّي إِلَى علمٍ أَوْ ظَنٍّ»، إِنْ أَرادُوا به بقيْد أَنْ لاَ يُودِّي إِلَى ذَلك كَانَ فَاسداً مِنْ ثَلاثة أَوْجه: الأَولُ، أَنَّه تَهافتٌ، إِذ المَعنَى أَنَّه بالفكْر الَّذي لاَ يُؤدِّي إِلَى المَطلوب يَحصُل المَطلوبُ. الثاني، أَنهُ اشْتراكٌ فِي اسْمِ النَّظرِ، يُمنعُ إِدخالُه فِي التَّعريفِ. الثَّالث، أَنَّ وَصفَ الصِّحة حينئذ لاَ مَحلَّ لَهُ، لأَنَّه وَصفٌ للمُركبِ المُؤدي بحسَب وَجْه الإِنتاج وَالمَادَّة وَالصُّورَة كَما مَرَّ.

وَإِنْ أَرادُوا به أَنَّه سَواءٌ أَدَّى أَوْ لَمْ يُؤد، كَما هُو مُقتضَى عِبارتهم، فَفسادُه مِنْ ثَلاثة أَيضاً: الوَجهانِ الأَخيرانِ، وَالثالث أَنَّه حينَئذ تكرارٌ وَزيادةٌ، إِذ التَّقديرُ حينئذ مَا يُمكنُ التَّوصلُ فيه إِلَى علمٍ أَوْ ظَنٍّ بالفكرِ، سَوَاء وَصلَ إِلَى علْم أَوْ ظَنٍّ، أَوْ لَمْ يُوصِّل إِلَى عِلمٍ أَوْ ظَنٍّ، مَعَ أَنَّ هَذا <أَيضاً>[1] تَهافتٌ، فَهيَ أَربعَة أَوجه.

وَإِنْ قَالُوا: «المُرادُ أَنْ لاَ يُقيَّد لَفظاً، وَإِنْ كَانَ فِي المَعنَى مُقيداً».

قُلنَا: فَالنَّظرُ كَذلكَ، وَأَيُّ مَضرة[2] فيه؟، فَإِنَّه مَا مِنْ قَيد فِي تَعريف إِلاَّ كَانَ لَه فِي نَفسه تَعريفٌ يَشتملُ عَلَى قَيدَيْن فَأَكثر، إِنْ كَانَ التَّعريفُ حَدًّا أَوْ رَسماً بِوُجودي، وَلَمْ يَضرْ ذَلك فِي التَّعاريفِ شَيئاً، وَستَسْمع لِهذَا مَزيدَ بَيانٍ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{اخْتلافُ الأَشاعِرَة فِي العِلْم الحَاصِلِ عَقِب الدَّلِيل هَلْ هُو مُكتَسبٌ؟}

"وَاخْتَلفَ أَئِمتُنَا" الأَشاعرة "هَلِ العِلْمُ" الحَاصل "عَقِيبَهُ" أَيْ: عَقِب الدَّليلِ "مُكْتَسَبٌ" [أَيْ: مُقارِن][3] لِقُدرةِ العَبْد، كَحركاتِه الاخْتياريَة، أَمْ هُو غَيْر مُكتَسبٍ،

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: نظرة.

[3]– ساقط من نسخة أ.

بَلْ وَاقعٌ بِقُدرةِ الله تعالَى مَحضاً، مِنْ غَيْر وُجودِ القُدرَة الحَادثَة لِلعَبدِ النَّاظرِ أَصلاً، كَحركَة الارْتعاشِ مَثلاً قَولانِ.

وَصَاحبُ القَوْل الثاني يَقولُ: قُدرةُ العَبدِ فِي نَظرِه إِنَّما غَايتهَا إِحضارُ المُقدِّمَتين، وَمُلاحظةُ النَّتيجَة بِالقُوة، وَلاَ دَخلَ لِحُصولِ النَّتيجَة بِالفعْل فِي الاكْتساب، وَظَاهرُ / كَلام ابْن التلمساني[1] أَنَّ كَونهُ مُكتسباً هُو المَشهورُ. 118

قالَ فِي شَرحِ المَعالِم: «زَعمَ إِمامُ الحَرمين[2] أَنَّ النَّظرَ مَقدورٌ لِلعبْد، وَالعِلمَ الحَاصِل عَقيبهُ مِنْ مَحضِ فِعْل[3] الله تَعالَى، لاَ تَتعلقُ بِه قُدرةُ العَبدِ لاَ مُباشرةً وَلاَ تَولداً، وَهُو كَخلقِ الله تَعالَى الشَّبعَ عَقبَ الأَكلِ، وَالرِّي عَقبَ الشُّرب، –قَال:– وَهذَا المَذهبُ يُعزَى إِلَى الكَرَّامية[4]، وَالأَوامِر الوَاردةُ بِالعِلْم مُؤَوَّلة عِندهُ علَى طَلبِ أَسبابِها، الَّتي يَحصلُ عِندهَا.

وَجُمهورُ الأَشعرية <يَقولُون>[5]: إِنَّ النَّظرَ وَالعِلمَ المُترتِّب عَليْه مَكسوبَانِ[6] لِلْعبدِ، وَتَتعلقُ بِهمَا القُدرةُ الحَادثةُ، وَتَعلُّق المَدْح بِالعِلم يَدلُّ علَى أَنَّه مَكسوبٌ»[7]، انْظر بَقيتهُ.

وَمعنَى "عَقِبَ" بَعدَ، وَهِي بعدَم اليَاء أَفْصَح، وَكَأَنَّه عَبرَ بِهَا لإِشعارهَا بِالاتِّصالِ دُونَ البَعدِية، فَإِنَّه يُتوَسعُ فِيهَا، وَالنَّتيجةُ كَذلكَ مُتصلَة لاَ تَتراخَى عَنِ

[1]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 187.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 165.

[3]– ورد في نسخة ب: فضل.

[4]– فرقة تنسب إلى عبد الله محمد بن كرام. الفرق بين الفرق: 161.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة ب: مكسوبا.

[7]– نص منقول بتصرف يسير من شرح المعالم مخطوط الخزانة العامة رقم: 280ق ص:14.

المُقدِّمتيْن أَصلاً، وَحَذَف القَولِ المُعادِل وَهُو غَيْر المُكتَسب اخْتصاراً لِلعِلْم <بِه مِنْ>[1] مُقابله[2].

تَنبيهَات {فِي أَنَّ الدَّليلَ وَالعِلمَ وَالنَّظرَ وَالحدَّ مِنَ المَبادِئِ الكَلامِيةِ}

الأَوَّل: ذَكرَ المُصنِّف فِي هَذا المَحلِّ: الدَّليل وَالحَد وَالنَّظرَ وَالعِلمَ وَمَا يَتْبعهُ، وَهِي مِنَ المَبادئ الكَلامِية كَما أَفْصحَ بِهَا الآمدي[3] وَغَيْرُه، وَكَأنَّه أَرادَ أَنْ يُلمَّ بِشَيءٍ مِنَ المَبادئ الكَلامِية فِي هَذه المُقدِّمات، بَعدَ مَا ذَكرَ شَيئاً مِنَ المَبادئ الفقهيَة، وَلَوْ قَدَّمها أَوْ أَخرَّها[4] لِتَتصِل المَبادِئ الفِقْهِيَة بَعْضها بِبَعض كَانَ أَحسَن وَضعاً.

{عَدَمُ جَمْع المُصنِّف للمَبادِئِ الفِقهِيَة والكَلاَمِية واللُّغَوِية فِي المُقدِّمَات}

ثُمَّ إِنَّه فَصَل بَيْن هَذه بِنفسهَا بِذِكْر الكَلام الأَزلِي. ثُمَّ إِنَّه أَخرَ المَبادئَ اللُّغوية إِلَى الكِتاب الأَوَّل، وَسَيأتِي تَوْجيهُ تَخصيصهَا بِه دُونَ مَا بَعدهُ مِنَ الكُتبِ. وَالأَحسَن مَا فَعلَ غَيْرُه مِنْ ذِكْر الجَميع فِي المُقدِّمات.

وَيُحتَمل أَنْ يَكونَ المُصنِّف إِنَّما ذَكرَ الدَّليلَ هُنا، لأَنَّه وَقعَ لَهُ فِي تَعرِيفَي أُصولِ الفِقْه وَالفِقْه، فَاحْتَاجَ إِلَى تَفْسيرِه[5].

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: بمقابله.

[3]– انظر الإحكام /1: 9، حيث عقد القسم الأول من الكتاب للمبادئ الكلامية. وانظر ترجمته في الجزء الأول ص: 147.

[4]– وردت في نسخة أ: ولو أخرها أو قدمها.

[5]– وردت في نسخة ب: لتفسيره.

ثُمَّ لَمَّا وَقعَ فِي تَعريفهِ ذِكْرُ النَّظَر فَسَّره بِمَا[1] سَيأتي، وَلَمَّا وَقعَ فِي تَعريف النَّظر العِلْم وَالظَّن، فَسرَّهُمَا بِالتَّقسيمِ المُفيدِ لِذلك، كَمَا قَالَ الإمَامُ الغَزالِي[2] عَلى مَا سَيأتي.

وَلَمَّا وَقعَ فِي التَّقسيمِ ذَكرَ غَيْرِ المُطابَقِ وَهُو الجَهْل فَسَّرهُ. وَلَمَّا وَقعَ لَهُ هُنا تَفسِيرِ الدَّليل المُفيد <للتَّصديق، ذَكرَ الحَدَّ المُفيدَ>[3] للتَّصور، وَيَكونُ هَذا وَجْه تَأخُّرِ الحَد فِي كَلامهِ، فَلاَ يَردُ أَنَّ التَّصورَ قَبْلَ التَّصديقِ طَبعاً، فَلْيكُن قَبلَه وَضعاً، وَنحَا إِلَى شَيءٍ مِنْ هَذا بَعْضِ شُروحِ المُختصَر، وَإِنْ لَمْ يُفصِّلْهُ كَتفصيلنَا، وَزَيَّف القَولَ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ المَبادئ الكَلامِيَة قَائلاً إِنَّ البَحثَ عَنِ الدَّليلِ وَالمَسائلِ المَنطقيَة، يَكونُ نِسبتُه[4] إِلَى الكَلامِ كَنسبَته إِلَى الأُصولِ سَواءٌ، فَلاَ يَختصُّ بِهَا الكَلام وَلاَ / غَيْره مِنَ العُلومِ الكَسْبِية، فَإِنَّها كُلهَا مُحتاجَة إِليهَا. 119

وَالجَوابُ عَنْ هَذا التَّزْييف: مَا أَشارَ إِليه الشَّيخُ سَعدُ الدِّين[5] رَحِمهُ الله تَعالَى فِي حَواشيهِ[6] وَفِي صَدْرِ شَرحِ المَقاصِد، مِنْ أَنَّه «لَمَّا لَمْ يَكُن فِي العُلومِ الإِسلامِيَة مَا يُناسِب مَباحِث[7] النَّظرِ وَالاسْتدلاَل سِوَى عِلْم الكَلام أَضافُوها إِليه»[8].

قُلْتُ: وَهُو ظَاهِرٌ، وَلاَ يَعنُون بِكَونها مَبادِئ كَلامِيَة أَنَّها مِنَ الكَلامِ، بَلْ إِنَّها مِنْ مَبادِئ الكَلامِ.

---

[1]– وردت في نسخة أ: ففسره فيما.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 165.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: نسبة.

[5]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 138.

[6]– راجع حاشية السعد على شرح العضد على المختصر/1: 38.

[7]– وردت في نسخة ب: باحث.

[8]– نص منقول بتصؤرف من شرح المقاصد/1: 163.

نَعَم، الأُصولُ يُستمَدُّ مِنَ الكَلامِ نَفسه عَلَى مَا مَرَّ، <مِنْ>[1] أَنَّه لاَبدَّ مِنْ مَعرفَةِ الله، وَمَعرفَة صِدْق المُبلِّغ، وَلَمْ يَذكُر المُصنِّف شَيَئاً مِنْ ذَلكَ هُنا وَلاَ غَيرُه، وَذلك «لأَنَّ هَذهِ الأُمورُ فِي نَظرِ الأُصولِي بِمَنْزلَةِ البَديهِي»، كَما قَالَ السَّعدُ أَيضاً فِي حَواشيه[2].

قُلْتُ: وَلَعلَّه يَكونُ هَذا الغَرضُ مِنْ جُملةِ مَا حَملَ المُصنِّف عَلى ذِكْرِ العَقائد آخِرِ الكِتَاب[3]. وَاللهُ المُوفقُ.

{الدَّليلُ لُغَةً}

الثانِي: الدَّليلُ لُغَة المُرشِد إِلَى الشَّيء، تَقولُ دَلَّلتهُ علَى كذَا دلالَة مُثلَّث الدَّال، وَدَلَّلتهُ فَانْدلَّ عَلَيْه إِذَا هَديْته[4] إِليْه. ثُمَّ الدَّليلُ قَدْ يُطلَق علَى الشَّخصِ الدَّال كَالخِرِّيت[5] مَثلاً، وَقَد يُطلقُ عَلى مَا بِه ذَلك مُطلقاً، كَالنَّجمِ وَنُصْب الطَّريقِ مَثلاً، وَيصْدقُ علَى الكُلّ أَنَّه مُرشدٌ، وَإِطْلاقهُ عَلى مَا ذَكرَ المُصنِّف مِنْ ذَلكَ، لأَنَّه يَحصلُ بِه الرُّشْد فَهُو مُرشدٌ. وَالنَّظرُ سيأتي، وَكذَا الخَبرُ سيأتِي فِي ذِكْرِ الخَبَر فِي الكِتَاب الثانِي[6]، إِنْ شَاء الله تَعالَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قارن بحاشية السعد على شرح العضد على المختصر/1: 38.

[3]– وردت في نسخة ب: الكتب.

[4]– وردت في نسخة أ: سددته.

[5]– الخِرِّيتُ جمع خَرارِيت وخَرارات: الدليل الحاذق الذي يهتدي إلى أَخْرَاتِ المفاوز، وهي مضايقها وطرقها الخفية. لسان العرب، مادة: خرت، مجلد: 1 ص: 807.

[6]– أي السنة، حيث ورد تفصيل القول فيه في: "الكلام في الأخبار". مجموع مهمات المتون:157.

{الدَّلِيلُ عِندَ المَناطقَة وَالمُتكلّمينَ وَالفُقهَاء وَالأُصولِيين}

الثَّالثُ: الدَّليلُ عِندَ المَنْطقيينَ هُو مَجموعُ القِيَاس، وَهُو قَولُ مُؤلَّف مِنْ تَصديقَيْن مَتى سُلّما لَزِم عَنهُما لِذاتِهمَا قَولٌ آخَر هُو النَّتيجَة، كَقوْلنَا: العَالَم حَادثٌ وَكُلُّ حَادثٍ لَهُ صَانِعٌ، فَمجمُوعه هُو الدَّليل.

وَأَمَّا فِي اصْطلاحِ المُتكلّمين، فَالدَّليلُ هُو «مَا يُمكنُ التَّوصلُ بِصَحيحِ النَّظرِ فِيه إِلَى المَطلوبِ الخَبَري»، كَما قَال المُصنِّف، وَمِثالُه العَالَم فِي هذَا المِثَال، وَهُو المُسمَّى فِي اصْطلاحِ المَنطقِ الحَد الأَصْغَر، فَهُو وَحدَهُ[1] الدَّليل فِي اصْطلاحِ هَؤلاَء، لأَنَّه إِنْ نُظر فِيهَ، وَتَعقلَّت أَوْصافُه وَأَحوالُه، وَقعَ الإِطّلاعُ عَلَى وَجْه الدَّليل، وَهُو المُسمَّى فِي المَنطقِ الحَدَّ الوَسَط، كَالحُدوثِ فِي هذَا[2] المِثالِ، فَتَحصُل بِذَلكَ مَادَّة القِيَاس كَمَا سَيأتي فِي تَفسِير النَّظرِ.

ثُمَّ إِنَّ المَنطقِيينَ يَجعلُون القِياسَ شَاملاً لِلبُرهاني[3] وَالخَطابي[4] وَالسَّفسَطِي، لأَنَّهُم يَعتبرونَ صُورةَ القِيَاس فَقَــط، حَتَّى إِذَا انْدفعُوا إِلَى الصِّناعَــات الخَمْس[5]، تَكلَّموا عَلَى المَادَّة، فَميزُوا بَيْن البُرهَان وَغَيْره كَما هُو مَعلومٌ هُنالك.

وَأَمَّا غَيْرهُم، فَقدْ يُطلقُون الدَّليلَ عَلى ما يُفيدُ العِلْم وَمَا يُفِيد الظَّن، كَما هُو عِبارَة المُصنِّف، وَهُو المَنسُوب إِلَى الفُقهَاء.

---

[1]– وردت في نسخة ب: عنده.

[2]– وردت في نسخة أ: ذلك.

[3]– وردت في نسخة ب: للبرهان.

[4]– وردت في نسخة ب: الخطاب.

[5]– وهي عند المناطقة: البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة. انظرها في القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم لليوسي بتحقيقنا: 176 وما بعدها.

120 وَقَد يَخصُّونهُ بِمَا يُفيدُ العِلْم، وَيُسمُّون / غَيْرهُ الأَمارَة وَهُو المَنسوبُ إِلَى الأُصولِيينَ، وَعلَى هذَا الرَّأيِ يُقالُ: الدَّليلُ مَا يُمْكنُ التَّوصلُ بِصَحيحِ النَّظرِ فِيه إِلَى العِلْم بِمَطلوبٍ خَبرِي[1].

وَقَد يُخصُّ بِمَا يَكونُ اسْتدلالاً بِالأَثرِ عَلَى المُؤثِّر، كَالعالَم لِوُجودِ الصَّانِع، وَيُسمَّى عَكسُه تَعليلاً، كَالاسْتدلالِ بِالنَّار عَلى الإِحْراقِ أَوِ الإِشْراق.

وَقالَ الإِمامُ[2] فِي المُحصِّل: «أَمَّا العَقلي أَي: الدَّليلُ العَقلِي، فَلابدَّ وَأَنْ يَكونَ بِحيثُ يَلزمُ مِنْ وُجودِه وُجُود المَدلُول، فَاللُّزومُ حَاصلٌ لاَ مَحالةَ مِنَ هَذا الطَّرف، فَإِنْ لَمْ يَحصُل مِنَ الطَّرفِ الآخَر، فَهُو الاسْتدلاَل بِالمَشروط عَلى الشَّرط، كَالاسْتدلالِ بِالعِلْم عَلى الحَياة، وَإِنْ حَصلَ <مِنَ>[3] الطَّرفِ الآخَر فَهُو الاسْتدلالُ بِالعِلَّة»[4] انْتهَى، وَالمَقصودُ وَاحدٌ، وَلاَ مُشاحَة فِي [تَعدُّد][5] العِبارَات بِتَعدُّدِ الاعْتبارَات.

وَاعْلَمْ أَنَّه لاَبدَّ مِنْ تَرتيبِ المُقدِّمتيْن لِلاسْتنتاجِ عِندَ كُلِّ أَحدٍ، وَإِنَّما وَقعَ الاخْتلافُ فِي التَّسميَة، وَأَنَّ الدَّليلَ <هَلْ هُو>[6] اسْمٌ لِلمَنظورِ فِيه، أَمْ اسْمٌ لِلنَّظرِ[7] نَفسِه، فَهُو كُلُّه بِهذَا الاعْتبَار مَنطقِي بِخلاَف التَّمثِيلي الآتِي، فَافْهَم.

---

[1]- قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح المختصر على العضد/1: 40.

[2]- انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 142.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- نص منقول من محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: 70.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- ساقط من نسخة ب.

[7]- وردت في نسخة ب: النظر.

{المُتقرَّرُ فِي المَنْطِق أَنَّ القِياسَ إِذَا صَحَّت صُورَتهُ واجْتَمعَت شَرائِطُ الإِنْتاج يَسْتلزِمُ النَتِيجَة قَطْعاً}

الرَّابِع: المُتقرَّر فِي المَنطقِ أَنَّ القِياسَ إِذَا صَحَّت صُورتُه، بِأَنْ وُجِدَ الحَدُّ الوَسطُ، وَاجْتَمعتْ شَرائطُ الإِنْتاجِ كَيفاً وَكَمًّا وَجِهةً، أَنَّه مُستلزمٌ للنَّتيجَة قَطعاً، سَواءٌ صَدقت المَادةُ وَهِي: المُقدِّمات أَوْ كَذبتْ، كَانتْ يَقينيَةً أَوْ ظَنِّيةً، لَكنَّه إِنْ صَدقتِ المَادةُ كُلُّها فَالنَّتيجةُ لاَ مَحالَة صَادقَة، وَإِنْ كَذبتْ أَوْ كَذبَ بَعضُها، فَقدْ تَصدُق النَّتيجَة وَقَدْ تَكذِب.

ثُمَّ الصَّادقُ إِنْ كَانَ يَقينياً فَهُو البُرهانُ، وَإِلاَّ فَهُو خَطابِي أَوْ شِعرِي أَوْ غَيْرهِمَا، وَوقعَ فِي المَختصَر وَشُروحِه، وَبَعضِ شُروحِ هَذا الكِتَاب[1]، أَنَّ البُرهانَ قَطعِي يُنتجُ قَطعاً، وَأَمَّا الخَطابِي فَلا يَستلْزِمُ النَّتيجَة إِلاَّ ظَناً أَو اعْتقاداً، إِذْ لَيسَ بَينَ الظَّن وَالاعْتقَاد وَبَيْن أَمْرِ رَبْط عَقلِي، بِحيثُ يَستحيلُ الانْفكَاك، لِمُشاهدَة تَخلُّف ذَلكَ كَثيراً، كَالغَيْم الرَّطبِ يَدلُّ عَلى المَطرِ ظَناً وَقَدْ لاَ يَقع، أَوْ يَذهبُ الظَّن مَع بَقاءِ السَّبب[2].

قُلْتُ: فَمنْ أَرادَ منهُم بِذَلكَ أَنَّ الظَّني لاَ يُنْتج[3] عَلَى سَبيلِ القَطعِ، وَلَوْ بِالنَّظرِ إِلَى صُورتِه الصَّحيحَة فَغلطُه وَاضحٌ، لأَنَّ النَّتيجةَ لاَزمٌ لِصورةِ القِيَاس عِنْد وُجود شَرائط الإِنْتاجِ، وَالعِلْم بِالانْدراجِ[4] قَطعاً كَما مَرَّ، وَيَستَحيلُ وُجودُ المَلزُوم بِدُون لاَزمه.

---

[1]– راجع شروح كتاب جمع الجوامع في الجزء الأول ص: 21.

[2]– قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 42.

[3]– وردت في نسخة ب: بالنتيجة.

[4]– وردت في نسخة ب: بالاستدراج.

وَمَنْ أَرادَ بذلكَ أَنَّ النَّتيجةَ لاَ يُعوَّل عَليهَا بحسَب القَطعِ، إلاَّ أَنْ تكونَ عَنِ البُرهانِ، فَصحيحٌ لاَ مِريَة فيه وَلاَ نزَاع، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذَا مُرادُهمْ.

وَتَقريرُ الفَرْق بَينَ كَلامهُم وَكَلاَم غَيْرهِمْ، أَنَّ المَنْطقي يَعتَمدُ حَيْثيَة التَّسْليمِ لاَ التَّسْليمَ بِالفعلِ، فَمتَى كَانَت المُقدِّمتان عندهُ، بحَيثُ إذَا سُلِّمتَا وَقعَ الإنْتاجُ، فَالإِنْتَاجُ ثَابتٌ /سَواءٌ [سُلِّمَت][1]، كَأَن يَقع التَّسليم بِالفعْل أَوْ لاَ، وَهؤُلاء يَلْتفِتونَ إِلَى التَّسليمِ بِالفِعلِ، <وَلَيسَ>[2] مَوجوداً علَى القَطعِ إلاَّ فِي البُرهانِ.

121

وَبِالجُملةِ، مُجرَّد حُضُور النَّتيجَة بِالبَالِ عِندَ صِحَّة الصُّورَة لاَ يُنكر، وَلَكِن استْقرَارهَا وَالعَملَ عَليهَا مَوْقوفٌ علَى التَّسليمِ، وَهذَا أَيضاً <لاَ>[3] يُنكَر عِندَ المَنْطقِيينَ.

وَإِنْ شئْتَ قُلْتَ: لُزومُ النَّتيجَة فِي الذِّهنِ، أَيْ: بِحسَب الفَهمِ فَقطْ، يَكفِي فِيه تَقديرُ التَّسليم وَلُزومُها فِي الخَارجِ، وَفِي شَهادَة العَقلِ أَيضاً يُتوقفُ علَى وُجودِ التَّسْليمِ، فَهذَا فَرْق مَا بَيْن الاعْتبَارينِ، فَتَفَهَّم مَا رَسمنَا لَك فِي هذَا المَقامِ، وَلاَ تَغْترَ بِكَثيرٍ <مِنَ>[4] الكَلامِ، فَتَقع فِي مَهاوِي الأَوْهامِ.

{الدَّليلُ عِندَ الأُصولِيينَ إِمَّا عَقلِي أَوْ نَقلِي أَوْ مُركَّب مِنهُمَا}

الخَامسُ: الدَّليلُ عِندَ الأُصوليينَ إِمَّا عَقلِي فَقطْ، وَإِمَّا نَقلِي فَقطْ، وَإِمَّا مُركَّب مِنهُما[5]. الأَوَّل، نَحْو العَالَم حَادثٌ[6]، وَكُلُّ حَادث لَهُ مُحْدِث. الثانِي، كَنُصوص

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– قارن بما ورد في المحصل: 70، والإحكام للآمدي/1: 12، والبحر المحيط/1: 63، 37.

[6]– راجع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الدليل في أول كتابه منهاج السنة.

الكِتَاب وَالسُّنة. الثَّالث، كَقوْلنَا النَّبيذُ مُسكِر، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام، فَالأُولَى عَقلية وَالثَّانِية نَقلِيَة، لأَنَّها نَصُّ الحَدِيث[1].

وَاعْلَم أَنَّه لاَبدَّ منَ الانْتهاءِ إِلَى العَقلِ، وَإِلاَّ لَزِم الدَّور[2] أَوِ التَّسلْسُل[3]، لأَنَّ ثُبوتَ الشَّرعِ وَمَا يُتوقَّف[4] عَليه مِنْ ثُبوتِ الصَّانع لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بالعَقلِ، غَيْر أَنَّ مُقدِّمات الدَّليلِ القَرِيبَة، قَدْ تَكونُ كُلُّها نَقلية، كَقوْلنَا: الزَّكاةُ وَاجبةٌ، وُكُلُّ وَاجب تَارِكُه[5] يَستحقُّ العِقَاب، وَقَدْ يَكونُ بَعضُها عَقلياً كَما مَرَّ. وَقَدْ يُقالُ: إِمَّا عَقلي وَإِمَّا نَقلِي. وَالمُرادُ بِالنَّقلِي مَا لِلنَّقلِ فِيهِ مَدخَل، فَتنْحصِر القِسْمَة.

هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالدَّلِيل المُقدِّمات المُرتَّبة، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ مَأخذُها كَالعالَم لِلصَّانِع، وَالنُّصوص لِلأَحكامِ علَى مَا هُو مصْطَلَح الأُصولِيينَ، فَلاَ مَعنَى لِلمُركَّب أَصلاً كَما قَالَ الشَّيخُ سَعْد الدِّين[6].

---

[1]– وهو ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري إلى اليمن. ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. وغيرهما.

[2]– الدور في اللغة: عود الشيء إلى ما كان عليه. والدور في المنطق: علاقة بين حدين يمكن تعريف كل منها بالآخر، أو علاقة بين قضيتين يمكن استنتاج كل منهما من الأخرى. فالدور بهذا الاعتبار هو إذن توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. وينقسم إلى دور علمي وإضافي.

[3]– التسلسل في اللغة بمعنى اتصال الماء وجريانه في الحلق. وعند المحدثين: عبارة عن توارد رجال إسناد الحديث واحدا فواحدا على حالة وصفة واحدة عند رواية ذلك الحديث. وعند الحكماء: عبارة عن ترتيب أمور غير متناهية مجتمعة في الوجود والترتيب سواء كان الترتب وضعيا أوْ عقليا. كشاف اصطلاحات الفنون/4: 24.

[4]– وردت في نسخة أ: توقف.

[5]– وردت في نسخة أ: فتاركه.

[6]– قارن بما ورد في شرح المقاصد/1: 281.

{جِهَة لُزُوم النَّتيجَة عَنِ النَّظرِ}

السَّادسُ: اتَّفقَ القَائلُون بِإفَادةِ النَّظرِ لِلعلْمِ، عَلى أَنَّ النَّظرَ الصَّحِيحَ مُستلزمٌ لِلنَّتيجَة.

وَاختْلفُوا فِي جِهَة اللُّزوم[1]، فَذهبَ الشَّيخُ أَبو الحَسَن الأَشعَري[2] ﷺ وَمَنْ تَبعَه، إِلَى أَنَّ ذَلكَ بِخَلقِ اللهِ تعالَى النَّتيجَة فِي قَلبِ النَّاظرِ <عِندَ تَمامِ النَّظرِ، وَأنَّ ذَلك بِجَرْيِ عَادَة اللهِ تَعالَى، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَخْلقهَا.

وَحُجَّته عَلَى الثانِي، مُشاهدَة حُصول العِلْم عِندَ النَّظرِ>[3] عَلى الدَّوامِ وَالاسْتمرَار، فَعُلمَ أَنَّه عَادَة جَارِيةٌ مُطرِدةٌ، وَبِهذَا صَحَّ[4] أَنْ يُسمَّى لاَزماً.

وَحُجَّته عَلى الثَّالث، أَنَّه لَمَّا ثَبتَ أَنَّه فعلُ لله تَعالَى، فَقدْ عُلمَ أَنَّه تَعالَى مُختارٌ فِي أَفْعاله (مَا شاءَ كانَ وَمَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ)[5]، فَلهُ أَنْ لاَ يَخلُق النَّتيجَة، كمَا لَهُ أَنْ يَخرِق العَادَات تَبارَكَ وَتعالَى، وَذلك لاَ يَقْدحُ فِي كَونه لاَزماً وَفِي كَونه قَطعياً، لأَنَّ العَادَةَ مِنْ مَوِّلد العُلومِ القطَعية، /كمَا نَقْطعُ بِطُلوعِ الشَّمسِ وَمَغيبِها. 122

وَاختْلَف أَصحابُ هَذا المَذهَب عَلى فِرْقَتين، فِرقَة تَقولُ: أَنَّه بِخَلقِ اللهِ تَعالَى، مِنْ غَيْر أَنْ يَكونَ لِلعَبدِ اكْتسَابٌ[6] فِيه أَصلاً، وَمِنهُم مَن يَقولُ: بِكَوْنه مُكتسباً لِلعَبدِ، وَهُو الخِلافُ الوَاقعُ فِي المَتْنِ.

---

[1]– هل هو عقلي أم عادي؟.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 216.

[3]– ساقط من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: يصح.

[5]–حديث (مَا شاءَ اللهُ كانَ وَمَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة.

[6]– الكسب: هو في الأصل ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ، ككسب القوت والمال. فالكسب يقال فيما يأخذه الإنسان لنفسه ولغيره. والاكتساب لا يقال إلا فيما استفاده لنفسه.

وَذَهبَ المُعتزلَة إلَى أَنَّه بِالتَّوَلد[1]، وَأَصلُهم فِي ذَلك إثْباتُ فِعْل العَبْد لَهُ، فَقالُوا: إنَّ فعلَ العَبد إنْ صَدرَ بِغَيْر تَوسُّط شَيءٍ أَصلاً، كَالاعْتماد مِنَ الإِنسَان وَكذَا سَائِر الحَيوَان فَهُو فِعلُه مُباشرَةً.

وَإن وَقعَ بِتوسُّط شَيْء كَالحرَكات الحَادثَة بِواسِطَة الاعْتمَاد، فَهُو فعلُه تَوليداً. وَسَتأتِي مَباحِث ذَلكَ فِي العَقائد. فَقالُوا هَاهُنا: إنَّ النَّظرَ فِعلٌ لِلنَّاظِرِ مُباشرَة، وَمَا يَعْقبُه مِنَ العِلْم فِعْل لَهُ تَوليداً[2]، لأَنَّه حَدثَ عَمَّا حَدثَ عَنهُ.

{الفَرقُ بَينَ التَّولُّد وَالتَّعلِيل}

وَذَهبَ الحُكمَاء الأَوَّلون <إلَى>[3] أَنَّ ذَلكَ بِطرِيق التَّعليل، بِمَعنَى أَنَّ العِلمَ حَاصِلٌ عَنِ النَّظَر حُصُول المَعلُول[4] عَنْ عِلَّته التَّامة، وَأَصلُهم فِي ذَلكَ أَنَّ النَّظرَ يَجعَل الذِّهنَ مُستعداً لِفيضَان العِلْم عَليْه، مِنْ غَيْر وَاهِب الصُّور الَّذِي هُو عِندهُم العَقْل الفَعَّال[5]، المُنتَقش بِصُوَر الكَائنات، وَهذَان المَذهبَان بَاطلاَن بِمَا تَقرَّر فِي فَنِّ الكَلامِ[6]، مِنْ بُطلانِ التَّولُّد وَبُطلاَن التَّعليل، وَعلَى كِلَيهمَا العِلْم لاَزِمٌ لِلدَّلِيل لاَ يَنفكُّ عَنهُ عَقلاً، بِخلاَف مَذْهَب الشَّيْخ السَّابِق.

---

[1]– التولد أو التوليد عند المعتزلة: هو الفعل الصادر من الفاعل بوسط ويقابله المباشرة وهي الفعل الصادر من الفاعل بلا وسط.

[2]– وردت في نسخة ب: توكيدا.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة أ: المعمول.

[5]– العقل الفعال عند الفلاسفة: هو الذي تفيض عنه الصور على عالم الكون والفساد، فتكون موجودة فيه من حيث هي فاعلة. أما في عالم الكون والفساد فهي لا توجد إلا من جهة الانفعال.

[6]– راجع لمزيد التفصيل كتاب مشرب العام والخاص لليوسي بتحقيقنا/1: 431 وما بعدها.

وَاخْتارَ الإِمامُ الفَخرُ أَنَّ اللُّزومَ عَقلي أَيضاً، وَلَكنْ بلاَ تَوْليد وَلاَ تَعليل. قَال فِي المُحصّل: «حُصولُ العِلْم عَقب النَّظرِ الصَّحيح بالعَادَة عندَ الأَشعري، وَبالتَّولُّد عندَ المُعتزلة، وَالأَصَح الوُجُوب لاَ عَلَى سَبيلِ التَّولُّد. أَمَّا الوُجوبُ، فَلأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلم أَنَّ العَالَم مُتَغيِّر وَكُلَّ مُتغيِّر مُمكن، فَمعَ حُضَور هَذيْن العِلْمين فِي الذِّهنِ، يَسْتَحيلُ أَنْ لاَ يُعلَم أَنَّ العَالَم مُمكن»[1] انْتهَى المُرادُ منهُ.

«فَوافَق الأَشعرِي فِي كَونه بخَلقِ الله تَعالَى، وَخَالفُه فِي عَدمِ اللُّزومِ، وَوافقَ المُعتزِلة فِي اللُّزومِ، وَخَالفَهم فِي أَنَّه مِنْ فعْل النَّاظرِ. وَاسْتدلَّ عَلى الوُجوبِ بِمَا ذُكر مِنَ المثالِ، وَاعْتمدَ فيه عَلَى الضَّرورَة، فَلاَ يُطلَب بِبُرهَان عَليه»[2].

وَقالَ[3] فِي تَلْخيصِ المُحصّل، بَعدَ ذِكْر كَلاَم الإِمَام وَمثالهُ، «وَلِلأَشعرِي أَنْ يَمنعَ قَولهُ: «فَمعَ حُضَور هَذين العِلْمينِ فِي الذِّهْن، يَستَحيلُ أَنْ لاَ يَحصُل العِلْم بالنَّتيجَة»، بِخَوارِق العَادَات، فَإِنَّ العَاقِل يَحكُم باسْتحالَة وُقُوع النُّطْق مِنَ الجَمادَات، وَقَدْ يَقَع ذَلكَ عِنْد ظُهورِ المُعْجز مِنَ الأَنبياء»[4]. انْتهَى.

{بَحثٌ فِي قَولِ الإِمَام الفَخْر بِلُزومِ النَّتيجَة لِلنَّظرِ لُزوماً عَقلياً}

وَهذَا المَذهبُ، أَعنْي مَذهَب الإِمَام مَحْكِي أَيضاً عَنِ القَاضِي أَبي بَكْر[5] رَحِمهُ الله، وَعَنِ الإِمامِ الغَزالِي، وَعَنْ كَثيرٍ مِنْ أَهلِ السُّنة، وَأَنَّ حُصولَ العِلْم عِندَ

---

[1]– نص منقول من المحصل: 66.

[2]– قارن بما ورد في تلخيص المحصل: 66.

[3]– القائل هو نصير الدين الطوسي صاحب تلخيص المحصل المولود بطوس سنة 597هـ والمتوفى سنة ببغداد سنة 672هـ. بلغت مؤلفاته سبعا وعشرين مؤلفا.

[4]– نص منقول من تلخيص المحصل: 66، المطبوع بهامش المحصل.

[5]– محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (.../403هـ)، شيخ السنة ولسان الأمة، متكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري. له تصانيف كثيرة منها: "المقنع في أصول الفقه"، و"الإبانة والمقدمات في أصول الديانة"، و"شرح اللمع"، و"التمهيد" . شجرة النور الزكية: 92-93.

123 النَّظرِ وَاجبٌ، وَلَكن مَنْ غَيْر أَنْ يَكونَ / النَّظرُ علَّة وَلاَ مُوَلِّداً، وَإِنَّما يُعبِّرونَ بالوُجوبِ لئلاَّ يُظَن أَنَّه أَمرٌ عَادِي فَقطْ، كَما في المَذْهب الأَول.

فَإِنْ قُلْتَ: الوُجوبُ يُنافي الاخْتيَار. قُلْتُ: مَعنَى الاخْتيَار علَى هذَا الرَّأي، هُو أَنَّ لله تَعالَى أَنْ يَفعلَ المَلْزوم وَاللاَّزِم، وَلهُ أَنْ لاَ يَفْعلهُما، وَأَمَّا فعْل المَلزُوم بدُون لاَزمه، فَلَيْس منْ مُتعلَّقات القُدرَة لأَنَّه مُستحيل، وَهذَا كَمَا بَيْن الجَوْهرِ وَالعَرضِ[1]. فَإِنَّ فعلَ الجَوهرِ دُونَ العَرَض مُستَحيلٌ، وَلاَ يُسمَّى عَدَم تَعلُّق القُدرَة به عَجزٌ، إذْ لاَ تَتعلَّق إلاَّ بالمُمكن وَلاَ إشْكَال.

فَإِيَّاك أَنْ تَقعَ عَلى كَلامِ مَنْ يَقتَرفُ[2] هذَا[3] السُّؤال فَتظُنهُ حَقًّا، فَإِنَّه لَوْ صَحَّ لَمْ يَبْقَ لاَزِم عَقلي فِي الكَائنَات، وَمَا وَقعَ فِي كَلامِ الشَّارحِ الزَّركَشي[4] منْ نسبَة الإِيجَاب[5] الذَّاتي إلَى الإِمامِ فِي المُحصَّل[6] وَهْمٌ أَوْ غَلطٌ فِي فَهْم كَلامه وَقَدْ رَأيتهُ، وَإِنَّما أَرادَ بالوُجوبِ: اللُّزُوم كَما قَررْنَا لاَ التَّعْليل.

السَّابع: قَدْ عَلمتَ ممَّا مَرَّ، أَنَّ المُرادَ بكَونِ العلْم عَقب النَّظَر مُكتسباً أَنَّه مَقدُور للعبَاد، وَبكونه غَيْر مُكتَسب أَنَّه غَيْر مَقدور، وَلَيسَ المُرادُ بالاكْتسابي هُنا النَّظرِي، وَبغَيْره الضَّروري، فَإِنَّ الحَاصلَ بالاسْتدلاَل نَظرِي قَطعاً، وَبَعضُ الشَّارحينَ كَأَنَّه تَوَهَّم هذَا المَعنَى فَنظرَ فِي كَلامِ المُصنِّف وَهُو غَلطٌ.

---

[1]– جمع أعراض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل يقوم به كاللون في الجسم.

[2]– وردت في نسخة أ: تغتر.

[3]– وردت في نسخة ب: بهذا.

[4]– راجع تشنيف المسامع/1: 210. وانظر ترجمة الزركشي في الجزء الأول ص: 294. وانظر ترجمة الزركشي في الجزء الأول ص: 117.

[5]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 210.

[6]– انظر المحصل للرازي: 66.

وَإِنَّما ذَكَرَ المُصنِّف "أئِمَّتُنَا" إعلاماً بِأَنَّ الخِلافَ <لَيسَ>[1] بَيْنَنَا وَبَيْن المُخالِفِينَ، وَإِنَّما هُو بَيْن مَنْ يَجعَل التَّأثِير لله تَعالَى وَهُم أَهْل الحَقِّ. وَأَمَّا غَيْرهُم فَيَتَّفِقونَ عَلَى نَفْيِ الاكْتسَاب الّذي نَذكُرهُ.

أَمَّا المُعتزِلة، فَلأَنَّهم يَقولُون: هُو مُختَرع لِلعَبدِ بِقُدرتِه لا مُكتَسب، وَإِنْ سَمَّوهُ اكْتساباً فَالمُرادُ الاختِرَاع، إلاَّ أَنَّهم مَعَ الاعْتِرَاف بِأنَّه مُتوقِّف عَلى إِقْدارِ الله تَعالَى وتَمكِينِه.

وَأَمَّا الفَلاسِفة، فَلاَ يُنسبُونَه إِلَى قُدْرةٍ أَصلاً، إِذْ لاَ قُدْرة عِندَهم، وَإِنَّما هُو الإِيجَاب الذَّاتِي، فَلاَ اكْتسَاب أَصلاً.

فَإِنْ قُلْتَ: المُصنِّف جَعلَ الدَّلِيل شَامِلاً لِمَا يُفيدُ الظَّن، فَلِمَ يَقولُ هَاهنَا: هَلِ العِلْم عَقِبه؟، فَهَلاَّ قالَ: هَلِ الحَاصِل عَقِبه؟، لِيَشمَل العِلْم وَالظَّن.

قُلْتُ: يَصِح أَنْ يُرِيدَ بِالعِلْم اللُّغوِي، أَيْ مَا حَصلَ فِي الذِّهنِ مِنْ غَيْر الْتِفَات إِلَى القَطْع وَغَيْرِه، فَيكُون شَامِلاً.

وَيَصِح أَنْ يَكُون أَوْرَد صُورَة العِلْم عَلى طَرِيقِ الفَرض، وَعِبارةُ المُصنِّف هِيَ عِبارَة أَكْثَر المُتكلِّمِينَ.

وَيُحتمَل أَنْ يَكونَ تَعبِيرهُم جَرياً عَلى المَشهورِ <عِنْدهُم>[2]، مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ هُو مَا يُفِيدُ العِلْم، فَيكُون المُصنِّف قَدْ انْتحلَ تِلْكَ العِبارَة، وَلَمْ يَتأمَّل أَنَّها <لاَ>[3] تُطابِقُ مَا جَرَى عَلَيْه أَوَّلاً، وَلاَ كَبِير مَضرَّة فِي ذَلِك، لأَنَّ هذَا بَحثٌ آخَر، فَلَه أَنْ يَخرجَ فِيه عَنْ طَرِيقِ الفُقهَاء.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

124 وَما وَقعَ عِندَ الشَّارحِ[1] مِنْ أَنَّه علَى / القَولِ بِاللُّزومِ، يَكونُ العِلمُ ضَرورياً، وَعلَى أَنَّه بِالعَادَة فَلاَ لِجوازِ خَرقِهَا. وَالضَّروري مَا لاَ يَنفكُّ عَقلاً، إِنْ أَرادَ فيه بِالضَّروري غَيْر المَقدُور فَلاَ يُسلَّم مَا ذُكرَ مِنَ البِناء أَصلاً لاَ أَولاً وَلاَ ثَانياً، وَكذَا إِنْ أَرَاد بِه غَيْر النَّظرِي، وَبُطلانُ ذَلكَ كُلُّه وَاضحٌ عِند كُلِّ مَنْ لَهُ ﴿قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

{الكَلاَم فِي تَعْرِيفِ الحَدِّ عِنْد الأُصولِيِّينَ}

"**وَالحَدُّ**" فِي اصْطلاحِ الأُصولِيينَ، هُوَ "**الجَامِعُ**" لِجَميعِ أَفْرادِ المَحدُود بِهِ، "**المَانِعُ**" مِنْ دُخُول غَيْر المَحدُود فِي المَحدُود.

"**وَيُقَالُ**" أَيضاً بِعبارَة أُخرَى، الحَدُّ هُو "**المُطَّرِدُ**" أَي: الَّذي كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المَحدُود، لِكوْنه لَيسَ أَعَم مِنَ المَحدودِ، فَلاَ يَتناوَل غَيْره، فَيكُون مَانعاً.

"**المُنْعَكِسُ**" أَيْ: الَّذي كُلَّمَا وُجد المَحدودُ وُجد الحَدُّ، وَكُلَّما انْتفَى انْتفَى المَحدودُ[3]، <وَذَلِكَ>[4] لِكَونِهِ لَيسَ أَخَص مِنَ المَحدودِ، فَلاَ يَفوتُه شَيءٌ مِنَ المَحدودِ، فَيكونُ جَامعاً[5].

وَحاصِلُ العِبارَتينِ وَاحدٌ، وَهُو أَنَّ الحَدَّ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ مُساوياً لِلمَحدودِ، لاَ أَعَم مِنهُ وَلا أَخَص، وَإِلاَّ كَانَ غَيْر مُطَّرد وَغَيْر مُنعَكس.

---

[1]– المقصود به الشارح الزركشي في تشنيف المسامع/1: 210.

[2]– تضمين للأية 37 من سورة ق: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

[3]– انظر المختصر مع شرح العضد/1: 68، كشف الأسرار/1: 21، شرح الكوكب المنير/1: 91.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب مانعا.

{أَمْثِلةُ للحَدِّ المُساوِي والأَعمِّ والأَخصِّ}

وَمثالُ المُساوِي: الحَيوانُ النَّاطقُ فِي تَعريفِ الإِنسَان، فَإِنَّه جَامعٌ لأَفرادِ الإِنسَان، وَهُو مَعنَى كَوْنه مُنعكساً، مَانِع مِنْ دُخولِ غَيْرها فِيه، وَهُو مَعنَى كَوْنه مُطرداً.

وَمثالُ الأَعَم: تَعريفُ الإِنسَان بِالحَيوان المَاشِي، فَإِنَّه غَيْر مَانعٍ مِنْ دُخولِ غَيْر الإِنسَان فِيه، إِذْ يَدخُل فِي هذَا الحَدِّ الحِمَار وَالفَرسُ وَالأَنعامُ وَغَيرُها، وَلاَ يَخرجُ إِلاَّ الطَّائِر وَالسَّابِح، فَهذَا لَيسَ بِمَانعٍ وَلاَ مُنعكسٍ.

وَمِثالُ الأَخَص: تَعريفُ الإِنْسان بِالذَّكر الآدمِي، فَإِنَّ الأُنثَى تَخرجُ، فَهذَا <مُطردٌ>[1] غَيْر جَامعٍ وَغَيْر مُنْعَكس.

تَنبِيهَـات {فِي الحَدِّ وَالرَّسْمِ}

الأَوَّل: الحَدُّ فِي اللُّغة[2] هُو الحَاجزُ بَيْن الشَّيْئِين، وَحَدُّ الشَّيءِ مُنتَهاه، وَالحَدُّ أَيضاً المَنعُ، وَيُقالُ لِلبَوَّاب حَدَّاد، قَالَ الأَعشَى[3]:

فَقُمْنَــا وَلَمَّا يَصِــحْ دِيكُنَــا ❖ إِلَى جَوْنَــةٍ عِنْــدَ حَدَّادِهَــا

وَيُقالُ لِلسَجَّان أَيضاً حَدَّاد، لأَنَّه[4] إِمَّا لِكَونِه يَمنَع، وَ[إِمَّا][5] لِكَونِه يُعالِج قُيودَ الحَدِيد، قَالَ الشَّاعرُ:

يَقولُ لِي الحَدَّادُ وَهُو يَقُودُنِــي ❖ إِلَى السِّجْنِ لاَ تَجْزَع فَمَا بِكَ مِنْ بَأْسٍ

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– راجع القاموس المحيط/1: 286.

[3]– انظر الصحاح في اللغة/1: 397.

[4]– وردت في نسخة أ: إلا أنه.

[5]– سقطت من نسخة أ.

وَالحَدُّ أيضاً تَمْييزُ الشَّيْء عَنِ الشَّيْء[1].

وَالحَدُّ المُصْطَلَح عَلَيْه إمَّا مَأخوذٌ مِنَ المَنْع، لِكَونه يَمنَع مَا لَيسَ مِنَ المحدودِ أَنْ يَدخُلَ، وَمَا هُو منه أَنْ يَخرجَ، وَإمَا مِنَ التَّمْييزِ المَذكُورِ وَهُو ظَاهِرٌ.

وَإمَّا مِنَ الحَاجزِ لأَنَّه يَفْصِلُ الشَّيءَ المَحدودَ. وَإمَّا مِنَ النِّهايَة لأَنَّه مُحيطٌ بِنَواحِي المَحدُود وَأَطرَافه.

قَالَ الإمامُ الغَزالِي ﷺ: «إنَّ تَحديدَ الحَقيقَة بمنْزلة تَحديد الدَّار المُشْترَاة مَثلاً، فَإنَّ حُدودَها تَمنَع أَنْ يَدخُل فِي المُشتَرى مَا لَيسَ مِنهُ، وَأَنْ يَخرجَ مَا هُو منهُ».

وَالاطِّرادُ فِي اللُّغة الاسْتقامَة، تَقولُ اطَّردَ الأَمرُ أَيْ اسْتقامَ، وَاطَّردَ تَبع بَعضُه بَعضاً[2]، وَالأَنهارُ تَطَّردُ أَيْ تَجْرِي. / قَالَ قَطَرِيُّ بْنُ الفُجَاءَة[3]: 125

مُشْهِراً مَوْقِفِي وَالحَرْب كَاشِفَة ❖ عَنْها القِنَاع، وَبَحْر المَوْتِ يَطَّرِدُ

وَالاطِّرادُ المُستَعمَل فِي التَّعريفِ مِنْ ذَلك، لأَنَّه إذَا كَانَ كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المَحْدُود، فَقَد استقامَ فِي بَابِ الثُّبوت أَوْ تَتَابَع فِيه، وَمَنْ فَسَّره بِالجَامِع، فَلأَنَّه انْسحبَ عَلى جَميع الأَفْرادِ.

وَالانْعكاسُ لُغَة انْفعَال[4] مِنَ العَكْس، وَهُو تَحْويلُ الكَلامِ وَنَحْوه، وَرَدُّ آخرَ الشَّيْء أَوَّلَهُ، وَمِنهُ عَكْس البَعير، وَهُو أَنْ يَجعَل حَبْل فِي خَطْمه وَيُشَد إلَى يَدَيْه

---

[1]– وهو قريب من تعريف الغزالي للحد. انظر المستصفى/1: 21، 22. وشرح تنقح الفصول: 4.

[2]– قارن بلسان العرب، المجلد: 2، ص: 578.

[3]– جعونة ابن مازن بن يزيد الكناني المازني (.../نحو سنة 78هـ)، من رؤساء الأزارقة –الخوارج– وأبطالهم، كان خطيبا فارسا شاعرا، استفحل أمره في زمن مصعب ابن الزبير. الأعلام/5: 201–220.

[4]– وردت في نسخة ب: انتقال.

لِيذَلَّ، وَالانْعكَاس المُستعمَل[1] هُنا مَأخوذٌ منْ هَذا المَعنَى، لأَنَّه التَّلازُم فِي الانْتفَاء، وَالانتفَاء انْقلابٌ بِاعْتبار الصِّدْق، أَوْ مِنْ عَكْس القَضية، وَهُو مَأخوذٌ مِمَّا ذُكرَ، لأَنَّ فِيهَا رَدُّ آخرِ الشَّيءِ أَوَّلَهُ.

{الحَدُّ فِي مُصطَلحِ المَنْطِق}

الثَّانِي: الحَدُّ فِي مُصطَلح المَنطِق هُو «المُفيدُ تَصَوُّرَ الحَقيقَة»، وَيتركَّب مِنْ جِنْس الحَقيقَة وَفَصْلها القَريبَين، فَيُقال لَهُ الحَدُّ التَّام[2]، أَوْ مِنَ الفَصْل فَقطْ، أَوِ الفَصْل وَالجِنْس البَعِيد، فَيُقال لَه: الحَدُّ النَّاقِص، لِعدَم اشْتماله عَلَى جَميعِ أَجْزاءِ المَاهيَة[3].

وَالرَّسْم مَا سِوَى ذَلِك، مِنْ كُلِّ مَا يُفيدُ تَميُّز المَاهيَة عَمَّا سِواهَا، سَواءٌ كَانَ مِنْ خَاصَّة الشَّيءِ مَع جِنْسه[4]، أَوْ مِنْ خَاصَّته فَقطْ[5]، وَسواءٌ كَانَ الجنسُ قَريباً أَوْ بَعيداً. وَقَد يَكونُ بِشَرْح اللَّفظ بِلَفظ أَشْهَر منهُ، كَما هُو التَّعاريف اللُّغوية، وَلابُدَّ أَنْ يَكونَ الجَميعُ جَامعاً مَانعاً فِي اصْطِلاحِ المُتأخِّرينَ.

وَكَثيرٌ مِنَ القُدماءِ يُجوِّزونَ التَّعريفَ بِالرَّسمِ الأَعمِّ، وَكَثيراً مَا يُطلقُ الحَدُّ عَلى جَميعِ ذَلِك، وَهُو المَشْهورُ فِي اسْتعمَال الأُصوليِينَ، لأَنَّ مَعنَى الحَد مِنَ المَنْع مَوجُود فِي الجَميعِ، وَتَحقيقُ هَذه الأَقْسام مَذكورٌ فِي مَحلِّه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: استعمل.

[2]– وذلك كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

[3]– ومثاله: تعريف الإنسان بالجسم الناطق.

[4]– ويقال له الرسم التام ومثاله: تعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

[5]– ويقال له الرسم الناقص ومثاله: تعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.

وَالحَدُّ الَّذِي ذَكرَ المُصنِّف، يُحتمَل أَنْ يُريدَ بِه هَذا الإطلاَق الأَخير وَهُو الظَّاهِر، لأَنَّه الشَّائِع فِي الأُصولِ، وَيُحتَمل أَنْ يُريدَ بِهِ الأَخَص، لأَنَّه لاَبدَّ أَنْ يَكونَ جَامعاً مَانعاً.

{تقْريرُ كَونُ الحَد جَامعاً مَانعاً}

وَهَاهُنَا لَطِيفَة، وَهِي أَنَّ قَولَه: "**الجَامِع المَانِع**"، إنْ أَرادَ أَنَّه حَدٌّ بِالمَعنَى الأَخَص، كَان شَاملاً لِلمُعرِّف كُلِّه حَداً كانَ أَوْ رَسماً، وَإِنْ أَرادَ أَنَّه رَسمٌ، كَان خَاصًّا بِالحَدِّ فَافْهَم.

وَحِينَئذ يَتوجَّه بَحثٌ[1]، وَهُو أَنَّه إنْ جَعلهُ حَدًّا كَان خُروجاً عَنْ اصْطلاحِه مِنْ عَدمِ مُراعاةِ الحَدِّ، وَإِنْ جَعلهُ رَسماً لَمْ يَتناوَل إلاَّ الحَدَّ الأَخَص وَهُو غَيْر مُرَاد.

وَقَد يُجابُ : إمَّا بِأَنَّ عَدمَ مُراعَاة الحَد عَلَى الخُصوصِية، لاَ يَقتضِي عَدَم مُراعَاة عَدمه حَتَّى لاَ يُذكَر، وَإِمَّا بِأَنَّ كَونَه رَسماً لاَ يَمنَع الشُّمول، لأَنَّ حَقيقَةَ الرَّسْم مَا يُميِّز الشَّيءَ عَنْ غَيْره، فَكونُه جَامعاً مَانعاً مِنْ خَواصهِ، وَفيهِ / نَظرٌ. 126

وَاعْلَم أَنَّ المُصنِّف لَوْ عَرَّف الحَدَّ بِمَا كَانَ يُعرَّف بِه المُعَرف عِندَ النَّاسِ، كَقوْل الكَاتِبي[2] مَثلاً: «مَا يَستَلزِم تَصورُه تَصوُّر الشَّيءِ أَو امْتيازَه عَنْ غَيرِه»، لَكانَ أَوْضَح مِمَّا عَبَّر بِه مِنَ الجَمْع وَالمَنْع وَالاطِّرَاد وَالانْعكَاس، فَإنَّ هَذه الأُمُور إنَّما كَانَت تُذكَر شُروطاً فِي المُعرِّف بَعْد أَنْ يُتصوَّر، وَإِلاَّ فَلْو اشْتغلَ أَحدٌ بِالمُنَاقَشة، لَقالَ قَوْلهُ: "**الجَامِعُ المَانِعُ**"، غَيْر جَامعٍ وَلاَ مَانعٍ.

---

[1]– وردت في النسختين: بحيث.

[2]– علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني نجم الدين (.../675هـ)، حكيم منطقي، من تلاميذ نصير الدين الطوسي. من تآليفه: "المفصل شرح المحصل" للرازي، و"الشمسية" رسالة في قواعد المنطق، و"حكمة العين" في المنطق الطبيعي والرياضي. الأعلام/4: 316.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّ الجَمعَ يَقتضِي أَفراداً، وَقَدْ جَعلهُ هُو مَفهُوم الحَدِّ الشَّامِل لِلرُّسومِ[1]، فَيخرُج عَنْه تَعرِيف الشَّيء الوَاحِد، كَتَفسِير اللَّفْظ بِلَفظ آخَر، فَإِنَّه مِنْ جُملَة الرُّسومِ، وَلاَ يُتصوَّر فِيهِ جَمْعٌ بَلْ وَلاَ مَنعٌ، لأَنَّ مَنعَ الدُّخول فَرْع تَصوُّر الدُّخول، وَلاَ دُخولَ مَع الوَحدة، وَإِنْ كَان الثاني يُجابُ عَنهُ بِأَنَّ السَّلبَ أَعمُّ.

لاَ يُقالُ المُفسَّر كُلِّي فَلهُ أَفرَاد[2]، لأَنَّا نَقولُ المُفسَّر إِنَّما هُو اللَّفْظ يَتبيَّن[3] مَوضُوعه، وَالمَوضُوع شَيءٌ وَاحدٌ، وَلَوْ لُوحِظَت الحَقيقَة الصَّادقَة علَى الأَفرادِ لكَان حَدًّا، وَفِي هَذا مَجالٌ لِلبَحثِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا يَلزَم علَى التَّعرِيفِ بِه لاَزمٌ أَيضاً علَى اتِّخاذِه شَرطاً.

قُلْتُ: الشَّرطُ، يُصْرفُ إِلَى مَا يُتصوَّر فِيه ولاَ يُعاب بِذَلك الحَدّ <بِخلاَف مَا يُحدُّ>[4].

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ الجَامعَ المَانعَ لَمْ يُذكَر مَوصُوفُه، وَلاَ مُتعلَّق يُبيِّن مُرادَه، فَيشمَل كُلَّ جَامعٍ مَانعٍ، حَتَّى الشَّخْص الجَامِع لِلمَال[5] المَانِع حُقوقهُ، وَالرَّاعِي وَغَيْر ذَلك. وَكذَا فِي المُطَّردِ المُنْعكِس يَفوتُه الوَاحد بِقَولنَا: كُلَّما وَجد وُجدَ، وَيَتناوَل كُلَّ مُطَّرد مُنعَكس، كَالنَّهْر يَجرِي إِلَى نَاحيَة وَيَنعَكس إِلَى أُخرَى، وَهِي مُناقَشات، وَالمُصنِّف اتَّكلَ عَلى المَقامِ وَالقَرائنِ، فَلَمْ يَلْتفِت إِلَى هذَا.

---

[1]- وردت في نسخة ب: المرسوم.

[2]- وردت في نسخة ب: أجزاء.

[3]- وردت في نسخة ب: بتبين.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة أ: للحال.

نَعَم، هَاهنَا نَظرٌ آخَر، وَهُو أَنَّ كُلاًّ مِنَ الحَدِّ وَالبُرهان[1] لاَبدَّ أَنْ يَشتمِل عَلى الصَّحيحِ وَالفَاسدِ، لانْقسَام كُلٍّ مِنهُما إِلَى القِسمَيْن.

وَقَولُ المُصنِّف "الجَامِعُ المَانِعُ" لاَ يَتناوَل الفَاسد، إلاَّ أَنْ يُقالَ فِي اعْتقادِ النَّاظرِ، سَواءٌ كَان ذَلك فِي الوَاقعِ أَوْ لاَ، لَكن هَذا القَيْد غَيْر مَذكُور، فَكانَ الحَدُّ غَيْر مُستَقِيم، إلاَّ أَنَّ المُصنِّف تَابع لِغيْره فِي هذَا، فإنَّهُم أَغْفلُوا هذَا القَيْد وَلابدَّ منهُ.

{مَعنَى اطِّرَاد وَانْعكَاس الحَدِّ عِندَ العُلمَاءِ}

الثَّالثُ: تَقريرُ كَوْن الحَدِّ جَامعاً مَانعاً وَاضحٌ، وَأَمَّا كَونُه مَطَّرداً مُنعكساً فَاختْلفَ النَّاسُ فِي تَقريره[2]، فَذهبَ قَومٌ إِلَى أَنَّ المُطَّرد هُو المَانِع، وَالمُنعَكس هُو الجَامِع[3] كَمَا قَرَّرنَا أَولاً، وَتَقريرهُ عَلى وَجهَيْنِ :

الأَوَّل، أَنْ نَقولَ كُلمَّا وُجِدَ الحَدُّ وَجدَ المَحدودُ، وَيَلزمُه كُلَّما انْتفَى المَحدودُ انْتفَى الحَدُّ، لأَنَّه عَكْس نَقيضه، وَهاتانِ القَضيتَان[4] صَادقتَان فِي المُساوِي، كَالنَّاطقِ لِلإنْسان، وَفِي الأَخص كَالذَّكرِ / للآدَمي، أَوِ الكَاتب بِالفعْل، وَلاَ تَصدُقان فِي الأَعَم، كَالمَاشي لِلإنْسانِ لأَنَّه قَدْ يُوجدُ وَلاَ يُوجدُ الإنسَان، كَمَا فِي الحِمارِ وَغيرِه، وَقَد يَنتفِي الإِنسانُ وَلاَ يَنتفِي هُو، كَما فِي هذَا المثالِ.

127

فَنعلَم أَنَّه مَتَى صَدقَت هَاتانِ القَضيتَان، لَمْ يَكُنِ الحَدُّ أَعَم مِنَ المَحدودِ، بَلْ إِمَّا مُساوٍ لَهُ أَوْ أَخص، وَأَيًّا مَا كانَ فَلاَ يَدخُل غَيْره فِيه، فَهُو مَانِع لاَ مَحالَة، وَلاَ

---

[1]– البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات. التعريفات: 44.

[2]– وردت في نسخة ب: تقديره.

[3]– وهو ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى/1: 21، وابن الحاجب في مختصره/1: 68.

[4]– القضية هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات: 176.

يَلزَم أَنْ يَكونَ جَامعاً، لأَنَّه قَدْ يَكونُ أَخَص فَيفُوته مَا بَقِي، وَحِينئذٍ مَتَى أَطْلَقنَا الاطِّرادَ علَى مَعنَى مَا فِي القَضِيَّتين، كَانَ المُطَّرد هُو المَانِع وَهُو المَطلوبُ.

ثُمَّ نَقولُ أَيضاً: كُلَّما انْتفَى الحَدُّ انْتفَى المَحدودُ، وَيلزمُه كُلَّما وُجدَ المَحدودُ وُجدَ الحَدُّ، لأَنهُ أَيضاً عَكْس نَقيضه، وَهاتَان القَضِيتان صَادِقتان فِي المُساوِي كَالنَّاطِق المَذْكور، وَفِي الأَعَمِّ كَالماشِي للإنْسان، وَلاَ تَصدُقان فِي الأَخَص كَالرَّجل، لأَنَّه يَنتفِي وَلاَ يَنتفِي الإنسَان لوُجوده فِي المَرأَة، وَيُوجدُ الإنْسان وَلاَ يُوجَد الرَّجلُ بَلِ المَرأَة، فَنعلَم أَنَّه أَيضاً متَى صَدقَت القَضِيتانِ لَمْ يَكُن الحَدُّ أَخَص مِنَ المَحدودِ، بَلْ إمَّا مُساوٍ لَهُ أَوْ أَعَم.

وَأَيًا مَا كَانَ، فَلاَ يَفوتُه شَيءٌ مِنْ أَفرادِه فَهُو جَامعٌ قَطعاً، وَلاَ يَلزَم أَنْ يَكونَ مَانعاً، لأَنَّه قَدْ يَكونُ أَعَم فَيدخُل غَيْره فِيه، وَحِينئذٍ مَتَى فَسَّرنَا الانْعكاسَ بِمعنَى مَا فِي القَضِيتين، كَان المُنْعكسُ هُو الجَامعُ.

ثُمَّ إذَا عَلِمنَا أَنَّه أَولاً يَقتضِي المَنعَ قَطعاً وَلاَ يَقتضِي الجَمعَ، وَثانياً يَقتضِي الجَمعَ وَلاَ يَقتضِي المَنعَ، جَمعْنا بَينَهمَا، فَقُلنَا: هُو المُطَّرد المُنعَكِس فَتَمَّ المُرادُ، وَكَمُلَ التَّعريفُ، وَلِذَا لَمْ نَستَغْن بِأَحدِ اللَّفْظينِ عَنِ الآخَر.

التَّقريرُ الثَّاني، أَنْ نَقولَ: كُلَّما وُجدَ الحَدُّ وَجدَ المَحدودُ، وَهذَا هُو الاطِّرادُ كمَا مَرَّ بِعَينه، وَكُلَّما وُجد المَحدودُ وُجد الحَدُّ، فَالأُولَى تَقتضِي أَنْ يَكونَ أَعَم، وَهذِه تَقتضِي أَنْ <لاَ>[1] يَكونَ أَخَص، وَكُلٌ وَاحدَة يَلزمُها عَكْس نَقيضِها، وَذَلِك كُلهُ وَاضحٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

وَالفَرقُ بَيْن الاعْتبَارَين: أَنَّا رَاعَيْنا أَولاً فِي الاطِّرادِ وَالانْعكاسِ مَا كُنَّا نُراعِي فِي اطِّرادِ العلةِ وَانْعكاسهَا، فَإِنَّ مَعنَى اطِّراد العلَّة[1] هُو أَنَّها[2] كُلَّما وُجدتْ وَجدَ مَعلولُها، وَمعنَى انْعكاسهَا أَنَّه كُلَّما انْتفتْ انْتفَى. وَرَاعَينَا ثَانياً فِيهمَا مَا كُنَّا نُراعِي فِي القَضيةِ، حَيثُ نَقولُ: كُلُّ إِنْسان حَيوَان وَلاَ عَكْس، وَكُلُّ إِنْسان نَاطِق وَبالعَكْس، إلاَّ أَنَّ هَذَا بِالمَعنَى اللُّغوي، بِمعنَى أَنَّ الأُولَى لاَ تَنعكس كَنفسها، وَإلاَّ فَعَكسهَا ثَابتٌ فِي الاصْطلاحِ جُزْئية، وَالثانية تَنعَكسُ كَنفسها أَيْ بِحسَب الاتِّفَاق، لاَ أَنَّه هُو اللاَّزِم، لاَ أَنَّه هُو المُصطَلح [عَليه][3]، فَكانَ الاعْتبارُ الأَولُ أَنْسبَ مِنْ أَوجهٍ[4]:

128 الأَولُ، أَنَّ مُراعَاة العِلَّة، / أَنْسَب بِالفَنِّ مِنْ مُراعَاة القَضِيةِ.

الثاني، أَنَّ مُراعاةَ العِلَّة، أَنْسَب مِنْ جِهةِ الإِفرادِ، لأَنَّ كُلاًّ مِنَ العلةِ وَالمُعرِّف[5] مِنْ قَبِيل المُفردَات.

الثَّالث، أَنَّ الوَصْفينِ لَمْ يَجتمعا إلاَّ فِي العلَّة، إِذْ لاَ يُقالُ فِي القَضيةِ اطَّردَت، فَقِرانُ الانْعكَاسِ بِالاطِّرادِ يَقتضِي أَنْ يَكونَ حَيثُ يَكُون.

الرَّابع، إِنَّ الوَصْفينِ[6] لاَزمَان فِي العِلَّة، وَلَيسَا كَذلك فِي القَضِية كَمَا رَأَيت، فَإِلحَاق اللاَّزم بِاللاَّزِمِ أَلْيَق.

---

[1]– العلة هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه. التعريفات: 154.

[2]– وردت في نسخة ب: أنه.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: وجوه.

[5]– المعرف هو ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء بكنهه أو بامتيازه عن كل ما عداه. التعريفات: 220.

[6]– وردت في نسخة ب: الوصفان.

الخَامس، <إنَّ>[1] الوَصفَين فِي العلَّة ثَابتَان اصْطلاحاً، وَلَيْسا كَذلِك فِي القَضيَة كَما رَأَيت، وَمُراعَاة مَا ثَبتَ فِي الاصْطلاحِ أَحَق.

نَعَم، الثاني مُوافِق لِلعُرف وَلَكِن عِنْد أَهْله[2]، فَإِنْ كَان عُرفاً عَامًّا فَالخَاصُّ أَوْلَى. وَاللهُ المُوفِّق.

{مَعنَى المُطرِد وَالمُنعَكِس عِنْد الإِمام القَرافِي}

وَذهبَ آخَرونَ منهُم الشِّهاب القَرافِي[3] إِلَى عَكْس هذَا، فَقالُوا: «المُطَّرد هُو الجَامِع، <وَالمُنعَكِس هُو>[4] المَانِع»[5]، فَمعنَى[6] كَوْن الحَد مُطَّرداً عَلى هذَا، أَنَّه انْسحبَ صِدقاً علَى جَميعِ الأَفرادِ، كَما نَقولُ: اطَّردَ الأَمْر إِذَا تَتابعَ كَما مَرَّ فِي تَفْسيرِه لُغَةً، وَهذَا هُو الجَمْع وَالانْعكاسُ يُقابله، وَلاَ مُشاحَة فِي الاعْتبارِ وَلاَ حجْر فِي الاصْطلاحِ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَلى أَيِّ شَيءٍ جَرى المُصنِّف؟.

قُلْتُ: كَلامُه مُحْتمِل، لأَنَّ القَوْل الأَخيِر يَحتمل أَنْ يَكونَ مُرتَّبا علَى الأَول، وَهُو القَولُ الثَّاني، وَأَنْ يَكونَ مَعكوساً وَهُو القَولُ الأَولُ، وَهُو المَشهورُ فَهُو أَوْلَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: أصله.

[3]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 221.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– انظر شرح تنقيح الفصول: 7، ونص كلامه: «وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد، وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس، فالجامع المانع و: المطرد المنعكس».

[6]– وردت في نسخة ب: بمعنى.

فَإِنْ قُلْتَ: يُعارضُه أَنَّ التَّرْتيبَ أَوْلَى. قُلنَا: يُمكنُ أَنْ يَكونَ تَركُه للطَّبيعَة وَهُو أَنَّه اسْتحسَن أولاً لَفظَ الجَمعِ علَى المَنعِ فَبدأَ بِه، وَثانياً لَفْظ الاطِّراد علَى الانْعكاسِ فَبدأَ بِه فَافْهم، علَى أَنَّهمَا شَيئانِ مُتمَايزان فَلا يُراعَى بَينَهمَا تَرتيبٌ.

الرَّابعُ: اعْتُرِض اسْتعمَال المُطَّرد، بِمَا تَقررَ مِنْ أَنَّه لاَ يُقالُ طَردْتهُ فَانْطردَ وَلاَ اطَّردَ[1].

وَأنَا أَقولُ: إِنَّما يَتجه الاعْتراضُ لَوْ أُريدَ بالاطِّرادِ المَذْكورِ مُطاوَع الطَّردْ، وَلاَ يَلزَم بَلْ لاَ يَحسُن، وَلَوْ أُريدَ ذَلك[2] لَوُصفَ الحَدُّ بالطَّارِد[3] لأَنَّه <لاَ>[4] يُمنَع بالمُطَّرد، إِذْ لاَ مَعنَى[5] لِكونه مَطروداً[6]، وَإِذَا لَمْ يَكُن بِهَذا[7] الاعْتبَار، فَقَد تَقدَّم أَنَّه يُقالُ اطَّردَ الأَمرُ اسْتقامَ، وَاطَّردَ الشَّيءُ تَتابعَ، وَهذَا هُو المُناسِب، فَسقَط الاعْتراضُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الاطِّرادُ افْتعَال مِنَ الطَّردِ، فَلا مَحالَة يَكونُ مُطاوِعاً.

قُلْتُ: لاَ يَلزَم، فَإِنَّ الافْتعالَ يَكثُر بِدونِ مُطاوَعَة، أَلاَ تَرَى أَنَّك لاَ تَقولُ: ضَربْت زَيداً فَاضْطرَب، وَلاَ ذَكرتُه فَاذكَر، وَمعَ ذَلكَ تَقولُ: اضْطربَ زَيْد أَيْ تَحرَّك، وَاذَّكرَ أَيْ تَذكرَّ، وَمِثْل هذَا كَثيرٌ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّفظَ قَدْ وَردَ كَمَا سَمِعتَ فِي بَيتِ قَطَرِي، وَقالَ الآخَر:

---

[1]– قارن مع ما ورد في التشنيف/1: 213.

[2]– وردت في نسخة ب: بذلك.

[3]– وردت في نسخة ب: بالطرد.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: يسمى.

[6]– وردت في نسخة ب: مطردا.

[7]– وردت في نسخة أ: من هذا.

وَكَأَنَّ مُطَّرَدَ النَّسيمِ إذَا جَــرَى ❖ بَعْدَ الكَلاَلِ خَلِيَّــتَا زُنْبُــورِ

أَنْشدَه فِي الصِّحاحِ[1]، فلاَ مَعنَى لِلإنْكار، علَى أَنَّه لَوْ كانَ مِنَ الأَولِ وَهُو لُغَة وَإِنْ ضَعُفتْ، وَجرَى به الإِطْلاَق اصْطلاحاً لَمْ يَكُن بِهِ بَأْسٌ. / 129

الخَامسُ: تَقدَّم أَنَّ المُصنِّف تعرَّض للحَدِّ، لِيَجمعَ بَيْن مَا يُفيد التَّصديق وَمَا يُفيدُ التَّصوُّر، لأَنَّ مَجمُوعَهما هُو النَّظرُ، وَلأَنَّ ذَلكَ كُلُّه مِنَ المَبادِئ الكَلامِية علَى مَا مرَّ، وَفِي الحَدِّ مَباحِث جَمَّة مُقرَّرة فِي مَحالِها فَلا نُطِيل بِها.

{تَقْرِيرُ كَلام الله تَعالَى فِي الأَزَلِ هَلْ يُسمَّى خِطاباً وَهَل يَتنَوع}

"وَالكَلاَمُ" أَي: كَلاَم الله تَعالَى القَائِم بِذاتِه، اخْتلفَ فِيه علَى وَجْهين:

الأَوَّل أَنَّه "فِي الأَزَلِ لاَ يُسمَّى خِطاباً" لِعدَم وُجود مَنْ يُخاطَب <به>[2]، وَلاَ يُعقَل خِطَاب[3] بلاَ مُخاطَب، وَإِنَّما يُسمَّى خِطاباً فِيمَا لاَ يَزالُ عندَ وُجود المُخاطَبين، وَهذا هُو الَّذي ارْتضاهُ الآمدي، قَال فِي الإحكَام بَعْد [أَنْ][4] ذَكرَ تَعلُّق الأَمْر بالَمعدومِ مَا نَصُّه: «وَهَل[5] يُسمَّى التَّكليفُ بِهذَا التَّفْسيرِ فِي الأَزلِ خطابًا بِالمَعدُوم وَأَمراً لَه عُرفاً؟، الحَقُّ أَنَّه يُسمَّى أَمراً وَلاَ يُسمَّى خِطاباً، وَلِهذَا فَإِنَّه

---

[1]– انظر الصحاح في اللغة/1: 427. وكذا في لسان العرب. المجلد: 2، ص: 578.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– الخطاب هو توجيه الكلام إلى الغير بقصد الإفهام، وقيل: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه. وقيل: هو قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا. انظر لمزيد الاطلاع الإحكام للآمدي/1: 136. حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 221. فواتح الرحموت/1: 57. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 179.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة ب: قيل.

يَحسُن أَنْ يُقالَ للوَالد إذَا وَصَّى بِأَمرٍ لِمَن سَيُوجَد مِنْ أَوْلادِه بِفعْل مِنَ الأَفْعالِ أَنَّه أَمَر أَوْلادَه، وَلاَ يَحسُن أَنْ يُقالَ خَاطَبَهم»[1] انْتَهَى. وَهُو قَولُ القَاضِي[2].

{مَبْنَى الخِلاَف فِي مَسأَلَة تَسْمِيَة الكَلاَمِ فِي الأَزَلِ خِطاباً}

وَقِيل: إنَّه يُسمَّى خِطاباً فِي الأَزلِ، وَهُو المَنسُوب إِلَى الشَّيخِ أَبِي الحَسَن[3].

قِيلَ: وَالخِلافُ لَفْظي[4]، لأَنَّ التَّعلُّق الصَّلاحِي مَوجُود فِي الأَزَلِ بِلاَ رَيْب، وَالتَّنْجيزي لاَ وُجودَ لَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَبني عَلَى تَفْسيرِ الخطَاب، فَمَن فَسَّره بالكَلام المَقْصود به مَنْ هُو مُتهَيِّئٌ للإفْهامِ لَمْ يُسمِّه[5] خِطاباً، إذْ لاَ مُتهيِّئ هُنالك، وَمَنْ قَال هُو الكَلام الَّذي يُقصَد به الإفهَام فِي الجُملَة، أَيْ مِنْ شَأنه أَنْ يُقصَد بِه ذَلك سَماهُ خِطاباً[6]، وَهُو أَيضاً رَاجعٌ إِلَى التَّسمية.

وَأَمَّا بنَاء أَمْر المَعدُوم عَلَيْه فَغيْر ظَاهِر، إلاَّ أَنْ يُقصَد تَسْمِيتهُ مَأموراً، وَأَمَّا كَونهُ مَأموراً بِالمَعنَى، فَإنَّما يَنْبنِي علَى وُجودِ الأَمْر، وَسَنذكُره[7].

الأَمرُ الثاني، إنَّ كَلامَ الله تعالَى وَاحدٌ كَسائرِ صِفاته، وَمعَ ذَلك يَتنوَّع إِلَى أَمرٍ وَنَهيٍ وَخَبرٍ وَاسْتخبارٍ وَنداءٍ[8]، وَلاَ يُوجِب ذَلك كَثرَة فِيه، لأَنَّ تَنوعَه إنَّما هُو

---

[1]- نص منقول بتمامه من الإحكام في أصول الأحكام/1: 153-154.

[2]- يعني: القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي/1: 43.

[3]- نسبه إليه ابن القشيري في المرشد. انظر التشنيف/1: 215.

[4]- انظر فواتح الرحموت/1: 56.

[5]- وردت في نسخة ب: يسم.

[6]- انظر البحر المحيط /1: 126. والإبهاج للسبكي/1: 43.

[7]- وردت في نسخة ب: وسنذكر.

[8]- انظر المحصل للإمام الرازي: 267.

بِحسَب التَّعلقَات، فَهُو مِنْ حَيثُ اقْتضَاء الفِعْل يُسمَّى أَمراً، وَمِنْ حَيثُ اقْتضَاء الكَف <يُسمَّى>[1] نَهياً، وَهكَذَا البَواقِي وَهُو المَشهُور.

"**وَقِيلَ: لاَ يَتَنوَّع**" وَفِيه مَذهبَان: أَحدهُما، أَنَّه يَرجعُ كُلُّه إِلَى الخَبَر، «فَالأَمْر إِخْبار بِاسْتِحقاقِ الثَّواب وَهكَذَا»، وَهُو مَذهبُ الإِمام الرَّازِي[2]. الثانِي، أَنَّه فِي الأَزلِ لاَ يَتنوَّع، وَيَتنوعُ فِيمَا لاَ يَزَال، وَهُو مَذهبُ عَبْد الله بْن سَعِيد <ابْن كلاب>[3] القَطَّان[4]، أَحدُ أَئِمة السُّنة قَبْل الأَشعرِي.

{اسْتِدلالُ المُعتزِلة علَى نَفْيِهِم الكَلاَم النَّفسِي}

وَاعْلَم أَنَّ المُعتزلَة لَمَّا أَنْكرُوا الكَلاَمَ النَّفسِي فِي الأَزلِ[5]، الَّذِي يَدَّعِيه أَهلُ الحَقِّ، مَصيراً مِنهُم إِلَى أَنَّه لَفظِي حَادِث، يُخلَق / فِي جِرْم مِنَ الأَجْرامِ، اسْتدلُّوا علَى نَفيِ الكَلام النَّفسِي القَدِيم بِشُبَه مِنهَا: 130

أَنْ [يَكونَ][6] كَلاَمُه يَشتمِل عَلى أَمرٍ وَنَهيٍ وَغَيرِهمَا، فَلَو كانَ أَزلِياً لَزِم الأَمْر بِلاَ مَأمُور، وَالنَّهْي بِلاَ مَنهِي، وَالإِخبَار بِلاَ سَامِع، وَالاسْتخبَار وَالنِّداء بِلاَ مُخاطَب، وَذلِك كُلهُ سَفَه لاَ يَليقُ أَنْ يُنسَب إِلَى الحَكيمِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قال في المحصل: 267: «حقيقة الكلام هي الخبر والأمر والنهي أيضا خبر، لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك».

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 234.

[5]– وردت في نسخة أ: الأزلي.

[6]– سقطت من نسخة أ.

{جَوابُ أَهْلِ السُّنة علَى اسْتدلاَل المُعتزِلة}

فَأجابَ أَهلُ السُّنة بِوُجوه: الأوَّل، أَنَّه إِنَّما يَكونُ سَفهاً لَوْ خُوطِب المَعدُوم، وَأُمِر وَنُهِي فِي عَدمه علَى وَجْه التَّنجيز، وَلَيسَ ذَلك بِمُراد، وَقَد تَقدَّم تَقرِير هذَا الوَجهِ فِي الأَمْر المُتعلِّق بِالمَعدُوم، وَهُو عُمدَة الأَصحَاب.

الثاني، أَنَّ وُجودَ المُخاطَب، إِنَّما يَلزَم[1] فِي الكَلامِ الحِسِّي دُونَ النَّفسِي.

الثالث، أَنَّ السفهَ هُو الخُلوُّ عَنِ الحِكمَة وَالعَاقبَة الحَميدَة، فِي حَقِّ مَنْ يَتعلَّق بِهَا، وَالوَاجِب الحَقّ لَيسَ كَذلك، لِترتُّب الحُكْم عَليهِ فِيمَا لاَ يَزَال.

الرَّابعُ[2]، وَهُو لِعَبدِ الله بْنِ سَعيد، أَنَّ كَلامَه تَعالَى لَيسَ بِأَمرٍ وَلاَ نَهيٍ وَلاَ خَبرٍ وَلاَ غَيْر ذَلك، وَإِنَّما يَصيرُ أَحَد الأَقْسَام فِيمَا لاَ يَزَال.

قَالَ الفِهرِي فِي شَرْح المَعالِم: «وَأجابَ عَبْد الله بْن سَعيد بْن كَلاب وَالقَلانِسي عَنْ هَذه الشُّبهَة، بِأَنَّ لَه[3] تَعالَى كَلاماً أَزَلياً، وَلاَ يَتصفُ بِكونه أَمْراً وَلاَ نَهياً وَلاَ خَبراً، إِلاَّ عِندَ وُجودِ المَأمُور وَالمَنْهِي وَالمُخبَر، –قال:– وَهذَا مُشكَل، فَإِنَّ ثُبوتَ كَلاَم فِي الأَعيَان لاَ يَتخصَّص بِأَخَص مِنْ أَمرٍ وَلاَ نَهْيٍ وَلاَ خَبرٍ وَلاَ غَيْره مِنْ خُصوصَات الكَلام مُحالٌ فِي العَقْل، وَلَو صَحَّ ذَلك لَصحَّ وُجودُ مَعنَى لاَ يَتخصَّص بِخُصوصِ مَا لاَ لَوْن وَلاَ طَعْم وَلاَ غَيْر ذَلك، ثُمَّ يَتجدَّد لَهُ أَخَص، وَلعظَم هَذا الإِشْكال أَوَّل بَعضُ الأَصحَاب كَلاَم الشَّيْخَينِ، علَى أَنَّهمَا إِنَّما أَرادَا أَلاَّ[4] يُسمَّى

---

[1]– وردت في نسخة ب: يلزمه.

[2]– ورد في النسختين معا: الخامس.

[3]– وردت في نسخة ب: لله.

[4]– وردت في نسخة ب: لا.

أمراً وَلا نَهياً [وَلاَ خَبراً][1]، إلاَّ عِندَ وُجودِ المَأمُور وَالمَنْهِي، لأَنَّ الكَلامَ لاَ يَتعلَّق بِهمَا إلاَّ عِندَ وُجودِهمَا»[2] انْتهَى.

وَأَجابَ غَيْرُه عَنْ هَذَا الإِشكَال، بِأَنَّ الأَنوَاع اعْتبارِيةٌ لاَ يَضُر تَجدُّدها، وَلَيستْ نَفْسِية، وَهُو إِنَّما يَتمشَّى عَلى صِحَّة تَجدُّد التَّعلُّق[3]، وَمَذهَب الشَّيْخ أَنَّ تَعلُّق الصِّفَات لِذوَاتِها، إِذْ لَوْ كَان مُتجدِّدا لَكانَ أَثراً، وَتَوقَّف إِحدَاثه عَلى الاتِّصافِ بِمثْلها فِيمَا كَان مِنهَا مُصحَّحا لِلتَّأثِير، فَيلْزم التَّسلْسُل، وَإِذَا تَقرَّر فِيهَا <ذَلِك>[4] الْتَحقَ بِهَا غَيْرها مِنَ الصِّفَات، إِذْ لاَ فَارِق.

وَتَحقيقُ مَسأَلَة الكَلاَم يَستَدعِي طُولاً، وَهِي مُقرَّرة فِي مَحلِّها[5]، وَإِنَّما حَظُّ الأُصولِي مِنهَا وَمِنْ مِثْلهَا تَقْليل الكَلاَم، كَما قَالَ سَيفُ الدِّين الآمِدي[6].

تَنبِيهَات {فِي الكَلامِ عَلى الأَزَلِ وَالخِطَابِ فِيهِ}

الأَوَّل: [حَقيقَة][7] الأَزَل، عِبارَة عَنْ عَدَم الأَوَّلِيَة، أَوْ عَنْ أَزْمنَة مَوهُومَة لاَ تَنتهِي إِلَى الزَّمانِ المُحقَّق، وَقَال فِي الصِّحاحِ: «الأَزلُ القِدَم، وَالنِّسبَة أَزلِي، وَحُكيَ عَنْ بَعضِ أَهلِ العِلْم أَنَّ الأَزلِي / أَصلُه يَزلِي، وَذَلِك أَنَّهم كَانُوا يَقولُون لِلقَدِيم لَمْ 131

1– ساقط من نسخة أ.

2– نص منقول من شرح المعالم مع بعض التغيير البسيط في بعض الكلمات. انظره مخطوطا في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 280 ق ص: 212.

3– وردت في نسخة ب: المتعلق.

4– سقطت من نسخة ب.

5– انظر حاشية اليوسي على شرح كبرى السنوسي المخطوطة.

6– انظر الإحكام/1: 154.

7– سقطت من نسخة أ.

يَزَل، فَلمَّا نَسبُوا إلَيْه اخْتصرُوه، فَقالُوا يَزلِي، ثُمَّ قُلبت اليَاء هَمْزة كَمَا قَالُوا، وَصَحَّ يَزَني وَأَزني وَنَصْلٌ أَثْربي»[1].

الثاني: أَنَّ المُصنِّف أَوْقعَ هَذه المَسأَلَة فِي غَيْر مَوْقعٍ، فَصَل بهَا بَيْن مَباحث الدَّليل وَالنَّظَر، وَلَوْ ذَكرهَا عِندَ ذِكْر تَعلُّق الأَمْر بالمَعدُوم كَانَ أَشبَه[2]، وَلَعلَّه أَرادَ أَنْ يُشيرَ إلَى الدَّليلِ النَّقلي، وَلكِن لَوْ قَدَّمهَا علَى الحَدِّ كَان أَحْسَن.

الثَّالث: حَاصلُ مَا أَشارَ إلَيْه المُصنِّف مِنَ الخِلاَف فِي المَسأَلتَيْن:

أَمَّا فِي الأُولَى فَثلاثَة: <الأَوَّل>[3]، يَثْبتُ الخِطابُ فِي الأَزلِ وَالأَمرُ وَالنَّهيُ وَغَيرُهما، بِمعنَى أَنَّه يُسمَّى بِذَلك. الثانِي، لاَ يُطلَق شَيْء مِنْ ذَلِك. الثَّالث، يُطلَق الأَمرُ وَالنَّهيُ وَلاَ يُطلقُ الخِطابُ.

وَأَمَّا الثَّانيَة فَثلاثَة أَيضاً: الأَوَّل، يَتنوَّع فِي الأَزلِ تَنوُّعاً اعْتبارياً أَزلياً. الثاني، يَتنوَّع فِيمَا لاَ يَزالُ تَنوعاً اعْتبارياً مُتجدِّداً. الثَّالث، لاَ يَتنوعُ أَصلاً، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحدٌ، وَهُو الخَبر لاَ أَوَّلاً وَلاَ ثَانياً. وَهذَا كُلُّه عَلَى أَنَّه صِفَة وَاحدةٌ.

وَقِيلَ: هُو اسْمٌ لِسَبعِ صِفَات هِيَ: الأَمْر، وَالنَّهْي، وَالخَبَر، وَالاسْتخبَار، وَالوَعْد، وَالوَعِيد، وَالنِّدَاء[4].

---

[1]– كلام منقول بتصرف من كتاب الصحاح في اللغة/2: 1223. وتمامه: «والأزل بالتحريك: القدم، يقال: أزلي، ذكر بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة قولهم للقديم: لم يزل، ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا باختصار، فقالوا: يزلي، ثم أبدلت الياء ألفا لأنها أخف فقالوا: أزلي، كما قالوا في الرمح المنسوب إلى ذي يزن: أزني، ونصل أثربي».

[2]– وردت في نسخة ب الشبه.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سبقت الإشارة إلى أن الفخر الرازي قال بأن الكلام اسم لسبع صفات هي المذكورة في المتن، وزاد عبد الله بن سعيد الوعد والوعيد.

الرَّابع: مَتَى جَرَيْنا علَى مَذْهب الشَّيخِ، مِنْ أَنَّ الكَلامَ فِي الأَزلِ أَمرٌ وَنَهيٌ، لَزِم مِنْ ذَلك تَعلُّق الخِطَاب بالَمعدُوم تَعلُّقاً مَعنوياً كَما مَرَّ، وَهُو الحَقُّ.

وَاعْترِض علَى الُمصنِّف، بأَنَّه جَزَم هُنالك بِأَنَّ الأَمْر يَتعلَّق بالَمعدُوم، وَحَكَى الخِلاَف هُنا، وَذَلك مُرتَّب علَى هذَا، أَيْ: فَكانَ يَنبغِي أَنْ يَحْكِيَ الخِلافَ فِي الَموْضعِينِ، أَوْ يَجزِمَ فِي الَموْضعَينِ.

وَالجَوابُ: أَنَّه لاَحظَ الَمشهُور هُنالِك، وَلَمْ يُراعِ[1] الخِلافَ <هُنا>[2] لِضُعفِه، وَذَكرَ تَنبِيهاً عَليْه هُنا، وَلِذلكَ حَكاهُ بِصيغَة التَّمْريضِ فَلاَ بَأْس.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ النَّظرِ}

"وَالنَظَرُ" الُمشارُ إِليْه فِيمَا مَرَّ، هُو **"الفِكْرُ"** أَيْ: حَركَة النَّفسِ فِي الَمعقُولات، **"الُمؤَدِي"** أَي: الُموصِل **"إِلَى عِلِم"** بِمُفرَد، كَحَقيقَة الإِنْسان وَهُو التَّصوُّر، أَوْ عِلْم بِنسْبة تَامَّة، كَكوْن الإِنْسان حَادثاً، وَهُو التَصدِيق. **"أَوْ ظَنٍّ"** بِنسْبة كَذلِك، وَهُو تَصدِيقٌ أَيضاً.

فَدخلَ فِي تَعريفِ النَّظرِ مَا يُؤدِّي إِلَى التَّصورِ وَهُو الُمعرِّف، وَمُا يُؤدِّي إِلَى التَّصدِيق وَهُو الحُجَّة.

وَدخلَ الصَّحيحُ وَالفَاسدُ، لأَنَّ الفَاسدَ يُؤدِّي إِلَى الظَّن أَوِ العِلْم بِمعونَة أَمْرٍ آخَر كَالحِسِّ وَنَحْوه، أَوْ فِي اعْتقادِ النَّاظرِ وَإِنْ لَمْ يَكُن عِلماً فِي الوَاقعِ.

فَخرجَ التَّخيُّل[3]، وَهُو حَركَة النَّفسِ فِي الَمحسُوساتِ لأَنَّه لَيسَ بِفكرٍ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: يحك.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة أ: التخييل.

وَخرجَ بِقَيدِ "المُؤدِّي" الحَركَة الَّتِي لَمْ يُطلَب بِهَا عِلمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَهِي المُسمَّاة بِحَديثِ النَّفسِ، فَإِنْ لُوحظَ المُؤدِّي بِالقُوَّة <خَرجَ>[1] مَا لاَ يَصلُح لِلتَّأدية، لاختلاَل رُكْن أَوْ شَرط، / مِمَّا قررَ فِي المُعرِّف وَالقِيَاس، وَإِنْ[2] لُوحظَ بِالفعلِ خَرجَ مَا لَمْ تَحصُل مَعهُ تَأدِيَة، لِوُقوعِ التَّحيُّر أَوِ المَوْت أَوِ النَّوْم[3] مَثلاً، بِنَفسِ كَمال النَّظرِ، علَى مَا تَقرَّر مِنَ[4] الخِلافِ <فِي>[5] أَنَّ المَطلوبَ يَعقبُه العِلْم بِوَجهِ الدَّلِيل، أَوْ يَحصُل مَعهُ دُفعَة.

132

تَنبيهَات {فِي النَّظرِ وَالفِكْر وَمَدارِك القُوَّة العَاقلَة}

{النَّظرُ فِي اللُّغةِ والاصْطلاَح}

الأَوَّل: النَّظر فِي اللُّغةِ، يُطلقُ بِمعنَى الإِبْصار بِالعَيْن، وَيَتعدَّى بِ "أَلْ" كَقَول أَبِي الخَطَّاب:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالمحصب مِنْ مِنَى ❖ وَلِي نَظَرٌ لَوْلاَ التَّحرُّج عَازِمُ

وَبِنفسْه أَيضاً، وَبِمعنَى الانْتظَار، وَيَتعدَّى بِنَفسه، قَالَ تَعالَى: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾[6].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: ولو.

[3]– وردت في نسخة ب: الندم.

[4]– وردت في نسخة ب: في.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– الحديد: 13. وانظر لسان العرب المجلد: 3، ص: 665.

وَتَقولُ: نَظَرْتُ لِفُلان إِذَا أَرْثَيْتُ لَهُ وَأَعنته، وَنَظرتُ بَيْنَ[1] القَوْمِ إِذَا حَكَمْت بَينَهم، وَنَظرت فِي كَذَا إِذَا تَأَمَّلت فِيهِ، وَيتعدَّى بِ "فِي" وَهُــو المُــرَاد فِي الاصْطلاَح، وَكَأَنَّه مَأخوذٌ مِنْ نَظرِ البَاصرَة كَمَا سَنُبَيِّنهُ.

{الفِكرُ فِي اللُّغة وَالاصْطلاَح}

وَالفِكرُ فِي اللُّغة بِكَسْر الفَاء وَقَدْ تُفتَح، إِعمَال النَّظَر فِي الشَّيء، وَمثلُه الفِكرَة وَالفِكْرى[2]، وَفَكَّرت فِي الشَّيءِ <وَفَكَّرْتُ>[3] وَأَفْكَرْتُ وَتَفكَّرْتُ كُلُّها بِمعنًى.

وَفِي الاصْطلاحِ هُو «حَركَة النَّفسِ فِي المَعقُولات»[4] كَما مَرَّ، وَذلك مَعنَاه اللُّغوِي، وَاحْترزُوا بِالمَعقُولات <عَنِ>[5] المَحسُوسَات، فَإِنَّ حَركةَ النَّفْس فِيهَا تُسمَّى تَخيُّلاً.

{النَّفْس الَّتِي هِيَ القُوَّة العَاقلَة لَها مَدارِك}

وَبَيانُ ذَلكَ أَنَّ النَّفسَ، وَالمُرادُ بِهَا هُنا القُوَّة العَاقلَة لَهَا مَدارِك:

مِنهَا أُمورٌ تَجدُها حَاصلَة غَيْر مُتوَقِّفة عَلى سَبَب أَصلاً، وَيُقال لَهَا: الفطريَات وَالأَوَّليَات، كَكوْن النَّفيِ وَالإِثْبات لاَ يَجتَمعَان، أَوْ مُتوقِّفة عَلَى سَبَب بَاطِنٍ، وَيُقالُ لَها: الوِجْدانِيات، أَوْ سَبَب خَارِج كَالمُشاهَدات وَالمُجرَّبات.

---

[1]- وردت في نسخة ب: إلى.

[2]- جاء في لسان العرب: المجلد 2: 1120 ما نصه: «... ومن العرب من يقول: الفِكْرُ وَالفِكْرَةُ وَالفِكْرَى على فِعْلَى اسم وهي قليلة».

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- قارن بالنجاة لابن سينا: 137. وبشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه/1: 45.

[5]- سقطت من نسخة ب.

وَمِنْ ذَلك مَا يَحصُل عِندَ حُصولِ سَببهِ، وَمِنهُ مَا يَحتاجُ إِلَى مَعُونةٍ، وَلاَبدَّ مِن الْتِفاتٍ مَا.

وَمنهَا أُمورٌ تَستَحصلُها بِالنَّظرِ، وَتُستَمدُّ مِنَ الغَيْب وَالشَّهادَة: أَمَّا الأَوَّل، فَأُمورٌ تَجْتَلبهَا القُوَّة الوَهْمِيةُ، وَرُبَّما قِيلَ لَها أَيضاً مُتَخيلَة، وَتُودَع[1] فِي القُوة الحَافظةِ مُستعدَّة لِتصرُّف النَّفْس <فِيهَا>[2].

وَأَمَّا الثّانِي، فَأُمورٌ تَجْتلبهَا الحَواسُّ الخَمْس، أَعنِي البَصَر وَالسَّمْع وَالشَّم وَالذَّوْق وَاللَّمْس، وَتُودَع فِي الحِسِّ المُشتَرك، وَعِندَ غَيْبُوبَتِها تَنْتقِل إِلَى خِزانَة الخَيالِ مَحفوظَة فِيهَا <أَيضاً>[3] لِتَصرُّف النَّفسِ.

وَالنَّفسُ تَتحرَّك فِي الكُلّ، فَإِنْ تَحرَّكتْ[4] فِي الأَوَّل مِنْ حَيثُ هُو مَجلُوب فَقَط سُمِّيَ <ذَلكَ>[5] تَوهُّماً، وَإِنْ تَحرَّكت فِي الثانِي مِنْ حَيثُ هُوَ هُوَ أَيضاً سُمِّي تَخيُّلاً.

وَإِنْ تَحرَّكتْ فِيمَا تَضَمَّنهُ شَيءٌ مِنْ ذَلكَ مِنَ المَعانِي وَاللَّطائف كَتَضادهَا[6] وَتَماثلهَا، وَقِدَمها وَحُدوثهَا، وَكُلِّيتهَا وَجُزْئيتهَا، وَحَقيقتهَا مَا هِي، وَنَحْو / ذَلكَ سُمِّيَ <ذَلكَ>[7] تَفكُّراً. 133

[1]– وردت في نسخة ب: وتدعى.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: تحركها.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة ب: كمتضادها.

[7]– سقطت من نسخة ب.

فَلَيْسَ مَعَنى كَوْن حَركَتها في المَحسُوسات تَخيُّلا، أنَّها علَى أيِّ حَالَة تَحرَّكت فِيهَا كَانَت مُتَخيلةً، بَلِ المَحسُوسَات هِيَ مَوادُ كَثِيرٍ مِنَ المَعقُولاَت، وَفِيها يَكونُ أَكْثر الفِكْر، وَلِذلكَ أَحالَ الله تَعالَى فِي النَّظرِ عَلى الآفَاقِ وَالنَّفسِ وَالأَرضِ وَالسَّماءِ[1] وَنَحوِ ذَلكَ.

فَالعَاقِل يُلْغِي الشَّخْصيات وَيَتعدَّى إِلَى المَعاني المُجرَّدة، وَمَا فِيهَا مِنَ الأَسْرارِ وَاللَّطائف، الَّتي هِيَ فِيهَا كَالأَروَاح فِي الأَجْساد، فَيظفَر بِزُبدَتها وَلُبابها، وَيَطرحُ القِشْر لِلبَهائِم وَمَنْ يُضاهيهَا مِنَ الإِنْس. وَهذه إِشارَة إِجْمالية لَيسَ المَحلُّ مَحلَّ بَسْطِهَا.

وَالعِلْم وَالظَّن يَأتِي قَرِيباً تَفْسيرُهمَا، غَيْر أَنَّ المُرادَ بِهمَا فِي التَّعريفِ إِمَّا المَصدَر كَما قَرَّرنَا، وَإِمَّا المَعلُوم وَالمَظنُون، وَلاَبُدَّ حِينَئذ مِنْ نِيَّة مُضاف، أَيْ حُصُول مَعلُوم، أَوْ حُصُول مَظنُون وَهُو المُفرَد نَفْسه أَوِ النِّسبَة المَذْكُوران.

الثَّاني: اعْلَم أَنَّ حَقِيقَة النَّظرِ، هِيَ أَنْ تَعلَمَ أَنَّ النَّفسَ كَمَا مَرَّ، مَا لَمْ يَكُن حَاصلاً عِندهَا هِيَ مُفْتقِرَة إِلَى اسْتحصَاله، وَلاَبدَّ لَهُ مِنْ سَببٍ بِمَجرَى العَادة، وَإِلاَّ فَفِي قُدرَة الله تَعالَى، أَنْ يَجعَل العُلُوم كُلهَا حَاصلَة عِندَها بِغَيْر اسْتحصَال، وَلَكن لِكُلِّ شَيءٍ سَبَب بِمُقتضَى الحِكمَة.

ثُمَّ إِنَّه مِنَ البَيِّن أَنَّ الشَّيءَ المَطلُوب لاَ يَحصُل مِنْ أَيِّ سَببٍ اتَّفَق، بَلْ لاَبدَّ لِكُلِّ مَطلوبٍ مِنْ سَببٍ خَاصٍّ بِه، كَما لاَ يَحصُل عِلاَج مَرَض خَاصٍّ بِأَيِّ دَوَاء اتَّفَق، ثُمَّ لاَ يَحصُل أَيضاً بِأَيِّ وَجْه اسْتعمِل ذَلِك السَّبَب، بَلْ لاَبدَّ مِنْ وَجهٍ خَاصٍّ.

---

[1]– من ذلك قوله تعالى في سورة يونس: 101 ﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ وقوله في سورة الذاريات: 20–21 ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾، وقوله في سورة فصلت: 53 ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾.

{أَوَّل تحرُّكِ النَّفْس يَكونُ بِاسْتشعَارِها المَطلُوب التَّصوُّري أَوِ التَّصدِيقِي}

وَيُقال لِذلكَ السَّبَب: مَبدأُ التَّوصلِ وَمَادَّتهُ، وَلِذلكَ الوَجْه: كَيْفِيَة التَّوصلِ وَصُورَته، فَإِذا تَحرَّكَت النَّفسُ، فَأَوَّل مَا تَقعُ عَلى المَطلوب التَّصوري أَوِ التَّصْديقي، بِأَنْ تَستَشعِرَه بِوَجه مَا، لأَنَّ طَلَبَ النَّفْس لِمَا لَمْ تَشْعر بِه بِوَجه أَصلاً مُحالٌ، وَلاَبدَّ أَنْ يَكونَ مَجهولاً مِنْ وَجهٍ آخَر مِنْه[1] كانَ مَطلوباً، لأَنَّ طَلَبَ الحَاصِل مُحالٌ.

ثُمَّ بَعدَ هَذا الشُّعور، تَعْلم أَنَّ المَطلُوب لَيسَ حَاصلاً عَلى البَداهَة، فَلاَ يَحصُل إِذَن إِلاَّ بِسَبَب، فَعندَ ذَلك تَرْجِع القَهْقَرَى فَتجُول فِي المَعقُولات حَتَّى تَظْفر <لَهُ>[2] بِذاتياته أَوْ عَرضياته، أَوْ حُدُود وُسْطَى تُؤدِّي إِلَيْه، ثُمَّ تَتحرَّك حَركَةً أُخرَى فِي جَعْلهَا عَلَى كَيْفية تَحصُل بِهَا التَّأدية، وَذَلك بِتَرتيبهَا تَرْتيباً خَاصًّا، كَجَمْع الجِنْس وَالفَصْل مَعَ تَقْديم الجِنْس وَإِدْخال الوَسَط، لِتنتَظم قَضيتَان عَلى كَيْفيَةٍ مَخْصوصَة، فَهاتَان حَركَتَان فِي الرُّجوعِ تَحصُل بِالأُولَى مِنْهمَا المَادَّة، وَبِالثانية الصُّورَة، فَإِذا اجْتمَعتَا حَصلَ المَطلُوبُ.

{حَقِيقَة النَّظرِ هِيَ مَجمُوع الحَركَتيْن المَادِية والصُّورِية}

وَحَقيقَة النَّظَر[3] هُوَ مَجمُوع الحَركَتَينِ المَادِّية وَالصُّورية. وَمِثَال ذَلك فِي التَّصوُّر: أَنَّه إِذَا طَلبَ حَقيقَة الإِنْسانَ مَثلاً، فَلاَبدَّ أَنْ يَشعُر بِالإِنسَان مِنْ وَجه، وَلَوْ بِأَنْ يَسمَعه وَيَعلَم أَنَّه مَوجودٌ مِنَ المَوجُودات، أَوْ يَعلَم أَنَّه هُو هَذا الحَيُّ المُشاهَد عَلى صِفَة مَخْصوصَة، وَلَكِن حَقيقَته / المُفصَّلة مَجهولَة وَهِي مَطلوبَة، فَيَرجعُ وَيتأَمَّل 134

---

[1]– وردت في نسخة ب: عنه.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– المعاني التي يفيدها النظر جمعها بعض الخلفاء في قوله: ثلاث أحبهن: صديق أنظر إليه، ومحتاج أنظر له، وكتاب أنظر فيه.

فِي الإِنْسانِ، حَتَّى يَظْفر بمَعَنى الحَيوانية وَالنَّاطقية أَوِ الضَّاحكية، فَيرتِّب ذَلك وَيَقُول: الإِنْسانُ هُو الحَيوانُ النَّاطقُ أَوِ الضَّاحكُ.

وَلَيسْ يَحصُل بِأَيِّ سَبب، حَتَّى لَوْ ظَفَرت بِالسمَن أَوِ الهُزَال أَوِ الطُّول أَوِ القَصْر حَصلَ لَكَ ذَلكَ، وَلاَ بِأَيِّ وَجْهٍ، بَلْ لاَبُدَّ مِنْ تَرْتِيبٍ خَاصٍّ كَما عَرفَ فِي مَحلِّه.

وَمِثالُ التَّصديق: أَنْ يُطلَب حُدوثُ العَالَم مَثلاً، وَلاَبدَّ مِنْ اسْتشعَار مَعَنى العَالَم وَمعنَى الحُدُوث، وَمعنَى ثُبُوت الحُدُوث لِلعَالَم، وَلَكِن ثُبوتَ ذَلك مَجهولٌ عِندَه، وَهُو مَطلوبُه، فَيرجِع وَيَتأمَّل فِي العالَم حَتَّى يَظْفر بِكَونه مَتغيِّرا، وَيَظفرَ بِكَوْن المُتغيِّر يَجِبُ لَهُ الحُدُوث، فَيرتِّب ذَلكَ وَيقَول: العَالَم مُتغيِّر، وَكُلُّ مُتغيِّر حَادِث.

وَلَيسَ يَحصُل ذَلك أَيضاً بِأَيِّ مَادَّة، حَتَّى إِنَّك لَوْ ظَفَرت بِكَوْن العَالَم بَسيطاً أَوْ مُركَّبًا، أَوْ مَوجوداً، كَثيراً أَوْ قَليلاً حَصلَ ذَلك، وَلاَ بِأَيِّ وَجه، بَلْ لاَبُدَّ مِنْ تَرْتِيب لِلمُقدِّمات خَاصٌّ مَعَ شَرائط خَاصَّة، وَعِندَ هذَا يَحصُل المَطلُوب الَّذي كَانَ حَاضراً أَوَّلاً حُصولاً عِلْمياً، وَتَذهَب هَذه الأَسبَاب لِلاسْتغنَاء عَنهَا. وَهذه حِكْمة رَبَّانِية فِي كُلِّ شَيءٍ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[1].

وَمِثالُ ذَلكَ مِنَ المَحسُوس: أَنَّك لَوْ أَردْت تَزَوُّج امْرأَة مَثلاً، فَأَوَّل مَا يَخطُر لَك تَزوُّجهَا، ثُمَّ تَعلَم أَنَّ ذَلكَ لاَ يَحصُل بِغَيْر شَيءٍ شَرعاً وَلاَ عَادةً، فَترجِع وَتَتأمَّل، فَتعلَم أَنَّه لاَبدَّ مِنْ سَبَب يَتوَسَّط بَينَكمَا وَلَوْ نَفسك. ثُمَّ لاَ يَحصُل ذَلك بِكُلِّ وَاسطَة، حَتَّى إِنَّك لَوْ قَدَّمْت حِماراً يَمُرُّ بِهَا أَوْ شَاةً حَصلَ ذَلك، بَلْ لاَبدَّ مِنْ

---

[1]– تضمين للآية: 29 من سورة الأعراف.

إنْسان مَثلاً، وَلَيْس كُلُّ إنْسان، حَتَّى إنَّك لَوْ بَعثْت أَحْمَقاً أَوْ عَدوًّا لَهَا حَصَلَ ذَلك، بَلْ لاَبُد منْ إنْسانٍ مَخْصُوصٍ.

وَلَيْس يَحصُل ذَلكَ بأَيِّ وَجه وَقعَ تَوسُّطه، حَتَّى إنَّه لَوْ ذَهبَ إلَيهَا يَشتمهَا أَوْ يَبْرأُ منهَا أَوْ يُنفِّرهَا أَوْ يُحذِّرهَا منْك حَصلَ ذَلك، بَلْ لاَبدَّ منْ وَجه يُلائم، كَكلاَمٍ[1] مَخْصوصٍ وَهَديَّة مَخصوصَة، وَمَجلس مَخصُوص إلَى غَيْر ذَلك.

فَإذَا حَصلَت تلْك الأُمُور وَقعَ التَّزوُّج عَادَة، فَتذْهبُ الوَسائط كُلُّها وَتَبقَى الزَّوجةُ لزَوجهَا، وَيَصيرُ كَونُهَا زَوْجَة إذْ ذَاكَ حَاصلاً، وَقَد كَانَ قَبْل التَّسَبب خَاطراً[2] فَقَط. وَكذَا جَميعُ الأَشيَاء المَطلُوبة منْ علْمٍ وَمَالٍ وَرِيَاسةٍ وَصَلاحٍ وغَيْر ذَلك.

ثُمَّ لاَ مَحالَة عندَ حُصولِ الحَركَتين يَكونُ هُنا تَوجُّه إلَى المَطلُوب، وَلاَبُدَّ منْ قَطْع العَلائق الصَّارِفة عَنْ ذَلك، وَتَوجُّه أَيضاً إلَى المَعقُولات بأَشخاصهَا[3]، وَأَخذ البَعْض وَإلْغاء بَعْض، وَتَرتِيب / المأْخُوذ عَلَى وَجْه يُوصِّل[4] إلَى مَا ذَكرنَا، وَلاَبُدَّ منْ غَايَة يُقْصدُ حُصولُهَا. 135

{مُختَلِف تَعريفَات النَّظَر}

وَالُمعرِّف للنَّظرِ، قَدْ يَقْتصر عَلى بَعْض هَذه الأَشْياء اكْتفاءً بمُطلَق التَّمْييز، إمَّا الجُزْء وَإمَّا الغَايَة.

---

[1]– وردت في نسخة ب: كأكل.

[2]– وردت في نسخة ب: قاهرا.

[3]– وردت في نسخة ب: باستحصالها.

[4]– وردت في نسخة ب: يتوصل.

فَلذا يُقالُ: «النَّظرُ حَركَة الذِّهْن إلَى مَبـــادِئ المَطلُوب»[1]، أَوْ «حَركَة مِنَ المَبادِئ إلَى المَطلُوب»[2]، أَوْ «تَرْتِيب أُمُور مَعلُومَـــة للتَّـــأدي إلَى مَجْهـــول»[3]، أَوْ «تَجْريدُ الذِّهْن عَنِ الغَفلاَت»[4]، أَوْ «مُلاحظَة المَعقُول لاكْتسَاب المَجهُول»[5]، وَهذَا مِنْ أَحْسنِها وَأَوْجَزهَا.

وَالمُرادُ بِالمَعقُول مَا حَصَل فِي العِلْم مُفرداً أَوْ نِسبةً، مَعلوماً أَوْ مَظنوناً أَوْ مُعتَقداً، مُطابِقاً أَوْ غيْر مُطابقٍ، فَكانَ شَاملاً مَعَ اخْتِصارِه.

وَتَعريفُ المُصنِّف تَعريفٌ بِالغَايةِ، وَهُو تَعريفُ القَاضِي أَبِي بَكْر ﷺ، غَيْر أَنَّ القَاضِي قَالَ: «النَّظرُ هُو الفِكرُ الَّذِي يَطلُب مَنْ قَامَ بِه عِلماً أَوْ ظَنًّا»[6]. وَعِبارَة المُصنِّف أَخَص وَتَقريرِهَا قَدْ مَرَّ. وَفِي التَّعارِيفِ كُلِّها <مِنَ المَباحِث>[7] مَا يُطِيل بِنَا لَو اشْتَغَلنَا بِه، وَالمَقصُود قَدِ اتَّضَح اتِّضاح الشَّمْس فِي الأُفقِ.

{المُعرِّفُ والدَّلِيلُ}

الثَّالثُ: قَدْ عَلمتَ مِمَّا مَرَّ، أَنَّ النَّظرَ يَستدعِي عُلوماً مُرتَّبة فِي النَّفْس، يُسمَّى المُوصِّل مِنهَا إلَى التَّصور مُعرِّفاً، وَالمُوصِّل إلَى التَّصديقِ دَليلاً، وَكُلٌّ منهمَا إمَّا صَحيح بِاسْتِجمَاع شَرائطِه[8] وَأَركانِه، وَإِمَّا فَاسِد بِاخْتلاَل شَيْء مِنْ ذَلكَ،

---

[1]– انظر شرح المقاصد/1: 229.

[2]– نفسه/1: 229.

[3]– انظر المواقف في علم الكلام: 22، وشرح المقاصد/1: 229.

[4]– انظر شرح المقاصد/1: 230.

[5]– انظر المواقف في علم الكلام: 22.

[6]– أورده إمام الحرمين في الشامل/1: 13، 14. وانظر المواقف: 21.

[7]– ساقط من نسخة ب.

[8]– ذكر الشيرازي رحمه الله شروط الناظر وحصرها في ثلاثة وهي: =

وَالاسْم صَادقٌ علَى الصَّحيحِ وَالفَاسد، وَالحَدُّ لاَبدَّ أَنْ يَشملَ مَا صَدقَ عَلَيْه الاسْمُ، وَحِينَئذ قَوْل المُصنِّف: "**الفِكرُ المُؤدِّي إِلى عِلمٍ أَوْ ظَنٍّ**"[1] يَتوجَّه فِيه سُؤالاَن:

الأَوَّل، إِنَّ قَولَه: "**المُؤدِّي**" سَواءٌ قُلنَا مَا مِنْ شَأنه أَنْ يُؤدِّي، أَوِ المُؤدِّي بِالفعلِ يُخرِجِ الفَاسدَ، لأَنَّه لَيسَ مِنْ شَأنه أَنْ يُؤدِّي، وَإِذَا لَمْ يَكُن مِنْ شَأنهِ لَمْ تَقعِ التَّأدية، فَكانَ الحَدُّ فاسدُ العَكْس بِخُروجِ الفَاسِد.

فَإِنْ أُجيبَ: بِأَنَّ المُرادَ الفِكرُ المُؤدِّي عِندَ النَّظرِ[2]، سَواءٌ كَان كَذلِك[3] فِي نَفْس الأَمْر أَوْ لاَ.

قُلْنَا: وَهذَا القَيدُ لاَ دَليلَ عَليْه، فَكانَ حَقًّا عَليْه أَنْ يُفْصحَ[4] بِالغَاية كَمَا أَفْصحَ[5] بِهَا فِي تَعْريفِ القِياسِ.

=الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية تأخيره، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره.

الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، ولم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، ولم يصل إلى المراد.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود. انظر اللمع: 3 وشرحه/1: 124.

1– قال الكوراني: «إن هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، وعبارته: « النظر: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن ». الآيات البينات/1: 206.

2– وردت في نسخة ب: المتكلمين الناظر.

3– وردت في نسخة ب: ذلك.

4– وردت في نسخة ب: يفهم.

5– وردت في نسخة ب: أفهم.

الثاني، إنَّ القِياسَ مَثلاً مُتناوِل للبُرهاني وَالخَطابي وَالجَدلـي وَالشِّعْـري وَالسَّفْسطِي، وَلَيْسَ العلْم وَالظَّن إلاَّ فِي الثَّلاثة الأُولَى، فَيخرُج[1] مَا سوى ذَلك مِمَّا لاَ يَحصُل فيه علْمٌ أَوْ ظَنٌّ عَنِ التَّعريف، إلاَّ أَنْ يُقيَّد بالعنْديَة أيضاً، وَمعَ ذَلكَ لاَ يَسْتقيم، إذْ لاَ نُسلِّم أَنَّ <مَنْ>[2] قَصدَ التَّخْييل وَالتَّرغيب وَالتَّنفير وَالتَّشْغيب وَالمُغالَطة، بِمُجرَّد الشَّك أَوِ الوَهْم، بَلْ مَعَ الافْتِرَاء الصُّرَاح، لاَ يُسمَّى نَاظِراً وَلاَ لِخَصمه مُناظِراً. / 136

فَكانَت عِبارَة القَاضِي أَشْملَ، لأَنَّ قَوْلَهُ: «الَّذي يُطلَب بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ» شَامِلٌ لِلفَاسِدِ، لأَنَّه قَدْ يُطلَب بِهِ العِلْم وَإنْ لَمْ يَحصُل، وَلاَ كَانَا[3] بحيْث يَحصُل، ثُمَّ تَخْصيصُنا الظَّنَّ بِقسْمِ التَّصديق فِي التَّقْريرِ هُو مَا وَقعَ فِي كَلامِ الشَّارِحينَ، وَكَأنَّه لِكَون الظَّن إنَّما هُو فِي الحُكْمِ كَمَا سَيأْتِي.

وَلاَشكَّ أَنَّ النَّفسَ إذَا وَصلَتْ إلَى الحُكْم، فَقَد تَقطَع بِهِ وَقَدْ لاَ تَقطَع وَهُو الظَّن، وَهِيَ إذَا وَصلَت إلَى المُفْرد فَقَد تَتصوَّره بوَجهه، وَقَد تَشعُر به فَقَط، بَلْ قَدْ تَتصوَّره عَلَى غَيْر وَجْهه أَصلاً، فَلاَبدَّ أَنْ يُعتبَر هَذا المَعنَى فِي قِسمِ التَّصوُّرات، كَما يُعتبَر الظَّنُّ وَالجَهلُ المُركبُ فِي قِسْمِ التَّصديقَات.

وَبِالجُملة، لاَبدَّ أَنْ يُعتبَر فِي كُلٍّ مِنَ البَابَيْن الموصول[4] التَّام وَالنَّاقِص، وَالصَّوابُ وَالخَطأ، لأَنَّ الاسْمَ شَامِلٌ لِلجَميعِ، وَقَد نَبَّه الشَّيخُ سَعْد الدِّين رَحِمه الله عَلَى شَيءٍ مِنْ هَذا فِي شَرْح الشَّمْسيةِ، وَفِي شَرحِ المَقاصِد[5] أَيضاً.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فخرج.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: كان.

[4]– وردت في نسخة ب: الوحد. والصواب هو الموصل.

[5]– انظر شرح المقاصد/1: 234.

{الكَلامُ فِي تَعريفِ التَّصورِ وَالتَّصديقِ}

"وَالإِدْرَاكُ" لِأَمْرٍ مَا مِنَ الأُمورِ، أَيْ: وُصولُ النَّفسِ إِليْه "بِلاَ حُكْمٍ" أَيْ: إِيقَاعِ النِّسبَة أَو انْتزَاعِهَا، "تَصَوُّرٌ"، أَيْ: يُسمَّى تَصوُّراً فِي الاصْطلاحِ، وَالإِدرَاك لِأَمْرٍ "بِحُكْمٍ"، أَيْ: مَع وُجودِ الحُكمِ المَذكور "تَصْدِيقٌ"، أَيْ: يُسمَّى تَصديقاً فِي الاصْطلاحِ.

وَحاصلهُ أَنَّ إِدْراكَ المَعنَى أَيْ فَهْمه، إِذَا لَمْ يُعتبَر مَعهُ حُكمٌ يُسمَّى تَصوراً، وَلاَ فَرقَ بَيْن أَنْ يَكونَ ذَلك المَعنَى ذَاتاً أَوْ صِفةً، أَوْ نسبةً بَيْن أَمْرينِ، نَاقصة أَوْ تَامَّة، كَإِدرَاك مَعنَى الجِرْمِ[1]، أَوْ مَعنَى البَياضِ، أَوْ مَعنَى الجِرْمِ الأَبْيَض، أَوْ مَعنَى كَوْن الجِرْم أَبْيَض، أَوْ حَادثاً مَثلاً، لأَنَّ هَذِه النِّسبَة لاَبدَّ أَنْ تُتصوَّر أَيضاً، فَإِنَّ إِيقاعَها أَو انْتزَاعهَا فَرعُ تَصوُّرهَا.

أَلاَ تَرَى أَنَّ مَنْ سَمعَ مَوتَ زَيْد وَلَم يَجزِم بِه، وَلاَ تَرجَّح عِندَه وُقوعهُ بَلْ شَكَّ فِيه، فَهذَا لاَ حُكمَ عِندَه بِالمَوت عَلى زَيْد، وَمعَ ذَلك قَدْ تَصوَّره إِذْ لَمْ يَتردَّد فِي وُقوعِه حَتَّى فَهمهُ. وَكَذَا[2] الشَّاك فِي حُدوثِ العَالَم وَنَحْو ذَلك.

وَإِنْ اعْتُبِر مَعهُ حُكمٌ بِأَنْ أَدركَ شَيْئينِ العَالَم وَالحُدوثَ مَثلاً، وَأَدركَ النِّسبةَ بَينهمُا أَيْ تَصوَّرهَا، ثُمَّ حَكمَ بِذَلكَ، أَيْ بِوُقوعِ الحُدوث أَوْ لاَ وُقوعهُ عَلَى العَالَم، جَازماً بِه أَوْ ظَانًّا، فَقالَ فِي نَفسهِ العَالَم حَادثٌ، أَو العَالَم لَيسَ بِحَادثٍ، فَهذَا هُو التَّصديقُ.

---

[1]- الجرم جمع أَجْرامٌ وجُرومٌ يقال أحد الأجرام الفلكية أي النجوم، ويطلق على كل جسم من حيوان أو غيره.

[2]- وردت في نسخة ب: وكذلك.

غَيْر أَنَّ القُدماء[1] يرونَ أَنَّ التَّصديقَ اسْمٌ لِلحُكم، وَمَا وَقعَ مِنْ تَصوُّر المَحكُوم عَليْه، كَالعَالَم فِي هذَا المثالِ، وَالمَحكُوم بِه كَالحُدوث فِي هذَا المثَال، 137 وَالنِّسبَة الحُكمية الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الإيجَاب وَالسَّلْب، شَرْطٌ / فِي وُقوعِ التَّصديقِ، فَإِنَّه مَوْقوفٌ علَى هَذهِ التَّصوُّرات الثَّلاثَة، لامْتناعِ التَّصرفِ فِي المَجهولِ بِالحُكمِ بِه أَوْ عَليه.

وَرَأْيُ الإِمَام الرَّازِي رَحِمهُ الله تَعالَى، أَنَّ التَّصديقَ اسْمٌ لِمجمُوع هَذه الأَرْبعَة أَي: التَّصورَات الثَّلاثَة وَالحُكْم. قَالَ فِي المُحصَّل: «فَإِذَا أَدْركنَا حَقيقةً، فَإِمَّا أَنْ نَعتبرَها مِنْ حَيثُ هِيَ هِيَ، مِنْ غَيْر حُكمٍ عَليهَا لاَ بِالنَّفي وَلاَ بِالإِثْبات وَهُو التَّصوُّر، أَوْ نَحكُم عَليهَا بِنفيٍ أَوْ إِثْباتٍ وَهُو التَّصديقُ»[2] انْتهَى.

فَقالَ مُلخِّصهُ[3]: «وَخالفَ المُصنِّف -يَعني الإِمَام- سَائِرَ الحُكمَاء فِي التَّصْديقِ، فَإِنَّه عِندَه إِدْراكٌ مَعَ الحُكمِ، كَمَا أَنَّ التَّصورَ إِدراكٌ لاَ مَعَ الحُكمِ، وَعِندهُم أَنَّ التَّصْديقَ هُو الحُكمُ وَحدهُ، مِنْ غَيْر أَنْ يَدخُل التَّصوُّر فِي مَفهومِه دُخُول الجُزْء فِي الكُلِّ، وَالتَّصوُّر هُو الإِدْراكُ السَّاذجُ»[4] انْتهَى.

غَيْر أَنَّ عِبارتَه فِي المَعالِم يَظهَر مِنهَا مُوافقَة الحُكمَاء، فَإِنَّه قَال: «التَّصوُّر: إِدراكُ المَاهِية، مِنْ غَيْر أَنْ يُحكَم عَليهَا بِنَفيٍ أَوْ إِثْبات، كَقولنَا: الإِنسَان، فَإِنَّك تَفهَم أَولاً مَعناهُ ثُمَّ تَحكُم عَليْه بِالثُّبوت أَوِ الانْتفَاء، فَذلك الفَهْم السَّابِق هُوَ التَّصوُّر، وَالتُّصْدِيق: أَنْ تَحكُم عَليهِ بِالنَّفيِ أَوِ الإِثْبات»[5] انْتهَى.

---

[1]- المقصود بهم ابن سينا والفارابي كما ذكر ذلك صاحب الضياء اللامع حكاية عن غيره/1: 247.

[2]- نص منقول من المحصل: 25.

[3]- يعني نصير الدين الطوسي السابق الترجمة.

[4]- نص منقول من تلخيص المحصل المطبوع على هامش المحصل: 25.

[5]- قارن بما ورد في معالم أصول الدين: 19.

تنبيهـــات {فِي الإدرَاك وَالحُكْم وَالتَّصوُّر وَغَيْرِها}

{تَعْرِيف الإِدرَاك لُغةً وَاصْطلاَحاً}

الأَوَّل: "الإِدرَاكُ" لُغَة اللّحاقُ، وَالدَّرَك بِفَتحَتين مِثْله، أَدْركَ زَيْد الصَّيدَ لَحقَه. وَفِي الاصْطلاحِ هُو وُصولُ النَّفسِ إِلَى المَعنَى، كَأَنَّها لَحقتْه، وَكَذلِك الحَوَاس عِندنَا كُلهَا، فَإِنَّ لَهَا إِدْراكاً.

{تَعْرِيفُ الحُكْم لُغةً واصْطلاحاً}

"وَالحُكمُ" لُغةً القَضاءُ، يُقالُ حَكمَ عَلَيْه بكذَا أَيْ: قَضَى عَليه <به>[1]. وَفِي الاصْطلاحِ هُو: إِسنادُ الشَّيْء إِلَى الشَّيْء، إِمَّا إِيجاباً وَهُو إِيقَاع النِّسبَة الحَمْلية أَو الاتِّصالية أَو الانْفصالية، وَإِمَّا سَلباً وَهُو انْتزاعهَا. فَخرجَ بِذكْر الإِيجَاب وَالسَّلْب مَا لَيسَ بِحُكْم، كَالنِّسَب التَّقيِيدِيَة، وَتَخرجُ أَيضاً الإِنْشاءَات، فَإِنَّها لاَ دَخلَ لَهَا فِي بَاب التَّصديقِ، وَإِنْ كَانتْ دَاخلَة فِي الإِسنَاد التَّام.

{تَعْريفُ التَّصورُ لُغةً واصْطلاحاً}

"وَالتَّصوُّر" فِي اللُّغة يُطلقُ لاَزماً، تَقولُ: صَوَّرهُ الله تَعالَى فَتصوَّر، أَيْ صَارتْ لَهُ صُورَة، وَالصُّورَة بِضَمِّ الصَّاد الشَّكْل، قَال فِي الصِّحاحِ: «تَصوَّرتُ الشَّيءَ: تَوهَّمتُ صَورتَه فَتصوَّر لِي»[2] انْتهَى. وَهذَا هُو المُراد فِي الاصْطلاحِ. إِلاَّ أَنَّ الأَئمَّة يُعبرونُ عَنهُ: بِأَنَّ التَّصورَ حُصولُ صُورَة الشَّيءِ فِي العَقلِ، وَهذَا المَعنَى يَصح فِيه اللاَّزِم وَالمُتعدِّي.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– نص منقول بأمانة من كتاب الصحاح في اللغة /1: 583.

فَإِذَا قُلْتَ: تَصوَّرتُ الشَّيءَ فَكأَنَّك [قُلْتَ][1] أَدْركتُ صُورَته، وَلَو قُلْتَ: تَصوَّر الشَّيءُ عِنْدي أَوْ تَصوَّر لِي، لَكانَ مَعناهُ أَنَّه حَصلَت لَهُ صُورَة فِي ذهني، وَالْمُؤدَّى وَاحدٌ، وَلَيسَت الصُّورَة الْمرادَة هُنا هِي الصُّورةُ الْمذكورَة فِي اللُّغة، فَاللُّغويَة هِيَ الصُّورَة الَمحْسوسَة، كَصُورَة الإِنْسان، وَصُورَة الفَرَس الَّتِي يُدْرِكُها البَصرُ.

وَالصُّورةُ هُنَا هِيَ العَقلية[2]، وَهِي مَا يُؤْخذُ مِنَ الشَّيءِ عِندَ حَذْف 138 / الْمُشخِّصات[3] مِنَ المَعنَى، وَهذهِ الصُّورة تُدركُها البَصيرَة لاَ البَصَر، فَالعِلمُ عِندَ الحُكماءِ «حُصولُ صُورَة الشَّيءِ فِي العَقْل»، وَالعَقلُ عِندهُم جَوهَر مُجرَّد عَنِ المَادَّة فِي ذَاته، مُقارِن لَها فِي فِعْله، وَهِي النَّفْس النَّاطقَة الَّتِي يُشيرُ إِلَيْها كُلُّ أَحد بِقَوله «أَنَا».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ العِلمَ صِفةٌ لِلإِنْسانِ، وَالحُصُول صِفةٌ لِلصُّورَة، فَكيفَ تُفسَّرُ بِه؟.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ العِلمَ لَمْ يُفَسَّر بالحُصولِ علَى الإِطْلاق، بَلْ بحصُول الصُّورة فِي النَّفس، وَالإِنْسان كَمَا يَتَّصفُ بالعِلْم يَتَّصفُ بِحُصولِ الصُّورَة فِي نَفسه وَهُو ظَاهرٌ، وَسَيأتِي بَحثُ العِلْم عِندَ الْمُتكلِّمينَ.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة ب: العطية.

[3]– جمع مشخص، يقال للشيء إنه مشخص إذا كان من معطيات التجربة الخارجية أو الداخلية... فالمشخص إذن مقابل للمجرد، كما أن الخارجي مقابل للذهني. والفرق بين المشخص والعيني، أن العيني ما يدرك بإحدى الحواس الظاهرة، لأنه خارجي، على حين أن المشخص هو ما يدرك بالحس الظاهر أو بالشعور الداخلي، فالمشخص إذن أعم من المحسوس. المعجم الفلسفي/2: 377.

{تَعْرِيف التَّصدِيق لُغةً واصْطلاحاً}

"وَالتَّصْديقُ" ضِدَّ التَّكْذِيب، وَالصِّدقُ خِلاَف الكَذب، وَصَدَّقتهُ تَصْديقاً أيْ: نَسَبتهُ إلَيه، وَفِي الاصْطلاحِ هُو مَا مَرَّ، وَسُمِّيَ به لأَنَّ إيقاعَ النِّسبَة وَانْتزَاعَها يَعْرِضُ لَهُ التَّصديقُ وَالتَّكْذيبُ، فَسُميَ بأَشْرفِ عَارِضيه.

وَيُحتمَل أنَّه مُراعَاةٌ لِكَونِ الخَبَر مَدلُوله الصِّدْق بِالذَّات، وَإِنَّما يَعْرِض الكَذب مِنْ تَخلُّف الدِّلاَلَة عَلى أَحدِ القَوْلينِ الآتِيَيْنِ.

وَيُحتمَل أَنَّه مِنْ صِدْق الشَّيء عَلَى الشَّيء أيْ: وُقُوعه عَلَيْه، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الحُكمَ وَقعَ لاَ مَحالَة، سَواءٌ كَانَ إثباتاً أَوْ نَفياً صِدقاً أَوْ كَذباً.

{الحُكمُ قِيلَ هُو مِنْ مَقُولاَت الفِعْل وَقِيلَ مِنْ مَقُولاَت الانْفعَال}

الثَّانِي: اشْتهرَ عِندَ كَثِير مِنَ النَّاسِ، أَنَّ الحُكمَ فِعلٌ مِنْ أَفعالِ النَّفْس، لأَنَّه هُو إيقَاع النِّسبَة أَو انْتزاعُها، وَهِي عِبارَة الأَقْدمينَ، وَالإِيقَاعُ وَالانْتزاعُ فِعلاَن.

وَذهبَ المُحقّقون مِنَ المُتأخِّرينَ، إِلَى أَنَّ الحُكمَ دَاخلٌ فِي مَقولةِ الكَيْف[1]، لأَنَّه إِذْعانُ النَّفسِ وَقُبولُها لِوُقوع النِّسبَة أَوْ لاَ وُقوعهَا. وَحَاصلُ ذَلكَ إِنَّما هُو إِدْرَاك أَنَّ النِّسبَة وَاقِعَة أَوْ لاَ، ثُمَّ الاتِّفَاق أَنَّ العِلمَ يَنْقسمُ إِلَى تَصوُّر وَتَصديقٍ.

فَعلَى الاعْتبارِ الثاني التَّقْسيمُ وَاضحٌ، لأَنَّ العِلمَ الَّذي هُو حُصُول صُورَة الشَّيء فِي الذِّهْن كمَا مَرَّ، إِمَّا إِدْراكٌ لِغَيْر وُقوعِ النِّسبَة أَوْ لاَ وُقوعهَا فَقَط، وَهُو التَّصوُّر، أَوْ إِدْراكٌ لَهَا وَهُو التَّصْديقُ.

---

[1]ـ الكيف إحدى المقولات العشرة التي لا تخلو عنها المعاني المعبر عنها بالألفاظ، وجميع موضوعات الفكر، وهي: الجوهر كقولنا: الشجرة، والكمية كقولنا: ذو ذراعين، والكيفية كقولنا: أبيض، والإضافة كقولنا: أب، والأين كقولنا: في السوق، ومتى كقولنا: كان البارحة، والوضع كقولنا: جالس، والملك كقولنا: متسلح، ويفعل كقولنا: يقطع، وينفعل كقولنا: ينقطع.

وَعلَى طَرِيقَة الإِمَام نَقولُ: إمَّا إِدْراكٌ لِغَيْرِ وُقوعِ النِّسبَةِ <أوْ لاَ وُقوعها فَقَط>[1] وَهُو التَّصوُّر، أَوْ إِدْراكٌ لِذَلك مَعَ إِدْراكِها أَيضاً، وَهُو أَنَّ مَجموعَ ذَلك التَّصديق، فَكأَنَّ العِلْم انْقسمَ عَلى مَذهَب الحُكماءِ إِلَى صِنْفين مِنَ العِلْم: أَحدهُما، مَا يَتعلَّق بِمُفردٍ غَيْرِ نسبَة، وَالآخَر لِلنِّسبة.

وَعلَى مَذْهبِ الإِمَام: أَحدهُما بَسيطٌ وَالآخَر مُركبٌ، وَأمَّا [علَى][2] الاعْتبَار الأَوَّل فَفيه إِشْكال، لأَنَّه يَلزَم علَى رَأيِ الحُكمَاء، انْقسامُ الشَّيءِ إِلَى نَفسه وَإِلَى غَيْره، فَإِنَّ التَّصورَ عِلمٌ وَالتَّصديقَ لَيسَ بِعلْمٍ، وَكذَا علَى رَأيِ الإِمَام، لأَنَّ التَّصديقَ عِندَه مُركَّب علَى هذَا الاعْتبَار مِنْ عِلمٍ وَغيرِه، وَالكُلُّ خِلاَف الجُزْء، 139 فَلزِم أَيضاً انْقسَام العِلْم إِلَى نَفسه وَإِلَى غَيرِه وَهُو بَاطلٌ، حَتَّى عَدلَ جَمعٌ /مِنَ المُتأَخِّرينَ عَنْ هَذا التَّقْسيمِ، فَقالُوا: العِلمُ يَنقسِم إِلَى تَصوُّرٍ فَقط، أَيْ لَيسَ مَعَهُ حُكْم، وَإِلَى تَصوُّر مَعَهُ حُكم، وَهُو التَّصديق[3].

فَثانِي قِسْمي العِلْم هُوَ التَّصوُّر المُقَيد بِالحُكمِ، لاَ التَّصديق الَّذي هُو مَجمُوع التَّصوُّر وَالحُكْم، فَلاَ يَردُ <فِيه>[4] أَنَّ التَّصديقَ المُركّب مِنَ العِلْم وَمِمَّا[5] لَيسَ بِعلْمٍ قِسماً مِنَ العِلْمِ.

وَحَاصلُ هذَا، أَنَّ مُطلَق التَّصوُّر مُرادِف لِلعلْم، وَانْقسَم إِلَى تَصوُّرينِ <مُقيَّدينِ>[6]، أَحدهُما بِعدَم الحُكْم، وَالآخَر بِالحُكْم، وَلاَ إِشْكال، وَفِي المَسأَلة مَباحِث وَاسْتشكَالاَت[1]، وَمَا قَرَّرناهُ دَافعٌ إِنْ شَاءَ الله لِكُلِّ إِشْكالٍ. وَالله المُوفّقُ.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ

[3]– قارن بما ورد في المواقف في علم الكلام: 11.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: ما.

[6]– سقطت من نسخة ب.

{التَّصْديقُ هَلْ هُوَ إِدراكُ المَاهِيةِ مَعَ حُكمٍ أَو الحُكمُ وَحدَهُ؟}

الثَّالثُ: لَفظُ المُصنِّف يَرِد عَليه[2] مَا قررنَا مِنَ التَّقْسيمِ، وَهُو ظَاهِرٌ فِي مَذهَب [تقْسيم][3] الإِمَام، إلاَّ أَنَّ فِيه احْتمالاً لِمَا لَمْ يَذْهَب إِليْه أَحدٌ.

فَإنَّ قَوْلَهُ: "ويَحكُم" يُحتَمل أَنْ يَكونَ مَعناهُ أَنَّ الإِدرَاك مَعَ الحُكْم تَصْديقٌ، أيْ: مَجمُوع ذَلك هُوَ التَّصديقُ، وَهُو صَحيحٌ، لأَنَّه مَذْهَب الإِمَام.

وَيُحتمَل أَنْ يُرادَ: وَالإِدرَاك تَصديقٌ، إِذَا كَانَ مَعَ الحُكْم، يَعنِي أَنَّ الحُكمَ شَرطٌ لِكَونه تَصديقاً، كَمَا أَنَّ عَدمَ الحُكْم أَولاً شَرطٌ لِكَونه تَصوُّراً، فَيلْزمُ عَلَى هذَا أَنَّ التَّصوُّرَ المَأْخوذَ قَيداً لِلحُكمِ هُو التَّصديقُ، لاَ الحُكْم نَفسهُ وَلاَ مُجمُوعهمَا.

وَهذَا لَمْ نَرَ أَحداً ذَهبَ إِليْه، وَيَتقوَّى هذَا الاحْتمَال بِمَا ذَكرنَا مِنَ التَّقابُل، فَإِنَّ عَدمَ الحُكْم فِي الأَوَّل لَيْس دَاخلاً فِي المُسمَّى، بَلْ هُو قَيدٌ فَقَط، لَكِن يَجبُ أَنْ يُحملَ كَلامُه عَلى مَا هُو مَوجُود وَهُو الأَوَّل.

وَلكَ أَنْ تَقولَ: إِنَّ تَعريفَيْه لِلتَّصورِ وَالتَّصديق فَاسدَا الطَّرد. فَإِنَّه يَدخُل فِي الأَوَّل مَا لَوْ أَدرَك شَجرَة أَوْ حَجراً، أَوْ نَحوَ ذَلكَ بِبَصره، فَإِنَّ الرُّؤيَة تُسمَّى إِدراكاً، فَإِذَا لَمْ يَحكُم عَلَى مَا رَأَى بِشَيءٍ سُمِّيَ إِدراكُه لِذَلك تَصوُّراً، وَهُو بَاطلٌ، لأَنَّ التَّصوُّر حُصولُ صُورَة الشَّيءِ فِي العَقْل كَمَا مَرَّ.

وَيَدخُل فِي الثَّانِي ذَلك بِعَينه إِذَا وَقعَ مِنهُ حُكمٌ، كَما لَوْ نَظرَ إِلَى شَجرَة، فَقالَ: هَذه شَجرَة مُثمرَة، فَقدْ وَقعَ الإِدرَاك مِعَ الحُكمِ، فَيكُون تَصديقاً وَهُو بَاطلٌ، لأَنَّ الحُكمَ عَليهَا وَإِنْ كَانَ تَصديقاً، لَكِن لاَ مع ضَمِيمَة الرُّؤيةِ.

= [1]– وردت في نسخة ب: إشكالات.

[2]– وردت في نسخة ب: فيه.

[3]– سقطت من نسخة أ.

وَلَو زِدْت <في>[1] المُناقشَة لَقُلتَ أَيضاً: إنَّ نَفيَ الحُكمِ في الأَوَّل وَتَنكِيره في الثاني، إمَّا أَنْ يُقصدَ به الإطلاَق <لِيَكونَ>[2] أولاً عامًّا، وَالثاني مُطلقاً، فيَلْزمُ في الأَوَّل أَنْ لَوْ أَدرَك حَقيقَة الإنسَان، وَحكمَ حِينَئذٍ بِكَون الحمارِ نَاهقاً، أَوْ غَير ذَلكَ مِنَ الأَحكامِ، أَنْ لاَ يَكونَ إدراكُه حَقيقةَ الإنْسان تَصوُّراً، لأَنَّه قَارنَه حُكْم مِنَ الأَحكامِ، فَلمْ يَنْتفِ <الحُكمُ>[3] علَى العُمومِ. وَيلزَمْ فِي الثاني أَنْ يَدخُل هذَا الفَرْض بِعَينه فِيه، / فَيكونُ تَصديقاً مَجموعاً مِنْ حُكمٍ وَتَصورِ شَيءٍ آخَر خَارِج عَنِ القَضِية، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحدٌ. وَإِنْ لَمْ يُرِد الإطلاَق، بَلْ أَرادَ الحُكمَ الخَاصَّ، أَيْ الحُكْم عَلى الشَّيءِ المُدرَك، كَانَ هذَا عِنايَة فِي الحَدِّ. 140

فَإِنْ قُلْتَ: وَيَلزَم أَيضاً عَلَى هذَا القَيْد، خُروجُ المَحمُول وَالنِّسبَة التَّصورية عَنِ التَّقْسيمِ، إِذْ لاَ يَكونُ شَيءٌ مِنهمَا[4] مَحكوماً عَليه.

قُلْنَا: يَدخُلانِ فِي قِسْم التَّصورِ. نَعَم، يَلْزَم فِي النِّسبَة الحُكْمية نَفْسهَا أَنْ يَكونَ إِدرَاكهَا تَصوراً لاَ تَصديقاً، لأَنَّهُ صَدقَ عَليهَا[5] إِدْراكٌ بِلاَ حُكم، ضَرورَة اسْتحالَة الحُكْم عَنِ[6] الحُكم، وَلِذَا كُنَّا نَقولُ فِي التَّقْسيمِ: العِلمُ إِمَّا إِدْراكُ المُفرَد غَيْر نِسبَة، وَالمُصنِّف لَمْ يُقيِّد بِذَلِك.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذه المُؤاخذَات، إِنَّما تَطرَّقت مِنَ الإِجْحافِ فِي العِبارَة مَع عَدمِ التَّأنقِ، فَإِنَّ النَّاسَ تَارةً يُعبِّرون بِالتَّصورِ إِمَّا بِلاَ حُكمٍ أَوْ مَعهُ، وَتارةً بِإِدْراكِ المَاهيَة أَوِ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من ب.

[4]- وردت في نسخة ب: منها.

[5]- وردت في نسخة ب: عليه.

[6]- وردت في نسخة ب:على.

الحَقيقَة أَوْ نَحْو ذَلك، وَالمُصنِّف عَبَّر بالإِدْراك العَامِّ، وَحَذَفَ المُتعلقَات رَوْماً للاخْتصار، فَوقعَ[1] مَا وَقعَ، وَالتَّعويلُ علَى المَقام، وَمَا يُعرف مِنْ خَارج لاَ يَحسُن فِي التَّعاريف، لأَنَّ[2] القُيودَ مُعتبَرة بِحسَب مَفاهيمها وَالقَرائن لاَ تَنْضبط، وَأَمَّا تَقديمُهُ التَّصورَ علَى التَّصديقِ فَحسَن، لِتقدُّمِهِ طَبعاً فَليقَدَّم وَضعاً، وَهذَا مُوجِب تَقْديمِ نَفْيِ الحُكمِ علَى إِثْباتِه.

{الحُكمُ الجَازِمُ قَدْ يَكونُ عِلماً أَوْ اعتِقاداً صَحيحاً أَوْ فَاسداً}

"وَجَازِمُهُ" أَيْ: الحُكمُ المُشارُ إِلَيه، بنَاء علَى أَنَّه إِدراكٌ وَهُو المُختارُ، أَوِ التَّصديقُ عَلَى أَنَّه هُو الحُكمُ نَفسُه، كَمَا هُو رَأيُ الحُكماء، أَي الحُكمُ الجَازِمُ "الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّغيُّرَ"، فَإِنْ كَانَ مُطابقاً للوَاقِعِ، وَكانَ لِمُوجِب <مِنْ>[3] ضَرورَة، أَوْ دَليلٍ قَاطعٍ عَقلاً أَوْ عَادةً أَوْ شَرعاً، "عِلْمٌ" أَيْ يُسمَّى فِي الاصْطلاحِ عِلماً، كَالتَّصديق بِأَنَّ الوَاحدَ نِصْف الاثْنَين، وَأَنَّ الشَّمْس مُشرقَة، وَأَنَّ العَالَم حَادثٌ، وَأَنَّ الحَجرَ غَيْر مُقْتَاة، وَأَنَّ الصَّلوات الخَمْس وَاجبَةٌ وَنَحو ذَلك.

وَالحُكمُ الجَازمُ "القَابلُ" للتَّغيُّر، بِأَنْ لَمْ يَكنْ لِمُوجِبٍ مِمَّا ذُكرَ، سَواءٌ طَابقَ أَمْ لاَ "اعْتِقَاد"[4]، أَيْ: يُسمَّى بِذَلكَ اصْطلاحاً، وَهُو اعْتقَادٌ "صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ" الوَاقعَ، بِأَن[5] كَانَ مَا حَكمَ بِه هُو الثَّابتُ فِي نَفْس الأَمْر، كَتَصديقِ عَوَامِّ المُؤمنينَ بِأَنَّ الله تَعالَى قَادرٌ مُريدٌ، وَأَنَّ الرِّبَا حَرامٌ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: مع.

[2]– وردت في نسخة ب: فإن.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– في الأصل يعني المتن المطبوع اعتبار.

[5]– وردت في نسخة ب: فإن.

وَاعْتقادٌ "فَاسِدٌ إنْ لَمْ يُطَابِق" الوَاقعَ، بِأَنْ كَانَ مَا حَكَمَ بِه خلاَف مَا ثَبتَ فِي نَفسِ الأَمرِ، كَحُكمِ عَوامِّ الدَّهريَةِ[1] بِأَنَّ النَّاسَ لاَ يُبعثونَ، وَعَوامِّ النَّصارَى بِأنَّ المَسيحَ ابْنُ الله تَقليداً لِغَيرِهِم، وَنَحْو ذَلِك.

{الحُكمُ غَيْر الجَازِم قَدْ يَكونُ رَاجحاً أَوْ مَرْجوحاً أَوْ مُساوِياً}

وَالحُكمُ "غَيْر الجَازِمِ"، فَإنْ لَمْ يَكُن مَقطوعاً بِه، لِوُقوعِ احْتمَال نَقيضِه فِي النَّفْس <إِمَّا>[2] "ظَنٌّ" وَإِمَّا "وَهْمٌ" وَإِمَّا "شَكٌّ لأنه" أَيْ: الحُكْم غَيْر / الجَازِم: 141

"إمَّا رَاجِحٌ" أَيْ: قَوِيٌّ فِي النَّفْس عَلَى الاحْتمالِ المُقابل[3]، كَاعْتقَاد المَالكي أَنَّ التُّفاحَ لَيسَ بِرِبَوِي، وَاعْتِقاد غَيْره أَنَّه رِبَوِي فَهُو الظَّن، وَيُعمَل بِهِ شَرعاً فِيمَا لاَ يُطلبُ فِيهِ اليَقين كَمَا مَثلْنَا.

"أَوْ مَرْجُوحٌ" أَيْ: ضَعيفٌ فِي النَّفسِ، لِرُجْحان مُقابله عَكْس الأَوَّل تَصوُّراً وَمثالاً فَهُو الوَهْمُ.

"أَوْ مُسَاوٍ" لَهُ لِلاحْتمَال القَائم، فَكانَ الحَاصلُ احْتمالَين قَائمَين فِي النَّفسِ، لاَ قَرينَة لأَحَدهما عَلَى الآخَر، كَما لَوْ وَقعَ البَولُ فِي أَحدِ الإِنَاءَينِ وَلَمْ يُتبيَّن، فَكانَ كُلٌّ مُحتمِلا لأَنْ يَكونَ قَدْ تَنجَّس أَوْ لاَ عَلَى السَّواءِ، فَهُو الشَّك.

{الكَلامُ فِي تَعريفِ العِلْم}

ثُمَّ تَكلَّم عَلَى القِسْم الأَوَّل مِنْ هَذه الأَقسَام، وَهُو العِلْم فِي مَبْحثَين: أَحدُهما تَصوُّره، وَالثانِي <تَفاوُته وَأشارَ>[4] إِلَى الأَوَّل بِقَوله:

---

[1]– هم الذين عناهم الله تعالى بقوله في سورة الجاثية:24 ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: المتقابل.

[4]– ساقط من نسخة ب.

"وَالعِلْمُ" أَي: المَذكُور <آنفاً>[1]. "قَالَ الإمَامُ" فَخرُ الدِّين الرَّازِي فِي كِتابه المَحصُول: أَنّه "ضَرُورِيٌّ"[2] أي: يَحصُل بِلاَ نَظرٍ وَاكْتِسَاب، كَسائِر الضَّرُوريات.

وَعِبارَة الإمَام، «لَيسَ يَجبُ أَنْ يَكونَ كُلُّ تَصوُّر مُكتسباً، وَإلاَّ لَزِمَ التَّسلْسُل أَوِ الدَّوْر، إمَّا فِي مَوْضوعَات مُتنَاهِية أَوْ غَيْر مُتناهِية، وَهُو يَمنَع حُصولَ التَّصورِ أَصلاً، بَلْ لاَبدَّ مِنْ تَصوُّر غَيْرِ مُكتَسبٍ، وَأَحقُّ الأُمورُ بِذَلكَ مَا يَجدُه الإِنْسانُ مِنْ نَفسِه، وَيُدرِك التَّفرقَةَ بَينهُ وَبَينَ غَيْره بِالضَّرورَة.

وَمِنْها القِسمُ المُسمَّى بِالعِلْم، لأَنَّ كُلَّ أَحَد يُدرِك بِالضَّرورَة أَلَمهُ وَلَذَّتهُ، وَيُدرِك بِالضَّرورَة كَوْنه عَالماً بِهذِه الأُمُور. وَلَولاَ أَنَّ العِلمَ بِحَقِيقَة العِلْم ضَرورِي، <وَإلاَّ>[3] لاَمْتنعَ أَنْ يَكونَ عِلمُه بِكَونه عَالماً بِهذِه الأُمُور ضَرورياً، لأَنَّ التَّصدِيقَ مَوقوفٌ عَلى التَّصورِ، وَكَذلكَ القَولُ فِي الظَّن»[4] انْتهَى.

وَحَاصلُه أَنَّ الحُكمَ لاَ يَكونُ ضَرورياً، حَتَّى تَكونَ القَضيَّة بِجَميعِ أَجزائِها ضَرورِية، أَي المَحكُوم عَلَيْه وَالمَحكومُ بِه.

فَإِذَا قُلْتَ: مَثلاَ عِلمي[5] بِكَونِي مُلْتذًا أَوْ مُتأَلّماً ضَرورِي، فَلاَبُدَّ أَنْ يَكونَ المَوضوعُ فِي هَذه القَضيَّة، وَهُو العِلْم ضَرورياً. وَوَجهُه أَنَّ العِلمَ لَوْ لَمْ يَكُن مُتصوِّراً، لَمْ يَصِح الحُكْم عَليهِ، لأَنَّ الحُكمَ عَلى الشَّيءِ فَرعُ تَصوُّره، وَإِذَا كَانَ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر المحصول/1: 102.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- نص منقول بتمامه من المحصول/1: 101-102.

[5]- وردت في نسخة ب: علم.

العِلمُ بِاللَّذة مَثلاً حَاصلاً، وَهُو أَخص مِنْ مُطْلق العِلْم[1]، كانَ المُطلقُ حَاصلاً لاسْتلزَام الأَخَص لِلأَعمِّ.

وَلاَ يَخفَى ضُعفُ هَذَا، فَإنَّ عِلمَ الإنسَان بِكَونه مُلْتذًّا مَثلاً، إنَّما فيه حُصولُ [العِلْم بِاللَّذة، لاَ][2] حُصُول العِلْم بِالعِلْم، وَعِلْمهُ بِأَنَّه عَالم بِذَلك، إنَّما فِيه العِلمُ بِوُجودِ العِلْم، لاَ العِلْم بِحَقيقته، فَفِي الأَوَّل الحُصُول اتِّصافي لاَ تَصوُّري، وَالفَرقُ بَينهُما وَاضحٌ لِكُلِّ لَبيبٍ، وَفِي الثَّاني المَعلومُ أَمرٌ تَصديقِي لاَ تَصوُّري.

142 وَقالَ فِي المَعالم: /«اختلفَ النَّاسُ فِي حَدِّ العِلمِ، وَالمُختَار عِندنَا أَنَّه غَنيٌّ عَنِ التَّعريفِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحدٍ يَعلَم بِالضَّرورَة كَوْنه عَالماً بِأَنَّ النَّارَ مُحرقةٌ، وَالشَّمسَ مُشرقةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ العِلْم بِحَقيقة العِلْم ضَرورياً، وَإلاَّ لامْتنعَ أَنْ يَكونَ العِلمُ بِحَقيقة هَذا العِلْم المَخْصوصِ ضَرورياً»[3].

قَالَ ابْنُ التِّلمساني: «وَأُورِد عَليْه بِأنَّ الحُكمَ بِأمرٍ عَلى أَمرٍ، لاَ يَتوقَّف عَلى تَصوُّر مَاهيته وَلاَبدَّ، بَلْ يَستدعِي الشُّعُورِ بِه وَتَميُّزه بِوَجه، وَلاَ يَلزَم مِنَ الحُكمِ عَلى شَيءٍ بِالضَّرورَة تَصوُّر مَاهيته بِالضَّرورَة، فَلاَ يَمنَع ذَلك حَدهُ حَداً لَفظياً، وَأَكْثرُ مَنْ يُحاوِلُ حَدَّه مِنْ أَصْحابِنا، إنَّما أَرادَ أَنْ يَحدَّه حَدًّا لَفظياً»[4] انْتهَى.

قُلْتُ: وَلاَ يَمنَع ذَلك أَيضاً حَدُّه بِالحَقيقَة، وَإنَّما يَمنَعه العُسْرُ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: علم المطلق.

[2]- ساقط من نسخة أ.

[3]- راجع معالم أصول الدين: 20.

[4]- نص منقول من شرح المعالم: 22.

وَقالَ أَيضاً فِي المُحصِّل: «اخْتلفُوا فِي حَدِّ العِلْم، وَعِنْدي أَنَّ تَصورَّه بَديهي، لِأَنَّ مَا عدَا العِلْم لاَ يَنْكشِف إِلاَّ بِه، فَيستحِيل أَنْ يَكونَ غَيْرُه كَاشفاً لَهُ»[1] انْتهَى المُرادُ منهُ.

فَقالَ مُلخِّصهُ: «المَطلُوب منَ الحَدِّ هُو العِلْمُ بِالعِلْم، وَمَا عدَا العِلْم يَنْكشِف بِالعِلْم [لاَ بِالعِلْمِ بِالعِلْم][2]، وَلَيسَ مِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ هُو كَاشِفاً عَنْ غَيْرِه، وَغَيرهُ كَاشفٌ عَنِ العِلْم بِه»[3] انْتهَى. وَهُو وَاضِحٌ.

"ثُمَّ قالَ" الإمامُ أَيضاً فِي المَحصُول: زِيادَة عَلى مَا ذُكرَ مِنْ كَوْنه «ضَرورياً» "هُوَ" أَي: العِلْم "حُكْمُ الذِّهنِ الجَازمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ"، وَتَقدَّم شَرحُ ذَلكَ فِي التَّقْسيم، وبِالتَّقسيمِ ذَكرَه الإمامُ أَيضاً[4]، كَمَا تَقدَّم عِنْد المُصنِّف فِي المَعنَى، فَالمُصنِّف نَقلهُ بِالمَعنَى اختِصاراً، ثُمَّ بَعْد أَنْ ذَكرَ هَذا التَّقْسيمَ قَالَ: إِنَّه ضَروري.

فَ "ثُمَّ" فِي كَلامِ المُصنِّف لَيْست لِلتَّرْتيبِ الوُجودِي[5]، بَلْ لِلتَّرْتيبِ الذِّكرِي، كَما فِي قَوله:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ❖ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلكَ جَدُّهُ

على أحد الوجهين.

---

[1]– نص منقول من المحصل: 144–145.

[2]– ساقط من النسختين الخطيتين والزيادة من تلخيص المحصل.

[3]– نص منقول من تلخيص المحصل المطبوع بهامشه: 145.

[4]– انظر المحصول/1: 99.

[5]– وردت في نسخة أ: لترتيب الوجود.

{هَلْ يُحدُّ العِلمُ؟}

"وَقِيلَ هُوَ" أَي: العِلمُ "ضَرُورِيٌّ فَلاَ يُحَدُّ"، إِذْ لاَ فَائدَةَ فِي تَحْدِيد الضَّرورِي، لِحُصوله بغَيْر تَحديد، وَهذَا القَولُ حَكاهُ ابْنُ الحَاجِب، كَمَا حَكاهُ المُصنِّف غَيْر مَنسوب لأَحد بعَينه.

وَالظَّاهرُ أَنَّ حكايَة ابْن الحَاجب تَابعَة لحكَاية الآمدي، فَإنَّه قَال فِي الإِحْكام: «وَمنهُم مَنْ زَعمَ أَنَّ العِلمَ بالعِلْم ضَروري غَيْر نَظرِي، لأنَّ كُلَّ مَا سوَى العلْم لاَ يُعلَم إلاَّ بالعلْم، فَلَو عُلِم العِلمُ بالغَيْر لَكانَ دَوراً، وَلأَنَّ كُلَّ أَحَد يَعلَم وُجودَ نَفسه ضَرورَة، وَالعِلْم أَحدُ تَصوُّرات هَذا التَّصديق، فَكانَ ضَرورياً.

قَالَ: «وَهُو أَيضاً غَيْر سَديد، أَمَّا الوَجهُ الأَولُ، فَلأنْ جهةَ تَوقُّف غَيْر العلْم عَلَى العلْم، مِنْ جِهَة كَون العِلْم إِدْراكاً لَه، وَتَوقُّف العلْم عَلى الغَيْر لاَ مِنْ جِهَة كَون ذَلك الغَيْر إدراكاً للعلْم، بَلْ مِنْ جهَة كَوْنه صِفَة مُميِّزة لَهُ عَمَّا سِواه، وَمعَ اخْتلاَف جِهَة التَّوقُّف /فَلاَ دَوْر. 143

وَأَمَّا الوَجهُ الثانِي، فَهُو مَبني عَلى أَنَّ تَصوُّرات القَضيَة الضَّرورية، لاَبدَّ وَأَنْ تَكونَ ضَرورِيةً، وَلَيسَ كَذلك، لأَنَّ القَضية الضَّرورية هِيَ الَّتِي يُصدِّق العَقْل بهَا بَعدَ تَصوُّر[1] مُفرَداتها، مِنْ غَيْر تَوقُّف بَعدَ تَصوُّر المُفردَات عَلَى نَظرٍ وَاسْتدلالٍ، وَسَواءٌ كَانَت التَّصوُّرات ضَرورِيةً أَوْ نَظريةً»[2] انْتهَى.

وَالآمدي يُحتمَل أَنْ يَكونَ قَصدَ بِهذَا الزَّاعِم <الإِمَام>[3] الفَخْر، فَيكُون هَذا هُو قَولُ الإِمَام أَولاً لاَ شَيئاً آخَرَ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: تصورات.

[2]- نص منقول عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام/1: 11.

[3]- سقطت من نسخة ب.

نَعَم، فِي المَواقِف إشارَة إلَى تَقدُّم الخِلاَف قَبْل الإمَام، فَإنَّه قالَ: «المَرْصَد الثاني فِي تَعْريف العِلْم، وَفيه ثَلاثَة مَذاهِب: الأَوَّل، أَنَّه ضَروري وَاخْتارَه الإمَام الرَّازي»[1] انْتهَى. وَلَيسَ فِيه إفْصاحٌ لاحْتمال أَنْ يَكونَ اخْتارَه مِنْ خِلاَف تَقدَّم، أَوْ مِنْ عِنْده وَيَكونُ هُو المُخالِف، وَالاحْتمالُ الأَوَّل أَظْهر.

وَفِي شَرْح المَقاصِد مَا هُو الصَّريحُ[2] فِي وُجود هَذا الخِلاف، فَإنَّه قَال: «<قَال>[3] الإمامُ الرَّازي: تَعرِيفاتُ العِلْم لاَ تَخلُو عَنْ خَلل، لأَنَّ مَاهيتَه قَدْ بَلغتْ فِي الظُّهورِ إلَى حَيثُ لاَ يُمكن تَعريفهُ بِشَيء أَجْلَى مِنه، وَإلَى هذَا ذَهبَ كَثيرٌ مِنَ المُحقِّقينَ، حتَّى قالَ بَعضُهم: إنَّ مَا وَقعَ فِيه مِنَ الاخْتلاَف إنَّما هُو لِشدَّة وُضوحه لاَ لِخفَائه»[4] انْتهَى كَلامُ الإمَام المَنْقُول. وَفِي نِسبَته ذَلك لِلمُحقِّقينَ حُجَّة لِمَا حَكَى المُصنِّف مِنَ الخِلاف.

ثُمَّ حِكايَة المُصنِّف لِهذَا الخِلاَف وَتَكميله بِقَوله: "**فَلاَ يُحَدُّ**" مَعْ ذِكْرِه مَا صَنعَ الإمَامُ مِنْ تَحْديده، وَقَوْله: «<إنَّه>[5] "**ضَروري**" تَعْريضٌ بالإمَام، وَأَنَّ فِي كَلامه تَدافعاً، حَيثُ يُصَحِّح كَوْن العِلْم ضَرورياً وَيَشتَغلُ بِتعريفه، وَمِنْ لاَزِم كَونه ضَرورياً أَنْ لاَ يُحدَّ كَما قَالَ غَيرُه.

وَالجَوابُ عَنِ الإمَام مِنْ ثَلاثَة أَوْجه: أَحدُها، أَنَّه إنَّما ذَكَر التَّقْسيمَ لِيَمتازَ العِلمُ عَنْ غَيْره، وَلَمْ يَرَ ذَلك كَاشفاً عَنْ حَقيقَته كَمَا سَنَذكُره فِي كَلامِ الإمَامِ الغَزالِي، وَلَمْ يَحُدَّه الحَدَّ المُعتَبَر.

---

[1]– قارن بما ورد في المواقف في علم الكلام: 9.

[2]– وردت في نسخة ب: الصحيح.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر شرح المقاصد/1: 194.

[5]– سقطت من نسخة ب.

الثاني، أَنَّه علَى تَقدير ذَلك حَدًّا، فَإِنَّما ذَكرهُ عَلى مَعنَى أَنَّه لَوْ كَانَ نَظرياً لَكانَ يُحدُّ هكذَا، أَوْ هَذا حَدُّه عِنْد مَنْ يَحدُّه، فَذِكْر الحَد مِنْ بَابِ حِكايَة مَا عِنْد النَّاسِ وَهُو وَاضحٌ.

الثَّالثُ، أَنَّه إِنَّما يمْتنع حَدُّ الضَّروري حَدًّا يُفيدُ[1] تَصْويرهُ، أَمَّا الحَدُّ المُفيدُ التَّعبير عَنْه فَلاَ بَأْس به، كَمَا أَشارَ إِلَى ذَلك فِي المُحصِّل[2]، وَقَدْ ذَكرَ أَنَّ البَديهي يُفسَّر لإِفادَة العِبارَة عَنْه، وَلَيسَ خَارجاً عَنْ بَابِ التَّعريفِ، لأَنَّ العِبارَة عَنهُ لَيْستْ مَعلُومَة فَحسُن ذِكْرهَا.

وَقالَ السَّعدُ أَيضاً فِي شَرحِ المَقاصِد عِنْد ذِكْر اللَّذة وَالأَلَم، «أَنَّ تَصوُّرهُما بَديهيٌّ كَسائِر الوِجْدانيات -قَال-: وَقَدْ يُفسَّران قَصداً إِلَى تَعْيِيـــنِ المُســـمَّى وَتَلخيصه»[3]. وَقالَ أيضاً فِي الكَيْفيات المَلمُوسة: «لاَ خَفاءَ فِي وُجودِها.../ وَلاَ فِي مَاهيتِها، فِيمَا يُذكَر فِي مَعرِض التَّعريفِ لَها، تَنْبيهٌ عَلى بَعْض مَا لَهَا مِنَ الخَواصِّ لاَ إِفادَة لِتَصوُّراتِها»[4] انْتهَى. وَهذَا أَيضاً مِنْ فَوائِد تَعْرِيفِ الضَّرورِي. 144

"وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ" أَبُو المَعالِي ﷺ: العِلمُ نَظَرِي "عَسرٌ"، أَيْ: خَفِي غَامضٌ يَعْسُر إِدْراكُه وَالإِطِّلاعُ علَى كُنْهِه، "فَالرَّأْيُ" السَّديدُ بِسَببِ عُسْرِه "الإِمْسَاكُ عَنْ تَعرِيفِهِ"، أَوْ عَنْ طَلبِ تَعريفِه، إِذْ لاَ يَستَقيم تَعريفهُ، أَيْ: بِالحَدِّ الشَّارحِ لِمَاهيته، إِلاَّ بَعدَ مَعْرفة مَاهيته بِتَخْلِيـــصِ ذَاتياتـــه، وَذَلك عَسيرٌ جِـــدًّا، فَلا حَاجَة إِلَى تَكلُّف[5] مَشقَّة الخَوْض فِيه، مَعَ الاكْتِفَاء بِتَمييزِه بِخوَاصِّه الَّتِي

---

[1]- وردت في نسخة ب: يمكن.

[2]- انظر المحصل: 144-145.

[3]- نص منقول من شرح المقاصد/2: 364.

[4]- نص منقول من شرح المقاصد/2: 230.

[5]- وردت في نسخة ب: تكليف.

تُصحّح[1] الحُكمَ عَليه، إِذْ لاَ يلزَم مِنْ تَعذُّر <الحَقيقَة تَعذُّر>[2] اللّوازم، وَلاَ يَلزَم عِندَ تَمْييزه بِخواصّه طَلَبُ حَقيقَته، وَهذا عَلَى مَا قالَ الإِمامُ <مِنْ>[3] أَنَّ العِلمَ يُميَّز بالتّقسيم وَالمثَال.

{ مَعنَى التَّقْسيمُ وَالمِثالُ فِي شَرْح مَعْنى العِلْم عِنْدَ الغَزالِي}

وَتَبعَه الغَزالي عَلى ذَلك، وَعِبارتُه الّتي نَقلهَا السَّعدُ[4] وَغَيرُه، «رُبَّما يَعْسُر تَحْديد العِلْم علَى الوَجْه الحَقيقي بعبارَة مُحرَّرة جَامعَة للجِنْس وَالفَصْل، لأَنَّ ذَلكَ مُتَعسِّر فِي أَكثَر الأَشيَاء، بَلْ أَكْثَر المُدرَكات الحِسِّية كَرائحَة المِسْك، فَكَيفَ فِي الإِدْراكَات، لَكُنَّا نَقْدرُ عَلى شَرحِ مَعنَى العِلْم بِتَقسيمٍ وَمِثالٍ:

أَمَّا التَّقسيمُ[5]، فَهُو أَنْ تُميِّزه عَمَّا يَلْتبس به مِنَ الإِدْراكات، فَيَتَميَّز عَنِ الظَّن وَالشَّك بالجَزمِ، وَعَنِ الجَهْل بالمُطابقَة، وَعَن اعْتقَاد المُقلِّد بِأَنَّ الاعْتقادَ يَبقَى مَعَ تَغيُّر المُعْتقَد، وَيَصيرُ جَهلاً بِخلاَف العِلْم، وَبَعدَ هَذا التَّقْسيمِ وَالتَّمْييز يَكادُ يَرتَسِم العِلمُ فِي النَّفسِ بِحَقيقته وَمَعنَاه.

وَأَمَّا المِثالُ[6]، فَهُو أَنَّ إِدراكَ[7] البَصيرَة شَبيهٌ بِإِدْراك البَاصرَة، فَكمَا أَنَّه لاَ مَعنَى لِلإِبصَار إِلاَّ انْطبَاع [صُورَة][8] المُبْصَر، أَي مِثَاله المُطابق فِي القُوَّة البَاصرَة، كَانْطبَاع

---

[1]– وردت في نسخة ب: تصح.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– النص نقله السعد ملخصا في حواشيه على شرح العضد على المختصر/1: 47.

[5]– قارن بما ورد في شرح العضد على ابن الحاجب/1: 47، وإرشاد الفحول: 48 وما بعدها.

[6]– قارن بما ورد في الإحكام/1: 14، وشرح العضد على ابن الحاجب/1: 47، وإرشاد الفحول: 3.

[7]– وردت في نسخة ب: الإدراك.

[8]– سقطت من نسخة أ.

الصُّورَة فِي المِرْآة، كَذلِك العِلمُ عِبارةٌ عَنِ انْطباعِ صُورَة المَعقُولاَت فِي العَقلِ، فَالنَّفسُ بِمنْزِلَة حَدِيد المِرْآة، وَغَرِيزَهَا الَّتِي بِهَا تَتهَيَّأ لِقبولِ الصُّورِ، أَعنِي العَقْل بِمنْزِلَة صَقَالَة المِرْآة وَاسْتِدَارتِـــهَا، وَحُصولُ الصُّورِ فِي مِرْآة العَقــلِ هُو العِلـــمُ. وَالتَّقسِيمُ المَذكورُ يَقطعُ العِلْم عَنْ مَظانِّ الاشْتِباه، وَهذَا المِثالُ يُفْهِمُك حَقِيقَة العِلْم»[1] انْتَهَى.

وَأَشارَ السَّعدُ بِهذَا الكَلامِ إِلَى الجَوابِ عَمَّا ذَكرهُ الآمدِي وَصاحِب المَواقِف[2] وَغَيرِهُما، مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَى كَلامِ <الإِمَام>[3] الغَزالِي، بِأَنَّ «التَّقْسِيمَ وَالتَّمثِيلَ[4] المَذْكُورَينِ <إِنْ>[5] أَفادَا تَمْيِيزَ العِلْمِ عَمَّا عَداهُ فَذلك، وَإِنْ لَمْ يُفِيدَا ذَلِك فَلا عِبْرة بِهمَا»[6].

وَالجَوابُ: أَنَّهما يُفِيدَان التَّمْيِيزَ، وَلَيسَ ذَلِك هُو العَسِير، وَإِنَّما العَسِير الحَدُّ الحَقِيقِي دُونَ الرَّسْم.

145 وَاعْتَرضَ /أَيضاً قَولُهمَا[7] "عَسِيرٌ"، بِأَن التَّعارِيفَ كُلَّها لاَ تَخلُو عَنْ عُسْرٍ[8]. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرادَ هُنا شِدَّةُ العُسْر.

---

[1]– نص منقول من المستصفى بتصرف/1: 77–81.

[2]– يعني عضد الدين الإيجي، وانظر ترجمته في الجزء الأول ص : 139.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة أ: المثال.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– قارن بما ورد في المواقف: 9.

[7]– وردت في نسخة ب: عسير.

[8]– انظر تشنيف المسامع/1: 225.

قُلْتُ: وَهُو يَحتَملُ أَنْ يُريدَا به ظَاهِرهُ، وَالَمقصُود <هُو>[1] صَوْنُ النَّفسِ عَنْ تلكَ المَشقَّة، وَإلاَّ فَالعَسيرُ يُنالُ. وَيَحتمِلُ أَنْ يُرِيدَا التَّعذُّر الكُلِّي لِعَدمِ الوُقوفِ علَى ذَاتياته، فَلا مَعنَى لِلاشْتغَال بِتعريفه، وَهُو الَّذي يُفْهمُ مِنْ قُوَّة كَلامِ الغَزالِي.

وَقَولُه[2]: "**فَالرَّأيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعرِيفِه**"، الظَّاهرُ أَنَّه مِنْ عبارَة المُصنِّف كَمَا صَرَّح به <بَعضُ>[3] الشَّارِحينَ[4]. وَهُو يَحتَملُ أَنْ يَكونَ تَتْميماً لِكَلامِ الإِمَام بِمَا يُفهَم مِنْ فَحوَى كَلامه، فَكأَنَّه هُو الَّذي قَالهُ.

وَيَحْتملُ أَنْ يَكونَ أَتَى به المُصنِّف مِنْ عِندِه مَيْلاً مِنهُ إِلَى قَوْلِ الإمامِ، وَكَلاَم ابْن التِّلمْسانِي السَّابِق: مِنْ أَنَّ أَكْثرَ مَنْ يُحاوِل تَعرِيفَ العِلْم مِنَ الأَصْحابِ، إِنَّما أَرادَ أَنْ يَحدَّه حَدًّا <لَفظِياً>[5] قَرِيب مِنْ هذَا المَعنَى. وَاللهُ المُوفِّق.

{الاخْتلاَف فِي تَفاوُت العِلْم}

"**ثُمَّ قَالَ المُحقِّقُونَ لاَ يَتَفَاوَتُ**" العِلْم فِي جُزْئيَاته قُوَّة وَضَعفاً، بِحَيثُ يَكونُ عِلْمٌ أَقْوَى مِنْ عِلْمٍ، بَلِ العُلومُ كُلُّها سَواءٌ، إِذْ لاَبدَّ مِنَ الجَزْم كَما مَرَّ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَمَا دُونَ الجَزْم لاَ عِبرَة بِه كَمَا مَرَّ.

"**وَإِنَّمَا التَّفَاوُتَ**" فِيهَا "**بِكَثْرَةِ المُتَعَلّقَاتِ**"[6] وَقِلَّتهَا، فَليسَ العِلمُ بِثلاَثة أَشْياء مَثلاً كَالعِلْم بِشيَئَينِ، وَلاَ العِلْم بِشَيئَين كَالعِلْم بِالشَّيءِ الوَاحِدِ، لَكِن

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– يعني المصنف ابن السبكي.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وهو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 225. وابن حلولو في الضياء اللامع/1: 286.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– قال ابن التلمساني: «المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات، واختاره إمام الحرمين والأبياري في شرح البرهان». انظر التشنيف/1: 226، والضياء اللامع/1: 287.

<لاَ>[1] بِحسَب ذَاتِها، فَإنَّها كُلَّها جَزْمٌ مُطابقٌ لِمُوجب، وَلَكِن بِحسَب العَارِض وَهُو تَعدُّد مُتعلَّقِهَا يَقعُ التَّفاوُتُ.

وَذَهبَ الكَثِيرُ إِلَى التَّفاوُت[2]، فَيكُون عِلْمٌ أَجْلَى مِنْ عِلم، إِذْ لَيسَ العِلمُ بِكَونِ الوَاحِد نِصْف الاثْنَين، وَكَوْن الشَّمْس مُشْرِقة مَثلاً، كَالعِلْم بِحُدوث العَالَم، وَاسْتِحالَة تَداخُل الأَجْسَام، وَنَحْو ذَلك.

{اخْتِلافُ النَّاس فِي تَعدُّدِ العِلْم الحَادِث بِعَدَد المَعلُوم}

وَاعْلَم أَنَّ لِلنَّاس اخْتِلافاً فِي تَعدُّد العِلْم الحَادث بَعَدَد المَعلُوم[3]، فَذهَب بَعضُ الأَشاعِرَة إِلَى أَنَّ العِلمَ الحَادث[4]، يَكونُ وَاحداً مُتعلِّقا بمعلُومات مُتعدِّدة، كَمَا هُو شَأن عِلْم الله تَعالَى فِي الوَحدَة مَعَ تَعدُّد المَعلُوم، وَهُو ضَعيفٌ مِنْ وَجهَين:

الأَوَّل، <أَنَّ>[5] غَايةَ إِثْبات الوَحدَة فِيه، إِنَّما هِيَ بِالقِياسِ عَلَى العِلمِ القَدِيم، وَلاَ يُسلَّم لِعدَم تَحقُّق الجَامِع.

الثاني، أَنَّ العَالم مِنَّا تَعرِضُ لَه الغَفْلة عَنْ بَعضِ المَعلُومات دُونَ بْعض، فَلَو كَان العِلمُ وَاحداً لَكانَ مَحلُّه وَاحداً، وَلَو كَانَ المَحلُّ وَاحداً لَتوارَد عَلَيْه الضِّدان العِلْم وَالغَفْلة، بَلِ العِلمُ وَالجَهلُ، لأَنَّا نَعلمُ شَيئاً وَنَجهلُ شَيئاً آخَر، وَذلك مُحالٌ، فَوجبَ أَنْ يَتعددَ العِلمُ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مَحَل يَقومُ بِه، وَجَائزٌ أَنْ يَنتفِي بَعضُها وَيَخلفُه ضِدهُ، مَعَ بَقاءِ أَفْراد مِنَ العِلْم أُخْرى فِي مَحالها.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وهو ما نقله إمام الحرمين في البرهان/1: 107، بقوله: «قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر» ثم ذكرها.

[3]– قارن بشرح جمع الجوامع للمحلي/1: 161.

[4]– وردت في نسخة ب: الواحد.

[5]– سقطت من نسخة ب.

{مَذهَب الشَّيخُ الأَشْعري أَنَّ العِلمَ الحَادِث مُتعدِّد بِتَعددِ المَعلوم}

146 وَإِلَى تَعدُّد عِلْمنَا بِتَعدُّد المَعْلُومِ، ذَهبَ إمامُ /أَهْلِ السُّنة الشَّيخُ أَبُو الحَسَن الأَشْعرِي ﷺ، وَكَثيرٌ مِنَ المُعتَزلة.

فَعلَى القَولِ الأَوَّل وَهُو اتِّحَاد العِلْم، تَكونُ جُزئِيَات العِلْم إنَّما هِيَ تعلُّقاتهُ[1] بِحَسبِ المَحالِ، وَلَيسْ لَهُ جُزئِيات فِي نَفْسهِ لأَنَّه وَاحدٌ.

وَعلَى الثاني جُزئِيات العِلْم أَفْرادهُ، وَلَيسَ لَهُ تَعدُّدٌ باعْتبارِ المَحَال، فَإِنَّ كُلَّ عِلْم إِنَّما لَهُ مَعلومٌ وَاحدٌ، وَعلَى الرَّأيِ الأَولِ تَكثُر التَّعلقَات[2] وَتَقل، بِخَلافِ الثانِي.

فَقَوْل المُصنِّف: "لاَ يَتفاوتُ"، أَيْ: فِي جُزْئياته صَادقٌ باعْتبَار القَوْلينِ[3] <مَعاً، لأَنَّ الجُزْئيَات لَفظٌ شَاملٌ لِلجُزئيَات العَرَضية بِسَبَبِ تَعدُّد المَحلِّ، وَالجُزْئيَات الحَقيقية وَهِي الأَفْرَاد.

وَقَولهُ: "وَإِنَّمَا التَّفاوُت بِكَثْرةِ المُتعلقاتِ"، إِنَّما يَصح بِاعْتبارِ القَولِ الأَولِ،>[4] وَهُو اتِّحادُ العِلْم دُونَ الثَّانِي، إِذْ لاَ مُتَعلقَات.

وَاقْتصارُ المُصنِّف عَليه، إِمَّا لِكونه يَراهُ دُونَ مُقابله، وَإِمَّا أَنَّه اخْتصرَ فِي اللَّفظِ فَقَط، وَفِي الكَلامِ حَذْفٌ، كَأَنَّه يَقولُ بِكَثرة المُتعلقَات أَوْ غَيْر ذَلك مِنْ إِلْف النَّاسِ وَالتَّكرر عَلى الحَسنِ مَثلاً، وَيَكونُ الكَلامُ مُوَزعاً عَلَى القَوْلين.

---

[1]– وردت في نسخة ب: متعلقاته.

[2]– وردت في نسخة أ: المتعلقات.

[3]– وردت في نسخة ب: القول.

[4]– ساقط من نسخة ب.

وَأَمَّا <علَى>[1] القَوْل المُقابِل وَهُو التَّفاوُت فَجارٍ فِي القَوْلين مَعاً: أمَّا فِي الأَوَّل، فَمَعناهُ أَنَّ العِلمَ الوَاحدَ، يَكونُ بِحسَب تَعلُّقه بِهذَا أَقْوى أَوْ أَجْلَى مِنهُ بِحَسبِ تَعلُّقه بِالآخَر، وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ[2] التَّفاوُتَ إِنْ كَانَ عَارِضاً فَهُو مُدَّعَى الأَولِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَاتياً انْتَفَتْ وَحدةُ العِلْم، وَالفَرضُ أَنَّه وَاحدٌ، إِلاَّ أَنْ يُدَّعَى شِبهُ التَّشْكيك، مَعَ أَنَّه إِنَّما يَكونُ فِي أَفْرادٍ مُتعدِّدة لاَ فِي فَردٍ وَاحدٍ.

وَأَمَّا الثانِي، فَمعناهُ أَنَّ بَعضَ الأَفرادِ تَكونُ أَقوَى مِنْ بَعْض أَوْ أَجْلَى.

وَيَرِد عَليْه أَيضاً أَنَّ التَّفاوُت إِنْ كَانَ عَرضِياً فَهُو مُسلَّم، وَإِنْ كَانَ ذَاتياً لَمْ تَكُن الأَفرادُ مُتحدَةَ الحَقيقَة، وَهُو خِلاَف المَفْروض، وَالتَّشْكيكُ مُمكن هَاهُنا كَما بَيْن أَفْرادِ المَوْجودِ[3]، وَأَفْراد البَياضِ، وَالتَّمْثِيل بِالوَاحدِ نِصْف الاثْنَينِ، وَالتَّفاوُت بَيْنَهُ وَبَينَ حُدوث العَالَم جَارٍ عَلى القَوْلينِ.

وَأَجابَ الأَوَّلونَ: بِأَنَّ التَّفاوُت فِي مِثْل ذَلِك إِنَّما يَكونُ لِعَارِضٍ، كَكَثْرةِ إِلْفِ النَّفْس لأَحَد المَعلُومين مِثلاً.

تَنبِيهَـــات {فِي الكَلامِ علَى العِلْم وَالاعْتِقاد والشَّك وَالوَهْم وَالضَّرورَة وَالتَّفاوُت لُغةً واصْطلاحاً}

الأَوَّل: "العِلمُ" فِي اللُّغة هُو المَعرِفَة، وَبِهذَا فَسَّره <القَاضِي>[4] أَبُو بَكْر[5]، فَقالَ «العِلمُ هُوَ المَعرِفةُ، وَلَوْ قِيلَ: مَا المَعرِفةُ؟ لَقُلنَا: العِلْمُ، فَإِنَّ جَهْلَ السَّائِلِ العِبَارَات كُلهَا فَسُحقاً سُحقاً».

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– بدلها وردت في نسخة ب: إذ.

[3]– وردت في نسخة أ: الوجود.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– يعني القاضي الباقلاني.

وَ"الاعْتِقَادُ" افْتِعالٌ مِنَ العَقْد وَهُو الشَّد. وَأُطلقَ اصْطلاحاً، لأَنَّ فِيهِ رَبطُ القَلْب بِالأَمْر وَالظَّن وَالتَّردُّد الرَّاجِح كَمَا هُو فِي الاصْطلاحِ، وَقَد يُوضعُ مَكَان العِلْم.

147 وَ"الشَّكّ" خِلاَف اليَقِينِ، /وَخُصَّ اصْطلاحاً بِالتَّرددِ عَلى السَّواءِ.

وَ"الوَهم" خَاطِرُ القَلْب أَوِ المَرجوحُ مِنهُ، كَما هُو المَصْطلَح. وَتَقولُ: وَهَمتُ فِي الشَّيءِ بِفَتحِ الهَاءِ وَهْماً بِالسُّكون، إِذَا ذَهبَ وَهْمُك إِليْه وَأَنتَ تُرِيدُ غَيْرهُ، أَوْ وَهِمْتُ فِي الحِسابِ بِكَسرِهَا إِذَا غَلَطت فِيهِ، وَقِيلَ المَكسُور وَالمَفتُوح سَواءٌ.

وَ"الضَّرورَة" فِي اللُّغة الحَاجَة، وَفِي الاصْطلاحِ تُطلقُ لِمَعنَيَين: أَحدُهُما، فِي الحَركَات، وَهُو أَنْ لاَ يَكونَ الفعلُ مَقروناً بِالقُدرةِ الحَادِثَة، وَالحَركَة ضَرورِية وَاضْطرارِية، وَمُقابلهُ الاخْتِيارُ وَالاكْتسابُ. وَالثاني، فِي المَعلومِ، وَهُو عَدمُ الاحْتِياجِ فِي الإِدْراكِ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَقِيلَ: عَدمُ الاحْتيَاج إِلَى نَظرٍ.

وَالعلمُ ضَروري وَمُقابله النَّظرِي وَالكَسْبِي، وَتَسمَّى الأَوَّل بِذَلكَ حَيثُ لاَ فَكاكَ عَنِ الحَركَة، فَكأَنَّ فِيهَا مَعنَى الحَاجةِ إِليهَا. وَالثانِي، حَيثُ كَانَ الشَّيءُ وَاضحاً، لَمْ يَكُن لِلنَّفْس فَكَاك عَنْ فَهْمِه أَيضاً.

وَ"التَّفاوُتُ" التَّباعُد، تَقولُ: فَاتَ الشَّيءُ يَفوتُ فَوْتاً وَفَوَاتاً إِذَا ذَهبَ، وَتَفَاوَتَ الشَّيئَان تَباعَدَ مَا بَيْنهمَا تَفاوُتاً بِضَمِّ الوَاوِ، وَهذَا هُو القِيَاس، وَسُمِع فِيهِ أَيضاً تَفَاوَت بِفَتحِ الوَاوِ وَبِكَسْرها، وَكِلاهُما شَاذٌّ فِي هَذه الكَلمَة، وَإِسنَاد التَّفاوُت إِلَى العِلْم بِحَسبِ جِنْسه نَظراً إِلَى تَفاوُت أَفْرادِه، وَإِلاَّ فَالشَّيءُ الوَاحِد لاَ مَعنَى لِتَفاوُته.

وَالمُتعلِّقُ بِفَتحِ اللاَّم، يُرادُ بِه هُنَا الشَّيءُ الَّذي تَعلَّق بِه العِلمُ وَهُو المَعلُومُ.

الثاني: المَطلُوبُ بالذَّات مِنْ هَذا التَّقسيمِ عِندَ المُتكلّمينَ، إنَّما هُوَ ذِكْر العِلْم وتَميِيزُهُ عمَّا يَلتبِسُ بِه أَوْ يُضادُّه، لأَنَّ تَصوُّر العِلْم مِنَ المَبادِئِ المُحتَاج إلَيهَا.

وَجعَلَ المُصنِّف كَغَيرِه التَّقْسيمَ فِي الحُكمِ يَقتضِي أَنَّ الشَّك وَالوَهمَ حُكمٌ، وَهُو بِنَاء علَى أَنَّ الشَّك حُكمَان مُتفاوِتَان، وَالوَهْم حُكمٌ مَرجوحٌ.

وَالمُحققونَ علَى <أَنَّ>[1] أَدنَى مَراتِب الحُكْم[2] الظَّن، وَأَعلاهَا اليَقين، وَالاعْتقَاد وَسَط، فَليسَ دُونَ الظَّن حُكمٌ، وَلِذَا يُتصوَّر الشَّيءُ فَيُشكُّ فِيهِ وَيُقامُ عَليْه البُرهَان، فَلاَ يَقَع الحُكْم إلاَّ بَعْد البَيان، وَمَا قَبْل ذَلِك إنَّما هُو تَقْديرٌ وَتَجويزٌ.

وَجَعلَ بَعضُ المَتأَخِّرينَ الشَّك مِنْ قَبِيل التَّصوُّر وَفِيه نَظَر. وَالظَّاهِر أَنَّ الشَّك لَيْس بِحُكمٍ، وَلاَ تَصوُّر أَيضاً.

أَمَّا أَولاً، فَلِمَا ذَكرْنا مِنْ أَنَّه تَجوِيزٌ فَقَط، وَيَقعُ الحُكمُ بَعدهُ، حَتَّى ذَهَبَ ضِلاَل المُعتَزلَة إِلَى أَنَّ <أَوَّل>[3] الوَاجِبات الشَّك، لأَنَّه حَامِل عَلى النَّظرِ، وَمَعلُوم أَنَّ الحُكمَ بَعدَ النَّظرِ.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ الشَّك تَردُّد وَهُو بِعَدد[4] التَّصورِ، لاسْتحالَة تَردُّد النَّفس فِيمَا لاَ شُعورَ لَها بِه، فَلَيسَ الشَّك بِنَفسه تَصوُّراً وَإنَّما هُو عَارِضٌ لَه. ثُمَّ لاَ إِشْكَالَ فِي خُروجِه عَنِ القِسْمينِ، إِذِ القِسمُ هُو العِلْم، وَإِذَا عُلِم هَذا فِي الشَّك /فَالوَهْم أَظْهرُ. 148

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: العلم.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: بعد.

{التَّفْرِيقُ بَيْن الظَّن وَالشَّك اعْتبَار الأُصولِيِّينَ}

الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْن الظَّن وَالشَّك اعْتبَار الأُصولِيين، وَ<أمَّا>[1] الفُقهَاء فَهُمَا عنْدَهُم سَواءٌ فِي الغَالب، عَلى مَا هُو مَعرُوف فِي اللُّغة، وَتَخصِيصُ الاعْتقَاد بالجَازِم لغَيْر مُوجِب هُو الشَّائِع، وَرُبَّما يُطلَق عَلى مَا هُوَ أَعَم، وَيُسمَّى الأَخَص تَقليداً.

وَالْمطابَق منهُ صَحيحٌ وَغَيرُهُ فَاسدٌ، وَيُقالُ لَه: الرِّدي إمَّا منَ الرَّدِي بمَعنَى الهَالك فَشُدِّد للمُبالَغة، وَإمَّا منَ الرَّديء <بالهَمْز>[2] بمَعنَى الفَاسد وَيُخفَّف.

«وَالظَّن أَيضاً إنْ كَانَ مُطابِقا فَهُو ظَنٌّ صَادقٌ، وَإلاَّ فَظنٌّ كَاذبٌ»[3] كَما ذَكرَ الإمامُ الرَّازِي.

{المُرَادُ بِعدَمِ التَّغيُّرِ فِي العِلْمِ}

الرَّابع: المُرادُ بعَدمِ قَبولِ التَّغيُّر فِي العِلْم، هُو عَدمُ قَبُول الحُكْم للزَّوال، بمَعنَى أَنَّ الحُكمَ إذَا كَانَ جَازمًا مُطابقًا لمُوجب، فَالحَاكمُ يَمتَنعُ منهُ تَجويزُ نَقيض ذَلك الحُكْم، لاَ حَالاً وَلاَ مَآلاً. أَمَّا حَالاً فَللْجَزمِ[4] بخلاَف الشَّك وَالظَّن، وأَمَّا مَآلاً فَلأَجْل المُطابَقة. بخلاَف الاعْتقَاد الفَاسد، فَإنَّ صَاحبَه قَدْ يَعثُر علَى مَا فِي نَفْس الأَمْر فَيزُول اعْتقَادُه.

وَإنْ شئْتَ قُلْتَ: إنَّ الجَزْم يَقتضِي عَدَم وُقوعِ التَّجويزِ المَذْكُور، وَالاسْتناد لِمُوجِب يَقتضِي امْتنَاعَ وُقوعه، وَلَيسَ المُرادُ هُنَا منَ التَّجويزِ مُجرَّد الفَرْض، لأَنَّ

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – راجع المحصول/1: 103.

[4] – وردت في نسخة ب: فيلزم.

خِلاَف المَعْلُوم يُفْرَض بَلِ الحُكْم بِالجَوازِ، أَي: الإِمْكان، إِلاَّ أَنَّه إِمَّا بِحَسبِ الحَالِ كَمَا فِي الظَّن وَالشَّك، أَوِ المَآل كَمَا فِي الاعْتقاد.

وَالسُّؤالُ المَشهورُ هُنا هُوَ: أَنَّ العُلومَ العَادِيةَ تَخرجُ، لأَنَّه يُمكنُ زَوالُها بِزوَال مُتعلّقِها، فَإِنَّ الجَبلَ مَثلاً لَوْ شَاهدْناهُ جَبلاً حَصلَ العِلمُ بِحَجَريتِه حِسًّا، وَمعَ ذَلك يُمْكنُ أَنْ يَزولَ.

أَمَّا إِنْ قُلنَا بِتماثُلِ الأَجْسامِ كَمَا هُو رَأْيِ المُتكلّمين، فَلاَ إِشْكال أَنَّه فِي قُدْرةِ الله تعالَى أَنْ يَسْلبهُ وَصْف الحَجرِية، وَيَكسُوه وَصْف الذَّهَبية مَثلاً، فَيَصيرُ ذَهباً لاَ حَجراً.

وَأَمَّا إِنْ قُلنَا بِلاَ تَماثُلهِمَا، فَلاَ شَكَّ أَنَّ <كَوْنهُ>[1] شَاغلاً لِذَلكَ الحَيِّز مُمْكنٌ لاَ وَاجبٌ، فَفِي قُدرَة الله تَعالَى إِخْراجهُ مِنْه بِالإِعدَام أَوْ غَيْره، وَجعَل غَيْره كَالذَّهبِ مَكانهُ.

وَأُجيبَ: بِأنَّ غَايَةَ الحُكْم بِإمْكان ذَلك عَقْلاً، بِمَعنَى أَنَّه لَوْ فَعلهُ الله تَعالَى لَمْ يَلزَمْ فِيه مُحالٌ، لاَ أَنَّه مُحتَمل الوُقُوع، فَإِنَّ الجَزْم المُستَند إِلَى الحِسِّ بِعَدمِ الوُقوعِ مُنافٍ[2] لِلاحْتمَال، وَهذَا كَما نَقولُ: لَوْ لَمْ نَكُن بِأَنفُسنَا مَوجُودينَ لَمْ يَلزَم فِيهِ مُحال، وَنَحْن لاَ نَشُك فِي وُجودِنا وَلاَ يَجوزُ خِلافُه.

{بَحثٌ فِي هَذا المَقَام}

وَفِي المَقامِ نَظرٌ مِنْ أَوْجه: أَحدُها، أَنَّ قَبولَ التَّغيُّر لاَ يَصِح[3] سَلْبهُ فِي العِلْم الحَادث، لأَنَّ كُلَّ حَادِث جَائِزٌ عَلَيْه التَّغيُّر. وَيُجَاب: بِأَنَّ السَّلبَ بِحَسبِ العَادَة وَهُو صَحيحٌ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: خلاف.

[3]– وردت في نسخة ب: يمكن.

ثانيهَا، أَنَّ التَّغيُّر إنْ فُسِّر بالزَّوالِ كَمَا ذَكرْنا، وَرَد عَليه أَنَّه يَحصُل بالنَّومِ وَبِالغَفْلة مَثلاً، فيلزَم أَنْ يَكونَ النَّائمُ وَنَحوَه كَافراً، إذْ لاَ يَكونُ عَالماً بشَيءٍ أَصلاً، وَمنهُ الإيمَان /بالله تَعالَى وَرُسله. وَإنْ قيلَ: المُرادُ لاَ يَزولُ مَادامَ حَاصلاً. وَرُدَّ عَليْه أَنَّ الاعْتقادَ كَذلك، لاسْتحالَة كَوْن الشَّيْء حَالَة وُجوده مُنتَفياً[1].

149

وَيُجابُ[2]: بِأَنَّ المَحذورَ الزَّوال بالنَّقيض، وَالنَّائم مَثلاً لاَ حُكْم عِندَه بالنَّقيض، فَالحُكْم عندَه في حُكمِ البَاقِي كَمَا يَعدُّ حَافظاً وَإِنْ لَمْ يُوجَد الذِّكرُ، أَوْ بِأَنَّ الزَّوالَ فِطْريَان[3] الضِّد لاَ يَضر كَالمَوْت، وَلاَ يُوصَف النَّائم بالكُفْر إذْ لاَ تَكْليف عَليْه.

فَإِنْ قيلَ: فَيلْزمُ أَنْ لَوْ مَاتَ نَائماً أَنْ لاَ يُحشَر مُؤْمناً.

قُلْنَا: الشَّريعَة قَضتْ باعْتبارِ مَا نَامَ عَليْه، لأَنَّ ذَلك كَالوَفاة لَه، وَإِنْ فُسِّر بالتَّجويز. وَرُدَّ عَليه أَنَّ الجَاهِل جَهلاً مُركباً، لاَ يُجوِّز خِلاَف مَا حَكمَ بِهِ أَصلاً، وَسَنُورِد هذَا مِنْ وَجهٍ آخَر.

ثَالثُها، أَنَّ الحُكمَ عَرض لاَ بَقاءَ لَه، فَالتَّغيُّر فِيه حَاصلٌ.

وَيُجابُ: بِأَنَّ التَّغيُّر الشَّخْصي حَاصلٌ، وَالجِنْسي مَمنوعٌ وَهُو المُرادُ.

رَابعُها، أَنَّ التَّجويز إنْ أُريدَ به مُجرَّد الفَرْض، فَهُو حَاصلٌ فِي العِلْم كَما مَرَّ، وَإِنْ أُريدَ الحُكْم بالإِمْكان كَما قَرَّرنَا، <وَالصِّحَة أَوِ القَبُول وَرَد عَليْه دُخُول الاعْتقَاد، فَإِنَّ المُعْتقِد قَاطعٌ بِمَا حَكمَ بِه، وَمَتى جَوَّز خِلاَفه فَلاَ جَزْم وَلاَ قَطْع مَعهُ،

---

[1]– وردت في نسخة ب: مستنفيا.

[2]– وردت في نسخة ب: والجواب.

[3]– كذا ورد في النسختين.

وَكَونهُ يُظَن خِلاَفه لاَ يَضر، كَما فِي العَاديات المُتقدِّمة>[1]، وَكَونُه قَدْ[2] يزولُ بَعدُ لاَ يَقْتضِي صِحَّة التَّجْويزِ، لأَنَّ الشَّيءَ قَدْ لاَ يَجوزُ وَيَقعُ، كَمَا قَدْ يَجوزُ وَلاَ يَقع، وَبِهذَا تَعْلم أَنَّ مَا اعْتمدَ عَليهِ فِي شَرْحِ المَقاصِد[3]، مِنْ إِخْراجِه بِمَا ذُكِر مِنَ التَّجْويزِ لاَ يَنْهضُ.

نَعَم، وَلَوْ عَبَّر[4] بِالجَواز، علَى مَعنَى أَنَّ العِلمَ هُو الَّذي لاَ يَجوزُ مَعهُ خِلاَفُه فِي نَفسِه كَانَ صَحيحاً، وَعبارَة المُصنِّف حَسنَة فِي هَذا، لأَنَّ التَّغيُّر يُجعَل بمعنَى الزَّوالِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الاعْتقادَ يَقبلُ الزَّوالَ بِالتَّشْكيك، إِنْ كانَ مُطابقاً، وَبِه وَبِالعُثور عَلى الحَقِّ إِنْ كَان غَيْر مُطابقٍ.

خَامِسُها، أَنَّ كَونَ الجَزمِ فِي العِلْم لِمُوجب، إِنْ أُريدَ بِه بِاعْتبَار مَا عِنْد الحَاكِم، دَخلَ فِيه الجَهْل المُركَّب لِمُستَند[5] فَاسد، كَاعْتقَاد الفَلاسفة قِدَم العَالَم، وَنَفيِ الصِّفَاتِ الثُّبوتية، فَإِنَّ ذَلك لِمُوجبٍ فِي زَعْمهِم، فَيلزَم أَنْ يَكونَ علماً. وَإِنْ أُريدَ بِاعْتبَار مَا فِي نَفْس الأَمْر، لَزِم أَنْ لاَ يَقطعَ العَالم بِكَونه عَالماً، لِجَواز أَنْ يَكوُن المُوجب <عِندهُ>[6] بِخلاَف مَا فِي نَفْس الأَمْر، إِلاَّ أَنْ يَكونَ عِندَه عِلماً لاَ عِندَ غَيْرِه، فَيكُون خُروجاً إِلَى مَذْهب العِنْدية[7].

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: لا.

[3]– قارن بما ورد في شرح المقاصد/1: 196 وما بعدها.

[4]– وردت في نسخة ب: فسر.

[5]– وردت في نسخة ب: لاستناد.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– هم الذين يقولون: إن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض، أو قديما فقديم، أو حادثا فحادث. التعريفات: 158.

وَيُجابُ: بِأَنَّ المُرادَ بِالمُوجب، الأَمْر الضَّروري الَّذي لاَ يُتصوَّر عَلَيْه التَّشكُّك وَلاَ التَّشْكيك، إلاَّ عندَ السُّوفسطَائية مِمَّنْ لاَ عِبْرة به، أَوِ المُنتَهى إِلَى ذَلك كَما تَقرَّر فِي البُرهَان، وَهذَا النَّوْع يَسْتوِي فِيه الاعْتقَاد وَمَا فِي نَفْس الأَمْر، وَتَصوُّر وُجُود الخَطَأ وَاعْتقَاد مَا لَيْس بِضرُوري، أَوِ البَاطِل المَحْض ضَرورياً لاَ يَضُر، 150 لِنُدورِ ذَلك كمَا قَالُوا فِي القَوانِين /المَنْطقية، أَنَّها لاَ تَحتاجُ إِلَى قَوانِين أُخرَى، لِنُدورِ الخَطَأ مَعهَا، وَالمُعوَّل فِي العِصْمة عَلَى الله تَعالَى.

{أَقْسامُ المُوجِب المَذكُور فِي العِلْمِ}

الخَامس: "**المُوجِب**" المَذْكُور فِي العِلْم[1]، أَقْسَام ذَكرهَا الإمامُ فِي تَقْسيمه، فَقالَ: «المُوجب إِمَّا أَنْ يَكونَ حِسياً، أَوْ عَقلياً، أَوْ مُركباً مِنهُما، فَإِنْ كَانَ حِسياً فَهُو: العِلمُ الحَاصلُ مِنَ الحَواسِّ الخَمْس، وَيْقربُ مِنهُ العِلمُ بِالأُمورِ الوِجْدانية، كَالآلاَم وَاللَّذات.

وَإِنْ كانَ عَقلياً، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ المُوجبُ مُجرَّد تَصوُّر طَرَفي[2] القَضيَّة، أَوْ لاَبدَّ مِنْ شَيءٍ آخَر مِنَ القَضايَا، فَالأَوَّل هُو: البَديهيَّات وَالثَّاني: النَّظريات.

وَأمَّا إِنْ كانَ المُوجبُ مُركباً مِنَ الحِسِّ وَالعَقْل، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ مِنَ السَّمعِ وَالعَقلِ وَهُو: المُتواتِرَات، أَوْ مِنْ سَائرِ الحَوَاس وَالعَقْل وَهُو المُجرَّبات وَالحَدْسيَات»[3] انْتهَى. وَهُو عَلَى مَذْهب مَنْ يُسمِّي مَا حَصلَ بِالحَواسِّ الظَّاهِرة عِلماً، كَما يَقولُ الشَّيخُ أَبُو الحَسنُ الأَشعَري ﷺ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: العالم.

[2]- وردت في نسخة أ: طرف.

[3]- نص منقول بتمامه من المحصول/1: 100-101.

السَّادسُ: التَّعريفُ المَذكورُ للعلْم عنْد الإمَام حَسَن[1]، سَالم عَن الاعْتِرَاضات الوَارِدَة علَى حُدودِ العلْم، وَلَكنَّه قَاصرٌ عَلى العِلْم التَّصديقي، وَالصَّوابُ إطلاَق العلْم علَى التَّصوُّر أَيضاً كمَا مَرَّ، فَلاَبدَّ منْ تَعْريفٍ يَتناوَلُهمَا[2]، وَلَه حُدودٌ كَثيرةٌ، وَالَّذي ارْتضاهُ صَاحبُ المَواقِف، <وَمَنْ تَبِعهُ أَنَّه «صِفَة تُوجبُ تَمْييزاً بَيْن المَعاني لاَ يَحْتمِل النَّقِيض»[3].

وَخرجَ بِقَولِه: «لاَ يَحتملُ النَّقيض»: الشَّك وَالظَّن وَالوَهْم وَهُو ظَاهرٌ، وَكذَا التَّصوُّر إذْ لاَ نَقيضَ للتَّصورِ، فَإنَّ التَّناقُض إنَّما يُتصوُّر بَيْن مَفْهومَين يَتوَارِدَان عَلى شَيْءٍ وَاحدٍ صِدقاً مَعَ تَنافيهمَا، وَإنَّما يَكونُ ذَلك فِي الأَحْكام.

وَهذَا علَى مَا ذَكرَ السَّيدُ فِي شَرْح المَواقِف>[4] منْ أَنَّ «التَّصوُّرات كُلَّها مُطابقةٌ، حَتَى إنَّا لَوْ رَأينا شَبحاً منْ بَعيدٍ وَهُو حَجرٌ، وَاعْتقدْنَاهُ إنْساناً، فَحصَلت لَنَا صُورَة إنسْانية، فَهذَا تَصوُّر عِلْمي صَحيحٌ، لأَنَّ تلْك الصُّورَة مُطابقة للإنْسانِ، وَالخطَأ إنَّما هُو فِي حُكْم الذِّهْن بأَنَّ هَذه الصُّورة لذَلكَ الشَّبَح[5] المَرْئي»، –<قالَ>[6]–: «فَالتَّصوُّرات كُلُّها مُطابقةٌ لمَا هِيَ تَصوُّراتٌ لَهُ، مَوجوداً أَوْ مَعدوماً، مُمْكناً أَوْ مُمْتنِعاً، وَعدمُ المُطابَقة فِي أَحْكامِ العَقْل المُقارِنة لتلْك التَّصورَات»[7] انْتهَى.

---

[1]– وفيه يقول صاحب المواقف: 10 «الثالث للشيخ: فقال تارة: هو الذي يوجب كون من قام به عالما، أو لمن قام به اسم العالم، وفيه دور ظاهر، وأخرى: إدراك المعلوم على ما هو به».

[2]– وردت في نسخة ب يتناولها.

[3]– نص منقول من المواقف في علم الكلام: 11.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: الشخص.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– نص منقول مع شيء من التصرف من شرح المواقف/1: 88–89.

قُلْتُ: وَهذَا إِنَّما يَسْتقيمُ، إِذَا رُوعيَ التَّناقُض الاصْطلاحِي، الوَاقِع فِي القَضايَا، وَذَلِكَ غَيْر لاَزِم، فَإِنَّ النَّقيضَين[1] أَمْران لاَ يَجتمعان فِي مَحلّ، وَيَجبُ أَنْ يُرادَ بِه فِي هَذا المَحلّ مَا هُو أَعَم حَتَّى يَدخُل الضِّدان، وَلاسيمَا اللَّذان فِي حُكمِ النَّقيضَين، إِذْ لاَ وَجْه لِلتَّخْصيص، فَإِنَّ التَّردُّد يَصلُح فِي كُلِّ ذَلك، وَالتَّنافِي فِي الصِّدق هُو المُرادُ.

عَلَى أَنَّ التَّرددَ يُتصورُ أَيْضاً فِيمَا بَيْن الخِلافَين وَالمِثْلين، وَالأَمْران المُتنافيان قَدْ يَكونُ تَنافيهِمَا تَنافياً حُكمياً، بِحيثُ إِنَّ إِثْباتَ أَحدهما يَقتضي سَلْب الآخَر، وَقَد يَكونُ حُصولياً بِالنَّظر إِلَى ذَاتيهمَا فَقَط، بِحيثُ إِنَّ حُصولَ/ أَحدهِمَا وَوُجودَه[2] فيه، يَقتضِي عَدَم الآخَر، مِنْ غَيْر أَنْ يُعتبَر حُكْم بِالثُّبوتِ وَلاَ بِالعَدمِ، وَأَمَّا كَوْن التَّصوُّر مُطابقاً لِمُتصوِّره فَواضحٌ. 151

ثُمَّ مَنْ يَجْعل إِدْراكُ المَحْسوسات عِلماً، يَحذف لَفظَ المَعاني مِنْ هَـذَا التَّعريف. وَمَنْ يَجْعل العِلمَ خَاصًّا بِالكُلّيات، وَيُسمِّي إِدْراك الجُزْئيات مَعرفَة، يَزِيد قَيداً فَيقُول: المَعاني الكُلّية.

{تَقْرِيرُ الكَلاَمِ فِي الجَهْلِ وَأَقْسامِهِ}

"**وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ**"، المَجرُور مُتعلّق بِالعِلْم لاَ بِالانْتفاءِ.

وَالمُرادُ "**بِالمَقصودِ**"، مَا مِنْ شَأْنه أَنْ يُقصدَ لِيُدركَ، سَواءٌ قُصِد أَوْ لَمْ يُقْصَد.

وَالمُرادُ بِ"**انْتِفَاء العِلْم**" بِه، عَدمُ إِدْراكه أَصلاً، وَسَواءٌ وَقعَ الطَّلَب وَالتَّشوُّف لِلْعِلمِ بِهِ أَوْ لَمْ يَقَع وَلَم يَكُن أَصلاً، وَلَمْ يَقَع التَّصوُّر بِالمَقْصود وِلاَ

---

[1]– وردت في نسخة ب: النقيضان.

[2]– وردت في نسخة ب: وجودهما.

بِطَلبه، بِأَنْ كَانَ مَغْفولاً عَنهُ، وَالجَهلُ فِي هذَا كُلّه يُقالُ لَهُ: الجَهلُ البَسيطُ، وَهُو مُرادُ المُصنِّف، بِدَليلِ ذكرهُ لِلآخَر بَعْد.

وَيُحتَملُ أَنْ يُريدَ الآخَر أَيضاً، وَهُو تَصوُّر الشَّيْء عَلى خِلاَف مَا هُو بِه، فَإنَّه يَصدُق عَليهِ <أيضاً>[1] "**انْتِفَاء العِلْم بِالمَقصُودِ**"، غَيْر أَنَّ التَّعريفَ عَلَى الأَوَّل مُبيِّن لِمَفهومِ الجَهْل، وَعلَى الثاني مُبيِّن لِلاَزِمه فَافْهَمْ.

"**وَقِيلَ**" الجهل "**تَصَوُّرُ المَعْلُومِ**"، أَيْ: إِدْراكُ مَا مِنْ شَأنه أَنْ يُعلمَ، بِحيثُ يُدركُ تَعلُّق العِلْم بِه مُمْكناً كَانَ أَوْ وَاجِباً أَوْ مُسْتحيلاً، "**عَلَى خِلاَفِ هَيْئَتِهِ**" الَّتي كَانَ عَليهَا فِي الوَاقِع.

وَالمُرادُ بِ"**التَّصوُّر**" مُطلَق التَّصوُّر، وَهُو المُنْقَسمُ فِيمَا مَرَّ إِلَى التَّصوُّر وَالتَّصديقِ، فَيدخُل فِي التَّعريفِ تَصوُّر الفَرْد[2] علَى خِلاَف هَيْئته، كَتَصوُّر الإِنْسان حَيواناً صَاهلاً أَوْ نَابحاً مَثلاً، وَتَصوُّر النِّسبَة الحُكمية كَذلك، كَتصوُّر ثُبُوت القِدَم لِلعالَم، أَو انْتفَاء الحُدُوث عَنهُ، بِمعنَى الحُكْم بِذَلكَ، فَكُل ذَلك جَهلٌ، وَيُقال لَهُ: الجَهْل المُركَّب، لِتركُّبه مِنْ جَهْلين: أَحدُهما، انْتفَاء العِلْم، <وَالآخَر، تَصوُّر الشَّيْء عَلَى خِلاَف مَا هُو بِه.

وَقِيلَ: انْتفاءُ العِلْم وَانْتفاءُ انْتفَاء العِلْم، وَهذَا الأَخِير يَصدُق فِي البَسيط أَيضاً، لأَنَّ الغَافلَ عَنِ الشَّيء جَاهلٌ بِه إِذَا لم يَحْصُل لَهُ العِلمُ بِه، وَلَمْ يَحصُل لَهُ أَيضاً العِلمُ>[3] بِأَنْ لَمْ يَحصُل لَهُ العِلمُ بِهِ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: المفرد.

[3]- ساقط من نسخة ب.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكرَ المَقْصُود وَالمَعلُوم إِنَّما هُو لِبيانِ تَعلُّق العِلْم، إِذْ لاَبدَّ لَهُ مِنْ إِضافَة، وَمَا وَقعَ فِي بَعضِ الشُّروحِ مِنْ أَنَّه يَخرجُ "بِالمَقصودِ" مَا لاَ يَقصَد، كَأَسْفل الأَرْض وَمَا فِيه، فَلاَ يُسمَّى انْتفاءُ العِلْم بِه جَهلاً غَيْر ظَاهِرٍ، فَإِنَّ العِلمَ عَامُّ التَّعلُّق بِحَقيقته، فَما مِنْ مُمْكنٍ أَوْ وَاجبٍ أَوْ مُستَحيلٍ، أَوْ حَاضرٍ أَوْ غَائبٍ، إِلاَّ وَهُو مِنْ شَأنه أَنْ يُعلمَ فِي الجُملة.

وَلَمَّا كَانَ عِلمُ الله تعالَى القَديمُ يَستحيلُ عَليه التَّخْصِيص، تعلَّق بِجَميعِ ذَلك عَلَى العُمومِ وَالاسْتيفَاء، وَلَمَّا كَان عِلمُنا حَادثاً جَازَ عَلَيْه التَّخْصِيصُ، فَتَعلَّق[1] بِمَا شَاءَ[2] الله أَنْ يَتعلَّق بِه، مَع صِحَّة أَنْ يَتعلَّق بغَيرِه لَوْلاَ التَّخْصِيصُ كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِه إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾[3]، فَإِذَا صَحَّ ذَلكَ، فَكُلٌّ مَا لَمْ يَتعلَّق بِه عِلمُ العَبدِ فَهُو مَجهولٌ لَهُ، /وَمَا تَحتَ الأَرْض مِنْ ذَلك إِنْ تَعلَّق بِه العِلمُ وَلَوْ إِجمالاً، كَكَونه إِمَّا شَيئاً أَوْ لاَ شَيئاً، أَوْ كَونُه إِمَّا جَوْهراً أَوْ عَرضاً، وَإِمَّا حَيواناً أَوْ جَماداً، فَهُو مَعلومٌ مِنْ هَذا الوَجه، وَإِنْ لَمْ يَتعلَّق بِه العِلمُ فَهُو مَجهولٌ. 152

وَبِالجُملَة، فَهُو مِمَّا مِنْ شَأنه أَنْ يُطلَب وَيُعلَم، وَإِذَا لَمْ يُعلَم فَهُو مَجهولٌ، وَدَعوَى خِلاَف ذَلك مِمَّا لاَ[4] يَشهدُ لَهُ عَقلٌ وَلاَ نَقلٌ. وَلَعلَّه[5] الْتفاتٌ إِلَى لَفْظِ المَقصُود، وَأَنَّ مَعناهُ مَا يُقصَد عَادةً، وَهذَا بَاطلٌ لاَ يُريدُه المُصنِّف، بَلِ المُرادُ مَا مِنْ شَأنه أَنْ يَقْصدَه العَقلُ فِي نَفسه لِيَعلمَه وَهُو عَامٌّ، إِذ العَقلُ غذاؤُه العُلومُ وَالمعارِف، لاَ وُقُوف لَهُ عِندَ مِقدارٍ[6] وَلاَ حَدٌّ بِالنَّظرِ إِلَى ذَاته، مَا لَمْ تَصرفُه الصَّوارِفُ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيتعلق.

[2]– ورد في نسخة أ: بما من شأنه.

[3]– البقرة: 255.

[4]– وردت في نسخة ب: لم.

[5]– وردت في نسخة ب: والعلة.

[6]– وردت في نسخة ب: مقدر.

{اخْتلاَف النَّاسِ فِي المَعدُوم هَلْ هُو مَعلومٌ أَمْ لاَ؟}

نَعَم، اخْتلفَ النَّاسُ فِي المَعدُوم هَلْ هُو مَعلومٌ أَمْ لاَ؟. فَذهبَ الجُمهورُ مِنْ أَهلِ السُّنةِ وَغَيرِهم إِلَى أَنَّه مَعلومٌ، وَذَهبَ الكَرَّامِيةُ وَبَعضُ المُعتزِلة إِلَى أَنَّه غَيْر مَعلومٍ.

وَرُدَّ عَلَيْهم بِأَنَّ الحُكمَ عَليهِ بِكَونه غَيْر مَعلومٍ، يَستدْعِي كَونَه مَعلوماً، وَنُقل عَنِ الأُستَاذ أَبِي إِسْحاق[1] مِثْل ذَلك، وَتَأوَّل المَشايِخ كَلامَه بِأَنَّه لاَ يَذْهبُ مَذْهَب [الكَرامِية، وَإِنَّما يُريدُ أَنَّه غَيْر مَعلُوم اسْتقلالاً، بَلْ مِنْ ضَرورَة العِلْم بِه، لِسَبْق][2] وُجودِه، [أَوْ تَرقُّب وُجودِه][3]، أَوْ تَقديرِه.

وَنَقلَ شَرفُ الدِّين ابْنُ التِّلمساني، عَنِ الإِمَام أَنَّه قَالَ: «وَالظَّن بِأَصحابِنا، أَنَّهُم لاَ يُخالِفونَ الأُستاذَ، فَإِنَّ النَّفيَ المُطلقَ لاَ يُعلمُ، وَإِنَّما يُعلمُ النَّفيُ مُضافاً إِلَى ثَابتٍ أَوْ مُقدَّر[4]» انْتهَى.

قُلْتُ: إِنْ أَرادَ جُزْئياته وَأَنَّها لاَ تُعلَم إِلاَّ مُضافةً، فَلاَ خُصوصِية لِهذَا، فَإِنَّ الجُزْئِي مِنْ حَيثُ هُو لاَ مُقدَّر[5] لَهُ فِي الذِّهْن، وَإِنَّما يَظهَر بِمُشخِّصاته، وَإِنْ أَرادَ الجِنْسَ فَمَمنوعٌ، كَيفَ وَقَدْ حَكمَ عَليهِ.

وَلَهُم اخْتلاَف أَيْضاً فِي المُستحِيل، هَلْ تَكونُ لَهُ صُورَة تَحصُل فِي العَقلِ، وَلَيسَ هَذَا مَحلَّ تَقَرِير ذَلِك. <وَعلَى كُلِّ حَالٍ فَذلكَ كُلُّه إِنَّما هُو كَلامٌ فِي

---

[1]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 191.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: مقرر.

[5]– وردت في نسخة ب: تقدر.

الوُقوعِ، وَفِيمَا يَصِح بِمَجرَى العَادةِ، وَإِلاَّ فَالعلمُ بِالنَّظرِ إِلَى حَقيقته يَصِح تَعلُّقهُ بِكُلّ ذَلكَ>[1] كَما وَقعَ فِي عِلمِ الله تَعالَى، وَما لَمْ يَتعلَّق بِه فَهُو مَجهولٌ.

{الكَلامُ عَلى السَّهْو}

"وَالسَّهْوُ الذُهُولُ" أَي: الغَفْلةُ "عَنِ المَعْلومِ"، أَيْ: عَمَّا كَان مَعلوماً عِندَ السَّاهِي، مَعَ بَقَاء صُورَته المُرتَسمة فِي القُوَّة الحَافظَة، فَإِذا تَذكَّر وَجدَه، بِخلاَف النِّسيَان فَإِنَّه زَوالُ المَعلومِ عَنِ الحَافظَة، فَيَفتَقِر إِلَى اسْتحصالٍ آخرَ.

تَنبِيهَات {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ الجَهْلِ وَالسَّهْوِ وَالذُّهولِ}

الأَوَّل: الجَهلُ لُغَة ضدُّ العلْم، نَقولُ جَهلَ زَيْد كَذا بِكَسْر الهَاء جَهلاً. وَفِي الاصْطلاَح هُو كَذلك أَيضاً، إِلاَّ أَنَّه يَقعُ النَّظرُ فِي كَوْنه عَدَمياً أَوْ ثُبوتِيا، وَعلى الأَوَّل هَلْ نَقيضٌ أَوْ عَدمُ مَلكَة[2]، وَذَلك مُقرَّر فِي عِلْم الكَلامِ.

وَالسَّهوُ وَالذُّهولُ، وَالغَفْلةُ وَالنِّسيانُ، كُلُّها مُتقارِبة فِي المَعانِي فِي اللُّغَة، يُفسَّر بَعضُها بِبَعضٍ، نَقولُ: سَهَوْتُ عَنهُ سَهواً، وَذَهَلْته وَذَهَلْت عَنْه بِفَتْح الهَاء <المُهمَلة>[3] /ذَهلاً وَذُهولاً. وَنَسِيتُه بِالكَسْر نِسْياً وَنِسْياناً وَنِساوَة بِكَسْر النُّون فِي الكُلّ وَنَسَوْت بِفتحِها، إِلاَّ أَنَّ التَّقابُل بَيْن النِّسيَان وَالحِفْظ مَشهورٌ، وَسَنذْكرُ مَا فِي ذَلك.

153

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: مكانة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

الثاني: التَّعْريفَان المَذْكورَان عِنْد المُصنِّف <للجَهْل>[1]، هُما المَوْجودَان في قَصيدَة ابْن مَكّي[2] المَعرُوفَة بالصَّلاحية[3]، لأَنَّ السُّلطانَ صَلاَح الدِّين كَانَ يَأْمُر بتَعلُّمها، ونَصُّه:

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ الجَهْـــــلا ❖ مِنْ بَعْد حَدِّ العِلْمِ كَانَ سَهْـــلا[4]

وَهُوَ انْتِفاءُ العِلْمِ بالمَقْصُـــــود ❖ فَافْهَمْ فَهَذَا أَوْجَــزُ الحُـــــدُود

وَقيلَ فِي تَحْديـــده مَا أَذْكُــرُ ❖ مِنْ بَعْد هَذَا وَالحُدُودُ تَكْثُـــر

تَصَوُّرُ المَعْلُوم هَذَا حَرْفُــــهُ[5] ❖ وَحَرفُه الآخَر يَأْتي وَصْفُـــــه

مُسْتَوعِباً عَلى خِلاَف هَيْئَتِـــه ❖ فَافْهَمْ فهذَا القَيْدُ مِنْ تَتِمَّتِـــــه[6]

قَالَ الشَّارحُ: «وَإِطلاَق القَوْلينِ هَكَذَا غَريبٌ، وَالمَعرُوف تَقْسيمُ الجَهْل إِلَى بَسيطٍ وَمُركبٍ، فَالمُركبُ مَا ذَكرهُ فِي الحَدِّ الثاني»[7] انْتَهَى.

وَهُو مَبني عَلى أَنَّ التَّعريفَ الأَوَّل لِلجَهْل البَسيط، وَهُو أَحدُ احْتمَالين ذَكرْناهُما فِي التَّقْرير، وَعلَى الاحْتمَال الآخَر يَكُون الحَاصِل أَنَّه قِيلَ: الجَهلُ يَعُم البَسيط وَالمُركَّب، وَقِيل: يُخص بالمُركَّب، وَعلَى هَذا فَلا يُسمَّى البَسيطُ جَهلاً وَلاَ مِرْية أَنَّه جَهلٌ، وَلَكِن لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَحِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– علي بن أحمد بن مكي الرازي أبو الحسين (.../593 أو 598هـ)، فقيه حنفي. من مصنفاته: "شرح مختصر القدوري"، سماه "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" في فروع الفقه الحنفي. و"شرح الجامع الصغير" للشيباني. كشف الظنون/2: 999–1632. الأعلام/4: 256.

[3]– وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد.

[4]– وردت في نسخة ب: مهلا.

[5]– في بعض المظان وردت جزؤه.

[6]– انظر القصيدة في الآيات البينات للعبادي/1: 229–230. وحاشية البناني على شرح المحلي/1: 78

[7]– نص منقول من تشنيف المسامع/1: 228.

وَاعْلَم أَنَّ ذكرَ تَعريفَين كَمَا وَقعَ لابْنِ مَكّي فِي هَذه المَسألَة، لاَ يَقْتضِي وُجودَ الخلاَف علَى القَطعِ، فَإنَّ غَايَةَ الكَلاَم أَنَّه عُرف بكَذا أَوْ عُرف بكَذا، وَمِنَ الجَائز أَنْ يَكُون التَّعريفُ قَاصراً غَيْر جَامعٍ، لاَ يَقولُ صَاحبُه بمُقتضَاه، فَاعْلَمْ ذَلك.

الثالثُ: قِيلَ الجَهلُ البَسيطُ، هُو عَدمُ العِلْم عَمَّا مِنْ شَأنه العِلْم، إذْ لاَ تُوصَف الجَمادَات بالجَهْل، وَإنْ صَدقَ عَدمُ العِلْم فِيهَا، وَإنَّما اسْتغنَى المُصنِّف عَنِ التَّقْيِيد، لأَنَّه لَمْ يُعبِّر بالعَدمِ بَلْ بالانْتفَاء، وَانْتفَاء العِلْم إنَّما يُقَال فِيمَا مِنْ شَأنه العِلْم، بخلاَف عَدَم العِلْم.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، إذْ لاَ مَعنَى لانْتفَاء العِلْم عَنْ شَيء، إلاَّ أَنَّه لَيسَ بعَالم، أَوْ لاَ عِلْم لَه، وَهذَا يَصدُق عَلى الحَجَر وَنَحْوه بلاَ مرْية، إلاَّ أَنْ يُدَّعى عُرفٌ لاَ نَعرفُهُ، فَكانَ التَّقْييدُ مُحتاجاً إلَيْه، اللَّهُم إلاَّ أَنْ يَستَغنِي عَنْه بالقَرائن.

وَأمَّا قَولُ الشَّاعرِ:

قَالَ حمارُ الحَكيمِ[1]: تُومَـــا ❖ لَوْ أَنْصفُوني لَكُنْتُ أُرْكَــبُ

لأَنَّني جَاهِـــلٌ بَسيـــطٌ ❖ وَصاحِبـي جَاهلٌ مُركَّــبُ[2]

فَليسَ بغَلط، بناءً عَلى أَنَّ الحمارَ لَيسَ مِنْ شَأنه العِلْم فلاَ يَتَّصفُ بالجَهلِ، لأَنَّ الشَّاعرَ /قَصدَ التَّعْليمَ بالحكَايَة مِنْ حَالِ الحِمَار، وَأَنَّه يَقولُ ذَلكَ، فَقَد نزَّلَهُ مَنْزلَة العَاقل، وَلذَا[3] نَسبَ إليْه نَظْم ذَلك القيَاس الشَّرْطي، مَعَ بَيانِ المُلازمة بمَا ذَكرَ مِنَ الفَرق. فَلوْ كَانَ الحمارُ حماراً مَا أَدركَ ذَلك، وَبَابُ التَّنْزيلِ وَحِكايَة الحَالِ وَاسعٍ جدًّا لاَ يُنكَر.

154

---

[1]– وردت في نسخة ب: أيحكم.

[2]– أبيات وردت في حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي: 33.

[3]– وردت في نسخة ب: ولذلك.

نَعَم، جَعلَ البَسيطَ وَالُمركَّب وَصفاً للجَاهل دُونَ الجَهْل مُسامَحة. قِيلَ أيضاً: «لَوْ قَال المُصنِّف تَصوُّر الشَّيْء لَكانَ[1] أَوْلَى، إِذْ هَذا جَهْل لاَ عِلْم مَعهُ[2]»[3].

قُلْتُ: وَليسَ بشَيءٍ، لأَنَّ المُرادَ بالَمعلومِ مَا مِنْ شَأنِه أَنْ يُعلمَ، كمَا نَقولُ: إنَّ المَنطِق بَاحثٌ عَنِ المَعلومَات التَّصورِية وَالتَّصدِيقيَة، كَما فِي المَقصودِ أَيضاً، فَإِنَّ المُرادَ بِه مَا مِنْ شَأنِه أَنْ يُقصدَ.

وَلقائل أَنْ يَقولَ: إنَّ جَعْل تَصوُّر الشَّيءِ عَلى خِلاَف مَا هُو بِه جَهلاً مَحَل بَحث، فَإِنَّ الحَاصلَ عِلمٌ لاَ جَهلٌ، فإنَّه إِذَا حَصلَت صُورَة شَيْءٍ فِي النَّفسِ، كانَ ذَلك عِلماً كَمَا تَقدَّم تَعرِيفُه عِنْد الحُكمَاء، وَيَتطرَّق إِليْه الظَّن وَالشَّك بِحَسبِ الجَزْمِ وَعَدمه.

نَعَم، قَدْ فَاتَ مَعهُ تَصورُ المَطلُوب، وَذلك هُو الجَهلُ، فَالجَهلُ عَارِضٌ للتَّصورِ الوَاقعِ، لاَ أَنَّ التَّصورَ بِنَفسه جَهلٌ مُوجِب أَنْ يَكونَ بَسيطاً لاَ مُركباً، إلاَّ أَنْ يُعتبَر تَركِيبُه مِنَ الجَانب الآخَر، وَهُو اجْتماعُ الجَهلِ <وَالجَهْل بِالجَهْل، هذَا وَلاَ مُشاحَة فِي الاصْطلاحِ.

وَاعْلم أَنَّا لاَ نُريدُ بمَا ذَكرنَا مَا تَقولُ المُعتزلةُ مِنْ مُماثلة الجَهلِ>[4] المُركَّب لِلعلْمِ، وَإِنَّما أَردنَا أَنَّه يَكونُ عِلماً بِذَلكَ الحَاصِل، مَعَ قَطعِ النَّظَر عَنْ شَيءٍ آخَر.

وَأَمَّا مَا وَقعَ لِلمُصنِّف، مِنْ أَنَّ تَعبيرَه بِ"الهَيْئَة" أَفْضل مِنْ قَولِ إِمَام الحَرمينِ، «عَلَى خِلاَف مَا هُو بِهِ»، لأَنَّ ظَاهرَه التَّدافعُ، فَكلامٌ لاَ مَعنَى لَهُ، وَلاَ فَرقَ بَيْن الكَلامين.

---

[1]– وردت في نسخة ب: كان.

[2]– وردت في نسخة ب: عنه.

[3]– نص منسوب للزركشي، وعنه نقل مع بعض التصرف من كتاب تشنيف المسامع/1: 229.

[4]– ساقط من نسخة ب.

نَعَم، عِبارَة الإِمَام أَوْضَح مَعنَى وَأَرْسَخ[1] مَبنَى، وَعِبارَة المُصنِّف تُوهِم فَساداً. فَإنَّ الهَيئَةَ فِي اللُّغة هِيَ حَالَة الشَّيءِ وَكَيفيتُه، وَكَذَا فِي الاصْطلاحِ هِيَ حَالتهُ وَوَضعٌ خَاصٌّ لَهُ، فَيُوهِم أَنَّ الجَهلَ هُو الخَطَأ فِي الهَيئَات، وَلاَ شَكَّ أَنَّه جَهلٌ بِالهَيئَة، وَلكِن لاَ يَختصُّ، بَلِ الجَهلُ بِالحَقائقِ هُو المُرادُ أَولاً، فَإِن كَانَ ذَلكَ هُو مُرَاد المُصنِّف بِالهَيئَة فَهُو لاَ يُؤدِّيه، وَإِنْ أَرادَ مَعنَى الهَيئَة، فَقَد لَزِم مَا ذَكرْنا مِنَ القُصورِ.

مَثلاً الإِنْسانُ هَيئتُه كَوْنهُ مُربعاً مُستطيلاً، وَرَأسهُ أعلَى، وَرِجلاهُ أَسْفل، إِلَى غَيْر ذَلك مِنْ أَوْضاعه، وَحَقيقَته الحَيوانُ النَّاطقُ، فَلَو تَصوَّرهُ أَحدٌ عَلَى هَيئته، إلاَّ أَنَّه تَصورَه صَاهلاً أَوْ جَماداً أَوْ نَحْو ذَلك، فَهُو جَاهلٌ بِه مَع عَدمِ التَّصورِ عَلَى خِلاَف الهَيئة، وَلاَ شكَّ أَنَّ مُرادَ المُصنِّف: مَا هُو عَليهِ الشَّيءُ حِسًّا وَمَعنًى. فَتدخُل حَقيقَته وَحَالَته، وَهُو مَعنَى عِبارَة الإِمَام، فَلَمْ يَنْفعِ[2] الفِرارُ عَنهَا /إِلَى عِبارةٍ قَاصرةٍ، وَاللهُ المُستعانُ. 155

الرَّابع: ذِكرُ المُصنِّف لِلجَهلِ هُنا[3]، يُحتملُ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِه اسْتيفاءَ الكَلامِ عَليه، لأَنَّه تَقدَّم فِي التَّقسيمِ الاعْتقَاد الفَاسد، وَهُو الجَهْل المُركَّب، وَبذلكَ عَبَّر عَنهُ الإِمامُ فِي تَقسيمه، فَإِنَّه قالَ: «وَأَمَّا الجَازمُ غَيْر المُطابق، فَهُو الجَهلُ»[4]. وَقالَ فِي المَواقفِ: «الجَهلُ المُركبُ عِبارَة عَن اعْتقادٍ جَازمٍ غَيْر مُطابقٍ»[5].

1- وردت في نسخة ب: وأوضح.

2- وردت في نسخة أ: نفع.

3- وردت في نسخة ب: هناك.

4- راجع المحصول/1: 101.

5- نص منقول من المواقف: 142.

وَيُحتملُ أَنْ يَكونَ أَرادَ الإِشارَة إِلَى شَيءٍ مِنْ أَضداد العِلمِ، وَلاَ شكَّ أَنَّ <لَهُ>[1] أَضداداً كَثيرةً خَاصةً، كَالجَهلِ وَالنِّسيانِ مَثلاً، وَأَضدادا عَامةً كَالموت وَالنَّومِ مَثلاً، وَذَلك مُفصَّلٌ فِي مَحله، غَيْر أَنَّ الجَهلَ المُركَّب عِندهُم ضِدٌّ لِلعلْمِ.

وَذهبَ المُعتزلةُ إِلَى أَنَّه مُماثلٌ كَما ذَكرنَا قَبْل عَنهُم، وَالجَهلُ البَسيطُ عَدمُ[2] مَلكَة العِلْمِ[3]، وَتَحقيق ذَلك يَطولُ، وَكذَا ذِكرُ السَّهوِ[4] يُحتملُ لِكونه مِنَ الأَضداد، وَيُحتملُ لِكوْنه فِي <مَعنَى>[5] الجَهلِ البَسيطِ الَّذي ذَكرهُ وَهَكذَا.

قَالَ فِي المَواقف بَعدَ أَنْ ذَكرَ الجَهلَ البَسيطَ، قَالَ: «وَيَقربُ مِنهُ السَّهوُ»[6]، وَذكرَ أَنَّ سَببهُ عَدمُ استْثبات التَّصوُّر[7]، بِمعنَى أَنَّ التَّصورَ إِذَا لَمْ يَستقرْ كَانَ فِي مَعْرضِ الزَّوالِ، فَيخلفُه تَصوُّر آخَر، حَتَّى إِذَا نُبِّهَ أَدنَى <تَنبيه>[8] تَنبَّهَ، قَالَ: «وَكَذَا الغَفلةُ، وَيُفهمُ مِنهَا عَدمُ التَّصورِ وَكذَا الذُّهولُ، –قَال–: وَالجَهلُ بَعدَ العِلْمِ يُسمَّى نِسياناً»[9]، وَهذَا ظَاهرٌ لِترادفِ النِّسيانِ وَالسَّهوِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: على.

[3]– قارن بشرح المقاصد/2: 315.

[4]– وردت في نسخة ب: الله.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– انظر المواقف : 143.

[7]– نفسه: 143.

[8]– سقطت من نسخة ب.

[9]– انظر المواقف: 143.

وَهكذَا قَال فِي شَرحِ المَقاصد أنَّه «قَدْ لاَ يُفرِّق بَينهمَا -قَالَ-: وَنسبتُهمَا إِلَى العلْم نسبةُ المَوت إِلَى الحَياة»[1]. وَذكرَ السَّيدُ فِي شَرحِ المَواقف[2] عَنِ الآمدي، «أَنَّ الغَفلةَ وَالذُّهولَ وَالنِّسيانَ عِباراتٌ مُختلفةٌ، لَكِن يَقْربُ أَنْ تَكونَ مَعانيهَا مُتَّحدةً» انْتهَى. وَهُو المُناسبُ لِلُّغة كَما ذَكرنَا قَبلُ.

وَالمُقابِل لِلنِّسيان الحفظُ، وَكذاَ ماَ بمعنَى النِّسيان، وَهذَا علَى مَا ذَكرَ الأَئمَّةُ: أَنَّ أَولَ مَراتب النَّفسِ إِلَى المَعنَى شُعورٌ، فَإذَا وَقفتْ عَلى تَمامِ المَعنَى فَتصورٌ، فَإذَا بَقِيَ بحَيثُ لَوْ أَرادَ اسْترجاعَه بَعدَ ذَهابه أَمْكنهُ، وَيُقالُ <لَهُ حِفْظ، وَيُقال>[3] لِذَلكَ الطَّلَب تَذكُّر، وَلِذلكَ الوِجْدان[4] ذِكْر.

{الكَلام فِي الحُسنِ وَالقُبْح وَتَحدِيد مَفهومِيهمَا}

"**مَسْأَلَةٌ: الحَسَنُ**" بِفَتْحتين فِعلُ المُكلَّف "**المَأْذونَ**" فِيه "**وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً**"، الوَاوُ لِلتَّقسيم أَيْ: إِمَّا وَاجباً وَإِمَّا مَندوباً وَإِمَّا مُباحاً، كَصلاةِ الظُّهر، وَصلاةِ الوِتْر، وَالنِّكاحِ فِي الجُملةِ، وَالمَنصوبَات أَحوالٌ لاَزمةٌ بَيَّن بِهَا أَقْسَام الحَسَن كَما قَررنَا.

"**قِيلَ**" الحَسنُ فِعلُ المُكلَّف المَأْذونُ فِيه كَما مَرَّ، و"**فِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ**" أَيضاً كَفِعْلِ الصَّبِي وَالنَّائمِ وَالمَجنونِ مَثلاً، بِناءً عَلى أَنَّ الحَسنَ مَا لَمْ يَنهَ عَنهُ، وَهذَا

---

[1]- نص منقول من شرح المقاصد/2: 315.

[2]- يعني السيد الجرجاني، انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 139.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: الوجه.

القَولُ الثَّانِي لِلبَيضاوِي[1] فِي المِنهاجِ، فَإِنَّه قَالَ: «مَا نُهِيَ عَنهُ شَرعاً فَقبيحٌ، وَإِلاَّ فَحَسنٌ، كَالوَاجبِ وَالمَندوبِ وَالْمباحِ، وَفِعلُ غَيْرِ الْمُكلَّف»[2] انْتهَى.

156 / "وَالقَبِيحُ" فعلُ الْمُكلَّف "المَنْهِيُّ" عَنهُ، "وَلَوْ" كَانَ مَنهِياً عَنهُ "بِالعُمُومِ"، <أي>[3] بِعُمومِ النَّهيِ الْمُستفَاد مِنْ أَوامرِ النَّدبِ، كَما مَرَّ فِي تَفسيرِ خلاَف الأَوْلَى[4]، "فَدخَلَ" فِي القَبيحِ عَلَى هَذهِ الْمبالغة "خِلاَفُ الأَوْلَى"، كَترك صَلاة الضُّحى علَى مَا مَرَّ، كَمَا دَخلَ الْمحرَّم كَالزِّنا، وَالمَكرُوه كَصَيدِ اللَّهْو بِالطَّرِيقِ الأَحْرَى.

"وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ لَيْسَ المَكْرُوهُ" بقسمَيْه "قَبِيحاً وَلاَ حَسَناً"، بناءً علَى تَفْسيرِ القَبيحِ بِمَا يُذمُّ فَاعلهُ، وَالحَسَن بِمَا يَسوغُ الثَّناء عَلَى فَاعله، وَلا شكَّ أنَّ كُلاًّ مِنَ المَكروهِ وَخِلاَف الأَوْلى لاَ يُذمُّ فَاعلهُ وَلاَ يُمدحُ.

تَنبيهَـــات {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ الحَسنِ وَالقَبِيحِ وَمُتعلَّقاتهِمَا}

الأَولُ: الحَسنُ المَذكورُ هُنا وَصفٌ، تَقولُ: حَسُن الشَّيءُ بِالضَّم حُسْناً بِضَمٍّ فَسُكونٍ فَهُو حَسَنٌ بِفَتْحتينِ، وَيُقابله قَبيحٌ كَما صَرَّح بِه، وَالْمذكورُ فيهمَا الحُسنُ وَالقُبحُ المَصْدران، وَذكرهُما هُنالك علَى أَنَّهمَا وَصفان مَعنًى، وَهنَا عَلَى أَنَّهمَا وَصفانِ لَفظاً، وَلَوْ قَدمَ الْمصنفُ هَذا هُنالك، كَما فَعلَ الآمدي وَابْنُ الحَاجب وَغيرُهمَا، كَانَ أَحْسَن وَضعاً وَاختصاراً، وَغَايَة مَا يَقومُ لَهُ مِنَ العُذرِ، أَنَّه فَصلَهمَا عَنْ مَباحِث الحُكْم، لأَنَّهمَا وَصفانِ لِمُتعلَّق الحُكْم لاَ لِلحُكمِ.

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 132.

[2]- انظر منهاج الوصول: 6، وكذا الإبهاج في شرح المنهاج/1: 61.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 5، ومستصفى الغزالي/1: 67.

وَقَدْ وَرِدَ الاعْتِراضُ عَلى البَيضاوِي، فِي[1] جَعْل ذَلِك مِنْ تَقسيمَات الحُكْم، فَكأنَّ المُصنفَ فَرَّ مِنْ ذَلكَ فَأخرَّهمَا، وَمعَ ذَلكَ فَمَوْضعُهمَا بَعْد الحُكْم، وَالكمَال لله تَعالَى.

{إطْلاقُ الحُسْن وَالقُبحُ بِاعْتبارَات ثَلاثَة إضافِيةٍ}

الثاني: قَدْ عَلمتَ ممَّا مَرَّ، أَنَّ مَناطَ الوَصف[2] بالحَسنِ وَالقَبيحِ مُتعلَّقُ الحُكْم وَهُو الفعلُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّها[3] عندَ المُعتزلة تَحْسُن وَتَقبحُ عَقلاً، وَعندنَا أَنَّ ذَلك شَرعِي. قَالَ الآمدي: «مَذهبُ أَصحابنَا وَأَكْثَر العُقَلاء، أَنَّ الأَفْعالَ لاَ تُوصفُ بالحُسنِ وَلاَ بالقُبحِ لِذَواتِها، وَأَنَّ العَقلَ لاَ يُحسِّن وَلاَ يُقبِّح، وَإِنَّما إطلاَق اسْم الحُسْن وَالقُبْح عِندهُم بِاعْتبارَات ثَلاثَة إضافِية غَيْر حَقيقية:

أَوَّلُها، إطلاَق اسْم الحُسْن عَلى مَا وَافقَ الغَرضُ، وَالقَبيح علَى مَا خَالفهُ، وَلَيسَ ذَلك ذَاتياً لاخْتلافِه وَتَبدُّله بِالنِّسبَة إِلَى اخْتلاَف الأَغْراضِ، كَاخْتلاَف اتِّصاف المَحلِّ بِالسَّوادِ وَالبَياضِ.

وَثَانيها، إطلاقُ <اسْم>[4] الحُسْن علَى مَا أَمرَ الشَّارِع <بِالثَّناءِ عَلى فَاعله، وَيَدخلُ فِيهِ أَفعالُ الله تَعالَى، وَالوَاجبَات وَالمَندوبَات دُونَ المُباحَات. وَإطلاقُ اسْم القَبيح عَلى مَا أَمرَ الشَّارعُ>[5] بِذَمِّ فَاعله، وَيدخلُ فِيه الحَرامُ دُونَ المَكروهِ وَالمُباحِ، وَذَلك أَيضاً مِمَّا يَختلفُ بِاخْتلافِ وُرودِ <أَمْر>[6] الشَّارِع فِي الأَفْعال.

---

[1]– وردت في نسخة ب: ممن.

[2]– ورد في نسخة ب: الحكم.

[3]– وردت في نسخة ب: أنه.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– ساقط من نسخة ب.

[6]– سقطت من نسخة ب.

وَثالِثها، إطلاَق اسْم الحَسَن عَلى مَا لِفَاعله مَعَ العِلْم به، وَالقُدرة عَليه أَنْ يَفعلهُ، بِمعنَى نَفْي الحَرَج عَنهُ فِي فِعْله. وَهُو أَعمُّ مِنَ الاعْتبارِ الأَول لدُخولِ المُباح فِيه، وَالقَبيح فِي مُقابَلتِهِ. وَلاَ يَخفَى أَنَّ ذَلك أَيضاً مِمَّا يَختلفُ /بِاخْتلاَف الأَحْوال، فَلاَ يَكونُ ذَاتياً. 157

وَعلَى هذَا، فَما كَانَ مِنْ أَفْعالِ الله تَعالَى بَعدَ وُرودِ الشَّرعِ فَحَسَنٌ بالاعْتبَار الثاني وَالثالِث، وَقَبلَه بالاعْتبَار الثَّالث. وَمَا كَان مِنْ أَفْعالِ العُقلاَء قَبْل وُرودِ الشَّرْع فَحُسنُه وَقُبحُه بِالاعْتبَار الأَولِ وَالثَّالثِ، وَبَعدهُ بِالاعْتبارَات الثَّلاثَة»[1] انْتهَى.

وَعليهِ اقْتصرَ ابْنُ الحَاجِب، وَقَدْ سَكتَا مَعاً عَنْ أَفْعالِ الله تَعالَى بِالاعْتبارِ الأَولِ، لأَنَّ الغَرضَ لاَ يَتطرَّق إِلَى أَفْعالِه تَعالَى، <قالَ بَعضُ شُروحُ ابْنِ الحَاجِب، «وَهذَا مَبني عَلى أَنَّ المُرادَ مَا وَافقَ غَرَض الفَاعل، فَلَوْ حُمل عَلَى غَيْره لَمَا تَمَّ هذَا القَيدُ، لأَنَّ أَفعالَه تَعالَى>[2] حِينئذ، يُتصوَّر أَنْ تَكونَ مُوافقة لأَغْراضِ العِبَاد أَوْ غَيْر مُوافِقة، غَيْر أَنَّه يَترتبُ عَليهِ تَقْبيحُ فِعْل الله تَعالَى إِذَا خَالفَ الغَرضَ، وَنَاهيكَ بِسُوء الأَدب فِيه».

الثَّالثُ: إِنَّما قَررْنا قَوْله: "وَفِعْلُ غَيْر المُكلَّف" بالرَّفعِ، علَى أَنَّه قِسْم آخَر مَعطوفٌ عَلى القِسْم الأَولِ، لأَنَّه عَلى جَعلِه مَنْصوباً، يَرِدُ عَليهِ سُؤالاَنِ:

الأَوَّل، أَنَّ الحَسنَ عِنْدهُ هُو فِعلُ المُكلَّف، فَكَيفَ يُغنِي عَليْه فِعْل <غَيْر>[3] المُكلَّف؟.

---

[1]- نص منقول من كتاب الإحكام في أصول الأحكام/1: 79-80.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

وَقدْ أُجيبَ عَنهُ: بأنَّه اعْتبَر الحَسَن آخِراً، مِنْ حَيثُ هُو <مَع>[1] قَطعِ النَّظرِ عَنْ كَوْنه فِعْل المُكلَّف، أَيْ كَأنَّه قالَ: قَبْل الحَسَن الفعلُ مِنْ حَيثُ هُو، وَلَوْ فَعل غَيْر المُكلَّف وَفيهِ تَكلفٌ.

الثاني، أَنَّ فعلَ غَيْر المُكلَّف لاَ يَصدُق عَليْه أَنَّه مَأْذونٌ، لأَنَّ الإِذْن حُكْم شَرعِي، وَلاَ حُكْم علَى غَيْر المُكلَّف وَهُو ظَاهرٌ.

وَالجَوابُ عَليهِ كَالأَول، وَعلَى الرَّفعِ يَندفعُ السُّؤالانِ مَعاً، وَلَكِن لاَ يَخلُو الكَلاَم مَعَ ذَلك مِنْ تَعْقيد، لأَنَّ فِعلَ غَيْر المُكلَّف، إِنَّما يَتناوَله الحَسَن علَى تَعْريفٍ آخَر وَاعْتبارٍ آخَر، وَهُو لَمْ يَتعرَّض لَهُ.

نَعَم، عِبارَة البَيضاوِي «الحَسَن مَا لَمْ يُنهَ عَنهُ شَرعاً» مُتناوِلة بِظَاهرِهَا لِفعْل غَيْر المُكلَّف، فإِنَّه لَمْ يُنهَ عَنهُ وَإِنْ كَانَت مَبحوثَة أَيضاً، بَلِ[2] البَحثُ فِي الحُكمِ الشَّرعِي وَمُتعلَّقهِ، وَلاَ دَخلَ لِفعْل غَيْر المُكلَّف فِي ذَلكَ.

{الاعْتِراضُ عَلَى المُصنِّفِ فِي إِدْراجِه خِلاَف الأَوْلى فِي القَبيح}

الرَّابع: اعْترضَ الشَّارحُ عَلى المُصنِّف فِي إِدْراجِ خِلاَف الأَوْلى فِي القَبيح، وَقالَ «إِنَّه لَمْ يرهُ لِغَيْر المُصنِّف»، قالَ: «وَغَايتهُ أَنَّه أَخذهُ مِنْ إِطْلاقهِم النَّهْي عَليه، وَالأَقْرب أَنَّهُم أَرادُوا النَّهْي المَخصُوص، قالَ: فَلا يُساعِــدُه قَوْل ابْن الحَاجِــب[3] -تَبعاً لِلغَزالِي[4]-، أَنَّ المَكروهَ يُطلقُ عَلى خِلاَف الأَوْلَى، لأَنَّه لِبَيان إِطْلاق /عِلَّة 158 الشَّرعِ، وَالكَلامُ فِي حَقِيقَة المَكرُوه، قالَ: وَالظَّاهرُ أَنَّ المُصنِّف أَخذَ هذَا مِنْ كَلامِ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: بأن.

[3]- انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 132.

[4]- انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2: 5. والمستصفى/1: 67.

الهَنْدي[1]، فإنَّه قالَ: القَبيحُ عندنَا: مَا يَكونُ مَنْهياً عَنهُ، وَيَعني به مَا يَكونُ تَركهُ أَوْلَى، وَهُوَ[2] القَدْر المُشْترك بَيْن المُحرَّم وَالمَكرُوه»[3] انْتهَى.

قُلْتُ: وَالظَّاهرُ مَا فَعلَ المُصنِّف. نَعَم، لَمْ نَرَ مَنْ صَرحَ بخلاَف الأَوْلَى، وَالظَّاهِر دُخولهُ فِي النَّهْي عِندَ كُلِّ مَنْ عَبَّر بِه، كَالإِمَام الرَّازِي وَالبَيضاوِي، وتَدلُّ عَلَى ذَلك أَوْجُه:

الأَوَّل، أَنَّه يُطلقُ عَليْه أَنَّه مَنهِي عَنهُ، وَهُم لَمْ يُفصلُوا فَالظَّاهرُ دُخولهُ.

الثاني، أَنَّه لاَ فَرقَ بَينهُ وَبَينَ ذي النَّهيِ المَخصُوص، إلاَّ فِي التَّأكد وَعَدمه، وَهذَا لاَ يَقْتضِي تَنافياً، فَإِنَّ الوَاجبات وَالمُحرَّمات بَعضُها أَوْكدُ مِنْ بَعضٍ كَما مَرَّ.

الثَّالث، أَنَّه قَدْ عُلِم مِنْ حَالِ الجُمهورِ، أَنَّهُم مَا كانُوا يُفرِّقونَ بَينهمَا كَما مَرَّ، فَالظَّاهرُ أَنَّ هَذه العِبَارَات جَارِيةٌ عَلى ذَلكَ.

الرَّابِع، أَنَّهم حَيثُ عَدُّوا أَقْسامَ الحَسَن لَمْ يَعدُّوه، فَلوْ لَمْ يَدخُل فِي القَبيح كَان وَاسطةً، وَلاَ وَاسطة عِندهُم، إِذْ لَوْ كَانَت لأَفْصحُوا بِهَا، وَإِذا كَانُوا تَعاطُوا مَا هُو خَارجٌ عَنْ فِعْل المُكلَّفين، كَفِعْل السَّاهِي وَالنَّائم، فَكيْف يُهملُون <مَا>[4] هُو مِنْ فِعْلهِم وَاللهُ أَعْلمُ.

الخَامِس: لَوْ عَبَّر المُصنِّف فِي الحَسَن «بِمَا لَمْ يُنْهَ»، كَان أَحْسَن مُقابَلة لِمعنَى القَبِيح، وَلَكانَ مُتناوِلاً لأَفْعالِ اللهِ تَعالَى، وَهُو أَفْضَل مِنَ التَّعبِير "بِالمَأذُون"، كَمَا

---

[1]- انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 296.

[2]- وردت في نسخة ب: وهذا.

[3]- كلام منقول من كتاب تشنيف المسامع مع بعض التصرف/1: 231-232.

[4]- سقطت من نسخة ب.

نَبَّه عَلَيْه الإِمَام فِي المَحصُول[1]، وَكَأَنَّ المُصنِّف لَمْ يُرِد أَنْ يَتعرضَ لأَفْعالِ الله تَعالَى، غَيْر أَنَّ التَّعرضَ لأَفْعالِ غَيْر المُكلَّفينَ لَيْس بِأَوْلَى مِنْ ذَلكَ.

نَعَم، هِيَ دَاخِلَة مَدخَلها فِي القَوْل الَّذي حَكَى المُصنِّف، وَلَكِن فِيهِ مَا تَقدَّم مِنَ القَلقِ، حَيثُ لَمْ يَذْكُر مَا يُناسِبه مِنَ التَّعْرِيف.

السَّادِس: مَا حكَى المُصنِّف عَنْ "إِمام الحَرميْن[2] فِي المكروهِ"، هُوَ أَيضاً مَبنِي عَلَى تَعْرِيفٍ آخرَ، كمَا أَشرنَا[3] إِلَيْه فِي التَّقرِيرِ، وَكانَ يَنبغِي لِلمُصنِّف أَنْ يَتعرَّض لِذَلكَ، لِيَتبيَّن مَأْخَذ الخِلاف. وَاللهُ المُوفِّق.

السَّابِع: قَدْ تَلخَّص مِنْ مُقتضَى أَقْوالِهم، أَنَّ المَكروهَ تَكونُ فِيه ثَلاثَة أَقْوالٍ: فَقِيل: «قَبِيح». وَقيلَ: «حَسَن». وَقِيل: «وَاسِطَة».

وَذَلكَ أَنَّ مَنْ قَال: «القَبيحُ مَا نُهيَ عَنهُ»، يَكونُ عِندهُ المَكروهُ قَبِيحاً كَمَا مَرَّ، وَفِي مَعنَاه خِلاَف الأَوْلَى.

وَمنْ قَالَ: «القَبيحُ مَا فِيه الحَرجُ، وَالحَسنُ مَا لاَ حَرجَ فِيهِ»، يَكونُ عِندهُ حَسناً إِذْ لاَ حَرجَ فِيهِ.

وَمَنْ قالَ: «القَبيحُ مَا يُذمُّ فَاعلُه، وَالحَسنُ مَا يَسوغُ الثَناء عَلى فَاعِله»[4]، يَكونُ عِندهُ وَاسِطَة.

---

[1]- راجع المحصول/1: 136.

[2]- قال إمام الحرمين: «وأما المكروه إنه ليس بحسن ولا قبيح، فإن القبيح ما يذم عليه وهو لا يذم عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه وهذا لا يسوغ الثناء عليه ». انظر الإبهاج/1: 61.

[3]- وردت في نسخة ب: أشار إليه.

[4]- وبه جزم إمام الحرمين. انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 61.

وَالْمصنفُ جَارٍ عَلَى الأَولِ، فَمَا وَقعَ فِي بَعضِ الشُّروحِ مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَيْه، بأَنَّه لَمْ يَجْرِ عَلى شَيْءٍ مِنَ القَوْلينِ، أَعني الحَسَن وَالوَاسِطة، بِنَاء علَى أَنَّ المَكروهَ /لَيسَ إِلاَّ وَاحداً مِنْهمَا سَاقِط. 159

وَيَتطرَّق مِثلُ ذَلِك فِي المُباحِ وَ<فِي>[1] المَندوبِ، وَالاشْتغَال بِتتبعِ ذَلِك يُطِيل، مَعَ سُهولَة المَقامِ <وَاتِّضاحِ>[2] فَحوَى الكَلاَم.

الثَّامن: قَولُ المُصنِّف "**الحَسَنَ المَأذونُ**" الخ، أَي: الحَسنُ شَرعاً، وَكذَا قَوْله "**وَالقَبيح**" أَيْ شَرعاً. وَأَمَّا العَقليَان فَقدْ مَرَّ الكَلاَمُ عَليهمَا، وَهذَا أَيضاً كُلُّه عنْد أَهلِ الحَقِّ. وَأَمَّا مَذهبُ المُعتزَلة فَقدْ مَرَّ، وَإِنَّما لَمْ يُقيِّد ذَلك اسْتِغنَاءً بِمَا تَقدّم.

وَحَاصلُ الأَمرِ، أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ الشَّرْعيَين، تَابعَان عِندنَا لِلأَمْر وَالنَّهي، وَعِنْد المُعتزَلة بِالعَكْس. فَالفعلُ عِندنَا أَمرَ الله بِهِ فَحَسُن، وَ نَهَى عَنهُ فَقبُح، وَعِنْدهُم حَسُن فَأمرَ الله بِه، وَقَبُح فَنهَى الله عَنهُ. وَتَقدَّم الرَّد عَليهِم وَتَحقيقُ المَقَام بِمَا لاَ مَزِيدَ عَليه.

التَّاسِع: قَدْ عُلِم مِنْ[3] هَذا أَنَّ الوَاجبَ يُقالُ لَه الحَسَن، وَيَتميَّز بِهذَا اللَّقب عَنِ المُحرَّم، وَكذَا يَتميَّز عَنهُ المُحرَّم بِالقَبيح[4].

{لِلوَاجبِ فِي الاصْطِلاحِ سَبْعةُ أَلْقَاب}

وَذَكرَ بَعضُ مَنْ يَعتني بِالأَسامِي، أَنَّ لِلوَاجبِ فِي الاصْطلاحِ تِسْعة أَلْقَاب: وَاجبٌ، وَلاَزِمٌ بِالمِيمِ، وَبِالبَاءِ، وَفَرضٌ، وَمَكتوبٌ، وَمَحتومٌ، وَمُستحقٌّ، وَمُصدقٌّ بِه، وَمُعيَّنٌ، وَمُعروفٌ، وَلِذَا يُقابَل بِالمُنكَر.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: أن.

[4]– قارن بما ورد في المعتمد/1: 336 وما بعدها.

{لِلمُحرَّمِ أَحدَ عَشرَ لَقباً}

وَلِلمُحرَّم أَحَد عَشَر لَقباً: مُحرمٌ، وَمَحظورٌ، وَممنوعٌ، وَمَعصيةٌ، وَكَبيرةٌ، بناءً عَلى نَفْي الصَّغائرِ، وَذَنبٌ، وَمَزبورٌ عَنهُ، وَمُتوعَّدٌ عَليه، وَقَبيحٌ، وَخَبيثٌ، وَمُنكَرٌ كَما مَرَّ.

{لِلمَندُوبِ ثَمانِيةُ أَلْقَاب}

وَلِلمَندوبِ ثَمانية أَلْقاب تَقدَّمتْ. وَلِلمَكرُوه أَرْبعَة: مَكروهٌ، وَمُنزةٌ عَنهُ، وَمُتشابِه، وَمَزحوفٌ.

{لِلمُباحِ عَشْرةُ أَلْقاب}

وَلِلمُباحِ عَشَرة: مُباحٌ، وَحَلالٌ، وَطَيبٌ، وَجَائزٌ، وَسَائغٌ، وَوَاسعٌ، وَمُخيَّر فيه، وَمَأذونٌ فِيه، وَطِلْقٌ، وَبِرٌّ.

قُلْتُ: وَالمَزحوفُ كأَنَّه[1] مَأْخوذٌ مِنْ زَحَف البَعير فِي مَشْيِه، إِذَا أَعْيَى بِجَرِّ فِرْسِنَهُ[2] فَشُبِّه به تَعاطِي المَكرُوه.

وَأَمَّا الطِّلقُ <فَهُو>[3] بِكَسْر الطَّاء وَهُو الحَلالُ، وَفِي <بعضِ>[4] هَذِه الأَسْماءِ عُمومٌ، وَلاَ يَخفَى أَنَّ الحَسنَ وَالقُبحَ جَاريانِ أَيضاً مَعهَا.

العَاشر: هَذه أَوَّل مَسْأَلة[5] ذُكرت فِي هذَا الكِتاب، وَهِي خَبَر حُذف مُبتَدأهُ اخْتصاراً، أَي: هَذه مَسأَلَةٌ وَمَا بَعدهُ اسْتئنَافٌ سَيأتي[6] تفسيرٌ لَها، أَوْ هِيَ خَبَرٌ مُقدَّم

[1]– وردت في نسخة ب: مكانه.

[2]– وردت في نسخة ب: برهنه. والفِرْسِنُ: جمع فراسين وهو طرف خفِّ البعير.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– يعني مسألة الحسن والقبيح الواردة في متن جمع الجوامع. انظر مجموع مهمات المتون: 127.

[6]– وردت في نسخة ب: بيائي.

وَمَا بَعدهَا مُبتَدأ بحَسبِ إرادَة جُملَة <لَفْظة، أيْ: جُملَة>[1] كذَا هِيَ أوَّل مَسْألَة. وَالأوَّل أَفْضَل، وَمثْل هذَا التَّقدِير فِيهَا حَيثُما أَتَت، فَلاَ حَاجَة إِلَى إعَادته وَالله المُوفّق.

{مَسألَة جَائِز التَّرْك هَلْ هُوَ وَاجِب؟}

"مَسْألَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ" سَواءٌ كَانَ جَائز الفعْل أَيضاً أَوْ لاَ، "لَيْسَ بِوَاجِبٍ" فِي حَالةِ جَوازِ تَرْكه، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجباً فِي تِلْك الحَالةِ لَمَا جَازَ تَركهُ، إِذْ لاَ يَجوزُ تَرْكُ الوَاجِب، وَالفَرْض أَنّه جَائزُ التَّرْك هَذا خُلْف[2].

"وَقَالَ أكْثرُ الفُقهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ"

160 / لِوَجهين:

أحدهُما، أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، وَهَؤلاءِ قَدْ شَهِدوهُ، فَقدْ توجهَ[4] عَليْهم[5] الأَمرُ، فَيَثبتُ الوُجوبُ فِي حَقّهم كَغيرِهم.

الثاني، أَنّه يَجب عَلَيْهم قَضاؤه بَعدَ <زَوالِ>[6] العُذرِ وِفاقاً، وَلَو لَمْ يَجبْ لَمْ يَكنِ المَأتِي[7] بِهِ بَدلاً عَنِ الفَائِت[8]، وَذَلكَ مَعنَى القَضَاء.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: خلاف.

[3]– البقرة: 175.

[4]– وردت في نسخة ب: فتوجه.

[5]– قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 168.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– وردت في نسخة ب: الآتي.

[8]– قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 168.

وَأُجيبَ عَنِ الأَول: بِأنَّ شُهودَ الشَّهرِ مُوجبٌ عِندَ عَدمِ العُذرِ لاَ مُطلقاً، وَبأنَّ وُجوبَ القَضاء إِنَّما يَتوقفُ عَلى جَريانِ السَّببِ، وَهُو دُخولُ الوَقت كَما مَرَّ، لاَ عَلى وُجوبِ الأَداء، وَلذلكَ يَقضِي النَّائمُ مَا فَاتهُ مِنَ الصَّلاة، مَع انْتفاءِ الخِطَاب حَالةَ النَّومِ، كمَا مَرَّ كُلُّ ذَلكَ[1].

"وَقِيلَ" يَجِب الصَّومُ علَى "المُسَافِرِ دُونَهُمَا"، أَيْ دُونَ الحَائضِ وَالمَرِيضِ[2] لِعدَم تَأَتِّيه منهُما.

أَمَّا منَ الحَائضِ فَلِحرْمته فِي حَقِّها، لأَنَّ شَرطَه النَّقاءُ وَهُو مَفقودٌ، وَانْتفَاء الشَّرطِ يُوجبُ انْتفاءَ المَشروطِ، عَلى أَنَّ نَحْو هذَا الاسْتِدلاَل لاَ يَخلُو عَنْ[3] شبْه الدَّورِ.

وَأَمَّا مِنَ المَريضِ فَلعجْزِه عَنهُ حِسًّا فِي الجُملةِ، بِخلاَف المُسافِرِ فَإنَّه قَادرٌ عَليْه فِي الجُملةِ.

"وَقَالَ الإمَامُ" الرَّازِي يَجب "عَلَيْهِ"، أَيْ: عَلى المُسافِر دُونَ الحَائض <وَالمَرِيضِ>[4]، "أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ"، إِمَّا رَمضَان وَإِمَّا شَهْر آخَر، فَأَيُّهمَا صَامَ أَجْزَأَهُ، كَما فِي خِصالِ الكَفارةِ.

قَالَ المُصنِّف رَحمَهُ الله: "وَالخلفُ" فِي المَسأَلة "لَفْظِيٌّ"، أَيْ: رَاجعٌ إِلَى اللَّفْظ وَالتَّسمية، لأَنَّه لاَ حَرجَ عَليهِ فِي تَركِ الصَّومِ حَالَة العُذْر مُطلقاً اتِّفاقاً، وَالقَضَاء وَاجبٌ اتِّفاقاً[5].

---

[1]– قارن مع ما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 169.

[2]– وردت في نسخة أ: المسافر.

[3]– وردت في نسخة ب: من.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 170.

تَنْبيهَـــات {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ مَسْأَلةِ جَائِز التَّرْكِ لَيسَ بِوَاجِب}

الأَوَّل: هَذه المَسْألةُ كَما مَرَّتِ الإشارةُ إليْه[1]، مِنْ مَباحث المَحكُوم عَليه، وَفيه ذَكرهَا الآمدي[2]، وَلوْ ذَكرهَا المُصنِّف حَيثُ تَكلمَّ عَلَى تَكْليف الغَافِل وَالمُلْجأ كانَ أنْسَب، وَذَكرهَا آخرونَ كَالقَرافي فِي مَباحث الأَدَاء وَالقَضاء[3]، فَقالُوا: إنَّه «لاَ يُشترَط فِي وُجوبِ القَضاء تَقدُّم وُجُوب الأَدَاء، وَعَليه تَرتَّب[4] وُجوبُ الصَّومِ عَلى الحَائض»[5] مَثلاً، وَعبارةُ المُصنِّف أَشْبه بِعبَارةِ الإِمَام الفَخْر، إلاَّ أنَّه ذَكرَ المَسألةَ فِي مَباحث الأَمرِ[6].

الثاني: قَال الشَّارحان[7]: يَنبغِي أَنْ يَقولَ المُصنِّف: «جَائزُ التَّرك مُطلقاً، لِيَخرُج المُوسَّع وَالمُخيَّر، فَإنَّه يَجوزُ تَركُهمَا فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى، وَمعَ ذَلكَ هُما وَاجبان».

قُلْتُ: وَمَعناهُ أَنَّ المُصنِّف يَقولُ: إنَّ جَوازَ التَّرْك يَقتضِي عَدَم الوُجوب، وَمَعلومٌ أَنَّ جَوازَ التَّركِ مَوجودٌ فِي المَذْكورينَ مَع وُجوبِهما، فَينْتقضُ بِهمَا مَا ذَكرَ مِنَ القَاعدَة.

أَمَّا المُوسَّع فَكَالظُّهرِ مَثلاً، يَجوزُ تَركهَا فِي أَوَّل القَامَة وَفِي وَسطِها، حَتَّى لاَ يَبقَى إلاَّ مِقدَار مَا تُؤدَّى فِيه مِنَ المُختَار عِندَ القَائلينَ بِالتَّوسعِ[8].

1– وردت في نسخة ب: إليها.

2– راجع المسألة الرابعة في الإحكام للآمدي/1: 154.

3– انظر شرح تنقيح الفصول: 74.

4– وردت في نسخة ب: يترتب.

5– انظر شرح تنقيح الفصول: 74.

6– انظر المسألة الخامسة في القسم الثاني المعقود للمسائل المعنوية في المحصول /2: 348.

7– يعني بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع/1: 232، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع، كما نقل كلامه صاحب الضياء اللامع/1: 302.

8– وردت في نسخة ب: بالموسع.

161 وَأَمَّا المُخيَّر فكَالإطْعام فِي كَفارةِ اليَمين، يَجوزُ تَركهُ إلَى الكسْوة أَوِ الإِعْتاق، فَقدْ صَدقَ أَنَّهما[1] يَجوزُ تَركهمَا، وَهُما وَاجبانِ، وَلَكن لاَ يَجوزُ التَّركُ مُطلقاً.

وَجَوابُه: أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ مَناطَ الوُجوب فِيهمَا هُو مَناطُ جَوازِ التَّرك. أَمَّا <فِي>[2] الثاني فَظاهرٌ، لأَنَّ مَناطَ الوُجوب الوَاحِد لاَ بِعَينه، وَمَنَاط جَوَاز التَّركِ الوَاحِد بِعَينه، فَأَنَّى يَلْتقيَان.

وَأَمَّا <فِي>[3] الأَوَّل فَكذلك أَيضاً، نَقُول: مَناطُ الوُجُوب إمَّا جَمِيع الوَقْت، بِحَيثُ لاَ يَخرجُ <عَنهُ>[4] لاَ بَعضهُ المُعيَّن، وَمَعلومٌ أَنَّه لاَ يَجوزُ التَّركُ بِحيثُ يَخرُج عَنِ الوَقتِ.

وَأَمَّا الجُزءُ الَّذي يَسعهَا منهُ لاَ بِعَينه عِنْد مَنْ يَقولُ به، وَإِنْ كَان هذَا لَيسَ مُوسَّعا فِي التَّقديرِ علَى مَا سَيأتِي تَوضِيحهُ، وَعلى كُلِّ حَالٍ فَلا حَاجَة إلَى مَا ذَكرَا[5] مِنَ التَّقييدِ وَاللهُ أَعْلمُ.

الثَّالث: نِسبَة المُصنِّف الوُجوبَ إِلَى أَكْثر الفُقهَاء اعْترضَه شُرَّاحه، بِأَنَّه لَمْ يُوجَد لَهُ سَلفٌ فِي هذَا النَّقلِ، وَقالَ الشَّارحُ[6]: «إِنَّه تَبعَ فِيه الإِمَام فِي المَحصُول»، وَاعْترضَ بِأَنَّ عِبارَة المَحصولِ «الكَثِير» لاَ «الأَكْثر».

---

[1]– وردت في نسخة ب: أنه.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: ذكر.

[6]– راجع تشنيف المسامع/1: 233.

قُلْتُ: وَعبارَة المَحصُول قَولهُ: «المَسألةُ الخَامسةُ، فِي أَنَّ مَا يَجوزُ تَرْكه لاَ يَكونُ فعلُه وَاجباً، وَالدَّليلُ عَليهِ: أَنَّ الوَاجبَ مَا لاَ يَجوزُ تَرْكه، وَالجَمْع بَيْنهُ وَبَيْن جَوازِ التَّرْك مُتناقِض.

-قالَ- وَاعْلَم: أَنَّ الخِلافَ فِي هَذا الفَصْل بَيْن طَائِفتَيْن: إحداهُما: الكَعبي[1] وَأَصْحابه، فَإِنَّه رُوِي فِي كُتبِ أَصْحابنَا عَنهُم قَالُوا: المُباحُ وَاجبٌ، وَذَكَرَ احْتجَاجهُم وَالرَّد عَلَيْهم.

-ثُمَّ قالَ- وَثَانيهمَا: مَا ذَكرهُ كَثِيرٌ مِنَ الفُقهاء: منْ أَنَّ الصَّومَ وَاجبٌ عَلى المَريضِ وَالحَائضِ وَالمُسافرِ، وَمَا يَأتونَ به عِندَ زَوالِ العُذْر يَكونُ قَضاءً لمَا وَجبَ. وَقالَ آخَرونَ: إنَّه لاَ يَجبُ عَلى المَريضِ وَالحَائضِ، وَيَجبُ عَلى المُسافِــر.

-قالَ-: وَعِندنَا أَنَّه لاَ يَجبُ علَى المَريضِ وَالحَائضِ البَتَّة، وَأمَّا المُسافِر فَيجبُ عليْه صَومُ أَحد الشَّهرينِ، إمَّا الشَّهْر الحَاضِر أَوْ شَهْر آخَر، أَيُّهمَا أَتى بِه كانَ هُو الوَاجبُ كَما قُلنَا فِي الكَفَّاراتِ الثَّلاَث»[2] انْتهَى الغَرضُ مِنهُ.

وَإنَّما جَلبْناهُ لأَنَّ فِيه مَضمُون مَسْأَلَة المُصنِّف كُلها، فَهُو الَّذي حَاذَى وَالله أَعْلمُ.

وَقالَ فِي صَدرِ الكِتَاب حَيثُ تَكلمَ عَلى القَضاءِ فِي حَقِّ المُسافرِ وَالحَائضِ مَثلاً، «اسْم القَضَاء إِنَّما كانَ، لأَنَّه وُجد سَببُ الوُجوب مُنْفكاً عَنِ الوُجوب، لاَ لأَنَّه وُجِد وُجوبُ الفِعْل، كَما يَقولُه بَعضُ مَنْ لاَ يَعرِفهُ مِنَ الفُقهاءِ: لأنَّ المَنْع مِنَ

---

[1]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 191.

[2]– نص منقول مع بعض التغييرات الطفيفة على مستوى تقديم وتأخير بعض الكلمات. انظر المحصول/1: 348–351.

التَّرك جُزءُ مَاهِية الوُجُوب، فَيستحِيل تَحقُّق الوُجُوب مَع جَوازِ التَّرْك»[1] انْتهَى.

فَعبَّر هُنا «بِالبَعضِ».

162 وَقالَ القَرافِي: «لاَ يُشترَط فِي القَضاءِ تَقدُّم الوُجُوب، /بَلْ تَقدُّم سَبَبه عِندَ الإِمَام وَالمَازَرِي[2] وَغَيرِهِمَا مِنَ المُحقِّقِينَ، خِلافاً لِلقَاضِي عَبْد الوَهَّاب[3] وَجَماعةٍ مِنَ الفُقهاءِ»[4] انْتهَى. وَهذَا أَيضاً يُشعِر بِالبَعْض.

نَعَم، قَالَ البَيضاوِي فِي المِنْهاجِ: «وَقَالتِ الفُقهاءُ يَجبُ الصَّومُ عَلى الحَائِض وَالمَرِيضِ وَالمُسافِر، لأَنَّهُم شَهِدُوا الشَّهرَ»[5] انْتهَى. وَلَكِن الظَّاهِر أَنَّه أَرادَ الجِنْس الصَّادِق بِالبَعْض.

وَاعْلَم أَنَّ مَا ذَكرهُ الأُصولِيون هُو الظَّاهِر، إِذْ لاَ مَعنَى لِلخِطَاب بِشَيءٍ لاَ يُفعلُ أَوْ لاَ يَجوزُ فِعلُه.

فَإنْ قُلْتَ: إِنْ كَانَ اسْتدلالُهم بِالجَمْع بَيْن مُتناقِضَين نَاهضاً، لَمْ يَبقَ وَجْه لِخلاَف الفُقهَاء مَجالٌ.

---

[1]– نص منقول من المحصول/1: 150–151.

[2]– محمد بن علي بن عمر التميمي المازري عرف بالإمام (453/536هـ) علم من أعلام المالكية، كان أديبا حافظا طبيبا فقيها أصوليا رياضيا متكلما مبرزا. له مصنفات عديدة منها: "شرح التلقين"، و"شرح البرهان". الفتح المبين/1: 26–27.

[3]– عبد الله بن علي بن نصر التعلبي البغدادي (.../422هـ)، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. من مؤلفاته: "كتاب التلقين في فقه المالكية"، و"شرح مدونة الإمام مالك"، و"شرح فصول الأحكام". فوات الوفيات/2: 419. الأعلام/4: 335.

[4]– انظر شرح تنقيح الفصول: 74.

[5]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج: 132.

قُلْتُ: وَهُو الظَّاهِر، وَوَجههُ أَنَّ الوُجوبَ يَقتضِي مَنْع التَّرك، وَجَوازَ التَّرك يُناقِضهُ، غَيْر أَنَّه لاَ يَنتهِي إِلَى الاسْتحالَة العَقْلِيَة، وَلاَ يُهوِّلَنَّك مَا تَسمعُ فِي كَلامِ الإِمَام وَغَيرِه مِنَ الرُّعود، فَإِنَّ التَّناقضَ أَبْيَنٌ لَوْ وَجبَ لذاته، وَجازَ تَرْكهُ لذاته، أَمَّا المَانعُ فَلاَ، وَغَايَتُه أَنَّ النَّقاءَ[1] فِي الحَائضِ هَلْ هُو شَرطٌ فِي الوُجوب أَوْ فِي الأَداءِ، وَكَذَا القُدرَة فِي غَيرِهَا، وَيَنبغِي لِكُلّ مَنْ يَنسب إِلَى الفُقهَاء أَنَّ القَضاءَ بِالأَمرِ الأَوَّل لاَ بِأَمْرٍ جَديد، أَنْ لاَ يُنْكرَ هَذه المَسأَلَة عَنهُم[2].

الرَّابع: مَا ذكَر المُصنِّف مِنْ كَوْن "**الخِلاَف لفظياً**"، أَشارَ إِلَيْه سَيفُ الدِّين الآمِدي، حَيْث قَال: «اخْتلفُوا فِي تَكْليفِ الحَائضِ بِالصَّومِ، فَنفاهُ أَصْحابَنا وَأَثْبتهُ آخَرونَ. وَالحَقُّ فِي ذَلك أَنَّه إِنْ أُرِيدَ بِكَونِها مُكلَّفة به بِتقدِيرِ زَوالِ الحَيْض المَانع فَهُو حَقٌّ، وَإِنْ أُرِيدَ <بِه>[3] أَنَّها مُكلَّفةٌ بِالإِتيَان بِالصَّوم حَالَة الحَيْض فَهُو مُمْتنعٌ. وَذَلكَ لأَنَّ فِعلَها لِلصَّوم فِي حَالَةِ الحَيْض حَرامٌ وَمَنهيٌّ عَنهُ، فَيمتنعُ أَنْ يَكونَ وَاجباً وَمَأموراً بِه، لِمَا بَينَهمَا مِنَ التَّضَاد المُمْتنِع، إِلاَّ عَلَى القَولِ بِجَواز التَّكلِيف بِمَا لاَ يُطاقُ»[4].

ثُمَّ اسْتشعَر أَنَّه لَوْ لَم يَجِب لَمَا قَضتْ، فَأجابَ « بِأَنَّ القَضاءَ يَجبُ بِأَمرٍ جَديدٍ كَما قَرَّرنَا أَوَّلاً» انْتهَى.

وَنَقلَه الشَّارحُ عَنِ الشَّيخِ أَبِي إِسْحَاق، وَأَنَّه قَال: «لاَ فَائدَة لَه، لأَنَّ تَأْخيرَ الصَّومِ حَالَة العُذْر جَائزٌ بِلاَ خِلاَف، وَالقَضَاء بَعدَ زَوالِه وَاجبٌ بِلاَ خِلاَف»[5].

---

[1]– وردت في نسخة ب: القضاء.

[2]– وردت في نسخة ب: عندهم.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– نص منقول من الإحكام في أصول الأحكام/1: 154-155.

[5]– نص منقول من كتاب تشنيف المسامع/1: 234.

وَقالَ الشَّارِحُ: «لَكِن هَلْ وَجبَ بِأَمرٍ جَديدٍ، أَوْ بالأَمرِ الأَوَّلِ؟ وَهذَا فَائدتهُ، -قَالَ- وَنَقلَ ابْنُ الرِّفعة[1] ظُهورَ فَائدته، فِي وُجوبِ التَّعرضِ للأَداءِ وَالقَضاءِ»[2].

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، <لأَنَّ>[3] ذَلك إِنَّما هُو لَوْ كَانَ الُمخالفُ يَجعلُ مَا تَأتي بِه الحَائض بَعدَ زَوالِ العُذرِ أَداءً، أَمَّا إِذَا اتَّفقُوا علَى أَنَّه قَضاءٌ فَلا مَعنَى لِهذه الفَائدَة، وَقَدْ تَقدَّم شَيءٌ مِنْ هَذَا.

163 وَقالَ وَليُّ الدِّين[4]: «تَظهرُ فَائدتُه /فِيمَا إِذَا حَاضتِ المَرأةُ بَعدَ الطَّوافِ، وَقَبلَ أَنْ تُصلِّي رَكْعتيه هَلْ تَقضيهمَا؟. -قالَ:- وَقَد نَقلَ النَّووي[5] فِي شَرحِ المُهـــذب[6] عَنْ ابْنِ القَاضِي وَالجُرْجانِي[7] <أَنَّها تَقْضيهمَا وَأَنَّ الشَّيخَ أَبَا عَلِي أَنْكرهُ، قَالَ: وَهُو

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (.../710هـ)، فقيه شافعي من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة ونائب في الحكم. من مؤلفاته: "الكفاية" في شرح التنبيه. الدرر الكامنة/1: 284.

[2]- نص منقول بتمامه من تشنيف المسامع/1: 234.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة ولي الدين العراقي (826/725هـ)، قاضي الديار المصرية. من مصنفاته: "حاشية على الكشاف" و"الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع" اختصر فيه "تشنيف المسامع" للزركشي، "فضل الخيل". شذرات الذهب/7: 55. الأعلام/5: 35.

[5]- يحيى بن شرف بن مرى الملقب بمحي الدين النووي (676/631هـ) الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. له مصنفات عديدة منها: "شرح المهذب" المسمى "المجموع" غني يربط الفروع الفقهية بأصولها، و"كتاب الأصول والضوابط" يلوح على اسمه أنه في أصول الفقه. الفتح المبين/1: 61-62.

[6]- وجاء في روضة الطالبين/1: 135 قوله: «أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره، وليس بشيء».

[7]- أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (.../482هـ)، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. من مؤلفاته: "التحرير" و"البلغة" كلها في الفقه. طبقات الشافعية/3: 31.

الصَّواب، وَلكِنَّه جَزمَ فِي شَرحِ مُسلِم[1] بِمَقالَة ابْن القَاضِي وَالجُرجانِي>[2] وَنَقلهَا عَنِ الأَصْحابِ» انْتهَى.

قُلْتُ: وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ وُجوبَ قَضائِهمَا لَيْس مَلزوماً، لِوُجوبِهمَا حَالَة الحَيْض إِذِ الكَلامُ فِيه.

وَأَقولُ تَظهرُ الفَائدةُ فِي الأَيْمانِ وَالتَّعليقاتِ فِي الطَّلاقِ وَالعِتَاقِ وَنَحوِ ذَلِك، فَلوْ قالَ: وَاللهِ لأَتَزوجَن فُلانَة أَوَّل مَا يَجب عَليْها الصَّوْم، أَوْ لأَعْتقنَّها، أَوْ هِيَ حُرَّة لِذَلكَ، <أَوْ>[3] إِنْ دَخلَت الدَّار، وهِيَ قَدْ وَجبَ عَليْها الصَّومُ فَهِي طَالقٌ وَنَحْو ذَلكَ، ثُمَّ صَادفَ رَمضَان أَوَّل حَيْضهَا، أَوْ دَخلَت فِي رَمضَان وَهِي حَائِض، جَرَى عَلى الخِلاَف.

وَمِثْل هَذَا مِنَ الفُروعِ كَثِيرٌ، غَيْر أَنَّها فَوائِد مُنْفصلَة عَنْ بَابِ الصَّوْم، لاَ تُنافِي أَنْ يَكونَ الخِلاَف فِي نَفْس مَسْأَلةِ الصَّومِ لَفظِياً، فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف وَغَيرهُ ذَلك فَواضِحٌ، وَإِنْ أَرادُوا[4] أَنْ لاَ فَائِدَة أَصْلاً، فَقَد عَلِمْت أَنَّه لاَ يَصِحُّ.

---

[1]– جاء في شرحه على مسلم/4: 26 ما نصه: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين. قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد».

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: أراد.

الخَامس: مَا ذَكرهُ الإمَام مِنْ أَنَّ الوَاجبَ أَحَدُ الشَّهْرين فِي حَقِّ المُسافِر[1]، هُو المَنْسُوب[2] إِلَى القَاضِي أَبِي بَكْر[3].

«وَاسْتُضعف بِأَنَّه لاَ فَرْق بَيْن المَريضِ وَالمُسافِر، غَيْر أَنَّ سَبَبَ أَحدهمَا اخْتياري وَالآخَر اضْطراري، وَذَلك لاَ يَقتضِي اخْتلاَف الحُكْم، فَإِنَّ كُلاًّ منهمَا مُخيَّر بَيْن صَوْم الشَّهرِ الحَاضرِ، وَصَومِ شَهْر آخَر بِمُقتضَى النَّص.

اللَّهُم إِلاَّ إِذَا فُرضَت ضَرورَة فِي المَريضِ[4] فَادِحَة، تَقتضِي حِرمَة الصَّومِ فَيكُون كَالحَائض»[5].

قُلْتُ: هُو اعْتبَر خفَّة المَشقَّة فَارِقاً وَفِيه ضُعفٌ، وَمَذهبُه أَيضاً يَقتضِي أَنَّ صَومَ شَهْر آخَر لَيْس بِقَضاءٍ بَلْ أَدَاء، لأَنَّه إِذَا كَانَ الوَاجبُ أَحدُهما لاَ بِعَينهِ فَهُما سَواءٌ، وَهُو غَريبٌ.

وَيَرِد عَليه البَحثُ فِي الكَفارةِ بِالانْتهَاك، فَإِنَّ الشَّهْرينِ فِي حَقِّه مُتكافِئان. فَإِمَّا أَنْ تَجب فِي كُلٍّ منهمَا أَوْ لاَ فِي وَاحدٍ منهمَا، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَقولَ: خُصُوص رَمضَان شَرْط فِي لُزومِها بِالتَّوقِيف، لأَنَّه لَمْ يَجْعل لَهُ خُصوصاً فِي هَذهِ الصُّورةِ، حَيثُ لَمْ يَجب بِعَينه.

{الكَلامُ فِي كون المَندوبِ مَأمُوراً بِهِ أَمْ لاَ؟}

"وَفِي كَوْن المَنْدُوبِ مَأمُوراً بِهِ" أَيْ: دَاخلاً فِي مُسمَّى الأَمرِ حَقِيقةً، أَوْ لَيسَ مَأموراً بِهِ "خِلاَفٌ".

---

[1]– راجع المحصول/2: 350.

[2]– وردت في نسخة ب: الذي نسبه.

[3]– يعني القاضي الباقلاني في كتابه التقريب، كما أفاد بذلك الزركشي في التشنيف/1: 233.

[4]– وردت في نسخة ب: المرض.

[5]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 233، 234.

أَمَّا القَولُ الأَولُ[1] وَهُو اختيارُ ابْن الحَاجِب[2]، فَدَليلهُ مِنْ وَجهين:

الأَولُ، أَنَّ المَندوبَ طَاعةٌ، وَكُلُّ طَاعة مَأمورٌ بِهَا. أَمَّا الأُولَى فَاتّفاقية، وَأَمَّا الثانية فَلأَنَّ الطَّاعةَ تُقابِل المَعصية، /وَالمَعصيةُ مُخالَفة الأَمْر، فتكُون الطَّاعةُ مُوافقة الأَمْر، فَتكُون مَأموراً بِهَا ضَرورةً، فَالمَندوبُ مَأمورٌ بِه وَهُو المَطلوبُ. 164

الثاني، أَنَّ أَهلَ اللُّغة قَسَّموا الأَمرَ إِلَى أَمرِ الإِيجابِ وَأَمرِ النَّدب[3]، فَإِذَا صَحَّت القِسمَةَ كانَ بَعضُ الأَمْر نَدباً، فَيكُون مُتعلَّقه مَندوباً، فَبعْض المَأمُور بِه مَندُوب، فَبَعضُ المَندُوب مَأْمُور بِه بِالتَّساوِي، ثُمَّ يَجِب أَنْ يَكونَ كُلُّ مَندوبٍ مَأموراً بِه، إِذْ لاَ قَائلَ بِالتَّفصِيل وَهُو المَطلُوب[4].

وَاعْتُرِضَ الأَوَّل: بِأَنَّه إِنْ أُرِيدَ بِالطَّاعة مَا يَترتبُ عَليهِ الثَّوابُ، فَالكُبرَى مَمنوعَة إِذْ هِيَ بِهذَا المَعنَى لاَ تُقابِل المَعْصِيَة، وَأَيضاً المَعْصية لَيْسَت هِيَ مُخالَفة الأَمْر عَلى الإِطْلاَق، بَلْ أَمْر الإِيجَاب. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا فِعلُ المَأْمُور بِه فَمُصادرَة، إِذْ هُو الدَّعوَى.

وَاعْتُرِضَ الثاني: بِأَنَّ الأَمْر المُقسَّم إِنْ أُرِيدَ بِه مَا هُو أَعَم مِنَ الحَقيقِي المَجازِي فَمُسلَّم، إِذِ النَّدبُ يَتناوَلُه الأَمْر مَجازاً وَلاَ يُفِيد، إِذِ النِّزاعُ إِنَّما هُو فِي الحَقِيقَة.

---

[1]– القول بأنه مأمور بالمندوب حقيقة هو مذهب أكثر الفقهـاء. انظر المستصفـى/1: 75، الإحكام/1: 130، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 5، وفواتح الرحموت/1: 111.

[2]– قال ابن الحاجب: «مسألة المندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي، لنا أنه طاعة، وأنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب، قالوا: لو كان لكان تركه معصية لأنها مخالفة الآمر، ولما صح (لأمرتهم بالسواك)، قلنا: المعنى أمر الإيجاب فيهما». انظر شرح العضد على المختصر/2: 4–5.

[3]– لأن الأمر ينقسم لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضا. انظر المستصفى/1: 75، الإحكام /1: 171، وشرح العضد على المختصر/2: 5

[4]– قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1: 5.

وَإنْ أُريدَ أَمْر[1] الإيجَاب فَلاَ يُسلِّم صِحَّة الأقسَام[2]، أَوِ بأَنَّ مُرادَ <أَهلِ>[3] اللُّغَة إنَّما هُو تَقْسِيم الصِّيغَة الَّتِي تُسمَّى أمراً عِندَ النُّحاة، بِدَليلِ ذِكْرِهِم أَقْساماً لاَ نِزاعَ فِي كَوْنِها لاَ تَدخُل فِي الأَمْر حَقيقَة، وَلَيْس البَحثُ عَنِ الصِّيغَة.

وَأَمَّا القَولُ الثَّانِي[4] فَهُو المَحكِي عَنِ الكَرخِي[5] وَأَبِي بَكْر الرَّازِي[6] مِنَ الحَنفية. وَاخْتارَه[7] الإِمَام فَخْر الدِّين، فَدَليلُه مِنْ وَجْهين:

الأَوَّل، <أنَّه>[8] لَوْ كَانَ المَندوبُ مَأموراً به لَكانَ تَركُه مَعصيةً، وَالتَّالِي بَاطلٌ بِالاتِّفاق، وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ تَرْكَ المَنْدُوب مُخالَفة للمَأمورِ <بِه>[9]، وَمُخالَفة المَأمُـــورِ بِه مَعصِية، لِقَولِه تَعالَـــى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[10] ﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[11].

---

[1]– وردت في نسخة ب: به.

[2]– وردت في نسخة أ: الانقسام.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– يذهب هذا الفريق إلى أن المندوب مأمور به مجازا لا حقيقة، انظر مناقشاتهم وأدلتهم فـــي شرح اللمع /1: 197، البرهان/1: 178، أصول السرخسي/1: 14، المستصفى/1: 75، الإحكام /1: 171، حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر/2: 4، وفواتح الرحموت/1: 111.

[5]– عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن (.../340هـــ)، إليه انتهت رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي. من مصنفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير والصغير".الأعلام/4: 193.

[6]– عبد الله بن محمد أبو بكر نجم الدين الأسدي الرازي، مفسر. من كتبه: "بحر الحقائق والمعاني في تفسير السبع المثاني" و"كشف الحقائق وشرح الدقائق". الأعلام/4: 125.

[7]– انظر المحصول/2: 354.

[8]– سقطت من نسخة ب.

[9]– سقطت من نسخة ب.

[10]– طه: 93.

[11]– التحريم: 6.

الثّاني، أنّه لَوْ كَانَ المَندُوب مَأموراً به لَمَا صَحَّ قولهُ ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)[1] وَالتَّالِي بَاطلٌ، وَبَيانُ المَلازَمة أَنَّ الحَديثَ دَلَّ عَلى انْتفاءِ الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ، وَهُو مَندوبٌ، فَلَوْ كَانَ مَأموراً مَا صَحَّ انْتفاءُ الأَمْر.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ المُصنِّف رَحمهُ الله <لَمَّا>[2] لَمْ يَرَ رُجْحَان وَاحِد مِنَ القَوْلين، حَكَى الخِلاَف بِلاَ تَرْجيحٍ.

{المَنْدوبُ لَيسَ مُكلَّفاً به عَلَى الأَصَح}

"وَالأَصَحُ" أَنَّ المَندوبَ "لَيْسَ مُكلَّفاً بِهِ"، وَهُو مَذهبُ الجُمهور[3]، لأَنَّه لاَ حَرَج وَلاَ ثَوَاب فِي تَرْكه كَالمُباحَات، وَقِيل: إنَّه مُكلَّف بِه، وَهُو قَولُ الأُستَاذ، لأَنَّه يُثابُ عَلى فِعْله كَالوَاجب.

تَنْبيهَــات {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ المَنْدوبِ}

الأَوَّل: الخِلافُ فِي كَوْن فِعْل المَندُوب مَأموراً به، إنَّما هُو فِي كَوْنه مَأموراً بِه حَقيقَة كَمَا مَرَّ، أَمَّا كَوْنه مَأموراً بِه وَلَوْ مَجازاً فَلاَ نِزَاع فِيه.

165 الثاني: لَيْس الخِلاَف فِي صِيغَة «افْعَل»، /الَّتي هِيَ مَصدوقُ الأَمْر، فإنَّها تَرِد لِلوُجوبِ وَلِلنَّدبِ بَلْ وَلِلإِبَاحةِ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي صِيغَة الأَمْر المُنْتظِمَة مِنَ الهَمْزَة

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس. ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ما صححه هو اختيار إمام الحرمين وأكثر العلماء. انظر البرهان/1: 88، الإحكام/1: 173، شرح تنقيح الفصول: 79، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 5، فواتح الرحموت/1: 112، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 90.

وَالميم وَالرَّاء[1]، بناءً علَى أَنَّها حَقيقةٌ فِي الوُجوبِ، فَلاَ دَخْل لِلنَّدبِ، أَوْ هِيَ مُشتَرِكَة أَوْ لِلقَدْرِ المُشْترك، فَيكونُ المَندوبُ مَأموراً به حَقيقَة، هَكذَا قَالَ[2].

وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ الخلافَ أَيضاً فِي صِيغَة «افْعَل»، وَالاتِّفاقُ علَى وُرودِها لِلنَّدبِ لاَ يُفيدُ المَطلُوب، الَّذِي هُو كَوْن المَأمُور به حَقيقَة أَمْ[3] لاَ؟.

نَعَم، الاتِّفاقُ عَلى <وُرودها لِلنَّدبِ لاَ يُفيدُ المَطلُوب، الَّذي هُو>[4] كَوْن المَندُوب <مَأموراً به حَقيقَة أَو لاَ؟.

نَعَم، الاتِّفاقُ عَلى كَوْن المَندُوب>[5] مَطلوباً مِنَ الشَّارِع، أَمَّا كَوْن صِيغَة افْعَل دَالَّة عَليهِ عَلى وَجْه الحَقيقَة، فَلَيسَ مَحلُّ اتِّفاق كَما سَيأتي.

وَقيلَ: الخلافُ إنَّما هُو فِي صِيغَة «افْعَل»، فَالمُثْبت يَرَى أَنَّ الصِّيغَةَ تُسمَّى أَمراً، نَظراً إِلَى الأَمْر المُقابل لِلمَاضِي وَالمُضارِع، وَذَلكَ فِي اصْطلاَح النُّحَاة، وَالنَّافِي يَنظُر إِلَى أَنَّها حَقيقةٌ فِي الوُجوبِ عَلى مَا سَيأتِي.

وَعلَى هذَا الأَوَّل، لاَ يَنبغِي أَنْ تَكونَ هَذه المَسأَلَة مَسأَلةً بِرَأسِها مُستقلَّة، فَإنَّها دَاخلَة فِي مَبْحث الأَمْر الآتِي. وَإِلَى ذَلكَ أَشارَ الفَخرُ رَحِمهُ الله تَعالَى حَيثُ قَالَ بَعدَ ذِكْر الخلاَف:

«وَالحَقُّ أَنَّ المُرادَ مِنَ الأَمْر، إنْ كَانَ هُو التَّرْجيحُ المُطلَق مِنْ غَيْر إِشْعارٍ بِجَوازِ التَّرك، وَلاَ بِالمَنعِ مِنَ التَّرك فَنَعم. وَإِنْ كَانَ هُو التَّرجِيح المَانعُ مِنَ النَّقيضِ

---

[1]- هكذا (أ، م، ر).

[2]- لعل القائل هو صاحب كتاب الكاشف عن المحصول/2: 77.

[3]- وردت في نسخة أ: أو.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- ساقط من نسخة ب.

فلاً، لَكنَّا لَمَّا بَيَّنا أَنَّ الأَمرَ لِلوُجوبِ، كَانَ الحَقُّ هُو هَذا التَّفْسير»[1]. انْتهَى. وَبِانْبنائه علَى ذَلك يَرجعُ الخلاَف لَفظياً.

الثَّالثُ: الخلاَف فِي كَوْن المَندُوب مُكلَّفا به لَفظِي أيضاً، مَبنِي عَلى تَفْسير التَّكليف مَا هُو، فَإنْ فُسِّر بِإلْزامِ مَا فيه كُلفَة فَليسَ مُكلَّفاً بِه، وَإِنْ فُسِّر بِطَلَبِ مَا فِيهِ كُلفَة فَهُو مُكلَّف بِه[2]، وَسَيَذكرُه المُصنِّف.

{المُباحُ لَيسَ مُكلَّفاً بِهِ عَلَى الأَصَحِّ}

"**وكَذَا المُبَاح**"، الأَصَح أَنَّه لَيسَ مُكلَّفا بِه، وهُو أَوْلَى <مِنَ>[3] المَندوبِ فِي ذَلكَ، "**وَمِنْ ثَمَّ**" أَيْ: مِنْ أَجلِ مَا ذَكرنَا <مِنْ>[4] أَنَّ المَندوبَ لَيسَ مُكلَّفا بِه، "**كَانَ التَّكْلِيف إلْزَام مَا فِيه كُلْفَة**" أَيْ: مَشقَّة علَى العَبْد فِعلاً أَوْ تَركاً، بِأَنْ لاَ تُجعَل لَهُ خِيرَة فِي تَرْك مَا كُلِّف بِفعْله، أَوْ فعْل مَا كُلِّف بِتَركه.

"**لاَ طَلبهُ**" أَيْ: مَا فِيه كُلفَة، سَواءٌ كَان علَى وَجْه الإلْزامِ بِفعْله أَوْ تَركه أَوْ لاَ، "**خِلافاً لِلقَاضِي**" أَبِي بَكْر البَاقلاني فِي قَولِه بِالثاني. فَعندهُ المَندُوب مُكلَّف به لأَنَّه مَطلوبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُن علَى وَجْه الإلزَام، وَهُو المَحكِي عَنِ الأُستاذ كَمَا مَرَّ علَى مَا فِي المُختصَر[5].

---

[1]- نص منقول من المحصول/2: 353، 354.

[2]- قال إمام الحرمين: «والقول في ذلك قريب، فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي: أنه طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة، وذلك ينافي ما فيه التخيير، والمندوب فيه التخيير». البرهان/1: 88.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- انظر شرح العضد على المختصر/2: 5.

تَنْبيهَـــات {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ المُبَاحِ}

الأَوَّل: ظَاهر عِبارَة المُصنِّف، تَقتضِي أَنَّ تَفسيرَ التَّكليف مَبني عَلَى الخلاَف المَذكُور وَمُستفَاد منْه، وَهُو عَكْس الوَاقِع مِن انْبِناء الخلاَف علَى التَّفسِير المَذكُور، وَالجَوابُ أَنْ لاَ بَأْس، فَإِنَّ كُلاًّ منهمَا يُعلمُ منهُ الآخَر، /شِبْه مَا يُقال فِي الاسْتدِلال بِالسَّببِ عَلى المُسَبَّب وَالعَكْس. 166

الثاني: ظَاهرهُ أَنَّ التَّفسيرَ المَذكُور، عَائدٌ بحَسب كُلٍّ مِنَ المَندوب وَالمُباح، وَلاَ مَعنَى لَه، لأَنَّ المُباحَ لَيسَ فِيه إِلزَامٌ وَلاَ طَلبٌ، فَالمُرادُ المَندوبُ، وَإِنَّما أُدْرجَ المُباح أَولاً لِلاخْتصارِ فِي حِكايَة الحُكْم، وَالخِلاَف فِيه بِالتَّشْبيه، وَلَوْ أَخَّرهُ لَكانَ صَحِيحاً أيضاً.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمِنْ أَيْن يُعلَم أَمْر المُباح، فَإِنَّه لاَ يَتناوَله وَاحدٌ مِنَ التَّفْسيرَين؟

قُلْتُ: إِنْ أَرادَ أَنْ يُعلمَ بالأَحْروية، يَعنِي أَنَّا إِذَا كُنَّا لاَ نَكتفِي بِمُجرَّد الطَّلبِ فِي مُسمَّى التَّكليفِ علَى كُلٍّ مِنْ تَفْسيرَي التَّكليف.

فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيفَ يُتصوَّر فِيه الخلافُ إِذَن[1]؟.

قُلْتُ: مَنْ ذَهبَ إِلَى أَنَّه مُكلَّف به كَالأُستَاذ، جَعلَ التَّكليف به مِنْ حَيثُ اعْتقَاد إِبَاحته، <وَلاَ شَكَّ أَنَّ اعْتقادَ ذَلك مَطلوبٌ بَلْ هُوَ وَاجبٌ، غَيْر أَنَّ هذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهين: الأَوَّل، أَنَّ اعْتقادَ الإِباحَة>[2] خلاَف الإِباحَة فَهُو حُكْم آخَر. الثاني: أَنَّ هذَا لاَ يَختَص بِه وَالخِلافُ <فيه>[3] لَفظِي.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أيضا.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

قَالَ <الإمامُ>[1] الفَخرُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالحقُّ أنَّه إنْ كَانَ المُرادُ بِأنَّه -أيْ المُباح- مِنَ التَّكلِيف، هُو أنَّه وَردَ التَّكليفُ بفعْله: فَمَعلومٌ أنَّه لَيسَ كَذلكَ. وَإنْ كَانَ المُرادُ منهُ: أنَّه وَردَ التَّكليفُ باعْتقَاد إبَاحته، فَاعْتقَادُ كَوْن ذَلك الفعْل مُباحاً، مغاير لذلك الفعْل فِي نَفسه، فَالتَّكليفُ بذَلكَ الاعْتقَاد لاَ يَكونُ تَكليفاً بذَلك المُبَاح. وَالأُستاذُ أَبو إسحَاق سَماهُ تَكليفاً بِهذَا التَّأْويلِ، وَهُو بَعيدٌ، مَع أنَّه نِزاعٌ فِي مَحضِ اللَّفظِ»[2] انْتهَى.

الثَّالثُ: المَكروهُ أيضاً يُختَلف فِي[3] كَونه مَنهياً عَنهُ، وَفِي كَونه مُكلَّفا به، وَيَجرِي فِيهِ مِنَ الاسْتدلاَل مِثْل مَا جرَى فِي المَندُوب.

فَيُقال هُنا أَيضاً فِي الأوَّل: المَكروهُ تَرْكُه طَاعةٌ، وَكُلُّ مَا تَرْكُه طَاعَة فَهُو مَنهيٌ عَنهُ، فَالمَكروهُ مَنْهيٌ عَنهُ. وَيَردُ عَليْه مِنَ المَنع مِثلُ مَا تَقدَّم وَهُو ظَاهرٌ. وَيُقال فِي الثاني: أَنَّ الخِلافَ فِي كَونه مُكلَّفا به لَفظِي، مَبني عَلى تَفْسيرِ التَّكليفِ مَا هُو.

فَإنْ قُلْتَ: وَما الَّذِي عَليْه المُصنِّف؟.

قُلْتُ: كَأنَّه اسْتغنَى بِذِكرِ المَندوبِ عَنْ ذكْر المَكرُوه، لأَنَّهمَا عَلى سُؤال[4] وَاحدٍ، فَيجرِي الخِلافُ فِي كَونه مَنهياً عَنهُ، وَالأَصح أَنَّه لَيسَ مُكلفاً به، لأَنَّ «التَّكليفَ إلزامُ مَا فِيه كُلفَة»، وَالقَاضِي أيضاً يُخالفُ هَاهنَا[5]، وَيَقولُ فِي المَكروه إنَّه مُكلفٌ به، وَمِثلهُ خِلاَف الأَوْلَى فِي ذَلك[6].

1- سقطت من نسخة ب.

2- نص منقول من المحصول/2: 357-358.

3- وردت في نسخة ب: مع.

4- وردت في نسخة ب: منوال.

5- وردت في نسخة ب: الأستاذ.

6- قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 171.

{ الكَلاَم فِي مَسائِل تَخصُّ المُبَاح}

167 /"وَالأصح أنَّ المبَاح لَيْس بجِنْس لِلوَاجِب"، بَلْ هُمَا نَوْعَان مُتبايَنان دَاخِلان تَحْت جِنْس الحُكمِ الشَّرعِي، وَقِيلَ: هُو جنسهُ.

وَالأَوَّل مَذهَب الجُمْهور، وَدَليلهُ: أَنَّ المُباحَ لَوْ كَان جنساً لِلوَاجِب لَزِم التَّخيير فِي الوَاجِب، وَالتَّالي بَاطلٌ بِالإِجْمَاع. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ الجنسَ جُزءُ نَوعه وَلاَزمهُ لاَزِمه.

فَالتَّخيِير الَّذي فِي المُبَاح سَواءٌ كَان ذَاتياً لَهُ أَوْ مِنْ لَوازِمه، لاَبدَّ أَنْ يَتحقَّق فِي الوَاجبِ لَوْ كَانَ نَوعاً مِنهُ وَهُو بَاطِل.

وَدَليلُ الثانِي، أَنَّ الكُلَّ مَأذونٌ فِي فِعْله، وَاخْتصَّ الوَاجبُ بِالَمنعِ مِنَ التَّرْك وَذَلكَ فَصْله. وَالجَوابُ أَنَّ المُباحَ يَختصُّ أَيضاً بِالإِذنِ فِي التَّركِ، وَذَلكَ فَصْلهُ[1].

تَنْبيــــه: {الخِلافُ لَفظِي مَبنِي عَلى تَفْسيرِ المُباح}

الخِلافُ لَفظِي أَيْضاً مَبني عَلى تَفْسيرِ المُباحِ، فَمَن فَسَّره ب«المَأذونُ فِي فعله وَترَكه عَلَى التَّخْيير»، فَهُو عِندهُ لَيسَ بِجنْسٍ لِلواجبِ قَطعاً وَهُم[2] الجُمهورُ[3]. وَالآخرونَ لاَ يُفسِّرونهُ بِذَلكَ، بَلْ يَقولونَ: «المُباحُ هُو المَأذونُ فِي فِعْلهِ»، أَيْ أَعَم مِنْ أَنْ يُؤذنَ فِي تَرْكهِ أَيضاً أَوَّلاً.

---

[1]– وردت في نسخة ب: فعله.

[2]– وردت في نسخة ب: وهو.

[3]– وهو ما رجحه ابن الحاجب وغيره. انظر المستصفى/1: 74، المحصول/1: 298، الإحكام/1: 179 شرح العضد على ابن الحاجب/2: 6، وشرح المحلي على جمع الجوامع/1: 172.

وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّه بِهذَا المَعنَى أَعَمّ مِنَ الوَاجب[1]، سَواءٌ كانَ جنساً أَوْ عَرضاً عَامًّا، وَهذَا مِمَّا لاَ يَنبغِي أَنْ يُعدَّ مِنَ المَسائِل المَبحُوث عَنهَا فِي العُلومِ، وَلا مِمَّا يَحسُن فِيه النِّزاعُ، إِذْ لاَ حِجْر فِي الاصْطلاحِ.

"وَأَنَّه" أي المباح "غَيْرُ مَأمُور بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ"، أَيْ مِنْ حَيثُ النَّظرِ إِلَى نَفسه وَالالْتفَات إِلَى ذَاتِه، لأَنَّ «المُباحَ مَا أُذِن فِي فِعْله وَتَركِه سَواءٌ»، فَلاَ طَلبَ فِيه فَلا أَمْر.

وَالمُخالِف فِي المَسأَلة هُو الكَعبِي، فَقِيلَ عَنهُ «أَنَّه مَأمورٌ بِه وَلَكِن دُونَ الأَمْر بِالمَندوبِ، كَما أَنَّ المَندوبَ[2] مَأمورٌ بِه دُونَ [الأَمْر][3] بِالوُجوبِ[4]»[5].

وَقِيلَ عَنهُ: «[إِنَّه][6] وَاجبٌ». وَدَليلهُ أَنَّ المُباحَ تَرْك الحَرَام، وَتَركُ الحَرامِ وَاجبٌ، فَالمُباح وَاجبٌ.

وَرُدَّ بِمَنعِ الصُّغرَى، فَإِنَّ المُباحَ لَيْس هُو بِنَفسهِ تَرْك الحَرام، بَلْ شَيءٌ يَحصلُ بِه أَوْ عِندهُ تَرْك الحَرامِ[7].

وَقِيلَ فِي تَقرِيرِه: إِنَّ المُباحَ شَيءٌ يَتحقّق بِه تَرْك الحَرَام <وَمَا يَتحقّق بِهِ تَرْك الحَرام>[8] فَهُو وَاجبٌ، فَالمُباحُ وَاجبٌ.

---

[1]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 74، الإحكام/1: 179، وشرح العضد على المختصر /2: 7.

[2]– وردت في نسخة أ: الندب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة أ: الوجوب. وفي كتاب التشنيف المطبوع الإيجاب.

[5]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 239.

[6]– سقطت من نسخة أ.

[7]– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 240.

[8]– ساقط من نسخة ب.

وَبيانُ الأُولَى، أَنَّ المُباحَ كَالسُّكوتِ مَثلاً يَتحقّق بِهِ تَرْك الحَرامِ كَالقَذْف وَالكَذب مَثلاً.

وَبيانُ الثانية، أَنَّ تَرْك الحَرام وَاجبٌ، وَمَا يَتحقَّق بِه الوَاجبُ وَاجبٌ كمَا سَيأتي فِي ذِكْر المُقدِّمة.

وَيَـــردُ عَلى الأُولَى، أَنَّ المُباحَ لاَ يَلزَم أَنْ يَتحقّق به تَرْك حَرامٍ، إِذْ قَدْ يَتحقَّق بِه تَركُ مُباحٍ آخَر، كَالمُتردِّد بَيْن النَّوْم وَالأَكْل.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ تَركَ الحَرامِ يَتحققُ لاَ مَحالَة بِه أَوْ بِأَشيَاء هُو وَاحدٌ مِنهَا، فَهُو يَتحققُ بِهِ فِي الجُملةِ.

وَلِذَا قالَ جَماعةٌ مِنْ أَصْحابنَا: «غَايةُ مَا يُفيدُه المَنعُ خُروجُ المُباحِ عَنْ كَونهِ وَاجباً مُعيناً، فَيَدخلُ فِي الوَاجبِ المُخيَّرِ».

وَأَوْرَدُوا عَليه المُعارضَة بِأَنَّ غَيْر المُبَاح كَالمَندُوب، قَدْ يَتحقَّق به تَركُ الحَرامِ <فَيَكونُ>[1] وَاجباً، بَلِ الحَرامُ قَدْ يُترَكُ بِه حَرامٌ آخَر، فَيكونُ وَاجباً حَراماً وَهُو تَناقضٌ[2].

168 قُلْتُ: وَلَهُ أَنْ يَلتزم ذَلكَ فِي الكُلّ، وَلاَ /تَناقُض عِندَ اعْتبارِ جِهَتينِ. وَأَوْرَدَ عَلَى الثَّانية مَنْع وُجوبِ المُقدِّمة عَلَى مَا فِي ذَلك مِنَ الخِلافِ.

قَالَ المُصنفُ، «وَالحَقُّ عِندنَا أَنَّ مَا لاَ يَتمُّ الوَاجِب المُطلقُ المَقدورُ إِلاَّ بِه وَاجبٌ مُطلقاً، وَأَنَّ مَا قَالهُ الكَعبي حَقٌّ بِاعْتبارِ الجِهَتينِ» انتهى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 74، الإحكام/1: 177، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 6–7، وفواتح الرحموت/1: 113–114.

وَلِذا قَالَ هُنَا "**وَالخلْفُ لفْظِي**" أَيْ رَاجعٌ إِلَى اللَّفظ دُونَ المَعنَى، فَإِنَّ المُباحَ مِنْ حَيثُ هُو لَيسَ بِمَأمورٍ به أَصلاً، وَمِنْ حَيثُ مَا عَرضَ لهُ مِنْ تَرْك الحَرامِ به <هُو مَأمُور بِه>[1]، فَكَونهُ مَأْموراً <بِه>[2] أَوْ غَيْر مَأمورٍ بِهِ رَاجعٌ إِلَى الاعْتبارينِ، ولاَ خِلافَ فِي المَعنَى.

تَنْبيهَـــات {فِي مَزِيدِ تَقرِير المُبَاح}

الأَوَّل: أُجيبَ عَنْ دَليلِ الكَعبي عَلى الجُملة، بأَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ المُباحَ يَلزَم بِهِ تَحققُ تَركِ الحَرامِ، الَّذِي هُو وَاجبٌ لِيَكونَ وَاجباً.

وَبَيانُه: أَنَّ تَركَ الحَرامِ الوَاجِب إِنَّما هُو الكَفُّ عَنِ الحَرامِ قَصداً، إِذْ هُو المُكلَّف بِه، وَذَلكَ فَرعُ خُطور الحَرامِ بِالبَالِ وَقَصْد الانْكِفاف عَنهُ.

فَمنْ سَكنَت جَوارِحُه أَوْ تَحركَت فِي مُباحٍ مَثلاً وَلَمْ تَلتَبس بِحَرامٍ، مَعَ أَنَّه لَمْ يَخطُر لَهُ ذَلكَ الحَرَام بِالبَالِ، وَلاَ دَعتهُ النَّفسِ إِليْه، وَلاَ قَصدَ الانْكِفَاف عَنهُ امْتثالاً، لاَ يُقالُ إِنَّه أَتَى بِالتَّركِ الوَاجبِ، وَلاَ عندهُ طَاعَة وَلاَ عبادَة، وَإِنْ كَانَ لاَ يُعاقَب اكْتِفاءً بِالانْتِفاء الأَصلِي فِي حَقه، فَعُلمَ بِذَلكَ[3] أَنَّ فِعلَ المُباحِ لاَ[4] يَجبُ أَنْ يَتحققَ به الوَاجبُ لِيكونَ وَاجباً.

قُلْتُ: وَهُو صَحيحٌ، غَيْر أَنَّه يَنتفِي بِه اللُّزومُ لاَ وُقُوع ذَلكَ أَحياناً، فَإِنَّه لاَ مَحيدَ عَنهُ وَلاَ مَحْذُور فِيه. وَالصَّوابُ اللُّزومُ، فَإِنَّه إِذَا اجْتمعَا كَانَ الوَاجبُ هُو الكَفُّ، لاَ مَا يُقارنُه مِنْ مُباحٍ أَوْ غَيْرِه، وَقَدْ ذَكرهُ المُجيبُونَ.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – وردت في نسخة ب: من ذلك.

[4] – وردت في نسخة ب: ما.

الثاني: عبارةُ المُصنِّف، تَقتضي أَنَّ المُخالف وَهُو الكَعبي، يَقولُ: «إِنَّ المُباحَ مِنْ حَيثُ <هُو>[1] مَأْمورٌ به»، وَقَدْ عَلمتَ أَنَّه لاَ يَقولُه[2]، <فَلوْ>[3] لَمْ يُفْصح بِالحَيْثِية[4]، كَانَ أَنْسب لِذكْر مَا أَشارَ إِليه مِنَ الخِلاَف وَكَونه لَفظياً. وَاللهُ أَعْلَم.

الثالثُ: حَكَى الشَّارحُ عَنِ الهِنْدي، أَنَّ الخِلافَ المَذكورَ مَعنوي مِنْ جِهَة أُخرَى، قالَ: «فَإِنَّه بَناهُ علَى أن الخِلاف فِي أَنَّ الأَمرَ حَقيقَة فِي مَاذَا، <فَإِنْ قُلنَا: فِي نَفيِ الحَرَج عَنِ الفعلِ أَوِ فِي الإِباحةِ فَهُو مَأمور بهٌ، وَإِنْ قُلنَا: حَقيقةٌ فِي>[5] الوُجوبِ أَوِ فِي النَّدْب أَوْ فِي القَدْر المُشتَرك، فَليسَ بِمَأمورٍ بِهِ»[6] انْتهَى.

قُلْتُ: وَلاَ يَخفَى أَنَّه لِهذَا الاعْتبَار، يَصيرُ أَيضاً لَفْظياً تَابعاً لِلَّفظِ الأَمْر أَنَّه اسْم لِماذَا.

الرَّابعُ: لِقَائلٍ أَنْ يَقولَ: إِنَّ قَوْلَهم: المُباحَ مَأمورٌ بِهِ أَوْ غَيْر مَأْمورٍ بِه، أَوْ وَاجب أَوْ مُكلَّف بِهِ أَوْ نَحْو ذَلك، كُلُّها لاَ تَخلُوا عَنْ تَساهُل، يَضحَكُ مِنهُ العَالِم وَيَصيرُ الجَاهلُ مِنهُ ضحكَةً.

169 وَبيانُ ذَلك: /أَنَّ المَوضُوع فِي تِلْك القَضية مَثلاً لَيسَ هُو المُباحُ مِنْ حَيثُ مَفهُومه الكُلِّي، فَإِنَّهُ هُو العُنوانُ، بُلِ المُعتبَر الجُزئيَات بِمَا فِيها مِنَ الحَقيقة علَى مَا تَقررَ فِي مَحله، وَحِينئذٍ تِلكَ الجُزئيات المُرادَة بِالحُكمِ، إِمَّا أَنَّها جُزئياتُ هذَا المَفهوم العَقلِية، أَوْ جُزئياتُ مَاصَدُقَاته الخَارجية.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قارن مع ما أورده الشارح الزركشي في التشنيف/1: 240.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– أي قوله في المتن: "من حيث هو".

[5]– ساقط من نسخة ب.

[6]– نص منقول من تشنيف المسامع/1: 240.

فإنْ كانَ الأَولُ[1] فلاَ شكَّ أَنَّ الحُكمَ إنَّما وَقعَ علَى الحَقيقة بحَسب جُزئياتها، فَكيفَ يَصح أَنْ تَكونَ الحَقيقةُ حَقيقةً أُخرَى؟، أَوْ تُثْبت خَاصَّة حَقيقَة لحَقيقة أُخرَى، فَهذَا مُحالٌ. فَكماَ لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ: إنَّ الفَرسَ إنسانٌ، أَوِ الفَرسَ ضَاحكٌ، كَذلك لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ: المُباحُ وَاجبٌ، أَوِ المُباحُ مَأْمورٌ بِه.

نَعَم، لَوْ أَنْكرَ أَحدٌ وُجودَ هذَا النَّوعِ، أَعني المُباحَ فِي الخَارِج، كانَ حَقُّ العبارَة حِينئذ أَنْ يَقولَ: لاَ مُباحَ، أَوِ الأَفعالُ كُلُّها دَائرةٌ بَينَ المَأمورِ وَالمَنهِي أَوْ نَحْو ذَلك. وَإنَّما قُلنَا فِي الخَارِجِ، لأَنَّ المَعنَى مَعقولٌ لاَ يُنكرُ، وَإلاَّ لَمْ يَصح الحُكمُ عَليه أَصلاً.

وَإنْ كَان الثاني، فَلاَشكَّ أَنَّ الحُكمَ حِينَئذ إنَّما وَقعَ علَى الأَفعالِ، كَالنِّكاحِ وَالبَيعِ وَالإجارةِ مَثلاً، وَلاَشكَّ أَنَّ هَذه الأَفْعالَ لاَ تَقتضي حُكماً لذَاتها كَما هِيَ، بَلْ هِيَ مُعرَّضَة لسَائرِ الأَحْكامِ، وَأَيُّما حُكْم وُصفَت بِه أَوْجبَ انْتفاءَ غَيْره، وَلاَشكَّ أَنَّها فِي هَذهِ القَضية مَثلاً قَدْ وُصفتْ بالإِباحَة، فَكَيْف يُتوَهمُ أَنْ تَكونَ مَعَ هذَا الوَصْف وَاجبَة أَوْ مَأْمورٌ[2] بهَا؟.

نَعَم، يَصح أَنْ تَكونَ وَاجبَة أَوْ غَيْر ذَلك، عِندَ مُفارَقة هذَا الوَصف، فَإنَّ النِّكاحَ مَثلاً <تَعْتوره> الأَحْكامُ الخَمْسة، بِحَسبِ الاعْتبارَات المُختَلفَة.

فَمتَى قالَ القَائلُ فِي هذَا الاعْتبارِ الثانِي: المُبَاح مَأْمورُ به أَوْ وَاجب. قُلنَا لَهُ: <مُرادُك>[3] فِعْل مَا كَالنِّكاحِ مَثلاً، فَإمَّا أَنْ تُريدَ <أَنَّه>[4] مِنْ حَيثُ إنَّه مُباحٌ مَأمورٌ بِه، أَوْ وَاجبٌ وَهُو مُقتضَى العِبارَة وَلاَ مَعنَى لَهُ، أَوْ مِنْ حَيثُ إنَّه نِكاحٌ،

---

[1]- وردت في نسخة أ: الأولى.

[2]- الأولى أن تكون مأمورا بها.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

وَلاَشكَّ أنّه <يكونُ>[1] مَأموراً <به>[2] وَغَيْر ذَلكَ، وَلاَ نزاعَ فيه، وَلَيسَ الحَديثُ <فِي>[3] المُباحِ حِينَئذ، بَلْ فِي فِعلٍ قَدْ يَكونُ مُباحاً أَحياناً، فَأَيُّ مَعنَى لِهذَا البَحْثِ؟.

وَأَصلُ الشُّبهَة فِي المَسألَة، هُو أَنَّ الأُمورَ الَّتِي لَيْستْ بِمَأمورَة عَلى التَّعْيِين مِنَ الشَّرعِ، كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ، وَلاَ مَنْهيَة كَالزِّنا وَالسَّرقة، شَاعَ إِطلاقُ المُباحَات عَليهَا، نَظراً إِلَى الأَصْل وَالغَلبَة، فَهذَا وَجهُ العُذْر فِي تَشْطيرِ البَحث.

وَقَدْ عَلمتَ مِمَّا قَرَّرنَا أَنَّ لاَ حَاصلَ لَه، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نُبَسطهُ عَلَى مَا يَنبغِي خِشْية الطُّولِ.

الخَامس: قالَ وَلِيُّ الدِّين: «وَمِنَ العجب مَا حَكاهُ عَنهُ، -يَعنِي عَنِ الكَعبِي إِمامُ الحَرمينِ وَابنُ بُرهان[4] وَالآمدي-، مِنْ إِنْكارِ المُباحِ فِي الشَّريعةِ، وَأَنّه لاَ وُجودَ لَهُ أَصلاً، وَهُو خِلافُ الإِجْماعِ»[5] انْتهَى.

170 قُلْتُ: وَهذَا الغَرضُ هُو اللاَّئقُ أَنْ يَكونَ بَحثُه السَّابقِ يُدَندنُ /حَولهُ، وَلهُ أَنْ يَقولَ[6] مَحَلَ[7] الإِجْماع، هُو وُجودُ المُباحِ عَقلاً لاَ تَصورهُ خَارجاً وَهُو صَعبٌ، وَإِنْ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح (518/479هــ)، فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول. من تصانيفه: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه والأصول. الأعلام/1: 173.

[5]- قارن بالإبهاج على شرح المنهاج/1: 130. وهو ما حكاه عنه أيضا الأبياري الوارد كلامه في الضياء اللامع/1: 309.

[6]- وردت في نسخة ب: يقال.

[7]- وردت في نسخة ب: على.

كُنا لاَ نَزالُ نُقررُ انْحصارَ أَفْعَال الأَنْبيَاء صَلوَات الله وَسَلامُه عَليهِم فِي الوَاجِب والَمندوبِ، وَلاَ نُريدُ أَنْ يُثبَت فِيهَا مُباحٌ مِنْ حَيثُ إِنَّه مُباحٌ، بَلْ وَأَفعالُ صُلحَاء المُؤْمنينَ . وَاللهُ المُوفِّق.

السَّادسُ: الأَوْلَى أَنْ يَعودَ قَولُ المُصنِّف"وَالخلف لفْظِي" إِلَى مَسأَلَة الكَعبِي هَذهِ، وَإِلَى الَّتِي قَبْلها أَيضاً إِذْ لاَ فَرق، وَقَدْ نَبَّه عَليهِ بْنُ أَبِي شَرِيف[1].

{الإِباحةُ حُكمٌ شَرعِي علَى الأَصحِّ}

وَالأَصح أَيضاً "أَنَّ الإِبَاحَة حُكْم شَرْعِي"، أَيْ مُستَندَة إِلَى الشَّرعِ[2]، لأَنَّها عِبارةٌ عَنْ وُرودِ الخِطَاب بالتَّخيِير بَيْن الفِعْل وَالتَّرك، فَلاَ تُوجَد إِلاَّ بَعدَ وُرود الخِطَاب، وَذَلكَ مَعَ ثُبوتِ الشَّرعِ لاَ قَبلهُ.

وَخَالفَ فِي ذَلكَ بَعضُ المُعتزَلة[3]، بنَاءً مِنهُ علَى أَنَّ الإِبَاحَة عِبارةٌ عَن انْتفَاء الحَرجِ عَنِ الفعلِ وَالتَّرك، وَهذَا ثَابتٌ قَبلَ الشَّرْع مُستمرٌّ بَعْد، فَالخُلفُ فِي هذَا أَيضاً لَفظِي، رَاجعٌ إِلَى تَفسيرِ <لَفْظ>[4] الإِباحَة مَا المُرادُ بِه؟.

قَالَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين فِي المَحصولِ: «المُباحُ هلْ هُوَ مِنَ الشَّرعِ؟، قالَ بَعضُهم: لَيسَ مِنَ الشَّرعِ، لأَنَّ مَعنَى المُباح: أَنَّه لاَ حَرَج فِي فِعلِه وَلاَ فِي تَركه،

---

[1]– إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المصري المقدسي المعروف بابن أبي شريف (.../906هـ)، فقيه من أعيان الشافعية. من كتبه: "شرح المنهاج في الفقه"، وشروح كثيرة. الأعلام/1: 66.

[2]– قال إمام الحرمين: «فإن قيل: هل تعدون الإباحة من الشرع؟ قلنا: هي معدودة منه، على تأويل أن الشرع ورد بها» البرهان/1 : 88.

[3]– راجع المستصفى/1: 75، الإحكام للآمدي/1: 176، شرح تنقيح الفصول: 70، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 6، وفواتح الرحموت/1: 112.

[4]– سقطت من نسخة ب.

وَذَلكَ مَعلومٌ قَبلَ الشَّرعِ[1]، فَتكونُ الإِباحَة تَقريراً لِلنَّفيِ الأَصلِي لاَ تَغييراً، فلاَ يَكونُ مِنَ الشَّرعِ.

وَالحقُّ أنَّ الخلافَ لَفظي، وَذَلكَ: لأَنَّ الإِباحَة تَثبُت بِطُرق ثَلاثَة: أَحدُها، أَنْ يَقولَ الشَّارِع: إِنْ شِئتُم فَافعَلُوا وَإِنْ شِئتُم فاترُكُوا. وَالثاني: أَنْ تَدلَّ أَخبَار الشَّارِع <عَلَى>[2] أَنَّه لاَ حَرجَ فِي الفِعْل وَالتَّرك. وَالثَّالثُ: أَنْ لاَ يَتكلَّم الشَّارعُ فِيه البَتَّة، وَلكِن انْعقَد الإِجماعُ <مَعَ ذَلكَ>[3] عَلى أَنَّ مَا لَمْ يَردْ فِيه طَلَب <فِعْل وَلاَ طَلَب>[4] تَرْك، فَالمُكلَّف فِيه مُخيَّر، وَهذَا الدَّليلُ يَعمُّ جَميعَ الأَفْعالِ الَّتي لاَ نِهَايَة لَها.

إِذا عُرِفَ هذَا فَنقولُ: إِنْ عَنى بِكَون الإِبَاحَة حُكماً شَرعياً، أَنَّه حَصلَ حُكْم غَيْر الَّذِي كانَ مُستمراً قَبلَ[5] الشَّرعِ: فَليسَ كَذلك، بَلِ الإِباحَة تَقرِير لاَ تَغيير. وَإِنْ عَنى بِكونِها حُكماً شَرعياً، أَنَّ كَلامَ الشَّارِع دَالٌّ عَلى تَحققه فَظاهر أَنَّه كَذلك، <لأَنَّ الإِباحَة لاَ تَتحقَّق إِلاَّ عَلَى أَحدِ الوُجوهِ الثَّلاثَة المَذكورَة. وَفِي جَميعهَا خِطَاب الشَّرْع دَالٌّ عَليهَا، فَكانَت الإِباحَةُ>[6] مِنَ الشَّرعِ بِهذَا التَّأويلِ. وَاللهُ أَعلَم»[7] انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة أ: السمع.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة ب: على.

[6]- ساقط من نسخة ب.

[7]- نص منقول من المحصول/2: 359-361.

قُلْتُ: وَإِنَّما يَستقيمُ كَونُها تَقريراً فَقَط علَى أُصولِهِم، إِذَا رُوعِيَ كَوْن الأَصْل عَدَم الحَرَج، وَأَمَّا إِذَا كانَ الأَصلُ هُو الحَظْر، فَكونُها تَغيُّراً ظَاهِرٌ.

تَنبيهَـــات {فِي مَزِيد تَقْرِير المبَاح}

الأَوَّل: لَوْ أَخرَ المُصنفُ قَولَهُ "**وَالخُلْف لَفْظي**" إِلَى هذَا المَحلِّ لَكانَ أَوْلَى لِيعودَ إِلَى الكُلِّ[1].

171 الثانِي: /أَوردَ الشَّارِحُ، أَنَّه «كَيفَ تَجتمعُ هَذهِ المَسألةُ مَعَ قَولِهِ: "**أولاً إِنَّ المُباحَ لَيسَ مُكلفاً بِه**"؟.

وَأَجابَ: بِأَنَّه «لاَ يَلزَم مِنْ كَونِ الإِباحَة حُكماً شَرعياً أَنْ تَكونَ مُكلَّفاً بِهَا، فَإِنَّ التَّكليفَ تَفْعيلٌ بِمَا فِيه كُلفَة، إِمَّا بِالإِلْزامِ بِهِ أَوْ طَلبِه، وَلاَ كُلفَة وَلاَ إِلزَام وَلاَ طَلَب فِي المُباحِ»[2] انْتَهَى. وَهُو ظَاهِرٌ.

فَمعنَى كَوْنِهَا شَرعيَة: أَنَّها مَأْخوذَة مِنَ الشَّرعِ، وَمَعلومَة مِنهُ كَما قَرَّرنَا أَوَّلاً، لاَ وُقُوع التَّكلِيف، كَما أَنَّ الأَسْماءَ الشَّرعيةَ مَعناهَا المُستفَادةُ مِنَ الشَّرعِ كَما سَيأتِي.

{الأَصحُّ أَنَّ الوُجوبَ إِذَا نُسِخ بَقِيَ الجَوازُ}

وَالأَصحُّ أَيضاً "<**أَنَّ**>[3] **الوُجوبَ**" الثَّابت لِشَيءٍ "**إِذَا نُسِخ**"، بِأَنْ قَالَ الشَّارِعُ: نَسختُ وَجوبَ كَذَا، أَوْ كذَا لَيسَ بِوَاجبٍ بَعدَ أَنْ كَان وَاجباً "**بَقِيَ**

---

[1]– وهو ما ارتضاه الشارحان: الزركشي في التشنيف/1: 240-241. وولي الدين العراقي صاحب الغيث الهامع، كما نص على ذلك الشيخ حلولو في الضياء اللامع/1: 311.

[2]– نص منقول من كتاب تشنيف المسامع/1: 241.

[3]– سقطت من نسخة ب.

الجَوازُ، أيْ عَدَم الحَرَج" فِي الفِعْل وَالتَّركِ الشَّامِل بِعُمومه لِلنَّدبِ وَالإِباحَة وَالكَراهَة وَخلاَف الأَوْلَى.

أَمَّا بَقاء عَدَم الحَرجِ فِي الفِعْل، فَلأَنَّه جُزءٌ منهُ أَولاً، فَإِنَّ الوُجوبَ مُركبٌ مِنْ عَدمِ الحَرَج فِي الفِعْل مَعَ الحَرجِ فِي التَّرْك، وَهذَا الثاني <هُو>[1] قَيدهُ الخَاص الَّذي <به>[2] يُفارِق النَّدْب وَغَيرهُ. فَإِذَا وَقعَ النَّسخُ تَسلطَ عَلى هذَا القَيدِ الخَاصِّ وبَقيَ الأَولُ.

وَأمَّا بَقاءُ عَدمِ الحَرج فِي التَّرك، فَلأَنَّ نَاسخَ الوُجُوب رَافِعٌ لِلحَرَجِ [مِنَ الطَّرفينِ][3] فِي التَّركِ، فَيَبقَى عَدمُ الحَرَج فِي التَّركِ إِذْ هُو مُقابله.

وَأَمَّا كَونُ هذَا المَعنَى شَاملاً، فَلأَنَّ رَفعَ الحَرَج عَنِ الطَّرفينِ لاَ يَقتضِي الإِذنَ فِيهمَا عَلى سَبيلِ التَّساوِي، بَلْ يَحتمِل التَّساوِي وَرُجْحان الفِعْل أَوِ التَّرْك.

"وَقِيل" الجَوازُ البَاقِي هُو "الإِبَاحَة"، أَي: الإِذْن فِي الفِعْل وَالتَّرْك عَلَى السَّواءِ، إِذْ بِارْتفاعِ الوُجوبِ ارْتفعَ الطَّلبُ فَيبقَى التَّخييرُ.

"وَقِيل" هُو "الاسْتِحبَاب" أَيْ: الإِذْن فِي الفِعْل وَالتَّركِ مَع تَرْجيحِ الفِعْل، لأَنَّ الوُجوبَ طَلبُ الفِعْل جَازماً، فَإِذَا ارْتفعَ نُفيَ طَلبُ الفِعْل لاَ جَازماً وَهُو الاسْتِحبابُ[4].

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة أ.

[4]- انظر المستصفى/1: 74، المحصول/1: 296، شرح تنقيح الفصول: 141، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 126، وفواتح الرحموت/1: 103.

تَنبيهَـــات {فِي الخِلاَف فِي مَسْأَلةِ نَسخِ الوُجوبِ وبَقاء الجَواز}

الأَوَّل: الخِلافُ فِي هَذهِ المَسألة فِي طَرَفين: الأَوَّلُ، أنَّه إِذَا نُسخَ الوُجوبُ، هَلْ يَبقَى الجَوازُ أَمْ لاَ، وَإِلَى الثاني ذَهبَ الإِمامُ الغَزالي وَقالَ: «إِنَّ الوُجوبَ إِذَا نُسخَ رَجعَ الأَمرُ إِلَى مَا كانَ عَليهِ مِنْ تَحريمٍ أَوْ إِبَاحةٍ أَصْليةٍ»[1].

قَالَ العراقي: «وَنَقلهُ القَاضِي أَبُو بَكْرِ البَاقلاني عَنْ بَعضِ الفُقهاءِ، -وَقالَ:- إِنَّه تَشبَّثَ صَاحِبه بِكَلامٍ رَكيكٍ تَزْدَريهِ أَعْيُن ذَوِي التَّحقيقِ»[2].

وَقالَ الشَّارِحُ: «مَا اختَارهُ المُصنفُ -يَعني مِنْ بَقاءِ الجَوازِ-، نَقلهُ فِي شَرحِ المِنهَاجِ عَنِ الأَكْثَرينَ[3] وَلَيسَ كَذلكَ، وَإِنَّما هُو شَيءٌ قَالهُ الإِمامُ الرَّازي وَأَتباعُه[4]، وَالَّذِي وَجدتُه فِي كَلامِ أَكْثَرِ أَصَحابنَا الأَقْدمينَ: أَنَّه لاَ يُحتجُّ بِه عَلَى الجَوازِ، وَيَرجعُ الأَمرُ إِلَى مَا كانَ عَليهِ قَبْلَ الوُجوبِ مِنْ بَرَاءَة أَصْليةٍ، أَوْ تَحريمٍ أَوْ نَدبٍ أَوْ إِباحةٍ أَوْ كَراهةٍ»[5] /انْتهَى. 172

قُلْتُ: وَوَجهُ هذَا القَولِ، أَنَّ الوُجوبَ لَيسَ فَرعاً عَنِ الإِبَاحَةِ وَلاَ النَّدبَ وَلاَ غَيرَهُما، بَلْ هُو حُكمٌ مُستقلٌّ بِذَاتهِ كَسائرِ الأَحْكامِ، فَإِذَا ارْتفعَ بَقِيَ لاَ حُكْم، وَهُو رُجوعُ الأَمْرِ إِلَى مَا كانَ عَليهِ. وَإِلَى الأَولِ ذَهبَ المُصنفُ وَصَحَّحه عَلَى مَا رَأيتُ فِيهِ، "**وَأَنَّ الوُجوبَ إِذَا نُسخَ بَقِيَ الجَوازُ**".

---

[1]– قارن بما ورد في المستصفى/1: 240.

[2]– قارن بما ورد في الإبهاج بشرح المنهاج: 126.

[3]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي/1: 126.

[4]– انظر المحصول/1: 296. ونهاية السول/1: 109.

[5]– نص منقول من كتاب تشنيف المسامع/1: 243.

الطَّرفُ الثاني: الخلافُ فِي الجَوازِ البَاقِي مَا هُو؟. يَحكِي المُصنفُ فيه ثَلاثَة أَقوال: الأَولُ، الجوازُ عَلى الإطْلاق[1]. وَالثاني، الجَوازُ مَع اسْتواءِ الطَّرفَين وَهُو الإباحَة[2]. الثَّالث، الجَوازُ مَع تَرْجيحِ الفعْل وَهُو الاسْتِحباب[3]. وَجَعلَ الشَّارحان الأَوَّل هُو عَدمُ الحَرْج فِي الفعْل فَقَط.

وَتَقريرُ المَسألَة أَنْ تَعْلم: أَنَّ المُركبَّ كَالإنسَان مَثلاً، يُوجدُ بِوُجودِ أَجْزائه كُلِّها، وَيَبطلُ بِبُطلانها [كُلّها][4] أَوْ بُطلان بَعْضهَا، وَلاَبدَّ مِنْ بُطلانِ الأَخص عِندَ بُطلانه، إِذْ لَوْ وُجد لَوُجِدَ الأَعَم مَعهُ، لَكن لاَ يَجب بُطلانُ الأَعَم لِصحَّة انْتفاء الأَخَص معَ بَقاء الأَعمِّ، فَإِنْ صُرِّح بِانْتفاءِ الأَخص جَازَ بَقاءُ الأَعَم، وَإِنْ صُرِّح بِانْتفَاء الأَعَم عُلم[5] انْتفاءُ الأَخصِّ أَيضاً، وإِنْ لَمْ يُصرَّح إلاَّ بِالمَجموعِ فَقَد انْتفى الأَخصُّ، وَبَطلُ المُركبُ قَطعاً، وَاحْتمالُ بَقَاء الأَعَم بَاقٍ.

مَثلاً إِذَا قُلنَا: لاَ نَاطِق، جَازَ أَنْ يُوجَد الحَيوَان وَأَنْ لاَ يُوجَد. وَإِذا قُلنا: لاَ حَيوَان عُلم أَنْ لاَ نَاطِق. وَإِذا قُلنَا: لاَ إِنْسان عُلِم أَنْ لاَ نَاطِق كَالمثَال الثاني، وَاحْتملَ أَنْ يُوجدَ الحَيوانُ وَلاَ يُوجدَ إِلاَّ فِي أَخَص آخَر، يَخلُف النَّاطِق المَنفي كَالصَّاهلِ مَثلاً، لاسْتحالَة وُجود المَاهيَة خَارجَة فِي غَيْر جُزْئي مِنْ جُزئياتِها.

---

[1]- انظر في ذلك المحصول/2: 342 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: 141.

[2]- انظر المستصفى/1: 74، حاشية التفتازاني على شرح العضد/2: 6، شرح تنقيح الفصول: 141، والإبهاج في شرح المنهاج/1: 141.

[3]- راجع المستصفى/1: 74.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: على.

إِذَا عُلِم هذَا، فَالوُجوبُ <أَيضاً>[1] مُركبٌ مِنْ جَوازِ الإِقدَام وَهُو أَعَم، لِصدْقه مَع سَائِرِ الأَحْكامِ سِوَى التَّحرِيم، وَمِن امْتناعِ التَّركِ وَهُو أَخص، إِذْ بِه امْتازَ عَنْ سَائِرِ الأَحكامِ، كَامْتيازِ الإِنسانِ بِالنَّاطقِية عَنْ سَائرِ أَنوَاع الحَيوَان.

فَلَو[2] قُلنَا مَثلاً فِي شَيءٍ: لاَ مَنع عَنِ التَّركِ <فِيه>[3]، جَازَ أَنْ يَبقَى فِيه جَوازُ الإِقْدام كَالإِباحَة وَغَيرِهَا.

وَلوْ قُلنا: لاَ جَواز إِقْدَام، عُلِم أَنْ لَيسَ ثَمَّ امْتناعُ التَّرك، كَمَا فِي التَّحرِيم.

وَلَو قُلنا: لاَ وُجوب وَهُو مَسأَلتنَا، فَقَد عَلِمنَا أَنْ لاَ مَنعَ مِنَ التَّركِ قَطعاً، إِذْ هذَا هُو القَيدُ الأَخصُّ الَّذِي بِه تَحقّق الوُجُوب.

ثُمَّ يَجوزُ أَلاَّ يبقَى أَيضاً الأَعَم الَّذِي هُو جَوازُ الإِقْدام، وَهذَا[4] رَأْي الغَزالِي.

وَجائِز أَنْ يَبقَى كَما هُو اخْتيَار المُصنِّف وَغَيرِه، وَلاَ يُوجَد إِلاَّ فِي ضِمْن أَخَص آخَر، يَخلُف المَنْع مِنَ التَّرْك المَنفِي، وَهو جَوازُ التَّرْك، وَهُو قَولنَا: يَبقَى عَدمُ الحَرَج فِي الفِعْل وَالتَّرك.

173 هذَا، وَالحقُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعتبِر الجَوَاز /البَاقِي هُو الأَعَم كمَا قَررنَا، فَلاَ يَنبغِي أَنْ يَستغرِب بَقاءَه لأَنَّه جُزءٌ. وَكُلَّ مَنْ يَعتبِره هُو التَّخيِير <فَحقِيقٌ أَنْ يُنكِر بَقاءَه إِذْ لَيسَ بِجُزءٍ، فَإِنَّه حُكمٌ آخَر مُستقلٌّ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: فإذا.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: وهو.

وَلِهذَا قِيل: «إنَّ الخِلافَ مَعنوِي»[1]، بناءً علَى أَنَّ الُمرادَ بِالجَواز: الُمختَلف فِي بَقائه هُو التَّخْيير>[2].

وَقيلَ: «هُو لَفظِي رَاجعٌ إِلَى تَفْسيرِ الجَوازِ»، فَمَن فَسرَه بالَمعنَى الأَعَم، قالَ بِبَقائه لأَنَّه جُزءٌ ، وَمنْ فَسَّره بِرَفعِ الحَرجِ عَنِ الفِعْل وَالتَّركِ عَلى مَعنَى التَّخْيير قَال بِعدَم بَقائه، لأَنَّه بِهذَا الَمعنَى لَيسَ بِجُزءٍ بَلْ هُو مُقابِل .

وَقالَ الإِسْنوي[3] فِي شَرحِ المِنهاجِ: «الدَّليلُ الدَّالُّ عَلى الإِيجابِ قَدْ كانَ أَيضاً دَالاًّ عَلَى الجَوازِ، فَدلالَتُه عَلى الجَوازِ <هَلْ>[4] [هِيَ][5] بَاقِيَة أَمْ زَالتْ بِزَوالِ الوُجوب؟ هَذَا مَحلُّ الخِلاَف»[6] انْتهَى.

ثُمَّ قالَ فِي تَقريرِ كَلامِ المِنهَاجِ، بَعدَ أَنْ ذَكرَ أَنَّ الوُجوبَ مُركبٌ مِنْ جَوازِ الفِعْل مَعَ الَمنْع مِنَ التَّرك، قالَ: «فَاللَّفظُ الدَّالُّ علَى الوُجوبِ دَالٌّ عَلى الجَوازِ بِالتَّضمنِ، وَالنَّاسِخ لِلوُجوبِ لاَ يُنافِي الجَوَاز، فَإنَّ الوُجوبَ يَرتَفعُ بِارْتفاعِ الَمنعِ مِنَ التَّركِ، إِذِ الُمركبُ يَرتفعُ بِارْتفاعِ جُزئه، وَإذا تَقررَ أَنَّه لاَ يُنافيه فَتبقَى دِلالَته عَليه».

قَالَ: «وَلكَ أَنْ تَقولَ: الدَّليلُ الرَّافعُ لِلمَنع مِنَ التَّرك، إِنْ لَمْ يَرفَع أَيضاً الجَوازَ فَلا يَكونُ ذَلك نَسخاً بَلْ تَخْصيصاً، لأَنَّه إِخراجٌ لِبَعضِ مَا دَلَّ عَليه اللَّفظُ وَهُو غَيْر الُمدعَّى، وَإِنْ رَفعهُ فَلاَ كَلاَم أَيضاً، وَأَيضاً فَالُمدعِي بَقاؤُه هُو الجَوازُ بِمعنَى التَخْيير، وَالَّذي فِي ضِمْن الوُجوبِ هُو الجَوَاز، بِمعنَى رَفْع الحَرجِ عَنِ الفِعْل، وَلاَ

---

[1]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 127.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 149.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول: 228.

يَتمُّ المُدعَى إلاَّ بزيادةٍ أُخرَى، تَأتِي فِي الجَوابِ عَن اعْتراضِ الغَزالِي، وَمعَ تِلْك الزِّيادَة أَيضاً فَليسَ مُطابقاً لِلدَّعوَى كَمَا سَيأتِي إِيضَاحُه»[1] انْتهَى.

وَأَشارَ بآخرِ الكَلامِ إِلَى مَا وَقعَ مِنَ البَحثِ عَلى قَوْلِهم: «إِذَا نُسِخ الوُجوبُ بَقيَ الجَوازُ»[2]، وَهُو أَنَّ الجَوازَ جنسٌ، وَإِنَّما يَتقوَّم بِفَصله[3] إِذِ الفَصْل علَّة لَهُ، فَلاَ يُمكِن وَجودهُ بِدُون فَصلِه، كَما قَال القَائلُ:

أَيَا مَنْ حَياتِي جِنْس فَصْل وِصَالــه ❖ وَمَن عِيشتِي مَلزُوم لاَزِم قُربَــه

أَيُــوجَــدُ مَلــزُوم وَلاَ لاَزِم لَــهُ ❖ مُحَال وَجِنْس لَمْ يَقُم فَصْلهُ بِــه[4]

وَأُجيبَ: بِأنَّا لاَ نُسلِّم كَوْن الفَصْل عِلَّة. سَلَّمنَا وَلَكِن لاَ نُسلِّم أَنَّه <لاَ>[5] يَلزَم مِنْ ارْتفاعه ارْتفَاع الجِنْس، وَإِنَّما ذَلك لَوْ لَمْ يَكنْ ثَمَّ فَصْل يَخلفُه، وَلَيسَ كَذلك، فَإِنَّ الجَوازَ هُنا مُقيَّد بِالحَرجِ عَلى التَّرك، فَإِذَا ارْتفعَ هَذا القَيدُ خَلفَه قَيدٌ آخَر يُقابله:

وَهَو عَدَم الحَرَج فِي التَّرك[6] فِي المَاهية[7]، كَمَا تَركَّبتْ قَبلَ النَّسخِ مِنَ الجَوازِ فِي الفِعْل وَالحَرجِ فِي التَّرك، بِمُقتضَى الأَمْر الدَّال عَلى الوُجوب، كَذلك تَركَّبتْ بَعدَ النَّسْخ مِنَ الجَوازِ /وَعَدمِ الحَرجِ فِي الفِعْل، لَكِن لاَ مِنَ الأَمْر وَحْدهُ بَلْ مِنْ 174

---

[1]- انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول: 244-245، وقارن بما ورد في الإبهاج/1: 126.

[2]- راجع الإبهاج في شرح المنهاج/1: 126.

[3]- انظر في ذلك الإبهاج في شرح المنهاج/1: 127، وتشنيف المسامع/1: 242.

[4]- وردت هذه الأبيات في كتاب نهاية السؤل في شرح المنهاج: 246.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 128.

[7]- وردت في نسخة ب: فالماهية.

مَجموعِ الأَمْرِ وَالنَّاسخِ، لأَنَّ القَيْد الثاني إِنَّما استُفيدَ مِنَ النَّاسخِ، وَهَذه الزِّيادَة الَّتي أَشارَ إِلَى أَنَّها مُحتاجٌ إِليهَا، وَأَنَّه عندهَا لاَ تَحصُل المُطابقَة للدَّعوَى.

قُلْتُ: وَرُدَّ مَا ذَكرهُ الإِسْنوي أَوَّلاً، بِأَن لَفظَ الوُجوب لاَ عُمُوم لَهُ كَصيغَة حَتَّى يَدخلهُ التَّخصيص، أَوْ بِأَنَّ النَّسخَ إِنَّما هُو فِي الجُزْئيات لاَ فِي الأَجْزاءِ.

وَيُردُّ مَا ذَكرهُ ثَانياً، بِأَنَّ الجَوازَ مَنْ فَسرَه: «بالأَعمِّ» فَلا إِشْكال عندهُ فِي بَقائه لأَنَّه جُزءٌ، وَمنْ فَسرَه: «بالتَّخيير» فَبقاؤُه عِندَه لَيسَ مِنْ حَيثُ إِنَّه جُزءٌ، بَلْ مِنْ حَيثُ تَركيب الجُزْء البَاقِي مَع خليفة[1] الفَصْل بِمُقتضَى النَّاسخِ كَما مَرَّ آنفاً[2]، علَى نَحْو مَا نَقولُ فِي تَركُّب المُمكنة الخَاصَّة مِنْ مُمْكنَتيْن عَامَّتيْن.

وَما ذَكرهُ ثَالثاً مِنْ أَنَّ بَقاءَ الجَوَاز فِي عِباراتِهم صَحيحٌ، وَإِنْ كَانَ بِاعْتبارِ الأَمرِ وَالنَّاسخ مَعاً، إِذْ لَمْ يَتعرضُوا لِمَا مِنْه البَقَاء.

الثاني: اعْترضَ الشَّارحُ حِكايَة المُصنِّف القَوْل ب"**بَقاء النَّدْب**"، وَحكَى مِنْ كَلامِ الغَزالِي وَابْن القُشيْري[3] أَنَّه لَمْ يَصرْ إِليه أَحدٌ، ثُمَّ أَجابَ: بِأَنَّ «الظَّاهِر أَنَّ المُصنِّف أَخذَه مِنَ المُسوَدة لِلشَّيخِ مَجْد الدِّين بْن تيمية[4]، فإِنَّه قَال: إِذَا صُرفَ الأَمرُ

---

[1]- كذا وردت في النسختين.

[2]- وردت في نسخة ب: أيضا.

[3]-عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري (.../514هـ)، الفقيه الشافعي. كان صاحب مشاركة في العلوم. من مؤلفاته: "اليسير في علم التفسير". وفيات الأعيان/2: 206.

[4]- هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي (652/590هـ) الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي، من تصانيفه: الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام، المسودة في أصول الفقه التي أضاف إليها ابنه عبد الحليم ، ثم حفيده تقي الدين. شذرات الذهب/5: 257.

عَنِ[1] الوُجوبِ، جَاز أَنْ يُحتجَّ بِه علَى النَّدبِ وَالإِباحَة، وَبِه قَال بَعضُ الشَّافعية، وَبعضُ الحَنفِية»[2] انْتهَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيف: «وَفِي أَخْذه مِنْ ذَلكَ نَظرٌ، فَإِنَّ ظَاهرَ العبارَة أَنَّها إِشارَة إِلَى مَسْأَلَة غَيْرِ مَسْأَلتنَا، وَهِي أَنَّه إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ علَى أَنَّه لَمْ يَرِد بالأَمْر الوُجُوب، هَلْ يَجوزُ الاحْتِجاجُ بِه فِي الجَوازِ الشَّاملِ للنَّدبِ وَالإِباحَة؟، فِيه وَجهَان حَكاهُما القَاضِي أَبُو الطَّيب وَالشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق فِي شَرْحِ اللُّمَع، وَابْن السَّمعاني[3] فِي القَواطِع وَصَحَّحُوا المَنعَ. ثُمَّ علَى تَقْدِير أَنْ يَكونَ المُرادُ بِصرفِ الأَمْر عَنِ الوُجوب، عِبارَة فِي المُسوَدة نُسخَت، فَلَيْستْ صَرِيحَة فِي تَعْيينِ النَّدبِ، بَلْ مُحتمِلة لأَنْ يُرادَ القَدْر المُشتَرك بَيْن النَّدبِ وَالإِباحَة» انْتهى.

وَبِهذَا الثاني جَزمَ العِراقِي مُعترضاً عَلى الشَّارحِ، وَقالَ: «إِنَّ الَّذي فِي كَلامِ ابْنِ تِيميَة هُو القَوْل الأَوَّل، وَهُو بَقاءُ القَدْر المُشتَرك بَيْن النَّدبِ وَالإِباحَة، وَهُو رَفعُ الحَرجِ عَنِ الفِعْل، وَلَيسَ فِيه تَعْيِين أَنَّ البَاقِي النَّدْب كمَا فِي القَولِ الثَّالث <وَاللهُ أَعلَم>[4]»[5] انْتهَى.

قُلْتُ: وَمَعنَى «صَرْفُ الأَمْر عَنِ الوُجوب» فِي فَهْم الشَّارحِ، هُو صَرفهُ بالنَّاسخ. وَفِي فَهْم ابْنِ أَبِي شَرِيف هُو صَرفهُ بِتَأويلِ المُتأوِّل لَه عَلى ذَلك، وَإِنَّما تَكوُّن[6] الحُكم فِي أَي الاحْتِمالين أَقْرَب.

---

[1]– وردت في نسخة أ: على.

[2]– نص منقول من كتاب تشنيف المسامع/1: 242–243.

[3]– عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر التميمي السمعاني المروزي (506هـ/...؟) الفقيه الشافعي الحافظ. من تصانيفه: "تذييل تاريخ بغداد" و"الأنساب". وفيات الأعيان/3: 209.

[4]– ساقط من نسخة ب.

[5]– انظر كلامه المنقول من الغيث الهامع المخطوط والوارد في الضياء اللامع/1: 313.

[6]– وردت في نسخة ب: كان.

175 وَمعنَى قَولهُ «عَلَى النَّدبِ وَالإِبَاحَة» /فِي فَهْم الشَّارِحِ، أَيْ عَلَى كُلٌّ مِنَ النَّدبِ وَالإِباحَة.

وَمَعناهُ فِي فَهمِ غَيْرِه عَلى مَجموعِ النَّدب وَالإِباحَة، أَي: «القَدْر المُشتَرك بَينهُما»، وَلاَ يَخفَى بُعدُه، إِذْ لَوْ أَرادَه لَكانَ التَّعبيرُ بِهِ أَولاً[1].

الثَّالثُ: صُورَة هَذه المَسأَلة كَما أَشرنَا إِلَيْه أَولاً، أَنْ يَقعَ نَسخُ الوُجوبِ، بِأَنْ يَقولَ الشَّارِع: نَسَختُ وُجوبَ كَذا، أَوْ لاَ وُجوب بَعْد اليَوْم أَوْ نَحْو ذَلك. أَمَّا إِذَا نَسَخ مَجمُوع مُقتضَى الأَمْر <الدَّال>[2] عَلَى الوُجوبِ، مَعَ[3] مَنْع التَّرك وَجَواز الإِقدَام، فإِنَّه لاَ يَبقَى الجَوازُ حِينَئذٍ بِلاَ إِشْكال، وَإِنَّما يَصِير الأَمرُ <إِلَى>[4] مُقابِل ذَلك مِنَ التَّحرِيم.

الرَّابع: مَحَل هذَا أَيضاً، مَا إِذَا نُسِخ الوُجُوب لاَ إِلَى بَدَل مُعيَّن، أَمَّا إِذَا قَال: نَسخْتُ الوُجُوب، وَأَثْبتُ الإِباحَة أَوِ الكَراهَة أَوِ التَّحرِيم أَوْ نَحْو ذَلك، فَلا خِلاَف حِينَئذٍ أَنَّ المُثْبتَ مُعتبرٌ.

الخَامسُ: اعْتَرضَ بَقاءُ الجَوَاز بِنَسخِ وُجُوب اسْتِقبَال بَيْت المَقْدِس[5]، فَإِنَّه لَمْ يَبقَ بَعدَه جَوازٌ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أولى.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: من.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وهو ما يشير إليه قوله تعالى في سورة البقرة: 144 ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

وَأُجيبَ بِما مَرَّ: أَنَّ المُركبَ يَنتفي تَارةً بِانْتفاءِ جَميعِ الأَجْزاءِ، إِذِ القَائلُون بِبَقاءِ الجَوازِ، لَمْ يَعدُّوه قَضيةً كُلّيةً حتَّى يُردُّ عَليهِم النَّقضُ.

قُلْتُ: وَفيهِ نَظرٌ، فَإِنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ هذَا مِنْ نَسْخِ الوُجُوبِ، بَلْ مِنْ نَسْخِ الوَاجِب. وَأَيضاً فَإِنَّه نَسخٌ إِلَى بَدلٍ، وَهُو اسْتِقبالُ الكَعبةِ وُجوباً، فَلا جِهَةَ لِهذَا البَحثِ أَصلاً.

{الكَلاَم فِي الوَاجبِ المُخيرِ وَأَقْوالُ العُلمَاء فِيهِ}

"**مَسْأَلةٌ: الأمرُ بِوَاحِدٍ**" غَيْر مُعيَّن "**مِنْ أَشْيَاءَ**" مُعيَّنة، كَخصَالِ الكَفارةِ فِي اليَمينِ مَثلاً، "**يُوجِب وَاحداً**" مِنْها "**لاَ بِعَينِهِ**"، أَيْ وَاحِد غَيْر مُعيَّنٍ، وَيَحصُل بِأَيٍّ مِنهَا فُعِل، إِذْ يَصدُق عَليهِ أَنَّه وَاحدٌ مِنهَا.

"**وَقِيلَ**": <إِنَّ>[1] الأَمرَ بِذَلكَ يُوجِب "**الكُلَّ**"، أَيْ: كُلَّ وَاحدٍ مِنهَا، وَلَكن "**يَسقُطُ**" الوُجُوب "**بِوَاحِدٍ**" مِنهَا، إِذَا اقْتُصرَ علَى فِعلِه.

"**وَقِيلَ: الوَاجِبُ**" عندَ الأَمرِ المَذكُور وَاحدٌ مِنهَا "**مُعيَّنٌ**" عِنْد اللهِ تَعالَى، "**فَإِنْ**" صَادفهُ المُكلَّف فَفعلَه بِعَينِه فَذاكَ، وَإِنْ أَخْطَئهُ "**وَفَعلَ غَيْرَه سَقطَ**" عَنهُ الوَاجِب وَبَرئَت ذِمَّتهُ.

"**وَقِيلَ**": هُو أَي: الوَاجِب المُعيَّن عِندَ اللهِ تَعالَى، "**هُوَ مَا يَخْتَاره المُكَلَّف**" فَيفعلُه، فَهذِه أَرْبعَة مَذاهِب.

{وَجْهُ تَقْسيم أَقْوال العُلمَاء فِي الوَاجِب المُخيَّر إِلَى أَرْبَعةِ مَذاهِب}

وَوجهُ التَّقسيمِ إِليْها أَنَّ الوَاجِب إِمَّا البَعْض أَوِ الكُلّ.

وَعلَى الأَولِ البَعْض <إِمَّا>[2] مُبهَم أَوْ مُعيَّن.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

وَعلَى الثاني[1] إِمَّا مُعيَّن فِي نَفْسه غَيْر تَابع لاخْتِيارِ المُكلَّف، وَإِمَّا تَابع.

{المَذْهبُ الأَوَّلُ}

أَمَّا الأَوَّل وَهُو أَنَّ الوَاجبَ وَاحدٌ لاَ بِعَينه، فَهُو مَذهبُ <أَهْل>[2] الحَقّ[3]، وَدَليلهُ العَقلُ وَالنَّقلُ.

أَمَّا العَقلُ، فهُو أَنّه لاَ مَانعَ بالضَّرورةِ <مِنْ>[4] أَنْ يَقولَ السَّيدُ لِعَبده: 176 أَلْزمتُك أَنْ تَخيط هذَا الثَّوْب، /أَوْ تَسقِي هَذه الحَديقَة، أَيُّهمَا فَعلتَ خَرجْت بِه عَنِ العُقوبَة، وَلاَ سَبيلَ إِلَى تَرْكهمَا مَعاً، وَلاَ يَلزَم فعلهُما. فَقَد ظَهرَ فِي مثلِ هَذه الصُّورةِ أَنّه لَمْ يَجب الجَميع، وَلاَ بَعْض مُعيَّن، فَالوَاجبُ بَعْض غَيْر مُعيَّن، وَهِيَ مَعقولَة مُستَقيمَة، فَثَبتَ المَطلُوب.

وَأَمَّا النَّقلُ: فَالنَّص وَالإِجمَاعُ. أَمَّا النَّص فَقولهُ تَعالَى: ﴿فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[5] الآية. فَإِنَّه يَدلُّ علَى وُجوبِ وَاحدٍ لاَ بِعَينه لِوُرودهَا بـ"أَوْ" المُقتَضيَة لِلتَّخيير، وَذَلكَ يُنافِي وَجُوب الكُلِّ، لِجَوازِ تَرْك البَعْض وَوُجوب وَاحِد مُعيَّن، لامْتنَاع التَّخيير بَيْن الوَاجب وَغَيْره.

وَأَمَّا الإِجمَاعُ، فَلأَنَّه يَجبُ تَزويجُ أَحَد الكُفْئينِ [مِنَ][6] الخَاطبِينَ، وَإِعتاقُ رَقَبة مِنْ رَقيقِه فِي الكَفارَة علَى التَّخيير، وَلَو كَانَ التَّخْييرُ يُوجبُ الجَميع لَوجبَ تَزْويجُ

---

[1]– وردت في نسخة ب: الأول.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– راجع المستصفى/1: 67، المعتمد /1: 79، المحصول/1: 273، الإحكام للآمدي/1: 142، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 235، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 85، وشرح تنقيح الفصول: 152.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– المائدة: 89.

[6]– سقطت من نسخة أ.

الجَمِيع، وَهُو حَرامٌ إجماعاً، وَإِعتاقُ الجَميع، وَهُو لاَ يَجبُ إجماعاً، وَلوْ كانَ يُوجبُ وَاحداً مُعيناً لاجْتمعَ مُتنافيان[1]، وَذَلكَ أَنَّ التَّعْيينَ يَقتضِي أَنْ لاَ يُجْتزئ بالآخَر لَوْ أَتى بِه، وَالتَّخيير يَقتضِي أَنْ يَجتزئَ بِه وَهُما مُتدافعَان، وَإذا بَطُل الأَمْران تَعيَّن الآخَر، وَهُو أَنَّ الوَاجبَ وَاحدٌ لاَ بِعَينه. هَكَذَا يُقرِّره الأَصْحابُ وَفيه نَظرٌ:

أَمَّا أَولاً، فَلأنَّ صِحةَ الوُقوعِ لاَ تَقتضِي الوُقُوع، إِذْ كَمْ مِنْ جَائزٍ لَمْ يَقعْ.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأنَّ الاسْتدلالَ بالآيَة مَثلاً، اسْتدلالٌ بَمَحلِّ النِّزَاع، إِذْ هِيَ قَرارَة[2] التَّأْويلاَت كُلّها وَالمَذاهِب بِأَجْمعهَا، فَللخَصمِ أَنْ يَقولَ: التَّخيير لاَ يُنافِي وُجوبَ الكُلِّ، حَيثُ كَان علَى مَعنَى الاكْتفَاء بِالبَعْض. أَوْ لأَنَّ التَخيْيرَ بِاعْتبارِ أَقَل مَا يَكفِي، وَوُجوب الكُلِّ بِاعْتبَار الطَّلَب، وَلاَ يُنافِي وُجُوب البَعْض المُعيَّن أَيضاً، لأَنَّ التَّخييرَ مَنظورٌ فِيه إِلَى الخُصوصِيات، وَالتَّعْيين بِاعْتبارِ مَا يَقعُ مِنْ ذَلك.

وَأما ثَالِثا، فَلأنَّ الأَحكامَ التَّخْيِيرية بِالإِجْمَاع مُسلَّمة، وَلا تَدلُّ علَى المَطلُوب لِمَا مَرَّ قَبْله.

وَالجَوابُ: أَنَّ جَميعَ هَذهِ الاحْتمالاَت، إِنَّما تَخْدش فِي القَطْع بِمَا ذَهبنَا إِلَيه، وَأَمَّا[3] الظَّن بِه فإِنَّه ثَابتٌ، إِذْ هُو الظَّاهرُ وَما سِواهُ تَكلُّف، وَهذا يَكفِي، إِذْ لَيْست المَسألةُ بَيِّنة[4] يُطلَب فِيهَا القَطعُ.

وَأَمَّا الأَقوالُ غَيْر الأَوَّل فَهِي لِلمُعتزِلَة[5] علَى مَا سَنذكُره بَعدُ، وَهِيَ مُجمِعَة علَى إِنْكارِ الوَاجبِ المُخيَّر، وَاسْتدلُّوا بِأَوجه:

---

[1]– وردت في نسخة ب: متنافيين.

[2]– وردت في نسخة ب: مزارة.

[3]– وردت في نسخة أ: لأن.

[4]– وردت في نسخة أ: دينية .

[5]– انظر المعتمد/1: 79، الإحكام للآمدي/1: 142.

الأَوَّل، قَالُوا غَيْر المُعَيَّن مَجهولٌ، وَلاَ شَيءَ مِنَ المَجهولِ يُكلَّف بِهِ، وَالأُولَى وَاضِحةٌ، وَبَيانُ الثَّانيَة أَنَّ علمَ المُكلِّف وَالمُكلَّف بِمَا كُلِّف به ضَرورِي، وَأَيضاً غَيْر المُعَيَّن يَستحِيلُ وُقوعهُ، وَلاَ شَيءَ مِمَّا يَستحِيلُ وُقوعهُ يُكلَّف بِه. وَالأُولَى أَيضاً وَاضِحَة، وَالثانية أنَّه لاَ قَائِل بِأَنَّ التَّخْيِيرَ تَكليفٌ بِالمُحالِ، وَالنَّتيجةُ فِيهَا مِنَ الأُولَى، لَيسَ لِشَيءٍ مِنْ غَيْر المُعَيَّن يُكلَّف بِه وَهُو المَطلوبُ.

177 /وَأُجيبَ: بِأَنَّ ذَلكَ فِي غَيْر المُعَيَّن مِنْ كُلِّ وَجْه، وَلَيسَ ذَلكَ هُنا، فَإنَّ الوَاحدَ المُكلَّف بِه وَإِنْ كَانَ مَجهولاً مِنْ حَيثُ إِنَّه أَحدُها، وَهُو مَناطُ التَّكليفِ، هُو مَعلومٌ مِنْ حَيثُ إِنهُ فِي ضِمْن أَيٍّ مِنهَا بِعَينِه، وَهُو مَناطُ الامْتِثال، فَصحَّ التَّكليفُ، غَايَة الأَمْر أَنَّه إِذَا كَانَ لَه هَذا التَّعْيين، فَكيفَ أُطلق عَليه أَنَّه غَيْر مُعَيَّن؟.

وَالجَوابُ: أَنَّه أُطلِق عَلَيْه بِاعْتبارِ الوَجْه الأَوَّل، الَّذِي هُو مَوْرد التَّكْليف.

وَبِالجُملَة، فَالإِشْكالُ إِنَّما يَلزَم لَوْ كُلِّف بِمَا لاَ يُفهَم، أَوْ بِإِيقَاع مَا لاَ يَتعيَّن فِي الخَارجِ، وَلاَ شَيْء مِنْ هَذا، فَإِنَّ المُكلَّف بِه وَاحدٌ مِنهَا مِنْ حَيثُ هذَا المَفهُوم وَهُو مَعقُول، وَيَقعُ خَارجاً فِي ضِمْن وَاحدٍ مِنْها مُعيَّن، وَلاَ إِشْكال فِيهِ.

{المَذْهبُ الثَّانِي}

الثاني، قَالُوا: لَوْ كانَ الوَاجبُ وَاحداً لاَ بِعَينِه، لَكانَ المُخيَّر فِيه <الَّذي يَجوزُ تَركهُ وَاحداً لاَ بِعَينِه، ضَرورَة أَنَّ عَدمَ تَعيُّن أَحَد المُتقابلَيْن يَقتضِي عَدمَ تَعيُّن الآخَر، وَالتَّالي بَاطلٌ، لأَنَّه إِنْ كَان الوَاجبُ وَالمُخيَّر فِيه>[1] مُتعدِّداً لَمْ يَبقَ لِلتَّخْيِير مَعنَى، كَما لَوْ قِيلَ: صَلِّ أَو ارْقُد، إِذْ لاَ تَخْيِيرَ بَيْن وَاجب وَغَيْر وَاجبٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَّحداً اجْتمعَ مُتَنافِيان، إِذِ الوُجوبُ يَقتضِي امْتِنَاع التَّرْك، وَالتَّخْيِيرُ يَقتضِي عَدَم ذَلك.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

وَأُجيبَ أَولاً بِالنَّقضِ، بِأَنَّ مَا مرَّ مِنْ تَزوِيجِ أَحَد الخَاطِبين وَنَحْوِ ذَلك وَاقعٌ إِجماعاً، وَيَلزَم فِيه مَا قَرَّرتُم إِنْ صَحَّ، فَمَا كَان جَوابُكم فَهُو جَوابنَا وَفِيه نَظرٌ، إِذْ لاَ يَحملونَه إِلاَّ علَى مَذْهبِهِم فَلاَ إِشْكال عِنْدهُم.

وَثانياً بِالحَلِّ، وَهُو أَنَّ التَّخييرَ كَان بِحسَب الخُصوصيات، وَالوُجُوب كَان بِحسَب الانْبِهَام، فَمَا وَجبَ مِنْ وَاحد لاَ بِعَينه لَمْ يُخيَّر فِيه، وَمَا خُيِّر فيه مِنْ كُلِّ وَاحدٍ بِعَينه لَمْ يَجب، إِذِ الفَرضُ أَنَّ الوَاجبَ غَيْر مُعيَّن، وَلَمْ يَقعِ التَّخيير بَيْن الوَاجِب وَغَيْره، بَلْ بَينَ أَشْياء وَاحِد منهَا وَاجِب لاَ بِعَينه، وَكُلٌّ منهَا بِعَينه غَيْر وَاجبٍ بَلْ مُخيَّر فِيه، وَهذَا هُو المَعنَى بِقولنَا فِي التَّسميَة الوَاجِب المُخيَّر أَيْ: فِي أَفْرادِه، لأَنَّ الوَاجبَ بِعَينِه مُخيَّر فِيه، فإِنَّه مُتناقض[1].

{المَذْهبُ الثَّالِثُ}

الثَّالِثُ، وَهُو لِلقَائلينَ بِوُجوب الكُلِّ[2]. قالُوا كمَا عَمَّ فَرْض الكِفايَة الجَميع، معَ أَنهُ علَى التَّخيير، كَذلك هذَا يَعمُّ مَع الاكْتفاءِ بِالبَعضِ، إِذْ هُما مُتساوِيان فِي حُصولِ المَصلحَة بِمبهمٍ.

وَأُجيبَ أَولاً بِالفَرقِ، بِأَنَّه وَقعَ الإِجماعُ ثَمَّ علَى تَأْثيم الجَميع، وَهنَا لَمْ يَقع عَلى التَّأْثيم بِتَركِ كُلِّ وَاحدٍ. وَثانياً بِأَنَّا عَدلنَا ثَمَّ عَنِ الظَّاهِرِ لِضَرورَة، وَهُو أَنَّ تَأْثيمَ وَاحِد لاَ بِعَينهِ غَيْر مَعقُول، بِخلاَف /وُجُوب وَاحِد بِعَينه فإِنَّه مَعقولٌ[3]. 178

---

[1] – جميع فقرات هذا النص منقولة بتصرف من شرح العضد على المختصر/: 236، 238.

[2] – انظر المعتمد/1: 79، الإحكام للآمدي/1: 142، والبحر المحيط/1: 187.

[3] – قارن مع كلام العضد على شرح المختصر/1: 240-241.

{المَذْهبُ الرَّابِع}

الرَّابِع، وَهُو لِمَن زَعمَ أنَّ الوَاجبَ مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى[1]، قَالُوا لاَبدَّ أَنْ يَعلَمَ الآمِرُ مَا أَمرَ بِه لِيَكونَ مُعيَّناً عِندهُ.

وَأُجيبَ بأنَّه يَعلمُه بالوَجهِ الَّذي أَمرَ بِه، فَإنْ أَمرَ به مُعيناً عَلمهُ مُعيناً، وَإنْ أَمرَ بِه مُبهماً، أيْ[2] مِنْ حَيثُ إنَّه أَحدَها، وَجبَ أَنْ يَعلمَه مِنْ حَيثُ إنَّه أَحدُها.

{المَذْهبُ الخَامِسُ}

الخَامِس، وَهُو لِمَن زَعمَ أنَّ الوَاجبَ هُو مَا يَختارهُ المُكلَّف[3]، قَالُوا: الله تَبارَك وَتعالَى <يَعلمُ>[4] مَا يَختارُه المُكلَّف، فَيكونُ هُو الوَاجِب مِنْ حَيثُ إنَّه أَحدُها، لاَ مِنْ حَيثُ خُصوصِه وَإلاَّ وَجبَ إذَا اخْتارَ[5] زَيْد العِتْق، وَاخْتارَ عَمْرو الإطعَام أَنْ يَختَلفَا فِيمَا يَجبُ عَليهِما وَهُو بَاطلٌ، لِلقَطعِ بِأَنَّ المُكلفينَ مُتساوُونَ فِي التَّكليفِ، وَإنَّما يَختلفُون فِي الاخْتيارِ.

وَفيهِ نَظرٌ، إذْ لاَ مَانعَ مِنَ التَّفاوُت، وَأَنْ يَكونَ حُكْم الله تَعالَى فِي حَقِّ كُلِّ مُكلَّف[6] هُو مَا يَختارُه، كَما هُو أَحدُ القَوْلينِ فِي تَصويبِ المُجتَهدينَ.

---

[1]- انظر المعتمد/1: 87، المحصول/1: 274، شرح تنقيح الفصـول: 152، الإبهاج في شرح المنهـاج/1: 87، وفواتح الرحموت/1: 66.

[2]- وردت في نسخة ب: أو.

[3]- انظر المعتمد/1: 91، وهكذا حكاه ابن الحاجب. انظره مع شرح العضد عليه/1: 235. وقبله الغزالي في المستصفى/1: 68، وحاشية التفتازاني/1: 225.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة أ: اختيار.

[6]- وردت في نسخة أ: واحد.

تَنْبيهَـــات: {فِي مَزِيدِ تَقرِيرِ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي الوَاجِبِ المُخيَّرِ}

الأَوَّل: القَوْل الثاني وَهُو وُجوبُ الكُلِّ، مَنْقولٌ عَنْ أَبِي هَاشِم[1] وَمَنْ تَبعهُ مِنَ المُعتزِلة. وَقالَ الإمامُ وَغيرُه أنَّه لاَ خلافَ بَينهُ وَبين القَوْل الأَول فِي المَعنَى، وَعبارتهُ فِي المَحصولِ: «قَالتِ المُعتزلةُ: الأَمرُ بِأَشيَاء عَلى التَّخيِيرِ، يَقتضِي وُجوبَ الكُلِّ عَلَى التَّخيِيرِ. وَقالتِ الفُقهاءُ: الوَاجبُ وَاحدٌ لاَ بِعَيْنه.

وَاعْلَم أنَّه لاَ خلاَف فِي المَعنَى بَيْن القَولَينِ، لأنَّ المُعتزِلة قَالُوا: المُرادُ مِنْ قَولنا: الكُلُّ وَاجبٌ علَى البَدلِ، هُو أنَّه لاَ يَجوزُ للمُكلَّف الإِخْلاَل بجَميعهَا، وَلاَ يَلزمُه الجَمْع بَينهَا، وَيَكونُ فعْل كَلِّ وَاحدٍ منهَا مَوْكولاً إلَى اخْتيارِه. وَالفُقهاء عَنوْا بِقَولِهم: الوَاجبُ وَاحدٌ <لاَ>[2] بِعَينِه هذَا المَعنَى بِعَينِه: فلاَ يَتحقَّق الخِلاَف أَصلاً»[3] انتهى.

وَمِثْله مَا نُقل <عَنْ>[4] إمَام الحَرَمينِ، أنَّه لَمْ يَرْتضِ صِحَّة النَّقلِ عَنِ أَبِي هَاشِم، قَال: «لأنَّه لاَ يُؤْثِم التَّارِك إِثْم مَنْ تَرَك وَاجِبَات، وَلاَ يَقولُ بثَواب فَاعِل الجَميع ثَوَاب مَنْ عَملَ وَاجبَات، وَالفَرْض يَسقُط بِالبَعضِ، فَلمْ يَبقَ خِلاَف»[5].

وَذهبَ آخَرونَ إِلَى أَنَّ الخِلاَفَ مَعنوِي[1]، وَأَنَّ القَائلَ بِوُجوبِ الكُلِّ يَقولُ يأْثَم بِتَركِهَا إِثْم تَرْك[2] وَاجِبات، وَيُثابُ بِفعْلها ثَوَاب فِعْل وَاجِبَات. وَالظَّاهِر الأَوَّل وَمَبناهُ.

---

[1]– عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي (247/321هـ) المتكلم المشهور. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. وفيات الأعيان/3: 183.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– نص منقول من المحصول/2: 266–267.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– نص منقول بشيء من التصرف من كتاب البرهان /1: 190.

=

وَكذَا مَبنَى إنْكار التَّخيير مُطلقاً هُو الحُسْن وَالقُبْح العَقليَان، فَالأَشاعرَة لَمَّا اعْتقدُوا أَنَّ الأَشياءَ لاَ تَحسُن وَلاَ تَقبحُ بِنفسهَا[3]، لَمْ يُبالُوا أَنْ يُثبتوا التَّخْييرَ بَيْن أُمُور، وَأَنَّ الوَاجبَ وَاحدٌ مِنْها، يَحصُل فِي ضِمْن أيٍّ مِنْها.

وَغَيْرهم لَمَّا اعْتقدُوا الحُسْن هُو المُتعيَّن لِلوُجوب، فَلاَ يُمكِن التَّخيير بَينَه وَبَينَ غَيْره، وَقَد عَلمْت /بُطلانَ هَذا. 179

علَى أَنَّه لَو كَان الأَمرُ كَما[4] زَعمُوا لَمْ يَمتنِع التَّخيِير، لِصحَّة أَنْ يَقعَ بَينَ أَشْياء كُلّها حَسنَة، وَلاَ يَجِب أَنْ يَجبَ كُلُّ حَسَن، بَلْ غَايَة مَا يُدعَى أَنَّ كُلّ وَاجِب حَسَن دُونَ العَكْس الكُلّي.

وَذَكرَ بَعضُهم فِي هذَا القَوْل مَذْهبَين: أَحدُهما، أَنَّ الكلَّ وَاجبٌ، علَى مَعنَى أنَّه إنْ أَتَى بِجَميعهَا وَقعتْ كُلُّها وَاجبة. الثَاني، أَنَّ الكلَّ وَاجبٌ علَى البَدَل.

الثاني: القَوْل الثَّالثُ وَهُو أَنَّ الوَاجبَ <مُعيَّن>[5] عنْد الله تَعالَى لاَ عِندنَا هُو المَعروفُ بِالتَّراجم، فَإن الأَشاعرَة يُنسبونَه إلَى المُعتزلَة، وَالمُعتزلَة يُنسبونَه إلَى الأَشاعرَة، وَاتَّفقَ الفَريقانِ علَى بُطلانِه[6]، وَكَأَنَّ كُلاًّ مِنهُما يرجمُ بِه الآخَر.

= [1]- قال الأصفهاني في الكاشف/2: 25: «الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي». وهو ما ردد معناه ابن حلولو في الضياء اللامع/1: 317 بقوله: «ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في المسألة معنوي عند الأكثر».

[2]- وردت في نسخة ب: تارك.

[3]- وردت في نسخة ب: لنفسها.

[4]- وردت في نسخة ب: على ما.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- انظر المعتمد/1: 78-79، المحصول/1: 274، شرح تنقيح الفصول:152، فواتح الرحموت/1: 66 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 94.

وَقِيلَ هذَا إِنَّما هُوَ فِي الرَّابِعِ، وَهُوَ أَنَّه مَا يَختارُه الْمُكلَّف، وَهُوَ الظَّاهِر مِنْ عِبارَةِ المَحصولِ، قَال بَعدَ ذِكْرِ مَا تَقدَّم مَا نَصُّه: «بَلْ هَاهنَا مَذْهَب يَروِيه أَصْحابُنا عَنِ الْمُعتزلَة، وَيَروِيه الْمُعتزلة عَنْ أَصْحابِنا، وَاتَّفقَ الفَريقَان علَى فَساده، وَهُوَ أَنَّ الوَاجِبَ وَاحدٌ مُعيَّن عِنْد اللهِ تَعالَى، غَيْر مُعيِّن عِندنَا، إلاَّ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِم أَنَّ الْمُكلَّف لاَ يَختارُ إلاَّ ذَلِك الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَليه»[1] انتهى.

وَصَرحَ بِذَلكَ فِي التَّنقيحِ فَقالَ: «وَيُحكَى عَنِ الْمُعتزلَة أَنَّه مُتعلِّق بِوَاحد مُعيَّن عِندَ اللهِ تَعالَى، وَهُوَ مَا عُلِم أَنَّ الْمُكلَّف سَيُوقِعهُ، وَهُمْ يَنقلُون أَيضاً هَذا الْمَذهبَ عَنَّا»[2] انْتهَى.

الثَّالثُ: القَوْلاَنِ الأَخيرَان وَاحدٌ، فَإِنَّ الوَاجبَ فِي كُلٍّ مِنهمَا وَاحدٌ مُعيَّن عِندَ اللهِ تعالَى، وَإِنَّما اخْتُلف فِي أَنَّه <فِي>[3] الثَّالث وَاحدٌ أَبداً، أَصابَه مَنْ أَصابَه وَأَخطَئه مَنْ أَخْطئهُ، وَفِي الرَّابِعِ هُو تَابعٌ لاخْتيارِ الْمُكلَّف، وَلِهذا أُلزِمُوا أَنْ يَختلف التَّكليفُ، وَتَقدَّم أَنَّه لاَ مَانعَ مِنهُ.

ثُمَّ إِنَّ الإِلْزامَ إِنَّما هُو بِحَسبِ مُقتضَى الظَّن وَالنَّظَر إِلَى العَادةِ، وَإِلاَّ فَمنَ الجَائز أَنْ يَسلكَ اللهُ بِالْمُكلَّفينَ سَنناً وَاحداً فِي الاخْتيارِ فَيَتَّفق الوَاجِب، وَأُلزمُوا أَيضاً أَنَّ وُجوبَ الوَاجِب قَدْ تَقرَّر قَبْلَ وُجودِ الْمُكلَّف وَاخْتيارِه، إِذْ هُو أَزلِي فَكيفَ يَتبع الاخْتيَار؟.

---

[1]- نص منقول من المحصول/2: 267.

[2]- انظر شرح تنقيح الفصول: 152.

[3]- سقطت من نسخة ب.

وَفيه أَيضاً نَظَر، إِذْ لاَ مَانِع مِنْ أَنْ يَكونَ الحُكمُ الأَزلِي هُو مَا يَختارُه المُكلَّف، وَهُو سَابق علَى وُجودِ الاخْتيَار <إِذْ هُو أَزلِي، فَكيْف يُتَّبع>[1] بِالفِعْل خَارجاً، وَعلَى مَا ذَكرنَا مِنْ اتِّحادِ القَوْلينِ فِي التَّعيُّن قَرَّرنا المَتْن.

وَحكَى الشَّارحُ عَنِ ابْنِ السَّمعانِي فِي الرَّابع، أَنَّ مَعناهُ «أَنَّه يَتعيَّن بِالفِعل فَيكونُ مُبْهماً قَبْل الفِعْل مُتعيَّناً بَعدَ الفِعْل»[2].

وَحُكيَ أَيضاً عَنِ الشَّيخِ تَقِي الدِّين أَنَّه قَالَ: «اخْتُلف فِي الوَاجِب المُخيَّر، 180 فَقيلَ: الكُلُّ /وَاجبٌ علَى البَدَل، وَقِيل: الوَاجبُ وَاحدٌ لاَ بِعَينِه يَتعيَّن بِاخْتيارِ المُكلَّف. وَقيلَ: يَتعيَّن بِالفِعلِ لاَ بِالاخْتيَار»[3] انْتَهَى.

قَال الشَّارحُ: «وَحِينئذ تَصيرُ المَذاهبُ خَمْسة قَال: وَلاَ يُقالُ إِنَّ هذَا هُو القَوْل الأَوَّل الصَّحِيح، لأَنَّ مَذهبَ أَصْحابنَا أَنَّه مُبْهم لَمْ يَزَل، وَإِذَا فُعِل فَمُتعلَّق الوُجُوب مُسمَّى أَحدهَا، لاَ ذَلك المَفعولُ بِخُصوصه»[4] انْتَهَى.

قُلْتُ: ولاَ يَخلُو هذَا مِنْ تَعسُّف، فإِنَّه <مِمَّا>[5] لاَ يَمْتري[6] فيه ذُو عَقْل أَنَّ الكُلِّي مُتحقِّق فِي ضِمْن جُزئياتِه، وَالوَاجِب عِنْد أَصْحابِنا هُو الوَاحِد الكُلِّي، وَيَتحقَّق [فِي][7] الخَارِج فِي ضِمْن <جُزئياتِه، وَالوَاجِبُ هُو الوَاحِد الكُلِّي الخَارج

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– انظر تشنيف المسامع/1: 246.

[3]– قارن بتشنيف المسامع/1: 246–247.

[4]– نص منقول بتمامه من كتاب تشنيف المسامع/1: 247.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة أ: يخير.

[7]– سقطت من نسخة أ.

فِي ضِمْن>[1] الخُصوصِيات، فمَتَى فُعِلَ شَيئاً مِنهَا فَهِي الوَاجِب، مِنْ حَيثُ وُجُود مَفْهوم الوَاجِب فِيهَا، لاَ مِنْ حَيثُ إِنَّها بِخُصوصِها مَفهُوم الوَاجِب.

كَما نَقولُ فِي زَيْد أَنَّه إنسَان مِنْ حَيْث وُجُود الحَقِيقَة الإِنْسانية فيه، لاَ أَنَّه هُو مُسمَّى الإِنْسان، وَلَولاَ[2] تَحقُّق الكُلّي فِي أَفْرادِه لَمْ يَحصُل للكُلّي وُجُود خَارِجي أَبداً، فَكذَا الوَاجِب إِذَا لَمْ يَحصُل فِي الخُصوصِيات لَمْ يَحصُل لَه وُجودٌ أَصلاً، وَتَعذَّر الامْتِثَال، فَلاَ مِرْيَة أَنَّ الوَاجبَ مُتحققٌ فِي ضِمْن الفَرد وَمُتعينٌ بِه.

نَعَم، مَحطُّ الوُجُوب هُو الكُلّي لاَ الجُزئي، وَلَكِن الكُلّي مَوجُود فِي ضِمْن الجُزئِي وَمُتعيِّن بِه، وَهُو الّذِي بِه يَحصُل الامْتثالُ وَتَبرئُ الذِّمةُ.

وَقَولُهم: «إِنَّه لاَ يَزالُ مُبهماً[3]، وَأَنَّه إِذَا فُعْل فَمُتعلقُ الوُجُوب مُسمَّى أَحدهَا، لاَ ذَلكَ المَفعُول بِخُصوصِه»، صَحيحٌ عَلَى مَعنَى أَنَّ مَتعلقَ الوُجُوب عندنَا بالأَصالَة هُوَ المُبهمُ، وَلاَ يَزالُ هَذا الاعْتبارُ مَعقولاً، وَإِذَا فُعِل المَخصوصُ فَالمُعتقدُ أَيضاً هُو أَنَّ الوَاجبَ عَلينَا هُو المُبهمُ لاَ هذَا بِخُصوصِه.

وَلَكِن لَمَّا فُعِل هذَا المَخصوصُ تَأدَّى بِه الوَاجِب، وَلَمْ يَتأدَّ بِه إِلاَّ لِكَونه مَوْجوداً مِنْ ضِمْنه[4]، وَأَنَّ الشَّيءَ الوَاجِب قَدْ وَقعَ، وَقَد كَان الوَاجبُ يَصِح أَنْ يَتأدَّى بِغَيْر هذَا المَخصُوص ثُمَّ تَأدَّى بِهذَا، فَصحَّ أَنَّه لَمْ يَتعيَّن قَبْل الوُقوعِ وَتَعيَّن

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: ولو.

[3]- حرر ابن الحاجب معنى الإبهام فقال: «إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه، لأنه لا يجوز تركه. ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها». راجع المختصر بشرح العضد/1: 235.

[4]- وردت في نسخة ب: صحة.

بَعدهُ. وَعلَى هذَا فَلا مَانع أَنْ يَكونَ قَولُ الجُمهورِ هُو مَا ذَكرهُ ابْنُ السَّمعانِي أَولاً، وَهُو أَيضاً مَا ذَكرهُ الشَّيخُ تَقي الدِّين فِي القَولِ الثَّالث، فَلاَ تَصيرُ المَذاهب خَمْسَة.

نَعم، مَا حَكاهُ[1] الشَّيخُ فِي القَوْل الثاني، مِنْ أَنَّه يَتعيَّن بِاخْتيارِ المُكلَّف أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُفعَل بِدَليلِ مُعادَلته بِالثَّالث بَعيد، إِذْ مَعناهُ أَنَّ المُكلفَ إِذَا اخْتارَ خصْلة مِنَ الخِصال مَثلاً لِيَفعلهَا تَعيَّنت عَليه، وَلَمْ يَكُن لَهُ فِعْل غَيْرهَا، وَهذَا مَا لاَ أَظُّن أَحداً يَقولُه، إِلاَّ أَنْ يَكونَ نَزر[2]. وَاللهُ أَعْلَم.

181 وَبَعدَ الفَراغِ مِنَ البَحثِ المَذكورِ: مِنْ أَنهُ لاَ مَحذورَ فِي تَعيُّن الوَاجب/ عِندنَا بِالفِعْل، رَأَيتُ نَحْوه عِندَ الإِسْنوِي، وَذَكرهُ وَلِي الدِّين العِراقِي أَيضاً، وَأَنَّه لاَ يَلزَم مِنْ تَعيُّنه بَعدَ الوُقوعِ تَعيُّنه فِي أَصْل التَّكْليفِ، وَالمَحذورُ هُو الثانِي لاَ الأَوَّل فَالحَمدُ للهِ.

{إِذَا فَعلَ المُكلَّف الكُلَّ أَوْ تَركَ الكُلَّ فَمَا الحُكْم؟}

"فَإِنْ فَعلَ" المُكلَّف "الكُلَّ"، أَيْ: كُلُّ الخِصَال المُخيَّر فِيهَا[3] <رَتبَها>[4] أَعلَى وَأَدنَى ثَواباً وَعِقاباً.

"فَقِيلَ الوَاجِب" أَي: المُثابُ عَلَيْه ثَوَاب الوَاجب الَّذي هُو أَفْضَل مِنْ ثَوابِ المَندوبِ هُو "أَعْلاهَا"، لأَنَّه لَوِ اقْتَصرَ عَليه فِي الفِعْل لأُثِيب عَلَيْه ثَوَاب الوَاجِب، ضَرورَةَ أَنَّه تَأَدَّى بِه الوَاجِب، فَضَمُّ غَيْره إِلَيْه لاَ يُنْقصُه عَنْ ذَلك، وَيُثَاب عَلَى غَيْره ثَوَابَ المَندُوب[5]، إِذْ لاَ يَجب عَلَيْه إِلاَّ وَاحِد كَمَا مَرَّ وَالبَاقِي إِحْسَان، فَهُو مَندوبٌ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: ذكره.

[2]- وردت في نسخة أ: ندر.

[3]- وذلك كما لو أطعم وكسا وأعتق في كفارة اليمين.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- انظر شرح تنقيح الفصول: 153.

"**وَإِنْ تَرَكَهَا**" جَمِيعاً، وَالفَرْض بِحَالِه مِنْ كَوْنِها فِيهَا أَعلَى وَأَدنَى، "**فَقِيل يُعَاقَب**" إِنْ لَمْ يُغْفَر لَه "**عَلَى أَدْنَاهَا**" عِقاباً، لأَنَّه اللاَّئِقُ بِكَرَمِ اللهِ تَعالَى وَسعَة رَحَمتِه، وَيَكُون فِي غَيْره كَمُرْتكِب خِلاَف الأَوْلَى بِترَكِ المَندوبِ.

وَالحَاصلُ أَنَّه عِندَ الفِعْل يَكونُ الوَاجبُ هُو الأَعلَى لِيعظُم ثَوابهُ، وَعِنْد التَّرك يَكونُ هُو الأَدنَى، لِيخِفَّ عِقابَه[1] بِتَركِه[2]، وَهُو اللاَّئقُ بِكَرمِ[3] [الله][4] تَعالَى فِي القِسْمينِ.

تَنبيهَــات: {فِي مَزِيدِ تَقْرِير حُكْم المُكلَّف فِي فِعْل الكُلِّ أَوْ تَركِ الكُلِّ}

الأَوَّل: قِيلَ إِنَّ الحُكمَ المَذكُور صَادقٌ فِيمَا إِذَا فُعلَت الأَشياءُ المُخيَّر فِيهَا، وَفِيما إِذَا فُعلَت <مَعاً>[5] مُرتَّبة، وَيُتصوَّر فِعلُها مَعاً فِيمَا إِذَا وَكَّل فِي الكَفارَة <مثلاً>[6] وُكَلاء، فَاتَّفَقتْ أَفْعالُهم فِي وَقْت وَاحد[7]، أَوْ وَكَّل فِي البَعضِ وَبَاشرَ البَعضَ، وَالصَّواب أَنَّ هذَا إِنَّما هُو إِذَا فُعلَت مَعاً، وَ<أَمَّا>[8] إِذَا فُعلَت مُرتَّبة فَالوَاجِب هُو أَوَّلهَا لِبراءَة الذِّمَة بِه وَالبَاقِي نَدْب[9].

---

[1]- وردت في نسخة أ: العقاب.

[2]- وردت في نسخة أ: في تركه.

[3]- وردت في نسخة أ: بكرمه.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- أنظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 88.

[8]- سقطت من نسخة ب.

[9]- انظر شرح تنقيح الفصول: 153، وشرح الكوكب المنير للفتوحي/1: 383، حيث ورد فيه ما نصه: «وذلك لأن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبا في الذمة».

الثاني: قِيلَ إنَّ هذَا مَبني علَى تَعيُّن الوَاجِب، وَالحقُّ عندنا أنَهُّ غَيْر مُتعيّن، فَالوَاجِب هُو أَحدُها مِنْ حَيثُ إنَّه أَحدُها لاَ بِخُصوصه.

وَفيهِ نَظرٌ، إِذْ لا يَلزَم مِنْ تَعيُّنه <بِالفِعْل تعيُّنه>[1] فِي التَّكليفِ، وَقَدْ مَرَّ هذَا البَحْث.

فَالمُراد بِكَوْن الوَاجِب هُو أَعْلاهَا أَوْ أَدْناهَا: أَنَّ الَّذي تَأدَّى به الوَاجِب هُو ذَلك وَعَليهِ يُثَاب، لاَ أَنَّه هُو الوَاجِب تَكليفاً، وَلاَ مَحذُور فِي هذَا.

الثَّالثُ: لَمْ يَذْكر المُصنِّف مُعادلاً للقَوْل الأَوَّل وَلاَ الثاني، وَكَأنَّه لَمْ يُحبِّذهُ، وَمَا ذَكرهُ هُو الوَاقِع فِي المَحصُول، إلاَّ أَنَّ الإمامَ لَمْ يَسُقهُ بالقَصْد مَسْأَلَة، وَإنَّما ذَكرهُ فِي ضِمْن الأَجْوبَة عَنِ الأَسْئلَة وَالتَّقاسيم الَّتي ذَكرَ. فَأجابَ عَنِ الأَوَّل وَالثاني ثُمَّ قالَ: «وَعَنِ الثَّالث قالَ بَعضُهم: إنَّه يَستحقُّ ثَوابَ الوَاجبِ عَلى فِعْل أَكْثرهَا ثَواباً، -ثُمَّ قالَ-: وَعَنِ الرَّابع قَالَ بَعضُهم: يَسْتحقُّ عِقابَ أدونِها عِقاباً»[2] 182 انْتهَى /الغَرضُ مِنْه.

فَإنْ قُلْتَ: وَهَل يَتأتَّى خِلافُ هَذا القَولِ؟.

قُلْتُ: نَعَم، وَذَلكَ بِأَمْرينِ: أَحدُهُما، أَنْ نَقولَ: لاَ يَنبغِي التَّعرُّض لِتَعيين الوَاجِب، فَإِنَّ الحُكمَ لله تَعالَى وَهُو الفَاعلُ لِمَا يَشاءُ بِعبَاده. الثاني <أَنْ>[3] نَقولَ: هُو الوَاجِب هُو الأَدنَى، وَذَاك[4] لِوَجهينِ: أَحدهُما، أَنَّه لَوْ فَعلهُ لاجْتُزِئَ بِه، فَالزَّائدُ

---

[1]- ساقط من نسخة ب.

[2]- راجع المحصول/2/: 280-281.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: وذلك.

لاَ يَجِب. الثانِي، <أَنَّه>[1] إِذَا كَان الوَاجبُ هُو الأَدنَى، وَالَمندوبُ هُو الأَعلَى تَقوِّى الجَميعُ، هذَا بالوُجوبِ، وَهذَا بالعُلوِّ، وَكانَ <ذَاك>[2] أَرْفَق بالعَبْد وَأَنْسَب بكَرَمِ رَبِّه. وَقَد قالَ بَعضُهم: «الحقُّ أَنَّ مَا كَان فِي عِلْمِه، <أَنْ>[3] لَوْ أَتَى بِه كَانَ مُسقطاً هُو الُمثَاب عَليه وَالُمعاقَب» انْتهَى.

وَفِيه نَظَر، لأَنَّ مَذهبَنا أَنَّ كُلَّ مَا أَتَى بِه كَانَ مُسقطاً، فَلا مَعنَى لِهذَا التَّقديرِ وَالله أَعلَم.

وَالظَّاهرُ علَى مَذْهبِنا، أَنَّه إِذَا فعل وَاحداً منهَا فَقَط فَهُو الوَاجِب، أَيْ: هُو الَّذي تَأَدَّى بِه الوَاجِب، وَإِنْ فَعلَها كُلَّها مُتعاقبة، فَالوَاجب أَوَّلَها، وَإِنْ فَعلهَا مَعاً فَالوَاجِب أَحدُها بِلاَ تَعيِين، وَلاَ مَحذُور فِيه، وَمَا سِوَى هَذا كُلُّه تَعسُّفٌ.

الرَّابعُ: قِيلَ[4]: إِنَّ ثَوابَ الوَاجِب يَفوقُ ثَوَاب الَمنْدُوب بِسَبعِينَ ضِعْفا، وَرُوِي فِيه حَدِيثٌ[5] وَهُو عِنْد الأَئمَّة ضَعِيف، وَلا شَكَ أَنَّه يَفوقُه فِي الجُملَة لِقَولِه ﷺ فِيمَا

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 179.

[5]– الحديث الذي يشير إليه اليوسي رحمه الله هو الذي رواه سلمان الفارسي مرفوعا في فضل شهر رمضان ونصه: (من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره). ولكن ما ساقه اليوسي من كلام المحلي بصيغة المبني للمجهول لم يسلمه وذلك لأمرين:

الأول: ضعف الحديث المستدل به كما ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني.

الثاني: أنه من الفحوى لا من الصريح، ولذلك قال اليوسي بأفضلية وتفوق ثواب الواجب على ثواب المندوب إعمالا للحديث القدسي الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي =

يَرْويهِ عَنْ رَبِّه عَزَّ وَجلَّ (وَمَا تَقرَّب إِليَّ عَبدِي بِشَيءٍ أَحَب إِلَيَّ مِمَّا افْترضْتُه عَليهِ) الحَدِيث.

الخَامس: لَمْ يَتعرَّضوا هُنا لِمَا يُعرَف بِه كَوْن <بَعْض>[1] الخِصَال أَعلَى، وَلا شَكَّ أَنَّ ذَلكَ يَختَلفُ، فَعتْق الرِّقَاب مَثلاً أَعلَى مِنَ الإِطعَام، وَقَد يَنْعكسُ الأَمرُ كَما فِي المَجاعَات[2]، وَقَد تَكونُ الكِسْوة أَعلَى لِبقَائهَا زَماناً.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة الحرام المخير}

"**وَيَجوزُ تَحْرِيمُ وَاحدٍ لاَ بِعَينِهِ**" مِنْ أَشْياءٍ مُعيَّنة، كَأَنْ يُقالَ: لاَ تُكلِّم زَيداً أَوْ عُمراً أَوْ خَالداً، علَى أَنْ يَكونَ المَنهِي عَنْه تَحْرِيمُ كَلاَم وَاحدٍ مِنَ الثَّلاثَة <بِتَرْك>[3] لاَ بِعَينِه، فَتَبرأُ ذِمَّة المُخاطَب [بِتَرك][4] تَكْلِيمِ أَيٍّ مِنهَا، وَلَهُ تَكلِيم غَيْرِه[5].

"**خِلافاً لِلمُعتَزِلَة**" فِي مَنْعهِم ذَلِك، بِناءً مِنهُم علَى أَصْلهِم السَّابِق فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَأَنَّ الشَّيءَ إِنَّما يُؤْمر بِه، أَوْ يُنهَى عَنهُ لِمَا فِي فِعْله أَوْ تَرْكِه مِنْ مَصْلحَة، وَذَلكَ يَقتضِي تَعْيِينه كَمَا مَرَّ بَيانهُ[6].

=ﷺ قال: (إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) الحديث. ونفس التوجيه ساقه صاحب حاشية العطار/1: 232.

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: الجماعات.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- انظر: الإحكام/1: 161، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 79، شرح العضد على المختصر/2: 2، وشرح تنقيح الفصول: 172.

[6]- انظر المعتمد/1: 169 و ما بعدها، الإحكام للآمدي/1: 162، والإبهاج في شرح المنهاج/1: 79.

"وَهِي" أَيْ: مَسأَلَة[1] تَحرِيمِ وَاحد لاَ بِعَيْنه "كَالمُخيَّر" أَيْ: كَمَسأَلَة الوَاجب المُخيَّر اخْتلافاً وَاسْتدلالاً عَلى مَا مَرَّ، فَيُقال هُنا عَلَى قِياسِه: النَّهيُ عَنْ وَاحدٍ مِنْ أَشْياء يَقتضِي تَحْرِيمَ /وَاحدٍ منهَا لاَ بعَينه. 183

وَقِيلَ: يَقتضِي تَحرِيم الكُلّ، لَكِن علَى أَنْ يَكونَ تَركُ الوَاحِد كَافياً فِي بَراءَة الذِّمَة.

وَقِيلَ: المُحرَّم مِنهَا وَاحدٌ مُعيَّن عِندَ الله تَعالَى، فَإِنْ تَركَهُ هُو بِنفسه فَذاكَ، وَإِنْ تَركَ غَيرَهُ منهَا كَفَى عَنهُ.

وَقِيلَ: المُحرَّم المُعيَّن مِنهَا هُو مَا يَختارهُ المُكلفُ فَيفعَله، وَعَلى الأَوَّل إِنْ تُرِكَت كُلُّها، فَالثَّوَاب علَى تَرْك أَعْلاهَا، وَإِنْ فُعلَت فَالعقابُ عَلى فِعْل أَخفِّها.

وَقِيلَ: إِنْ تَعاقَبت فَالعِقابُ علَى فِعْل آخرِها، إِذْ بِه تَحققَ الوُقوعُ فِي المُحرَّم.

"وَقِيل": إنَّ النَّهيَ عَنْ وَاحد مُبهمٍ مِنْ أَشيَاء مُعيَّنة "لَمْ تَرِد بِه" أَيْ: بِصِيغَته "اللُّغة" أَصْلاً[2]، وَمَا لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغة فَلاَ يَثْبُت، وَالقَائلُ بِهِ المُعْتزِلَة أَيْضاً.

تنبيهـــات: {فِي مَزِيد بَيانِ مَسأَلةِ تَحْرِيمِ وَاحدٍ لاَ بِعيْنِهِ}

الأَوَّل: المُعتزلَة حَيثُ ذَهبُوا إِلَى <امْتِناع>[3] تَحْرِيمِ وَاحِد لاَ بِعَينِه كَامْتِناعِ إِيجَابه عِندَهم، اخْتلفُوا:

فَمِنهُم مَنْ مَنعهُ عَقلاً، علَى أَصْلهِم مِنْ أَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ إِنَّما هُو لِقُبحه. فَإِذَا اعْتُبِرت أَشياءٌ، فَإِنْ قَبُحت كُلُّها اسْتَوتْ فِي التَّحريمِ، وَإِنْ قَبُح بَعضُها فَقَط تَعيَّن، وَقَدْ مَرَّ مِثلُ هذَا فِي الوَاجِب المُخيَّر.

[1]– وردت في نسخة ب: علة.

[2]– يعتبر هذا قولا ثالثا في المسألة، حكاه الباقلاني في كتابه التقريب عن بعض المعتزلة، وذكره إمام الحرمين في التلخيص. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع/1: 135.

[3]– سقطت من نسخة ب.

وَمِنهُم مَنْ مَنعهُ لَفظاً، فَقالُوا: لَمْ تَرِد بِالنَّهيِ عَلَى التَّخيير اللُّغة كَما وَرَدتْ بِالأَمْرِ بِه، وَقَولهُ[1] تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[2]، النَّهْي فِيهِ عَنِ الجَمِيعِ، وَ«أَوْ» بِمعنَى الوَاو[3].

وَالجَوابُ عَنِ الأَوّلِ: أَنَّ القُبحَ العَقلِي بَاطِلٌ كَما مَرَّ، معَ أَنّه لَوْ سُلّم لَمْ يَكُن مَانعٌ مِنْ أَنْ يُقبّح[4] وَاحدٌ مِنْ أَشْياء، عَلَى <مَعنَى>[5] أَنَّ فِعلهَا جَميعاً قَبِيحٌ، وَتَرْك بَعضهَا حَسَنٌ.

وَعَنِ الثاني، بِأنَّ الكَلاَمَ إِنَّما هُو فِي وُرودِ النَّهْي المَعنوِي عَنْ وَاحدٍ مِنْ أَشْياء، وَلَيسَ الكَلاَمُ فِي صِيغَة النَّهيِ المُعتادَة حَتَّى يُطلَب وُرودُها، ثُمَّ لاَ نُسلِّم أَنَّ «أَوْ» فِي الآيَة المَذكورَة وَنَحوها لاَ تَصلُح لِلتَّخيِير، لَولاَ مَا عُلِم مِنْ خَارجٍ مِنْ كَوْن النَّهْي مُنْصبًّا عَلى الجَميعِ.

الثاني: مَا ذَكرنَا فِي هذَا التَّنبِيه مِن اخْتِلاَف المُعتزِلة بَيْن مُستدِلٍ بِالعَقْل وَمُستدلٌ بِالنَّقلِ، هُو المُطابِق لِعبارَة المُصنِّف وَالمُطابِق لِلنَّقلِ.

وَوقَع لِبَعضِ الشَّارحِينَ أَنَّ مَا ذَكرَ مِنْ أَنّه لَمْ تَردْ بِه اللُّغَة جوَاب عَنِ المُعتزلة، حَيثُ قِيلَ لَهُم: تَحرْيم وَاحد لاَ بِعَينِه، فَقَالُوا: قِياس التَّحريمِ عَلَى الإِيجابِ فِي ذَلك لاَ يَستقِيم، لأَنَّ إِيجابَ وَاحد لاَ بِعَينه وَردَ به الأَمرُ مِنَ الشَّارعِ، بِخلاَف تَحْرِيم وَاحد لاَ بِعَينِه، <فإنَّه>[6] لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارعِ وَلاَ وَردت بِه اللُّغَة، وَعلَى هذَا التَّقْرير أَيضاً فَالجَوابُ هُو الجَوابُ.

---

[1]- وردت في نسخة ب: وقال.

[2]- الإنسان: 24.

[3]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 250-251.

[4]- وردت في نسخة ب: قبح.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

الثَّالثُ: استَشكَل القَرافِي المَسألَةَ، بِمَا حَاصِله الفَرْق بَيْن الأَمْر وَالنَّهْي، فَإِنَّ الأَمرَ يَتعلقُ /بِالقَدْر المُشتَرك، وَلاَ يَلزَم مِنْ إيجاب المُشترَك إيجَاب كُلّ مِنَ الخُصوصِيات. بِخلاَف النَّهْي فَإِنَّ تَعلقَه بِالقَدْر المُشتَرك، يَقتضِي تَعلقَه بِجَمِيع الخُصوصِيات، ضَرورَة أَنَّ الكَفَّ عَنِ المُشتَرك لاَ يُتصوَّر إلاَّ مَعَ الكَفِّ عَنْ جَميع الأَفْرادِ، وَعلَى هذَا فَلا يُوجَد الحَرام المُخيَّر[1].

184

وَأُجيبَ: بِأنَّ المُشترك إنَّما يَتحقَّق فِي ضِمْن فَردٍ مُعيَّن، وَمَعلومٌ أَنَّ الإِتْيانَ بِه فِي فَردٍ لاَ يُنافِي الكَفَّ عَنهُ فِي آخَر. قُلْتُ وَهُو ظَاهرٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَلَعلَّ[2] مَنْشأ البَحْث، هُو مُلاحظَة أَنَّ النَّهيَ يَقتضِي العُمُوم فِي مَدخولِه، إِذْ هُو فِي مَعنَى النَّفيِ، وَلاَ كَذلك الأَمْر، فِإنَّه فِي مَعنَى الإِثْباتِ.

قُلْتُ: ذَاكَ[3] لَوْ تَسلَّط النَّهيُ علَى جِنْس لِيعُم، أَمَّا إِذَا تَسلَّط عَلى وَاحدٍ فَقَط وَهُو فَرْض المَسأَلة فَلاَ.

نَعَم، هُنا دَقِيقَة لاَبدَّ مِنَ التَّنبُّه لَها، وَهِيَ أَنَّ التَّعبيرَ بِالمُشتَرك <أَوْ بِالكُلّي المُشترَك فِي هذَا المَقَام أُغلوطَة يَزلقُ فِيهَا البَدوِي عَنْ هَذهِ المَدارِك، فَيئُوب مِنَ الحَمامِ غَيْر مُطهَّر.

وَذَلك أَنَّ القَدَر المُشْترك>[4] إِذَا أُطْلقَ، إِمَّا أَنْ يُعنَى بِه الكُلّي المُنطَبق عَلى جُزئياته، كَالإِنْسان علَى أَفْرادِه، وَالفَرس وَالشَّجَر وَالحَجَر وَنَحْو ذَلك، فَهذَا النَّوْع

---

[1]– انظر شرح تنقيح الفصول: 172.

[2]– وردت في نسخة ب: وهل.

[3]– وردت في نسخة ب: ذلك.

[4]– ساقط من نسخة ب.

يَصدُق عَلى جَميع أَفَراده مِنْ حَيثُ إِنَّه تَمامُ مَاهِيتهَا، أَوْ جُزءٌ مِنْها، أَوْ عَارضٌ لَها عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ.

وَإمَّا أَنْ يُعنَى بِه مَا يَصدُق عَلى الأَفْراد بوَجه مَا، كَاسْم الجِنْس إِذا أُريد به وَاحدٌ، كَقولك: رَأيتُ رَجلاً أَوْ فَرساً، أَوْ وَاحداً مِنَ النَّاسِ أَوْ نَحْو ذَلك، فَمثل هذَا يَصدُق عَلى أَفْرادٍ فِي اللَّفْظ، مِنْ حَيثُ إِنَّها كُلُّها رَجلٌ أَوْ فَرسٌ أَوْ وَاحدٌ مَثلاً، وَلَكن المُرادَ بِه شَيءٌ مُعيَّن فِي الخَارجِ لاَ تَعدُّد فيه أَصلاً.

أَمَّا المُشتَرك بالاعْتبار الأَوَّل، فَجَميعُ لَوازِم حَقيقته لَوازِم أَفْراده، وَمَا عَرضَ لَه مِنْ الأُمورِ الجَائزَة يَصِح[1] فِيهَا العُموم وَالخُصوص بِحَسَب مَا أُرِيدَ.

وَأَمَّا بِالاعْتبَار الثاني، فَبِإلزَامه أَيضاً مِنْ حَيثُ حَقيقَته يَعُم سَائِر الأَفْراد، الَّتي تَنطبِق عَليهَا تِلكَ الحَقيقَة، وَمُلازمه[2] مِنْ حَيثُ الشَّخْص المُرَاد مِنْه[3] هُو خَاصٌّ بِه، وَلاَ يَكونُ لِغَيرِه، وَقَدْ يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَمْثالُهُ[4] فِي غَيرِه.

إِذا عُلم هذَا، فَقوْلنَا: أَمْر بِواحِد مُبْهم أَوْ نَهْي عَنْ وَاحد مُبهَم، وَأَنَّ الأَمرَ وَالنَّهيَ مُنْصبَّان عَلى القَدْر المُشتَرك <أَوِ الكُلِّي المُشتَرك>[5]، لاَ يَصِح أَنْ يُراد بِه المُشتَرك، وَالكُلِّي بِالمَعنَى الأَوَّل بَلْ بِالمَعنَى الثاني، فَإنَّه مَعلومٌ أَنَّه لَمْ يَرِد الأَمرُ وَلاَ النَّهيُ عَلى حَقيقَة تَنطبِق عَلى أَفْراد، وَإِنَّما وَرَدَ عَلى فَردٍ فَقَط.

1– وردت في نسخة ب: يجوز.

2– وردت في أ: وما لزمه.

3– وردت في نسخة ب: به.

4– وردت في نسخة ب: مثاله.

5– ساقط من نسخة ب.

وَلَكِن لَمَّا لَمْ يَتعيَّن لِكَونه عَلىَ التَّخيير، صَحَّ أَنْ يُقالَ فِي كُلٍّ منهَا أنَّه فَردٌ، فَصحَّ بِهذَا الوَجْه أَنْ يُقال: تَعق الأَمْر وَالنَّهْي بالْمُشتَرك، لَكِن قَدْ عُلم أَنَّ الْمُشتَرك هُنا فَرْد مَا فَقَط، فَالحُكمُ مُختَص /به وَلاَ يُتوهَّم عُمومهُ، وَلاَ حَاجةَ إِلَى مَزيد تَقرِير لِلمَسألة، فَإِنَّ اللَّبيبَ تَكْفيه الإِشَارَة. 185

الرَّابع: سَيأتِي ذِكْر لَفْظ اللُّغة وَبَيانُ مَوْضُوعه، فِي مَوْضعه إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{ الكَلاَمُ فِي مَسْأَلةِ فَرْض الكِفايَة }

"مَسْألَةٌ[1]: فَرضُ الكِفايَة مُهِمٌّ، يُقْصدُ حُصولُه مِنْ غَيْر نَظَر بِالذَّاتِ إِلَى فَاعلِه":

فَقولُه: "مُهِم" جِنْس، وَعُلِم بِه أَنَّ مَا لاَ يَكونُ مُهمًّا لاَ يَكونُ مِنْ فُروضِ الكِفايَة، وَذَلكَ فِي الحِرَف وَالصَّنائِع يَخْتَلف بِاخْتِلاَف البُلْدان وَالأَزْمان.

وَقَولُه: "مِنْ غَيْر نَظَر" إِلَى آخِرِه .. فَصْل يَخرُج بِه فَرْض العَيْن، فَإِنَّه مَنظورٌ فِيه إِلَى الفَاعِل، بِمعنَى أَنَّ فَرضَ العَيْن تَعلَّق الطَّلَب[2] بِإِيقَاعه، وَتَعلَّق بِإِيقاعه مِنْ كُلٍّ وَاحد مِنَ المُكلَّفينَ بِعَينه، فَفيه وَظِيفتان بِخلاَف فَرْض الكِفايَة، فَإِنَّه لَيسَ فِيه إِلاَّ الوَظِيفَة الأُولَى وَهِي[3] طَلَب إِيقَاعه، وَلَمْ يَتعلَّق النَّظَر بِمَن يُوقعه وَإِنَّما قُيِّد بِالذَّات، لأَنَّ فَرضَ الكفايَة لاَبدَّ أَيضاً أَنْ يُنظرَ إِلَى مَنْ يَفعلُه، وَلَكِن لَيسَ ذَلكَ بِالذَّات وَبِالقَصد الأَوَّل بَلْ بِالفُروضِ، وَهُو أَنَّ الفعلَ لاَبدَّ لَه مِنْ فَاعلٍ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يَتعيَّن فَاعلُه بِالطَّلَبِ تَفْصيلاً، بَلْ يُكتفَى بِفَاعلٍ فِي الجُملة.

---

[1]– وردت هذه المسألة مفصلة في المعتمد/1: 138، شرح تنقيح الفصول: 155، والإبهاج/: 100.

[2]– وردت في نسخة ب: المكلف.

[3]– وردت في نسخة أ: هو.

تنبيهات: {فِي مَسألةِ فَرْضِ الكِفايَة وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا}

الأوَّل: إنَّما ذَكَرَ المُصنِّف فَرضَ الكفايَة هُنا، لأَنَّ كَلامَه فِي مَباحث الحُكْم الشَّرعِي وَأَقْسامه، وَهُو يَنْقسمُ إِلَى الإِيجاب وَغَيره، وَالوَاجبُ هُو الفَرْض كَما مَرَّ، وَهُو مُنقَسمٌ إِلَى فَرْض العَيْن وَفَرْض الكفايَة بِالنَّظرِ إِلَى المُحكُوم عَليه، فَذكَر هُنا فَرْضَ الكفايَة لاحْتياجه إِلَى البَحث، وَأَمَّا فَرضُ العَيْن فَمَعلومٌ، وَهذَا مِنْ أَقْسامِ الأَقْسام.

الثَّاني: أَصْل هَذا التَّعرِيف مَنسوبٌ للإِمَام الغَزالِي، وَلَفظةُ المَنقُول عَنهُ «كُلُّ مُهِمٍّ دِينِي يَقْصِدُ الشَّرعُ حُصولَه مِنْ غَيْر نَظَر إِلَى فَاعله»[1] انْتهَى، فَغيَّره المُصنِّف بِالزِّيادة وَالنُّقصَان، فَأَسقطَ منهُ لَفْظَة «كُل»، وَكَأَنَّها كونت[2] لِتَعميم الأَفْراد، وَالتَّعرِيف إِنَّما هُو بِالحَقيقَة لاَ بِالأَفْراد كَما تَقرَّر فِي مَحلِّه، وَلا شَكَّ أَنَّ ذَلكَ لاَ بَأْس به عندمَا يُقصَد مُجرَّد <تَمْييز>[3] الشَّيْء وَتَنقيحه فِي الجُملَة، غَيْر أَنَّ تَركَه أَوْلَى كَمَا فَعلَ المُصنفُ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَمعَ إِسْقَاط «كُل» يلْزمُ المُصنِّف الوُقوعَ فِي وَرْطَة أُخرَى، وَذلكَ أَنَّ التَّنكِير لِلأَفراد، وَكَمَا لاَ يُعرفُ الشَّيْء بِجَميعِ أَفْراده لاَ يُعرفُ بِفَرد مِنْ أَفْراده، وَإِنْ كَان لاَبدَّ مِنْ تَمييزِه، فَتمييزهُ بِالجَميعِ أَفْضل، فَكانَ الوَاجبُ تَعريفَ المُهمِّ بِـ «أَلْ» الجِنْسيَة.

---

1 – انظر الوجيز للغزالـي/2: 187. وحكاه عنه الرافعي في كتاب "السير". وانظر كتاب تشنيف المسامع/1: 251.

2 – وردت في نسخة ب: لكونها.

3 – سقطت من نسخة ب.

قُلْتُ: الأَمرُ كَذلك بِالنَّظرِ إِلَى مَوْضوعِ اللَّفْظ، وَلَكِن قَدْ شَاعَ اسْتعمالُ المُنْكر فِي نَحوِ هذَا عِندَ الأَئمَّة، عَلَى مَعنَى مُلاحظَة الجِنْس /دُونَ الأَفْرادِ، أَوْ مُلاحظَة الفَرْد النَّوعِي. 186

وَأَسقطَ أَيضاً لَفظَة «دِينِي» لِيَشملَ التَّعريفُ المُهم الدِّينِي: كَالجِهَاد وَالأَمْرِ بِالمَعرُوف وَالنَّهْي عَنِ المُنْكَر، وَالدُّنيَوي: كَالحِرَف المُهمَّة نَحْو الخِرازَة وَالصِّيَاغَة مَثَلاً[1].

وَإِنَّما قَيَّد الغَزالِي بِ«الدِّينِي» عَلى مَا نُقلَ عَنهُ، لأَنَّ الحِرفَ عِندَه لَيْس مِنَ الفُرُوض، قالَ: «لأَنَّ فِي بَواعِث الطِّبَاع إِليهَا مَا يُغنِي عَنْ إِيجَابِها»، وَقَد ذَكرهَا فِي الإِحيَاء مِنْ فُروضِ الكِفايَة كَمَا عِندَ غَيْرِه.

وَلِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: إِنَّ الحِرَف إِنَّما تَكونُ مُهمَّة وَتَجبُ، لِمَا تَوقَّف عَليهَا مِن انْتظامِ أَمْر المَعاشِ، الَّذي بِه قَوامُ الدِّينِ، فَهِي دِينية بِهذَا الاعْتبارِ فَتدخلُ فِي الدِّينِي لأَنَّه مُطلقٌ.

وَأَسقطَ أَيضاً لَفظَة «الشَّرع»، وَبَنَى القَصْد لِمَا لَمْ يُسمَّ فَاعلُه اخْتصاراً، فَإِنَّ المَقامَ يَقتضِي أَنَّ الطَّلبَ إِنَّما هُو مِنَ الشَّرعِ.

وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ التَّعاريفَ لاَ يَنبغِي أَنْ يُعوَّل فِيهَا عَلَى قَرائِن المَقَام وَنَحْوه، مَعَ أَنهُ أَسْقطَ قَيْد «الدِّينِي»، وَيَردُ عَليهِ فَسادُ الطَّرد، بِنَحوِ مَا لَوْ قَصَد قَومٍ إِلَى انْتهاب أَمْوالِ قَوْمٍ أَوْ سَفْك دِمائِهم ظُلماً، وَيَكونُ ذَلك عِندهُم مِنْ أَقْوى المُهمَّات لِلاشْتفاء مِنهُم أَوْ لِحَسمِ مَضرتِهم، علَى أَنَّ مَنْ قَامَ مِنهُم بِذَلكَ الأَمْر كَانَ كَافياً عَنْ غَيْرِه، فَهذَا يَصدُق عَليْه التَّعريفِ، وَمِثلهُ مِمَّا لاَ يُحصَى كَثْرة.

[1]- لأن الحرف والصناعات مهمات مع أنها ليست دينية، ولذلك لو تركها الناس لأثموا، إذ ما حرم تركه وجب فعله.

وَيَقتضِي أَنْ تَكونَ هَذه المَفاسد وَنَحْوها مِنْ فُروضِ الكفايَة وَهُو بَاطِلٌ، فَلَو قُيِّد بِالشَّرع لَخرَجت، بَلْ يَرِد عَليه كَثِير مِنْ فُروضِ الأَعْيانِ وَسُننهَا.

أَلاَ تَرَى أَنَّ السَّيدَ يُخاطبُ بِالزَّكاة فِي أَمْواله، فَيَنهِي إِلَى عَبيده أَوْ وُكلائه أَنْ يُخرجوهَا مِنْ غَيْر تَعيين مَنْ يَدفعهَا <منهُم>[1]. فَهذَا مُهم يَقصد السَّيدُ حُصولَه مِنْ غَيْر نَظَر بالذَّات إِلَى فَاعله، وَلَيسَ فَرْض كِفايَة عَلى السَّيدِ وَلاَ عَلى العَبيد، إِذِ الكَلاَم فِي الحُكمِ الشَّرعِي، وَمِثلُ هَذا كَثِير.

وَزادَ المُصنفُ قَيْد "الذَّات" لمَا قَرَّرنا قَبْل. وَفيه نَظَر، إِذ المُرادُ انْتفَاء النَّظَر إِلَى الفَاعلِ فِي الخِطَاب، وَلاشكَّ أَنَّه غَيْر مَنظُور إِلَيه فِيه لاَ بِالذَّات وَلاَ بِالعَرَضِ، وَأَمَّا كَونُ الفَاعِلِ لاَبدَّ مِنهُ، فَبِالنَّظرِ إِلَى الوُقوعِ، وَهُو أَمرٌ ضَروري لاَ يَخفَى عَلى أَحدٍ.

الثَّالثُ: التَّعْبير ب"القَصْد" فِي التَّعريف غَيْر جَيِّد، فَإِنَّ القَصدَ فِيه مَنسوبٌ إِلَى الله تَعالَى. وَلاَ يَصح ذَلك لِوَجهين: أَحدهُمَا، أَنَّ القَصْد لاَ يَتعلَّق بِفعْلِ الغَيْر، فَلاَ مَعنَى لِقَولنَا قَصْد الله[2] حُصُول هذَا المُهم مِنْ عِباده. الثاني، أَنَّ الله تَعالَى لَوْ تَعلَّق قَصْده بِفعْل شَيء وَجبَ وُقوعهُ، لأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، فَيلْزم أَنْ يَحصُل جَميع فُروضِ الكِفايَات أَبداً، وَإِلاَّ وَقعَ فِي مُلكهِ تَعالَى مَا لاُ يُريد وَهُو مَذهَب القَدرية.

187 وَهذَا التَّعبير وَقعَ فِي عِباراتِ /النَّاسِ غَيْر المُصنف، وَالاعْتذارُ لَه إِمَّا بِأَنَّ القَصْد تَجوَّزَ بِه عَنِ الطَّلب، فَإِنْ شَاعَ عُرفاً صَحَّ أَخذهُ فِي التَّعريفِ، وَإِمَّا بِأَنَّه لُوحظَ فِيه التَّكليفُ بِفَرضِ الكِفايَة لاَ حُصولهُ، أَعنِي التَّكليف التَّنْجيزي لاَ القَديم لاسْتحالَة تَعلُّق القَصْد بِهِ.

---

[1] – سقطت من نسخة ب.

[2] – وردت في نسخة أ: إليه.

الرَّابع: كَونُ فَرْض الكِفايَة غَيْر مَنظُور فيه إِلَى الفَاعِل لاَ يَسْتقيمُ.

أَمَّا بِالنَّظرِ إِلَى الخِطاب، فَلأَنَّ المَطلوبَ وُقوعهُ منهُ هُو المُعتَبر فَاعلاً لَه، أَمَّا علَى مَا اختَارَه الجُمهورُ منْ أَنَّه علَى الجَميع فَواضحٌ، وَلاَ فَرْق بَينهُ وَبَيْن فَرْض العَيْن فِي مَعنَى الخِطَاب، وَإِنَّما يَفْترقانِ فِي الإِجزَاء بِالبَعضِ وَعَدمه.

وَأَمَّا علَى مَا عنْد غَيْرِهم منْ أَنَّ البَعضَ سَواءٌ كَانَ مُبهماً أَوْ مُعيناً عِندَ الله، فَذلكِ البَعْض أَيضاً هُوَ المُعْتبر فَاعلاً فِي الخِطَاب.

وَأَمَّا باعْتبارِ الفِعْل، فَواضح أَنَّه إِنَّما خُوطِب به علَى أَنْ يَقعَ مِنَ الكُلِّ أَوِ البَعضِ، فَلاَ مَعنَى لِكَونِ الفَاعِل غَيْر مَنظُور إِلَيه فيه، وَلاَ مَعنَى لِلتَّعريف بذَلكَ.

نَعَم، الفَاعلُ المَنظورُ إِليه عَلى القَوْل بالبَعضِ غَيْر مُعيَّن عندنَا، فَكانَ الوَاجبُ أَنْ يُقالَ فِي التَّعريفِ: مِنْ غَيْر نَظَرٍ بِالذَّات إِلَى فَاعلِه علَى[1] التَّعْيِين أَوِ التَّفْصيلِ أَوْ نَحْو ذَلِك، لاَ أَنْ يَنفِي النَّظرَ مُطلقاً.

فَإِنْ قُلْتَ: وَكَذَا علَى القَولِ بِـ«الكُلِّ» الفَاعِل غَيْر مُعيَّن، لأَنَّه يَجتَزِئُ بِالبَعضِ أَيًّا كَانَ.

قُلْتُ: ذَلك بِالنَّظرِ إِلَى الفِعْل، أَمَّا بِحَسب الخِطَاب وَهُو مَرْجع التَّعرِيف، فَفاعِله مُتعيِّن وَهُو جَميع الأَفْراد كَفَرْض العَيْن، وَكَوْن ذَلك علَى قَيْد أَنَّه يَكفِي البَعْض إِنْ لَمْ يُوجَد الكُلُّ، لاَ يَقتضِي مُنافَاة وَلاَ كَوْن الفَاعِل غَيْر مَنْظُور <إِليه>[2].

وَالحَاصِل أَنَّه علَى القَولِ بِـ«الكُلِّ»، الفَاعِل مَنْظُور إِلَيْه بِالذَّات وَهُو جَميع الأَفْراد، وَعلَى الآخَر هُو مَنْظورٌ إِلَيْه أَيضاً، وَلَكِن لاَ علَى التَّعيِين، وَالتَّعرِيف لاَ يَجرِي علَى شَيءٍ مِنهمَا فَتأَمَّل.

---

[1]– وردت في نسخة ب: في.

[2]– سقطت من نسخة ب.

وَالاعْتذارُ لَهُم أَنَّ فَرْضَ الكِفايَة، لَمَّا كانَ مَرجعُ الحِكمَة فِيه إنَّما هُو إلَى وُقوعه <في>[1] الوُجودِ فَقَط، مِنْ غَيْر اعْتِبارِ امْتحَان العِبَاد بِه، لعدَم اسْتمرَار حكمته كَما سَنُقرِّره، صَار الفَاعلُ فِيه غَيْر مُعتبَر بِالقَصْد الأَوَّل بَلْ تَبعاً، حَيثُ يَتعذَّر حُصولهُ مِنْ غَيْر فَاعِل، فَلمَّا تَعذَّر ذَلك تَعلَّق بِه الخِطَاب فَكانَ مَنظورٌ إِليه. فَعدَم النَّظَر إلَيْه إنَّما هُو بِحسَب مُقتضَى الحِكمَة لاَ التَّكليف، وَالمَعنَى صَحِيح، وَالتَّعرِيف لاَ يَخلُو مِنْ عِنايَة[2]، فَلْيُتَأمَّل.

الخَامس: اعْتُرِضَ عَلَى التَّعريف بِأنَّه فَاسِد الطَّرْد لِدُخولِ سُنَّة الكِفايَة، فَكانَ الوَاجبُ /أَنْ يُقالَ: يُقْصدُ حُصولُه جَزماً أَوْ لُزوماً مَثلاً فَيَخرُجُ[3]. 188

وَأُجيبَ: بِأنَّه رَسْم بِخَاصَّة إِضَافِية يَخرُج بِهَا فَرْض العَيْن، وَذَلكَ يَكفِي.

{ زَعم بَعضُ العُلمَاء بِأَفْضلِيةِ فَرضَ الكِفايَة على فَرضِ العَيْن }

"وَزَعمَهُ" أَيْ: فَرْض الكِفايَة المَذكُور "الأُستَاذ" أَبو إِسحَاق الإِسْفرايْني[4]، "وإمامُ الحَرمين" أَبو المَعالي، "وَأَبوهُ" الشَّيْخ أَبو مُحمَّد[5] الجُويْني[6] "أَفْضَل مِن" فَرْض "العَيْن"، إِمَّا لِكون فَرْض الكِفايَة يُصَان بِالقِيَام بِه الكَثِير عَنِ الإِثْم، وَفَرْض

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: غاية.

[3]- وردت في نسخة ب: لتخرج.

[4]- انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 191.

[5]- وردت في نسخة ب: أبو عمرو.

[6]- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (.../438هـ) الفقيه الشافعي الكبير. من تصانيفه: "التفسير الكبير"، "التبصرة"، "التذكرة". وفيات الأعيان/2: 46.

العَيْن إِنَّما يَصُون <بِه>[1] القَائِم نَفسَه لاَ غَيْر، وَإِمَّا لِكوْن مَصلحَته عَامَّة بِخلاَف فَرْض العَيْن[2].

تنبيهـــات: {فِي مَزِيد تَقْرِير أَفْضلِيةِ فَرْض الكِفايَة عَلَى فَرْض العَيْن}

الأَوَّل: حكايَةُ المُصنِّف أَفْضلية فَرْض الكفايَة عَنْ هذَا النَّفَر فَقَط، مَعَ تَعبيره بِالزَّعم[3] مُشعِر بِأَنَّ أَفْضلية فَرْض العَيْن عِندهُ أَظْهر عَقلاً وَأَشْهر نَقلاً. وَوَجهُه أَنَّ اعْتِناءَ الشَّارِع بِه حَيثُ تَعرَّض لِوُقوعِه وَلِموَقِعه، وَأَنَّه لاَ يُغني فِيه أَحدٌ عَنْ أَحد، يَدُلُّ عَلَى أَفْضلِيته دلاَلَة تُعارِض دلاَلَة <عُمُوم>[4] المَصلحَة السَّابقَة. وَالله أَعْلَم.

وَقالَ بَعضُ الشَّارحينَ: «الَّذي يَقْتضيه النَّظرُ الصَّائب، أَنْ لَيسَ الأَمْر عَلى إطلاقه، يَعني فِي تَفْضيلِ فَرْض الكِفايَة، قَالَ: بَلْ يَتفاوَت بِحَسب الفُروضِ وَالمَقام، إِذْ لاَ يَخفَى أَنَّ صَلاَةَ الجُمعَة وَصلاَة الصُّبْح أَفْضلُ مِنَ الصَّلاَةِ علَى مَكَّاس[5] أَوْ مُدْمِن خَمْرٍ» انْتهَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– قال إمام الحرمين: «ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين». الغياثي: 358– 359.

[3]– قال ابن القوطية: «زعم زعما: هذا خبر لا يدرى أحق هو أو هو باطل، أي: لم يتبين له ذلك». المصباح المنير/1: 253.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– المكاس من المكس: الجباية، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والمكس: النقـــص، وهو انتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكـــاس لأنه يستنقصه. لسان العرب، المجلد: 3، ص: 515.

وَنَحوَه فِي كَلامِ الشَّيْخ عِزّ الدِّين[1] قالَ: «لاَ يُقالُ فَرْض العَيْن أَفْضَل مِنْ فَرْض الكفايَة، وَلاَ المُضَيق أَفْضَل مِنَ المُوسَّع، لِكَون المُعيَّن مُعيناً وَالمُضَيق مُضيقاً، بَلِ التَّفضيلُ بِحسَب المَصالح المُتضَمِّنة فِي الأَفْعال، فَإنْ جُهِلَت[2] المَصالح أَمْكَن الاسْتدلالُ بِالتَّضْيِيق وَالتَّعْيين علَى التَّفْضيل»[3]. انْتهَى.

الثاني: اعْترَض الشَّارحُ[4] عبارَة المُصنِّف بِأَنَّ «الإِمَام وَغَيْره قَالُوا: القِيَام بِفَرض الكِفايَة أَفْضَل مِن القِيَام بِفَرضِ العَيْن، وَلَم يَقولُوا إنَّ فَرضَ الكفايَة أَفْضَل كَما قَال المُصنِّف»[5]. وَرَدَّه العِراقي بِأنَّه «لاَ يُرادُ تَفْضِيل العبادَة عَلى غَيْرها، بَلْ تَفْضِيل القِيَام بِهَا، بِمَعَنى كَثْرة ثَوابِه» انْتهَى.

وَقالَ غَيرُه: «الفَرضُ هُو العَقدُ الحَاصلُ فِي الوُجود كَالجِهَاد وَصَلاة الجَنازة مَثلاً، وَهُو مَناطُ التَّكليف، وَالمَوصوفُ بِالأَفْضلية قَصداً، وَالقِيامُ بِه إِنَّما يُوصفُ بِالأَفْضلية مِنْ حَيثُ إِنَّه قَامَ بِالأَفضلِ فَهُو بِالتَّبعِ، فَاعتِبارُ الفَرْض أَوْلَى كَمَا فَعلَ المُصنفُ».

الثَّالث: قَدْ يُقالُ: إنَّ القَولَ بِأَنَّ فَرضَ الكِفايَة أَفْضلُ مِنْ فَرْض العَيْن، أَوْ أَنَّ القِيامَ بِه أَفضلُ أَوْ أَهمُّ، لاَ مَعنَى لَه إلاَّ تَرْجِيح فَرْضِ الكِفايَة بِالاشْتغال بِه عِندَما يَجتمعَان، وَكَيفَ يُتصوَّر ذَلِك؟، وَهلْ يُمكِن تَرْك فَرْض العَيْن مَعَ إِمْكانه؟، هذَا بَاطلٌ.

---

[1]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص : 114.

[2]– وردت في نسخة ب: فصلت.

[3]– النص نقله الزركشي من أمالي الشيخ عز الدين. انظر التشنيف/1: 253.

[4]– وردت في نسخة ب: الشرع.

[5]– انظر تشنيف المسامع/1: 253.

189 نَعَم، إذَا لَمْ يُوجَد فِي الوَقْت فَرْض عَيْن، /كَانَ الاشْتغالُ بِفَرضِ الكِفاية حِينَئذٍ مُقدَّما علَى النَّوافِل.

عَلى أنَّه وَقعَ لأَصْحابنَا مَا يُؤذِن بِتَفضيلِ سُنَّة العَيْن على فَرضِ الكِفايَة، حَيثُ قَالُوا: «إنَّ الاشْتغالَ بالنَّفلِ أَوْلَى مِنَ الخُروجِ لِصلاَة الجَنازة، حَيثُ لاَ يَكُون المَيِّت مِنْ أَهْل الخَيْر أَوْ مِمَّن لَهُ جِوَار. وَاستُشكِل بِأَنَّ ثَوابَ الفَرْضِ أَعْظَمُ».

وَأَجابَ بَعضهُم بِتَفضيلِ سُنَّة العَيْن عَلَى فَرْضِ الكِفايَة، وَإذَا كَانَ هذَا فِي سُنَّة العَيْن، فَمَا بَالُك بِفَرضِ العَيْن؟.

وَيُمكِن الجَوابُ مِنْ ثَلاثَة أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أَنَّ المُرادَ: أَنَّ ثَوابَ فَرْض الكِفايَة فِي نَفْسه، إذَا فُعِل يَكونُ أعظَم[1] مِنْ ثَوابِ العَيْن إذَا فُعِل، كَما تَقولُ: إنَّ ثَوابَ الفَرْض أَعْظَمُ مِنْ ثَوابِ النَّفلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن بَينهُما تَعارُض.

الثانِي، أَنَّه عِندَ اتِّساعِ وَقْت فَرْض العَيْن، يُمْكِن أَنْ يَشتَغلَ[2] به وَأَنْ يَشتَغلَ بِفَرضِ الكِفايَة، فَيُمكِن أَنْ يُقالَ فَرْض الكِفايَة أَوْلَى حِينَئذٍ.

الثَّالث، أَنَّه عِندَ الفَراغِ مِنَ الفَرْضَينِ، وَأُريدَ تَعاطِي أَحدِهما، فَتعاطِي فَرْض الكِفايَة أَفْضَل لأَنَّ نَفعَه أَشملُ. وَمِثالُ ذَلكَ: أَنْ يُريدَ التَّزوجُ مَثلاً حَيثُ لاَ ضَرورَة تُوجِبهُ عَليهِ، وَيُؤَديهِ إِلَى الاشْتغالِ بالنَّفقة [علَى][3] الزَّوجة، وَأَداء حَقِّها الَّذي هُو فَرْض عَيْن عَليهِ، أَوْ يَسعَى فِي تَعلُّم العِلْم مَثلاً فَيعلّم وَيُفتي وَيَقضِي، وَلاَشكَّ أَنَّ هذَا أَفْضَل.

---

[1]– وردت في نسخة ب: أفضل.

[2]– وردت في نسخة ب: ألا يشتغل.

[3]– سقطت من نسخة أ.

{الاخْتِلاَف فِي فَرْض الكِفايَة هَلْ يَتعلَّق بِالكُلِّ أَوْ بِالبَعْض؟}

"وَهُو" أَيْ فَرضُ الكفايَة وَاجبٌ "علَى البَعْض" فَقَط "وفاقاً لِلإمام" الرَّازي، لأَنَّه يَسقُط بِفعْل البَعْض[1] "لا" علَى "الكُلِّ، خِلافاً لِلشَّيخ الإِمَام" وَهُو أَبو الحَسَن السُّبكي[2] وَالد المُصنِّف، "وَالجُمْهُور" منَ العُلماءِ[3].

وَحُجَّتهُم: أَنَّه لَوْ لَمْ يَجب علَى الكُلِّ لَمَا أَثِمَ الكُلُّ عِنْد فَواتِه، وَالتَّالِي بَاطلٌ اتِّفاقاً، وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّه يَمْتنع تَأْثيم بِمَا لَمْ يَجب عَليه.

وَأُجيبَ: بِمَنعِ كَوْن التَّأْثِيم بِتَرْك مَا لاَ يَجب عَليْه، لِجَوازِ أَنْ يَكونَ إِنَّما هُو لِكَوْن الفعْل مَتروكاً مِنَ الجَميعِ، وَلاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يَجب عَلى البَعض وَيَأْثَم الجَميع بِتركِه كَمَا هُو مَذْهبُ الخَصْمِ.

{الأَوجُهُ المُستَدلُّ بِهَا مِنْ قِبَلِ القَائِلينَ بالبَعْضِ}

وَاسْتدَّل القَائلُون بِالبَعضِ بِثلاثَة أَوْجهِ ذَكرهَا فِي المُخْتصرِ[4]:

الأَوَّل، [أَنَّه][5] لَوْ كَانَ وَاجباً علَى الكُلِّ لَمَا سَقطَ بِفعْلِ البَعضِ، وَالتَّالِي بَاطلٌ وِفاقاً فَالمُقدَّم مِثله، وَبَيانُ المُلازمَة أَنَّ الكُلَّ غَيْر البَعضِ، وَالوَاجب علَى الشَّخْص لاَ يَسقُط بِفعْل غَيْره خُصوصاً إِذَا كَان بَدنَياً.

---

[1]– لأنــه لو تعلــق بكل المكلفيــن لما سقط إلا بفعلهم جميعــا. انظر الإبــهاج/1: 100، فواتح الرحــموت/1: 63–64، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 98.

[2]– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 94.

[3]– انظر المستصفى/2: 15، شرح تنقيح الفصول: 155، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 234، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 100، وفواتح الرحموت/1: 63–64.

[4]– انظر شرح العضد على المختصر/1: 234 وما بعدها.

[5]– سقطت من نسخة أ.

وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازمَة، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا مُجرَّد اسْتبعَاد لاَ يَقتضِي الامْتنَاع، كَيفَ وَالوَاقِع خِلاَفه، كَما فِي سُقوطِ الحَجِّ وَالدَّيْن بفعْل الغَيْر.

الثانِي، كَما جَازَ الأَمْر بوَاحِد مُبْهمٍ كَما مَرَّ، جَازَ الأَمْر بِوَاحِدٍ مُبْهمٍ قِياساً عَلَيْه، بِجامِع تَعدُّد مُتعَلق[1] الوُجُوب مَع سُقوطِ الوُجوب بِالبَعض.

وَأُجيبَ بِالفَرق، وَهُو أَنَّ إِثْمَ المَأمورِ المُعيَّن بِتَرْك غَيْر مُعيَّن مِنْ أَشيَاء مَعقُول، بِخلاَف إِثْم غَيْر مُعيَّن بِتَرْك مُعيَّن فَلَيْس بِمَعقولٍ، إِذْ[2] غَيْر المُعيَّن غَيْر مَوْجود، فَلاَ يَتوجَّه عَليهِ الإِثْم.

قِيلَ: وَهُو ضَعِيفٌ، لأَنَّ الخَصمَ لاَ يَقولُ بِإثْم غَيْر مُعيَّن عِنْد تَرْك الجَمِيع، بَلْ بِإثْم الجَميع وَهُو مَعقُول.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ مُعتَمدَ الفَرْق النَّظَر إِلَى تَعلُّق الوُجوب، مِنْ حَيثُ هُو بِالبَعضِ المُبْهمِ[3]، فَإِنَّه مِنْ شَأنه أَنْ يَأْثَمَ بِتَركِه /البَعْض المُبْهَم وَلاَ يُعقَل. وَأَمَّا إِثْم الجَمِيع فَإِنَّما كَانَ عَارِضاً، حَيثُ لَمْ يَتعيَّن المُخاطَب، وَمُعتَمد التَّضْعيف النَّظَر إِلَى هذَا العَارِض. 190

الثَّالث، قَوْله تَعالَى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَـرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طَائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[4] الآيَة، يَدُل عَلى أَنَّ طَلبَ التَّفقه الَّذي هُو فَرْض كِفايَة، وَاجبٌ عَلَى بَعضِ غَيْر مُعيَّن، وَهِي الطَّائفَة النَّافرَة، إِذْ هِيَ غَيْر مُعيَّنة فِي الآيَة، وَإِذَا تَوجَّه الخِطَاب فِي هَذه الجُزئية إِلَى البَعضِ دُونَ الكُلِّ، وَجبَ أَنْ يَكونَ الأَمرُ فِي سَائرِ الجُزئيات كَذلِك، إِذْ لاَ قَائل بِالفَرْق.

1– وردت في نسخة أ: تعلق.

2– وردت في نسخة ب: أو.

3– وردت في نسخة ب: المهم.

4– التوبة: 122.

وَأُجيبَ: بأنَّ الطَّائفَة النَّافرَة فِي الآيَة، يُحتَمل أَنْ يَكونُوا هُم المُكلَّفينَ[1] بالتَّفقه[2]، وَيُحتمَل أَنْ يَكونُوا هُم المُسْقطِينَ <للوُجوب>[3] عَلى النَّاسِ، وَإِذَا احْتملَ الأَمْرينِ وَجبَ حَمْل الآيَة عَلَى الثاني جَمعاً بَينَ دَليلنَا[4] الدَّال عَلى الوُجوبِ عَلى الكُلّ، وَبَيْن دَليل الآيَة، فَإِنَّ تَأْويلَها عَلى الاحْتمالِ الأَوَّل يُوجب سُقُوط أَحَد الدَّليلَين، وَتَأويلهَا علَى الثاني يُوجبُ ثُبوتَهمَا مَعاً فَهُو أَوْلَى.

فَإنْ قِيلَ: الاحْتمالُ الثَّانِي بَعيدٌ منْ لَفْظ الآيَة، إِذْ تَوجُّه الخطَاب إِلَى البَعضِ <يَقتضِي أَنَّهُم المُكلَّفون لاَ المُسْقطون، فَإِنَّ مُقتضَى الخِطَاب>[5] إِنَّما هُو التَّكليف، وَالإِسْقاط إِنَّما هُو مُقتضَى الفِعْل، وَلَوْ أُريدَ ذَلك لَقِيل: فَلوْلاَ نَفرُوا لِيَتفقَّهوا ثُمَّ يُسْقط بالبَعضِ عِنْد الفِعْل.

قُلْتُ: هُو كَذلك، وَلَعلَّهم لأَجْل ذَلك جعلُوا تَأويلَها علَى الثاني لِلجَمعِ[6] بَيْن الدَّليلَيْن، بِمَعنَى أَنَّه يُرتَكبُ الوُجهُ المَرجُوح للجَمعِ المَذكورِ، علَى أَنَّه لاَ يُسلمُ بَعدَ العِلْم بِتَكليفِ الجَميعِ مِنْ دَليلٍ آخَر امْتنَاع أَنْ يُخاطَب البَعْض قَصداً لِلإِسقَاط وَالله أَعلَم.

---

[1]– وردت في نسخة ب: المكلفون.

[2]– وردت في نسخة ب: بالتوبة.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة أ: دليلينا.

[5]– ساقط من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة ب: جمعا.

{عَلَى القَوْل بِالبعْضِ هَلْ هُوَ مُبْهَمٌ أَوْ مُعيَّنٌ؟}

"وَالمُخْتَارُ" عَلى القَوْل الأَوَّل، "البَعْضُ" <أي>[1] الَّذي هُو المُكلَّف بِفَرض الكِفايَة "مُبْهَم" أَيْ غَيْر مُعيَّن، إذْ لاَ دَليلَ عَلى تَعيُّنه، وَلأَنَّه مَا مِنْ بَعْضٍ قَامَ بِه إلاَّ سَقطَ الفَرْض بِفعْله اتِّفاقاً.

"وَقِيلَ": <هُو>[2] "مُعيَّن عِنْدَ الله" تَعالَى، فَإِنْ كَانَ <هُو>[3] الَّذي فُعلَ فَذاكَ، وَإِنْ فُعلَ غَيْرُه سَقطَ الفَرضُ بِه عَنهُ، كَمَا يَسقُط الدَّينُ عَنِ الشَّخصِ بِأَدَاء غَيْرِه عَنهُ.

"وَقِيلَ": هُوَ "مَنْ قَامَ بِه" لاَ غَيْر، لِسُقوطِ الفَرْض بِفعْله.

تَنبيهَــات: {فِي مَزِيدِ بَيانِ فَرْضِ الكِفايَة}

الأَوَّل: كَونُ فَرْض الكِفايَة عَلى الكُلِّ المَنْسوب إِلَى الجُمْهور، هُو ظَاهِرٌ مُعظمَ الآيَات، نَحوَ قَوله تَعالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّه﴾[4] الآيَــة، وَنَحـــوَ ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا﴾[5] الآيَـــة، وَنَحْو ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[6] الآيَة، فَذَمَّ الجَميعَ إِلَى غَيْر ذَلكَ مِمَّا يَكثُر وَهُو ظَاهِرٌ.

وَنَصُّ الشَّافعي[7] فِإنَّه قَالَ: «حَقٌّ عَلى النَّاسِ غَسْل المَيِّت وَالصَّلاَة عَلَيْه وَدَفْنُه، لاَ يَسَع عَامَّتهم تَركُه، وَإِذَا قَامَ بِه مَنْ فِيه كِفايَة أَجزأَ عَنْهُم إِنْ شَاء الله،

1– سقطت من نسخة ب.

2– سقطت من نسخة ب.

3– سقطت من نسخة ب.

4– التوبة: 29.

5– التوبة: 41.

6– المائدة: 49.

7– انظر ترجمته في الجزء الأول ص: 141.

وَهُو كَالجهَاد عَلَيْهم أَلاَّ يَدعُوه، وَإِذَا انْتُدب منهُم مَنْ يَكفِي النَّاحية الَّتي يَكُون فِيهَا الجِهَاد أَجزأَ عَنهُم، وَالفَضلُ لأَهْل الوِلاَيَة بِذَلكَ عَلَى أَهْل التَّخلُّف عَنهُ»[1] انْتهَى مَا نُقِل عَنهُ.

191 وَالحُجَّة لَهُ مِنْ جِهَة النَّظَر، أَنَّ كَونَه عَلَى الجَمِيع أَدعَى لِوُقوعِه، إِذْ مِنْ /لاَزمِه أَنْ يُنتدَب إِلَيْه الجَمِيعُ حَتَّى يُحصِّلوهُ، أَوْ يَسبِق إِلَيْه بَعضُهم فَيَستغنُوا بِه.

وَكَونُه عَلَى البَعْض يَقتضِي أَنْ يَتطارَحوهُ كُلٌّ عَلى غَيْرِه.

وَكَونُه وَاجباً عَلَى البَعْض نَسبَه المُصنِّف لِلإِمَام، وَعِبارَته فِي المَحصول: «الأَمْر إِذَا تَناول جَماعَة، فَإِمَّا أَنْ يَتناوَلهم عَلَى سَبِيل الجَمْع، أَوْ لاَ عَلَى سَبِيل الجَمْع، فَإِنْ تَناوَلَهُم عَلَى سَبِيل الجَمْع، فَقدْ يَكُون فِعْل بَعْضِهِم شَرطاً فِي فِعْل البَعْض: كَصلاَة <الجُمعَة>[2]، وَقَدْ لاَ يَكونُ كَذلك كمَا فِي قَوله تَعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾.

أَمَّا إِذَا تَناوَل الجَماعَة لاَ عَلَى سَبِيل الجَمْع، فَذلك مِنْ فُروضِ الكِفايَات، وَذَلكَ إِذَا كانَ الغَرضُ مِنْ ذَلكَ الشَّيْء حَاصلاً بِفعْل البَعْض: كَالجِهادِ الَّذي الغَرضُ مِنْه[3] حِراسَة المُسلمِين وَإِذْلالُ العَدوِّ، فَمتَى حَصلَ ذَلك بِالبَعْض لَمْ يَلزَم البَاقِينَ[4]. وَاعْلم أَنَّ التَّكليف فِيه مَوقُوف عَلَى حُصولِ الظَّن الغَالِب»[5] الخ.. وَسَنُكمِّله قَرِيباً إِنْ شَاءَ الله، وَلَيسَ فِيهِ التَّصرِيح بِمَا عَزَا إِلَيْه المُصنِّف.

---

[1]- انظر كتاب الأم/1: 274 باب العمل في الجنائز.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ورد في نسخة ب: الغرض منه المراد به.

[4]- وردت في نسخة ب: الباقي.

[5]- نص منقول من المحصول/2: 310-311.

وَقَد اعْترضَ بَعضُ الشَّارحينَ عَلى المُصنف، بِأَنَّ كَلاَمَ الإمَام صَريحٌ فِي خلاَفِ مَا نُسب[1] إليْه، وَلَيسَ بِصَحيحٍ بَلْ هُو مُحتمَل، وَلَعلَّ المُصنِّف عَثرَ لَهُ علَى مَا قَالَ فِي غَيْر المَحصُول. وَاللهُ أَعلمُ.

الثاني: كَوْن البَعْض "مُبهماً أوْ مُعيناً عِندَ اللهِ تَعالَى"، أَوْ "مَنْ قَامَ بِه" تَقريرهُ علَى <نَحْو>[2] مَا مَرَّ فِي أَقْوالِ الوَاجبِ المُخيَّر، وَمِنْ ذَلكَ أَنَّ القَولَ الثَّالث مِنْ مَعنَى الثانِي كَمَا مَرَّ، خِلاَف مَا يُوهِمه كَلاَم المُصنِّف وَغيرِه، وَنُسبَ الأَوَّل لِلمُعتَزِلَة.

فَإِنْ قُلْتَ: وَكيْف وَهُم لاَ يَقولونَ بِالمُبْهمِ؟.

قُلْتُ: ذَلكَ فِي المَحكومِ بِه كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا المَحكُوم عَليْه فَلا يَنْتهِض فِيهِ مَا يَتعلَّلونَ بِه مِنَ التَّحْسينِ وَالتَّقْبيحِ، فَلاَ بَأْس أَنْ يَكونَ مُبهماً.

نَعَم، عِندَ تَعلُّق الثَّواب وَالعِقَاب لاَبدَّ مِنَ التَّعيُّن، وَهُو مَوجودٌ علَى كُلِّ قَوْل، فَإنَّه عِندَ [أَهْل][3] الفِعْل يُثابُ الفَاعلُ كُلاًّ أَوْ بَعضاً، وَعِندَ التَّرْك يُعاقَب الجَميعُ، إلاَّ مَنْ ظَنَّ قِيامَ الغَيْر بِه[4]، أَوْ مَنْ لَمْ يَظُنِّ التَّرْك علَى الاحْتمَالَيْن الآتِيَيْن. وَعلَى كُلِّ حَالٍ فَالمُثابُ وَالمُعاقَب يَتعيَّن.

الثَّالث: قَدْ وَقعَ فِي هَذا الكَلاَمِ الإشارَة إلَى أَنَّ الفَاعلَ فِي فَرضِ الكِفايَة، هُو المُثَاب فَقَط دُونَ غَيْرِهِ وَهُو ظَاهرٌ، وَوقَع فِي كَلامِ بَعْض الأَئمَّة مَا يُؤْذِن بِخلاَفه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: ذهب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: ظن أن الغير قام به.

وَهُو أَنَّ فَرضَ الكِفايَة إِذَا فَعلهُ وَاحدٌ أُثيبَ[1] الجَميع، وَإِنْ لَمْ يُفعَل أَثِم الجَميع، وَحُمِل عَلى أَنَّ غَيْر الفَاعِل يُثابُ إِذَا نَوَى الفِعْل عَلَى حَسبِ نِيَّته، وَإِلاَّ فلاَ، كمَا نَبَّه عَليه الشِّهابُ القَرافِي[2]، وَلاَ إِشْكالَ فِيه حِينَئذٍ.

الرَّابِع: المُعتبَر فِي هذَا البَابِ الظَّن، قَالَ فِي المَحصُول: «وَاعْلَم أَنَّ التَّكليفَ فِيه، -أَيْ فَرْض الكِفايَة-، مَوقُوفٌ عَلى حُصولِ الظَّنِّ الغَالِب.

فَإِنْ غَلبَ عَلى ظَنٍّ جَماعَة أَنَّ غَيْرَها يَقومُ بِذَلكَ: سَقطَ عَنْها. وَإِنْ غَلبَ عَلى ظَنِّهمْ أَنَّ غَيْرَهُم لاَ يَقومُ بِه: وَجبَ عَلَيهِم.

وَإِنْ[3] غَلبَ عَلى ظَنِّ كُلِّ طَائفَة أَنَّ غَيْرَهم لاَ يَقومُ بِه: وَجبَ عَلى كُلِّ طَائفَة القِيام بِه. وَإِنْ غَلبَ عَلَى ظَنِّ كُلِّ طَائِفة أَنَّ غيرَهُم يَقومُ بِه: سَقطَ الفَرضُ عَنْ كُلِّ وَاحدةٍ مِنْ تلكَ الطَّوائِف.

وَإِنْ كَانَ يَلزَم مِنْه أَلاَّ يَقومَ بِه أَحدٌ، لأَنَّ تَحْصيلَ العِلْم <بِأَنَّ>[4] غَيْرِي هَلْ فَعلَ هَذا الفِعْل [أَمْ لاَ][5] غَيْر مُمْكِن، وَإِنَّمَا المُمكِن تَحْصِيل الظَّن»[6] انْتهَى.

وَحَرَّر غَيرُه هذَا بِأَنَّه: «علَى القَولِ بوُجوبِه عَلى البَعضِ مَنْ ظَنَّ أنَّ غَيرَه لَمْ يَقُم بِه أَوْ لاَ يَقومُ بِه وَجبَ عَليه، وَمَنْ لَم يَظُن ذَلك، بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيرَه قَامَ بِه أَوْ يَقومُ بِه، أَوْ لَمْ يَظُن شَيئاً لَمْ يَجِب عَلَيْه، وَعلَى القَولِ بِوُجوبِه علَى الكُلِّ مَنْ ظَنَّ

---

[1]- وردت في نسخة أ: ثيب.

[2]- انظر شرح تنقيح الفصول: 155-156.

[3]- وردت في نسخة ب: إذا.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- ساقط من نسخة أ.

[6]- نص منقول بتمامه من المحصول/2: 311-312.

أَنَّ غَيرَه قَامَ <به>[1] أَوْ يَقُوم به لَمْ يَجب عَليه، وَمَنْ لَمْ يَظُن ذَلك بِأَنْ ظَنَّ

192 <أَنَّ>[2] غَيرَه لَمْ يَقُم به، أَوْ لَمْ يَظُن /شَيئاً، وَجبَ عَليه».

قُلْتُ: وَهُو ظَاهرٌ، وَوجهُ الفَرْق: أَنَّ الأَصلَ عَلَى الأَوَّل عَدمُ لُزومه للبَعض بِعَينه، حَتَّى يَتبيَّن لُزومهُ، وَالأَصلَ عَلى الثاني لُزومُه لِكُلِّ فَردٍ، حَتَّى يَتبيَّن سُقوطُه. وَاللهُ أَعلَم.

الخَامس: عُلم مِنْ هَذا التَّحرير حُكْم العِلْم، وَأَنَّه أَحرَى مِنَ الظَّن، بِمَا ذُكر فِي صُورةِ الثُّبوتِ دُونَ النَّفي، لاسْتلزَام الأَخصِّ لِلأَعمِّ ثُبوتاً لاَ انْتفاءً.

وَعُلم مِنهُ أَيضاً أَنَّ المُرادَ بِظَنِّ الفِعْل أَوْ عَدمه، هُو أَنْ يُظَّن أَنَّه وَاقعٌ أَوْ سَيقَع، وَأَنَّه لَمْ يَقَع لاَ خُصُوص المُضِي.

وَبِهذَا يَخرُج الجَوابُ عَنْ مَسأَلة وَهُو[3] أَنْ يُقالَ: مَنْ ظَنَّ أَوْ عَلم أَنَّ غَيْرَه قَدْ قَامَ إِلَى الفِعْل كَالجِهاد مَثلاً، فَهَل يَسقُط عَنهُ الفَرضُ بنَفسِ قِيام الغَيْر، أَوْ حَتَّى يَقَع الفِعْل، فَيُقالُ عَلَى مُقتضَى مَا مَرَّ أَنَّه إِذَا حَصلَ الظَّن بِأَنَّ القَائمَ[4] سَيفْعلهُ سَقطَ الفَرْضُ حِينَئذٍ.

نَعَم، يَنْبغِي أَنْ يُزادَ فَيُقالَ: مَا لَمْ يَتبيَّن أَنَّه لَمْ يَقَع، فَإِنَّه إِنْ[5] لَمْ يَكُن مِمَّا قَدْ فَاتَ، فَالخِطابُ بَاقٍ بِحَاله[6].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: وهي.

[4]– وردت في نسخة أ: القيام.

[5]– وردت في نسخة ب: إذا.

[6]– وردت في نسخة ب: على حاله.

وَكَأنَّه علَى ذَلكَ انْبنَى مَا ذَكرهُ القَرافِي نَقلاً عَنْ صَاحبِ الطِّرازِ[1] وَغَيْره مِنَ «أنَّ اللاَّحقِ بالْمجاهدينَ، وَقَدْ كَانَ سَقطَ الفَرضُ عَنهُ يَقَع فعلهُ فَرضاً، بَعدَ مَا لَمْ يَكُن وَاجباً عَليه.

–قَال–: وَطَردَه غَيْرُه منَ العُلماءِ فِي سَائر فُروضِ الكفايَة، كَمَن يَلْحَق بمُجهزِ الأَمْوات، أَوْ بالسَّاعِي فِي تَحْصيلِ العلْم منَ العُلماء، فَإنَّ ذَلكَ الطَّالب للعلْم يَقعُ فعلُه وَاجباً، مُعللاً لذَلك بأَنَّ مَصلحةَ الوُجُوب لَمْ تَتحقَّق بَعْد، وَلَمْ تَحصُل إلاَّ بفعْل الجَميع. فَوجبَ أَنْ يَكونَ فِعْل الجَميع وَاجباً، وَيَختَلفُ ثَوابُهم بحَسب مَساعِيهم»[2] انْتهَى.

وَقالَ: «لاَ يُشترَطُ فِي فَرضِ الكِفايَة تَحققُ الفِعْل بَلْ ظَنهُ»[3] الخ...

فَاعْترضَ عَليه بَعْضُهم بأَمريْن:

أَحدُهما، أَنَّ تَخْصيصَه فَرْض الكِفايَة بعدَم اشْتراطِ تَحقُّق الفعْل، يُشعِر أَنَّ غَيْرهُ منَ الفُروضِ شُرطَ فِيه التَّحقُّق، وَهذَا مُتناقض لمَا قَالهُ منْ أَنَّ صَلاةَ مَنْ ظَنَّ الطَّهارَة وَهُو مُحْدث صَحيحَة، وَأَنَّه مُتفَق علَى كَونه مُوافقاً للأَمْر، وَأَنَّه مُثابٌ وَأَنَّه لاَ يَجبُ عَليهِ القَضاءُ إذَا لَمْ يَطَّلع علَى الحَدث.

الثاني أَنَّه مُشعِر أَيضاً بأَنَّ الْمعتبَر ظَنُّ الفعلِ لاَ غَيْره، وَأَنَّه لَوْ غَلبَ عَلى ظَنِّه قِيام الطَّائفَة النَّافرَة لِقتَال العُدوِّ، لَمْ يَسقُط عَنهُ الوُجوبُ حَتَّى تَفعَل، وَهُو مُناقض

---

[1]– صاحب الطراز هو سند بن عدنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي توفي سنة 541هـ بالإسكندرية. انظر الديباج المذهب: 126–127. ويعد كتاب طراز المجالس شرح المدونة في ثلاثين سفرا من أهم مصنفاته ولم يكمله، ويوجد بعضه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 878.

[2]– نص منقول من شرح تنقيح الفصول: 158.

[3]– انظر شرح تنقيح الفصول: 156.

لقَوله: «أَنَّ اللاَّحقَ بِالمُجاهدينَ وَقدْ <كانَ>[1] سَقطَ عَنهُ الفَرْض، يَقعُ فعلهُ فَرضاً بَعدَما لَمْ يَكُن وَاجبا»، لأَنَّ صُورةَ اللّحَاق بالمُجاهدين إنّما هِيَ قَبْل وُقُوع الجِهَاد، وَقَد اعْترفَ بأنّه سَقطَ فِيهَا الفَرْض عَنِ اللاَّحقِ مَع أَنّه لَمْ يَقَع الفعلُ.

قُلْتُ: ويُجابُ عَنِ الأَولِ، بِأنَّ ذِكرَ عَدَم اشْترَاط التَّحقق فِي فَرْض الكفايَة، لاَ يَقتضِي الاخْتِصَاص، <سَلمْنا الاخْتصَاص>[2]، وَلَكِن لاَ نُسلّم أَنَّ المُرادَ بِتَحققِ <وُقُوع>[3] الفِعْل تَحقُّق ثُبوته فِي نَفسِ الأَمْر، بَلْ تَحَقُّق وُجُود صُورَة الفعْل الشَّرعية بِحسَب الظَّاهرِ، وَلاشكَّ أَنَّ ذَلكَ مَشروطٌ فِي فَرضِ العَيْن دُونَ فَرْض الكِفايَة. ثُمَّ ذَلك فِي فِعْل نَفْسه، وَذَلكَ فِي فِعْل الغَيْر، فَافترقَا مِنْ كُلِّ وَجه.

وَعَنِ الثاني، بِأنَّ المُرادَ ظَنُّ الفعْل حَالاً أَوْ مُستقبلاً كَما مَرَّ، أَوْ نَقولُ: المُرادُ مَا لَمْ يَتبيَّن أَنّه لَمْ يَقَع كَمَا نَبَّهنَا عَليه قَبلُ. وَمَعلومٌ أَنَّ اللاَّحقَ بِالمُجاهدِينَ كانَ سَقطَ عَنهُ الفَرضُ بِظنّه، فَلمَّا لَحِق وَتَبيَّن أنَّ الفِعلَ لَمْ يَقَع، رَجعَ الخِطابُ بِحاله، فَوقعَ مِنه فَرضاً.

فَإنْ قِيلَ: كَيفَ <يَسقُط>[4] الخِطابُ بِالظَّنِّ، ثُمَّ يَرْجعُ بِعَدمِ الفِعْل؟.

193 قُلْنَا: وَأَيُّ شَيءٍ يُسْتغربُ فِي هذَا، وَنَحنُ نَعلمُ أنّه لَوْ صَلَّى مُعتقداً /للطَّهارة أَوِ الوَقت، فَقَد سَقطَ عَنهُ الخِطابُ بِمُقتضَى اعْتقاده، وَلَوْ تَبيَّن لَهُ بَعْدُ أَنّه صَلَّى بِغَيْر طَهارةٍ أَوْ قَبلَ الوَقتِ، رَجعَ عَليهِ الخِطابُ بِحَاله، وَوَجبتْ عَليهِ الصَّلاةُ.

1– سقطت من نسخة ب.

2– ساقط من نسخة ب.

3– سقطت من نسخة ب.

4– سقطت من نسخة ب.

وَاعْلَم أَنَّهمْ لَمْ يَقنعُوا فِي هذَا القَدْر، بَلْ صَرَّح جَماعةٌ مِنَ الشَّافعيَة بِأَنَّ صَلاَة الفرْقَة الثَّانيَة علَى الجَنازة بَعدَ صَلاَة الأُولَى تَقعُ فَرضاً، وَاسْتشعَر بَعضُهم السُّؤَال، وَهُو أَنَّ هذَا يُعارِض سُقُوط فَرْض الكِفايَة <بِالبَعضِ>[1].

وَأَجابُوا: بِأَنَّ مُرادَ الأُصوليِّين بِسُقوطِه، سُقوطُ لاَزمه مِنَ الإِثْم[2] بِالتَّرك، وَلاَ يَلزَم مِنْ سُقوطِ الإِثْم بِالتَّركِ أَنْ يَسْقطَ ثَوابُ الفَرْض عِندَ فِعْله.

وَمُرادُ الفُقهَاء أَنَّ الفرقةَ الثَّانيةَ فِي صَلاة الجَنازة تُثابُ ثَوابَ الفَرضِ، كَمَا لَوْ فَعلَت [مَع][3] الأُولَى دُفعةً وَاحدةً. وَبِهذَا الاعْتبارِ سَمَّوْا فِعلَ الثَّانيَة فَرضاً، حَتَّى إِنَّها تَنْوِي بِهِ الفَرضَ لِحُصولِ ثَوابِ الفَرْض فَلاَ تَعارُضَ.

قُلْتُ: وَيرِدُ بِأَنَّ انْتفاءَ لاَزِمه يُوجِب انْتفاءَه سَواءٌ فُعِلَ[4] عَرَضياً أَوْ ذَاتياً، وَتَشبيهُ فِعْل الثَّانيَة بِفعْل الأُولَى مَمنوعٌ، وَإِلاَّ وَجبَ أَنْ يَكونَ فِعلُ الفَرِيضَة المُعيَّنة ثَانياً بَعدَ فِعلهَا أَولاً صَحيحَة فَرضاً، فَتقَع فَرضاً مِراراً بِجَامعِ سُقُوط الفَرضِ أَولاً فِي الصُّورَتينِ، وَاللاَّزمُ بَاطلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ يَجعلُون لُزومَ الإِثْم علَى التَّركِ لاَزماً لِلفَرضِ، وَهُو إِمَّا فَصْله أَوْ خَاصَّته، إِذْ بِه يَتميَّز عَنِ المَندوب، وَالخَاصُّ لاَ يَكونُ لاَزماً.

قُلْتُ: خُصوصُ الفَصْل وَالخَاصَّة إِنَّما هُو بِحَسبِ الجِنْس، أَمَّا بِحسَب المَاهية المُركَّبة[5] فَليسَ بِخَاصٍّ بَلْ مُساوٍ وَهُو لاَزِمٌ، وَبِانْتفائه تَنْتفِي المَاهيَة وَتَبطلُ الحَقيقَة المُركَّبة، وَذَلكَ مَا أَرْدنَا.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة ب: كالإثم.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: جعل.

[5]– الماهية المركبة هي التي تلتئم من عدة أمور أو من أمرين.

السَّادس: ذَكرَ الشِّهابُ القَرافِي رَحمَه الله هُنا سُؤالاً، وَهُو أنَّه: «إذَا تقرَّر الوُجُوب عَلَى جُملة الطَّوائف فِي فَرضِ الكفاية، فَكَيفَ يُسقطُ عَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَل بفعْلِ[1] غَيْره؟، مَعَ أنَّ الفعلَ البَدني كَصلاة الجَنازة وَالجهادِ مَثلاً، لاَ يُجزِئُ فيه فِعْل أحَد عَنْ أحَدٍ، فكَيفَ يُسوِّي الشَّرعُ بيْن مَنْ فعلَ وَبيْن مَنْ لَمْ يَفْعَل.

-وَأَجاب-: بِأنَّ الفَاعلَ يُساوِي غَيْر الفَاعلِ فِي سُقوطِ التَّكليف، وَاخْتلفَ السَّببُ فِي سُقوطه، فَسَببُ سُقوطه عَنِ الفَاعلِ فعلهُ، وَعَنْ غَيْر الفَاعلِ تَعذُّر تَحصِيل تِلْك المَصلحَة الَّتي لأجْلهَا وَجبَ الفعْل، فَانْتفَى الوُجوبُ لِتعذُّر حكْمته»[2].

وَأَثْبتَ فِي هذَا قَاعدَة فَقالَ: «الفعلُ عَلى قِسْمين: منهُ مَا تَتكَررُ مَصْلحتُه بتَكرُّره كَالصَّلوات الخَمْس، فَإنَّ مَصْلحتَها الخُضوعُ لِذي الجَلال، وَهُو مُتكرِّر بتَكرُّر الصَّلاة. وَمنهُ مَا لاَ تَتكرَّر مَصلحتُه بتكرُّره كَإنْقاذ الغَريق، فَإنَّه إذَا انْتُشلَ منَ البَحرِ فَالنَّازلُ بَعدَ ذَلك إلَى البَحْر لاَ يُحصِّل شَيئاً منَ المَصلحَة، وَكَذلك إطْعَام الجَوْعَان وَكسْوة العَرْيان وَقَتلُ الكُفَّار. فَالقسْم الأَوَّل جَعلهُ الشَّرعُ علَى الأَعْيان تَكْثيراً لِلمَصلحةِ، وَالقِسْم الثَّاني علَى الكفايَة لِعَدمِ الفَائدَة فِي الأَعْيان»[3] انْتهَى.

وَاعْتُرضَ عَليه بِأنَّها تُنتَقضُ بِالحَجِّ، فَإنَّ مَصلحةَ الخُضوعِ لِذي الجَلال <وَهي>[4] تَتكررُ[5] بِتكرره، فَكانَ مُقتضَى مَا ذكرَ أنْ يَجب تَكرُّره. وَأُجيبَ بِأنَّه لَمْ يُكرَّر لِلمَشَقَّة <العَظِيمَة>[6].

---

[1]– وردت في نسخة ب: ففعل.

[2]– نص منقول من شرح تنقيح الفصول: 157.

[3]– انظر هذا النص المثبت بتمامه في شرح تنقيح الفصول: 157.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: لا تتكرر.

[6]– سقطت من نسخة ب.

194 قُلْتُ: وَيَردُ /أَيضاً شَيئان: أَحدُهما، أَنَّ مِنْ فُروضِ العَيْنِ مَا مَصلحتهُ غَيْر مُجرَّد الخُضوعِ لذي الجَلالِ وَهِي مُتكرِّرة بِتُكرُّره، كَالنَّفقة عَلى النَّفسِ وَعلَى الزَّوجة وَقضاءِ الدَّيْن وَنَحْو ذَلكَ. الثَّاني مِنَ الأَحْكامِ مَا لَيسَت مَصلحته مُتكرِّرةً بتكرُّره، وَمعَ ذَلك لَمْ يَكُن كفايَة بَلْ عَيْنياً[1] كَالرَّمل[2] فِي الطَّوافِ، فَإنَّه لإِظهَار القُوَّة وَقَدَ زَالَ[3] ذَلك، وَنَحْو ذَلكَ.

وَالجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّه لَمْ يُرِد بِذكْرِ الخُضوعِ الحَصْرَ، وإِنَّما هُو تَمْثيلٌ فَقَط لِلمَصلحَةِ المُتكرِّرة، فَكُلَّما يَتكرَّر يَكونُ مِثلُه وَهُو ظَاهرٌ.

وَعنِ الثاني: أَنَّه لاَ يُسلمُ أَنَّ ذَلكَ هُو المَصلحَة المُعتبَرة <فِي>[4] اسْتمرَارِه، بَلِ الاسْتئناسُ بِفْعلِ الشَّارعِ ﷺ وَهُو مُتكرِّرٌ، وَقَد أَشارَ إِلَيه أَميرُ المُؤْمنينَ عُمَر بْن

---

[1]– ورد في نسخة ب: بل تخفيفا.

[2]– الرَّمَل بالتحريك الهرولة، وَرَمَل يَرْملُ رَمَلاً: وهو دون المشي وفوق العدو، ويقال: رَمَلَ الرجل يرمل رَملاناً ورَملاً إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو، والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي ﷺ وبأصحابه، وذلك أنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة. ورملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا. وفي حديث الطواف: رمل ثلاثا ومشى أربعا، وفي حديث عمر ﷺ: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام؟...قال– يعني الحربي– وهذا القول من ذلك الإمام –يعني ابن الأثير– كما تراه، فإن الحال التي شرع فيها رمل الطواف، وقول عمر فيه ما قال يشهد بخلافه، لأن رمل الطواف هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء لِيُرِيَ المشركين قوتهم حيث قالوا: «وهنتهم حمى يثرب»، وهو مسنون في بعض الأطواف دون البعض. وأما السعي بين الصفا والمروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، فإذاً المراد بقول عمر ﷺ رَمَلانُ الطواف وحده الذي سن لأجل الكفار وهو مصدر. قال: وكذلك شرحه أهل العلم لا خلاف بينهم فيه فليس للتثنية وجه. لسان العرب المجلد: 1، ص: 1227–1228.

[3]– وردت في نسخة أ: نال.

[4]– سقطت من نسخة ب.

الخَطَّاب ﷺ فِي الرَّمَل نَفسه، <حَيثُ قَال مَا لَنَا وَلِلرَّمَل>[1] وَإنَّما رَاءَيْنَا المُشرِكِين[2] ، ثُمَّ كَرِه أَنْ يَتْرُكَ شَيئاً فَعلهُ النَّبِي ﷺ فَفعلَه، أَوِ المَصلحَة فِيه أَيضاً إنَّما هِيَ الخُضوع لاَ مَا ذُكِر، أَوْ هذَا النَّوْع كَالمُستَثنَى مِنَ القَواعِد.

وَقَد أَوْرَدَ هُو[3] أَيضاً «صَلاَةَ الجَنازَة، فَإِنَّ مَصلحَتَها حُصولُ المَغْفرة لِلمَيِّت، وَذَلِك غَيْر مَعلُوم الحُصُول، فَوجبَ أَنْ يُصلَّى عَليهَا أَبداً حَتَّى يُعلمَ.

–وَأَجابَ–: بِأَنَّ المَطلوبَ حُصولُ المَغفرة ظَـنًّا، وَقَدْ حَصلَ بِالمرةِ الأُولَى لِقَولهِ تَعالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[4]»[5].

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّا [لاَ][6] نَسلِّم حُصولَ المَغفرةِ ظَـنًّا، وَلَكِن لِمَ لاَ يَكونُ المَزِيد رَفْع الدَّرجَات وَحُصول المَثوبَات؟.

قُلْتُ: وَهذَا الاعْتِراضُ سَاقطٌ، فَإِنَّ مُقتضَى الحِكمَة <أَنَّ>[7] لاَ يَكُون تَكْلِيف النَّاسِ فِي أَمْرٍ يَعودُ إِلَى[8] غَيْرِهِم إِلاَّ مَا هُو المُهِم الضَّرورِي، وَلَوْ كَانَ يُطلَب الزَّائِد عَلَى ذَلك، لَكانَ مِنْ فُروضِ الكِفايَة بَعْدَ إِطْعامِ الجَائِع أَنْ يُرفِّه بِمَطايِب الأَطْعِمَة وَأَصنَاف الفَواكِه، وَكَذَا فِي كِسْوَته وَغَيْر ذَلك مِمَّا لاَ يَقولُ بِهِ أَحدٌ.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– وردت في نسخة أ: رآه ينابه المشركين.

[3]– وردت في نسخة ب: هذا.

[4]– غافر: 60.

[5]– انظر شرح تنقيح الفصول: 157–158.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– وردت في نسخة ب: على.

السَّابِع: قَالُوا: التَّكرَار فِي الشَّرْع علَى أَرْبعَة أَوْجه فِي اليَوْم، كَالصَّلوَات الخَمْس، وَفِي الأُسْبوع كَصلاَة الجُمعَة، وَفِي الشَّهْر كَصِيامِ أَيَّام البِيضِ[1]، وَفِي الحَوْل كَصيامِ رَمضَان.

الثَّامنُ: قَالُوا: إِنَّما يَسقُط الحَرَج فِي فَرضِ الكِفايَة عَنِ الغَيْر بفعْل مَنْ هُو مُكلَّف، فَلاَ يُجزئُ <رَدُّ>[2] صَبي منَ الجَماعَة السَّلاَمَ، ثُمَّ اسْتثنَوْا مِنْ ذَلك <مَا>[3] إِذَا حَصلَ المَقصُود بِتمامهِ منَ الصَّبي كَصلاتِه عَلى المَيّت[4]، وَحَمله وَدَفنه، فَإنَّه يَسقُط بِهِ الحَرَج.

قُلْتُ: وَهُو ظَاهرٌ فِي الأَخِيرَيْن دُونَ الأَوَّل، وَهذِه الأُمُور مَرْجعُها عِلْم الفُرَوع وَاللهُ أَعلَم.

{فَرْض الكِفايَة يَتعيَّن بِالشُّروعِ فِيهِ}

"**وَيَتَعَيَّنُ**" أَيْ: فَرضُ الكفايَة "**بِالشُّرُوع**" فيه، أَيْ: يَصيرُ كَفَرضِ العَيْن "**علَى الأَصَحِّ**"، فَيَجبُ إِتْمامهُ. فَعلَى هذَا مَنْ دَخلَ فِي صَلاَة الجَنازَة وَجبَ عَليهِ إِتْمامُها، وَكذَا غَيْرهَا منْ فُروضِ الكِفايَة، إِلْحاقاً لَهَا بِفَرضِ العَيْن بِجَامِعِ الفَرضِية. وَقِيلَ: لاَ يَجبُ بِالشُّروعِ.

---

[1]- البيض كما ورد في الحديث: كان يأمرنا أن نصوم الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سميت لياليها بيضا، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. قال ابن بري: وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي. لسان العرب. مجلد: 1، ص: 295.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: الجنازة.

وَالفَرقُ بَينهُ وَبَيْن فَرْض العَيْن: أَنَّ فَرضَ الكفايَة القَصْد فِيه حُصولهُ فِي الجُملة[1]، فَلاَ يَتعيَّن مِمَّن شَرعَ فِيه، وَلأَنَّه أَيضاً لَمْ يَجِب ابْتداءً عَلى مَنْ شَرعَ بِعَينه، فَلاَ يَجِب انْتِهاءً كَما مَرَّ فِي النَّافلة.

تنبيهـــات {فِي مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلةِ تَعيُّنِ فَرْض الكِفايَة بِالشُّروعِ فِيه مِنْ عَدمِه}

الأَوَّل: هَذه المَسأَلةُ كَمَا قَالَ الشَّارحَان[2] مِنْ مَسائِل الفُروعِ، وَلَمْ يَتعرَّض لَها الأُصوليونَ، وَالتَّرْجيح[3] فِيهَا وَالتَّفْصيلُ لِلفُقهاءِ.

الثانِي: قَضيةُ كَلام المُصنِّف أَنَّ فِي المَسأَلةِ قَوْلين: الأَوَّل، الوُجوبُ بِالشُّروعِ مُطلقاً. الثاني /لاَ مُطلقاً. وَلَيسَ كَذَلك. 195

أَمَّا أَولاً، فَإِنَّهم أَخرجُوا تَعلُّم العِلْم، وَقالُوا إِنَّه لاَ يَجبُ الاسْتمرَار فِيه، غَيْر أَنَّهم وَجهُوه بِأَنَّه لَيْس عَملاً وَاحداً، مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلَّ مَسْأَلةٍ مَطلُوبَة بِنفسِها مُنْقطعَة عَنْ غَيْرهَا.

وَاعتُرِضَ بِأَنَّ هذَا يَقتضِي وُجوبَ تَعلُّم المَسأَلة الوَاحدَة بِالشُّروعِ فِيهَا، وَهُو خِلاَف ظَاهِر إِطْلاقاتهم.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُرادَ بِتَعلُّم العِلْم تَحْصيلُ مَا تَضمَّنتهُ مَسائله مِنَ الأَحْكام، إِذْ هيَ المُرادةُ بِالدَّليلِ، فَلاَ يَتحققُ الشُّروعُ فِيه بِأَقَّل مِنْ تَعلُّم حُكْم مَسْأَلَة وَاحدَة، وَإِلاَّ فَلاَ شُروعَ، وَمَنْ أَعْرضَ[4] بَعْد تَصوُّر المَوْضوع وَالمَحمُول وَالتَّردُّد فِي الحُكْم، فَقَد أَعرضَ قَبْل الشُّروع. قُلْتُ: وَفِيه نَظرٌ لاَ يَخفَى.

---

[1]– انظر المستصفى/2: 15، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 99.

[2]– انظر تشنيف المسامـع/1: 256. وولـي الدين العراقـي كما ساق كلامه صاحب الضياء اللامع/1: 326.

[3]– قاله ابن الرفعة في "المطلب الغالي في شرح وسيط الغزالي" في باب الوديعة. انظر المختصر: 6.

[4]– وردت في نسخة ب: اعترض.

وَأَمَّا ثَانياً، فَإِنَّهُم اتَّفقُوا عَلى تَعيُّن الجِهَاد، وَوُجوب الاسْتِمرَار فِيهِ بالشُّروعِ، وَكذَا تَتعيَّن صَلاةُ الجَنازَة[1] وَالحَجُّ وَالعُمرةُ، وَوَجَّهُوها بأَنَّها شَديدةُ الشَّبَه بالعَيْني[2]، وَلمَا فِي الأَوَّل أَيضاً مِنْ خَوْف كَسْر قُلُوب النَّاس، وَفِي الثاني مِن انْتهاكِ حُرْمَةِ المَيِّت، وَأَمَّا الحَجُّ وَالعُمرةُ فَلمَا مَرَّ فِي نَفْلِهمَا.

الثَّالث: كُلُّ مَنْ يَقولُ بوُجوبِ النَّفْل بالشُّرُوع كَالحَنفية، يَلزَمهُ وُجُوب فَرْض الكفايَة به بالطَّريقِ الأَحرَى، وَقَدْ مَرَّت لَنَا أُمورٌ تَجبُ عِندَنا أَيضاً بالشُّروعِ[3] مِنَ النَّوافلِ كَالصَّلاة، فَمتَى كَانَت فَرضَ كِفايَة كَانَت أَوْلَى بالوُجوبِ، وَهَذه مِنْ أَحْكامِ الفُروعِ لاَ حَاجةَ إِلَى البَحثِ عَنهَا فِي الأُصولِ، اللَّهُم إلاَّ قَدْر الحَاجَة مِنَ التَّمْثيلِ.

{سُنَّة الكِفايَة الَّتِي تُذكَرُ فِي مُقابِلة سُنَّة العَيْن كَفَرضِها}

"**وَسُنَّة الكِفَايَة**" الَّتِي تُذكَر فِي مُقابلَة سُنَّة العَيْن "**كَفَرْضِهَا**"، أَيْ: فَرْض الكِفايَة، وَظَاهر إِطْلاق التَّشْبيه العُمُوم، فَهِي كَهُو فِي كُلِّ مَا مَرَّ فِيه مِنْ تَصوُّرٍ وَتَصديقٍ. فَيُقالُ عَلَى ذَلك القِيَاس: سُنَّةُ الكِفَاية مُهِم يُقصَد حُصولُه مِنْ غَيْر نَظرٍ بالذَّات إِلَى فَاعله، وَتَقريرهُ عَلَى مَا مَرَّ، وَمَا يَردُ هُنَاكَ مِنْ فَسادِ الطَّرْدِ بدُخولِ سُنَّةِ الكِفايَة، وَاردٌ هَاهنَا أَيضاً بدُخول فَرْض الكِفايَة.

وَما أُجيبَ به ثَمَّ مِنْ أنَّ التَّمْييزَ إِضافِي <أَيْ>[4] بِالنَّظرِ إِلَى العَيْن، كَذلِك هَاهنَا إِنَّما التَّمْيِيز بِالنَّظرِ إِلَى سُنَّة العَيْن[5].

---

[1]- وهو ما حكاه الزركشي عن القاضي البارزي في التمييز. انظر تشنيف المسامع/1: 256-257.

[2]- وردت في نسخة ب: بالعين.

[3]- انظرها في الجزء الأول ص: 274.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- قال الزركشي: «وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء والصلاة وغيرها». تشنيف المسامع/1: 257.

ثُمَّ يُقالُ: إنَّ سُنةَ الكِفايَة أَفْضلُ عِندَ الأُستاذ[1] وَمَنْ ذَكرَ مَعهُ مِنْ سُنَّة العَيْن، وَانْتقدَه أَبُو زَرعَة العِراقِي: بِأنَّ المُرجحَ هُنالك وَهُو سُقوطُ الحَرجِ بِالفَاعلِ عَنِ الكُلّ مَفقودٌ هَاهنَا.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُرجحَ هَاهنَا أَيضاً، سُقوطُ الطَّلَب بِالفَاعلِ عَنِ الكُلِّ، وَذَلكَ كَافٍ فِي التَّرْجيحِ.

ثُمَّ يُقالُ أَيضاً: هِيَ علَى البَعْض خِلافاً لِلجُمهورِ.

وَقِيلَ: المُختارُ أَنَّ البَعْض مُبهمٌ. وَقِيلَ: مُعيَّن عِندَ اللهِ تَعالَى. وَقِيلَ: مَنْ قَامَ بِهَا[2]. قَالَ الشَّارحُ: «وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعرَّض لِذَلكَ»[3] انْتهَى.

ثُمَّ يُقالُ أَيضاً: تَتعيَّن بِالشُّروعِ، أَيْ: تَصيرُ بِه سُنَّةَ عَيْنٍ.

تَنْبيهَـــات: {فِي مَزِيد تَقْرِير الفُروق بَينَ سُنَّة الكِفايَة وسُنَّة العَيْن}

الأَوَّل: قَدْ عُلِم مِنْ هَذا أَنَّ كُلاًّ مِنَ الفَرضِ وَالسُّنة يَنْقسمُ إِلَى قِسْمَيْن بِحسَبِ العَيْن وَالكِفايَة. وَسَبَب <ذِكْر>[4] ذَلك هُنا، أَنَّ الكَلامَ فِي مَباحث الأَحْكامِ، فَلمَّا قَسَّم الحُكْمَ فِيمَا مَرَّ، أَخذَ يَبحثُ فِي أَقْسامِ أَقْسامه كَمَا مَرَّ ذَلكَ.

الثاني: وَقعَ لَهُم اخْتلاَفٌ فِي اسْتواءِ الوَاجِبَين فِي مُسمَّى الوُجوب.

قَال سَيفُ الدِّين الآمِدي رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: «لاَ فَرقَ عِندَ أَصْحابنَا بَيْن وَاجب العَيْن وَالوَاجِب عَلى الكِفايَة مِنْ جِهةِ الوُجوبِ، لِشُمولِ حَد الوَاجِب لَهُما خِلافاً

1– هي كذلك عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ومن ذهب مذهبه، وذلك لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.

2– قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 187.

3– انظر تشنيف المسامع/1: 257.

4– سقطت من نسخة ب.

لِبَعضِ النَّاسِ، مصيراً مِنهُ إِلَى أَنَّ وَاجبَ العَيْنِ لاَ يَسقطُ بِفعْلِ الغَيْرِ، بخلاَفِ وَاجبِ الكِفايَةِ، وَغايَته الاختلاَف فِي طَرِيقِ [الإِسْقاطِ، وَذَلكَ لاَ يُوجبُ الاخْتلاَف فِي الحَقيقَة، كَالاخْتلاَف فِي طَرِيقِ][1] الثُّبوتِ كَما سَبقَ[2]، وَلِهذَا، فَإِنَّ مَن ارْتدَّ وَقُتلَ فَقتلُه بِالرِّدةِ وَبِالقَتْلِ وَاجبٌ، /وَمعَ ذَلك فَأَحدُ الوَّاجِبَين يَسقُط بِالتَّوْبَةِ دُونَ الوَاجِبِ الآخَرِ، وَلَمْ يَلزَم مِنْ ذَلكَ اخْتلافهُما[3]»[4]. انْتهَى. 196

الثَّالثُ: مِثالُ سُنَّة الكِفايَة ابْتدَاء السَّلاَمِ مِنْ جَماعةٍ، وَزعمَ بَعضُ الشَّافعيَةِ[5] أَنْ لَيسَ عِندنَا سُنَّة كِفايَة غَيْرهَا.

وَرُدَّ بِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الكِفايَة الأَذانُ وَالإِقامَة، وَكذَا إِن اتَّسعنَا فِي إِطْلاقِ السَّنة علَى مَا سِوَى الفَرضِ، مَا يُفعَلُ بِالمَيِّت مِنَ المَندوبَات، وَكذَا تَشْميتُ العَاطسِ مِنْ جَماعَة وَنَحْو ذَلك[6].

---

[1]- ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين والإضافة من كتاب الإحكام/1: 100.

[2]- يعني في قوله : «والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا، غير موجب لاختلاف ما ثبت به». الإحكام/1: 99.

[3]- أي في حقيقتهما وذاتهما.

[4]- نص منقول بتمامه من الإحكام/1: 100.

[5]- قال الزركشي: «والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام». تشنيف المسامع/1: 257.

[6]- وقد نظمها بعض العلماء مجموعة في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت *** إذا كان مندوبا وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا *** وبدء سلام والإقامة فاعقلا

فذي سبعة إن جاء بها البعض يكتفي *** ويسقط لوم عن سواه تكملا

{فِي الكَلامِ عَلَى مَسْأَلةِ الوَاجِبِ المُوَسَّع}

"**مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَر**" مِنَ العُلماءِ علَى "**أنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْر**"، أَيْ الوَقْت الَّذي يَصِحُّ أَداؤُه فِيه "**جَوَازاً**"، وَهُو وَقْت الاخْتيارِ "**وَنَحْوَه**"، أَيْ: نَحْو وَقْت الظُّهرِ أَوْ نَحْو الظُّهْر "وَقْتٌ لأَدائِه"، <أَيْ>[1] أَدَاء مَا ذُكِر مِنَ الظُّهْر وَنَحْوه.

يُرِيدُ أَنَّ جَميعَ الوَقْت المَنسُوب إِلَى الظُّهرِ وَهُو: مَا مِنَ الزَّوالِ إِلَى آخرِ القَامَة الأُولَى وَقْت مُوَسَع، فَفِي أَيِّ جُزْءِ منهُ فُعِلَ، صَدقَ عَليه أَنَّه فعلٌ فِي الوَقْت المُختارِ، وَمَا فَضَل عَنْه مِنَ الزَّمانِ وَقتٌ أَيضاً، وَكذَا نَحْو الظُّهْر مِنَ الوَاجبَات المُوَسَّع وَقْتها.

وَاحتْرزَ "**بِالجَواز**" مِنْ وَقْتِ الضَّرورةِ وَمَا بَعدهُ، فَإنَّه خَارجٌ عَنْ مَحلِّ الخِلاَف، وَعلَى هذَا المَذهَب "**لاَ يَجِبُ عَلَى المُؤخِّر**"، أَيْ مُرِيد التَّأْخير "**العَزْم**" أَوَّل الوَقْت "**عَلَى الامْتِثَال**" بَعدَ ذَلكَ "**خِلاَفاً لِقَوْم**" مِنَ العُلماءِ فِي قَوْلهِم: بوُجوبِ العَزْم أَولاً لِيَكونَ بَدلاً عَنِ الفِعْل، وَسَنُقرِّر احْتجَاجهُم.

"**وَقِيل**": وَقتُ الأَدَاء فِي ذَلك "**الأَوَّل**" مِنْ أَجْزاءِ الوَقْت.

"**فَإِنْ أَخَّر**" عَنْه "فَقَضَاء"، وَإِنْ فُعلَ فِي بَاقِي الوَقْت فَيأْثم، إِذْ ذَاك خَاصية القَضاء. وَقِيلَ: الإِجْماعُ أَلاَّ إِثْمَ عَليه، فَهُو قَضاءٌ يَسدُّ مَسدَّ الأَدَاء.

"وَقِيل": وَقتُ الأَداءِ "**الآخِر**" منَ الوَقْت. "**فَإِنْ قَدَّم**" عَليه بِأَن فُعِل قَبْله فِي أَولِ الوَقْت أَوْ وَسطِه، "**فَتَعْجِيلٌ**" أَيْ: تَقديمه تَعْجيل لِلوَاجب عَنْ وَقْته كَتعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْل وَقْتها.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

وَقالَ "**الحنَفِية**": وَقتُ الأَداء "**مَا اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ**"، أَيْ: وَقعَ فِيه الفعلُ "**مِنْ**" أَجزاء "**الوَقتِ**"، "**وَإِلاَّ**" يَتَّصلُ الأَدَاء بِشَيءٍ مِنْ أَجْزاءِ الوَقْت، بِأَنْ لَمْ يَقع الفعْل فِي الوَقتِ أَصلاً قَبلَ الجُزْء الآخرِ[1]، "**فَالآخِرِ**" مِنَ الأَجْزاءِ مُتعيِّن لأَنْ يَكونَ وَقْت أَدَاء، إِذْ لاَ يَجوزُ التَّأخِير عَنهُ بِحَالٍ.

وَقالَ "**الكَرخِي**" مِنَ الحَنفيَة: "**إِنْ قُدِّم**" الفعلُ عَنْ آخرِ الوَقْت، بِأَنْ فَعلَ فِي أَوَّله أَوْ وَسطه "**وَقَعَ وَاجبا بِشَرطِ بَقائهِ**"، أَيْ بَقَاء مَنْ قَدَّمه "**مُكلَّفاً**" أَيْ بِصفَة التَّكليف إِلَى آخرِ الوَقْت، لِتَبيُّن أَنَّه كَانَ وَاجباً عَليه، فَإِنْ لَمْ يَبْق كَذلك، بِأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَت مَثلاً، وَقعَ الفِعلُ المُقدَّم نَفلاً.

{ مَا يَتفرَّع مِنَ المَسائلِ عَنِ القَولِ بِالوَاجبِ المُوسَّع}

"**وَمَنْ أَخَّر**" الوَاجبَ المَذْكُور عَنْ أَوَّل الوَقْت، "**مَعَ ظَنٍّ**" نُزُول "**المَوْت**" بِه أَوْ غَيْره مِنَ المُفوتَات لِقيَام أَمارَة تَدُلُّ عَليه، "**عَصَى**" الله تَعالَى اتِّفاقاً، لإِقْدامهِ عَلى تَفْويتِ الوَاجب بِذَلك التَّأخِير.

"**فَإِنْ عَاشَ**" وَسَلم ممَّا يَظنُّه مِنْ مَانع غَيْر المَوْت كَالحَيْض وَالإِغْمَاء "**وَفعلَه**" فِي بَاقِي الوَقْت، "**فَالجُمهورُ**" قالُوا: هذَا الفِعْل "**أَداءٌ**"، لأَنَّه وَقعَ فِي الوَقْت المُقدَّر لَهُ شَرعاً.

"**وَالقَاضيَان: أَبُو بَكْر**" البَاقلاني مِنَ المَالكيَة، وَالقَاضِي "**الحُسَين**"[2] مِنَ الشَّافعِية قَالاَ: هذَا الفعلُ "**قَضاءاً**".

---

[1]– وردت في نسخة ب: الأخير.

[2]– محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي (.../462هـ)، صاحب التكليفة المشهورة في المذهب وكذا كتاب "شرح الفروع". طبقات الشافعية/1: 243.

"**وَمَنْ أَخَّرَ**" الفِعْل "**مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ**" مِنَ المَوْت وَنَحْوِه، ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْناء الوَقْت، أَوْ وَقَعَ لَهُ مَا يَفوتُ الفِعْل قَبلَ الفِعْل "**فَالصَّحيحُ**" أنه "**لاَ يَعْصَى**". وَقِيلَ: أَنَّه يَعْصِي بِذَلكَ، وَاتِّسَاع الوَقْت إِنَّما هُو عنْد[1] سَلامَة العَاقِبَة.

"**بِخلاَف مَا**" أَي: الوَاجِب الَّذي "**وَقْتُه العُمْر**" كُلُّه "**كَالحجِّ**"، فَإِنَّ مَنْ أَخَّرَهُ حَتَّى فَاتَ بِالمَوتِ يَعصَى وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ السَلامَةَ.

تنبيهـــات: {فِي مَزِيدِ بَيانِ الوَاجِبِ المُوسَّع}

197 الأَوَّل: /هَذا المَبْحثُ يُعرفُ بِمَبحثِ الوَاجِب المُوسَّع، وَحَاصِلُه الكَلاَم فِي وُجودِ الوَقْت المُوسَّع، وَنَعنِي بِه مَا يَفْضلُ عَنِ الوَقتِ[2].

{كَيْفيَة تَعلُّق العِبادَة بِالوَقتِ المُوسَّع}

وَالْمُقدَّر فِي العَقلِ ثَلاثَة أَحْوال:

الأَوَّل، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ كَافٍ لِلفِعلِ، وَهُو مَوْجودٌ كَالصَّومِ فِي جَميعِ النَّهارِ، وَيُقالُ <لَه>[3] المُضيَّق.

الثاني، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ أَقلَّ مِنَ الفِعْلِ، وَهذَا لاَ يَصِح إلاَّ عِندَ مَنْ يُجوِّز تَكْليفَ مَا لاَ يُطَاق، وَقَد يُوجدُ علَى إِرادَة القَضَاء، كَالصَّبِي يَحْتلِم وَقَد بَقِي مِنَ الوَقْت مِقدَار رَكعَة فَقَط، وَنَحْوه مِنْ أَهْل الأَعْذارِ.

الثَّالِث، أَنْ يَكونَ الزَّمانُ أَكْثَر وَهذَا صَحيحٌ عَقلاً[4].

---

[1]– وردت في نسخة ب: مع.

[2]– وردت في نسخة أ: الواجب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– قارن بما ورد في المحصول/2: 289 وما بعدها.

{المُثْبِتُون للوَاجِبِ المُوسَّع}

وَاخْتُلفَ فِي وُقوعه[1] شَرعاً علَى مَذهَبَين: الأَوَّل، أَنَّه ثَابتٌ كَأَوْقَات الصَّلوات وَالحَجِّ علَى أَحدِ القَوْلَين، وَقَضَاء الفَائتة وَنَحْو ذَلك، فَالظُّهرُ مَثلاً وَقتُها المُختارُ وَاسِعٌ، وَفِي أَيِّ جُزءٍ منهُ وَقعتْ أَجْزأ مِنْ غَيْر تَعْيِين لشَيءٍ مِنْ أَجزائه، لاَ أَولاً وَلاَ آخِراً بِحَسَب مَا يَتعلَّق بِالوُجوب، وَإِنْ وَقعَ التَّعْيِينُ بِحَسَب الفَضيلَة.

وَتَقريرُه أَنَّ تلكَ الأَجْزاء يُعتبَر فِيهَا[2] مَا يُعتبَر فِي الوَاجِب المُخيَّر كَخصَال الكَفارَة، فَكأَنَّ الشَّارِعَ يَقولُ: أَوْقعهَا فِي شَيءٍ مِنْ هَذه الأَجْزاء، وَلَيسَ لَكَ أَنْ تُؤَخرهَا عَنهَا جَميعاً، وَلاَ يَتعيَّن عَلَيْك وَاحدٌ منهَا بِخُصوصه للفعْل، وَيَكونُ التَّعيين[3] مَوكولاً إِلَى اخْتيارِ المُكلَّف ظَاهراً، وَهذَا مَذهبُ الجُمْهورِ مِنَ المُتكلِّمينَ وَالفُقهاءِ.

ثُمَّ اخْتلفَ هَؤلاَء عَلَى مَذْهبين: أَحدُهما، أَنَّهُ إِنَّما يَجوزُ تَأْخيرُ الصَّلاة عَنْ أَوَّل وَقْتها لِبَدلٍ هُو العَزْم. قَالَ الإِمامُ الفَخرُ: «وَهُو قَوْل أَكْثَر المُتكلِّمينَ»[4]، وَظَاهرُ كَلام الآمدي وَهُو المَشهُور عِندَ الشَّافعية، فَإِنَّه قَالَ: «اخْتُلفَ هَلِ الوَاجبُ فِي أَوَّل الوَقْت وَوَسطه بِتقدير تَأْخير الوَاجب عَنهُ [إِلَى مَا بَعْدهُ][5] بَدَل. فَأَثبَتهُ أَصحابُنا وَالجُبائي[6] وَابْنهُ[1]، وَهُو العَزمُ عَلَى الفِعْلِ، وَأَنْكرهُ بَعضُ المُعتزِلة، كَأَبِي الحُسَين البَصْري وَغَيره»[2] انْتهَى بِمَعنَاه.

---

[1]- يعني الواجب الموسع

[2]- وردت في نسخة أ: في.

[3]- وردت في نسخة ب: المتعين.

[4]- انظر المحصول/2: 292.

[5]- ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين والإضافة من كتاب الإحكام.

[6]- محمد بن عبد الوهاب بن السلام الجبائي (235/303هـ) من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية. له تفسير حافل رد عليه الأشعري. الأعلام/6: 256. =

وَمِنهُم مَنْ عَبَّر عَنه بِالتَّرْدِيدِ، وَهُو أَنَّ الوَاجِبَ فِي أَوَّلِ وَقْت، إِمَّا الفِعْلِ وَإِمَّا العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ، أَيْ أَحَدِ الأَمْرَينِ كمَا فِي خِصالِ الكَفارة، وَلَكن هَاهنَا يَتعيَّن الفِعْلِ آخِرا إِذْ لاَبدَّ مِنهُ. وَاقْتصرَ ابْنُ الحَاجِب فِي عَزْوِ هذَا المَذهبِ عَلَى القَاضِي[3].

ثَانِيهما، أَنَّه لاَ عِبرَة بِهذَا البَدَل وَلاَ حَاجةَ إِليه، وَتقدمَ أَنَّه قَوْلُ أَبِي الحُسَين البَصرِي. قَالَ الإِمامُ: «وَهُو المُختارُ»[4]، وَلِذَا اقْتصرَ عَليه المُصنِّف.

{المُنكِرونَ للوَقْت المُوسَّعِ}

{1- الوُجوبُ مُختَصٌّ بِأَوَّلِ الوَقْت فَإِنْ أُخِّر عَنهُ فَقضَاءٌ}

المَذهبُ الثانِي إِنْكَار المُوسَّع، وَأَنَّ الوَقتَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ عَلى المُوسَّع، وَاخْتلفَ هَؤلاَء فَقيلَ: الوُجُوب مَختَص بِأَولِ الوَقتِ وَتَأخِيره يَجعلهُ قَضاءً[5]. قَالَ الآمِدي: «وَهُو مَذهبُ قَوْمٍ وَنَسبةُ الإِمامُ لِبَعضِ أَصْحابه»[6]، وَكذَا قَالَ القَرافِي: «أَنَّه يُنسبُ إِلَى الشَّافعيةِ، /وَالوَاقِع بَعْدَ ذَلِك عِندَهم قَضَاء يَسدُّ مَسدَّ الأَدَاء»[7]. 198

{2- الوُجوبُ مُختَصٌّ بِآخِرِ الوَقْت}

وَقِيلَ: «الوُجوبُ مُختصٌّ بِآخِرِ الوَقْت»، وَنَسبةُ الإِمامُ وَالآمدي[8] إِلَى بَعضِ الحَنَفيةِ. ثُمَّ اخْتلَف هَؤلاَء: فَمِنهُم مَنْ قَالَ: إِنْ قُدِّم كانَ نَفلاً يُجزئُ عَنِ الفَرضِ،

= 1- هو أبو هاشم السابق الترجمة.

2- انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 105.

3- قارن بشرح العضد على ابن الحاجب/1: 243.

4- راجع المحصول/2: 292، والمعتمد/1: 141.

5- قارن بالمحصول/2: 290.

6- قارن بالإحكام/1: 109.

7- انظر شرح تنقيح الفصول: 150.

8- انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 105.

كَتَقديمِ الزَّكَاة قَبْل وُجوبِها[1]، وَمنهُم مَنْ قَالَ كَالكَرخِي: الْمقدَّم يَكونُ فَرضاً، وَلَكِن بِشَرطِ بَقاءِ التَّكليف إِلَى آخِرِ الوَقتِ.

{3- الوُجوبُ يَختَصُّ بالجُزْءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِه الأَدَاءُ}

هَذا حَاصِلُ مَا رَأينَا فِي الكُتبِ المَشهورَة عِندنَا، وَزادَ المُصنِّف مَذْهباً آخَر نَسبهُ إِلَى الحَنفيةِ، وَهُو أَنَّ مَا اتَّصلَ بِه الأَداءُ مِنَ الوَقتِ هُو الوَقْت وَإِلاَّ فَالآخِر.

وَقَدْ أَشارَ بَعضُ الشَّارحينَ إِلَى الاعْتراضِ عَلَى المُصنِّف بِأَمرينِ: أَحدُهما، مِنْ جِهَةِ النَّقلِ، وَهُو أَنَّ المَنسوبَ إِلَى الحَنفيةِ هُو مَا مَرَّ وَأَنَّه[2] الآخِر. الثاني، مِنْ جِهةِ العَقلِ، وَهُو أَنَّ هَذا لاَ يَمتَازُ عَنْ مَذهبِ الجُمهورِ.

قُلْتُ: وَيُجابُ عَنهمَا: أَمَّا أَوَّلاً، فَبِأنَّ الظَّاهرَ أَنَّ هذَا المَذهبَ هُو الَّذِي حَكَاهُ الآمدي عَنِ الكَرخِي، فَإِنَّه قالَ بَعدَ أَنْ حَكَى عَنهُ مَا مرَّ مَا نَصهُ: «وَحُكِي عَنهُ أَنَّ الوَاجبَ يَتعيَّن بِالفِعْل فِي أَيِّ وَقتٍ كانَ»[3] انْتهَى. وَلاَشكَّ أَنَّ الكَرخِي[4] مِنَ الحَنفيةِ، فَصحَّ أَنْ يُنسَب إِلَيهِم هذَا المَذهَب فِي الجُملةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: المُصنفُ نَسبَ إِلَى الكَرخِي غَيْر ذَلك.

قُلْتُ: هُو أَيضاً مَنسوبٌ إِليهِ كَما مَرَّ، فَلعلَّ المُصنِّف حَفظ عَنهُ أَحَد القَوْلين دُونَ الآخَر، فَظنَّ أَنَّ الآخَر لِغَيرِه مِنَ الحَنفيةِ، وَالكَلامُ صَحيحٌ فِي الجُملةِ، فَإِنَّ الكُلَّ لِلحَنفيةِ، وَلَعلَّ غَيْرهُ مَعهُ تَابعٌ لَهُ أَوْ مَتبوعٌ وَالمُصنفُ حَافظٌ.

1- قارن بالمحصول/2: 291.

2- وردت في نسخة أ: فبأن.

3- انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 105.

4- وقد حكى عنه صاحب المعتمد قولا آخر اعتبره الأشبه وهو: «إن أدرك المصلي آخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين، كان ما فعله نفلا، وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا». المعتمد/1: 125.

وَأَمَّا ثَانياً، فَبِأَنَّ الفَرقَ بَيْن هذَا وَبَيْن <مَذْهَب>[1] الجُمهُور، أَنَّ الوَقتَ فِي هَذا هُو الجُزءُ الَّذي يُلاقيه الأَداءُ لاَ غَيْر، فَإذَا وَقعَ الفعلُ لَمْ يُفضَّل عَنهُ شَيءٌ، وَبهذَا كانَ مُضيَّقا فِي الحَقيقةِ[2]، وَإنْ كانَ فِي الظَّاهِرِ <مُوسَّعا>[3]. وَأَمَّا فِي مَذهبِ الجُمهورِ فَالوَقتُ هُو الزَّمانُ المُقدَّر كُلُّه.

نَعَم، وَقْتُ الأَدَاء فِيه يَتعيَّن بِالفعْل، وَلَيسَ هُو وَقتُ الوُجوبِ، وَمِثلُ هَذاَ الفَرْق قَدْ تَقدَّم فِي الوَاجب المُخيَّر وَفِي فَرْض الكِفايةِ.

{هَلِ العَزْمُ عَلَى الفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّراخِي؟}

الثانِي: حُجَّة الجُمهُور علَى أَنَّ الوَقتَ مُوسَّعٌ، وَهُو مَذهبُنا، أَنَّ الأَمْر نَحْو قَوْله جَلَّ وَعلاَ: ﴿أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[4] مَثلاَ فِي الظُّهْر مُطلَق الدِّلاَلَة فِي الوَقتِ كُلِّه، فَتعيُّنهُ <فِي>[5] الأَوَّل أَوِ الآخِرِ أَوِ التَّخْيير بَيْن الفِعْل وَالعَزْم تُحكُّمٌ.

وَأَيضاً لَوْ كانَ مُعيَّنا، لَوجبَ إمَّا بُطلانُ الصَّلاة أَوِ المَعصية فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي غَيْر ذَلك الجُزْء مِنَ الوَقتِ، وَالثاني بَاطلٌ بِالإجمَاع.

وَبَيانُ المُلازَمة: أَنَّ الوَقتَ لَوْ كَان هُو الآخِر كَما تَقولُ الحَنفية، لَكانَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّل الوَقْت قَدْ صَلَّى قَبلَ الوَقتِ فَصلاتُه بَاطلةٌ. وَلَوْ كَانَ هُو الأَوَّل كمَا تَقولُ الشَّافعيَة، لَكانَ مَنْ صَلَّى فِي أَثْناءِ الوَقْت بَعدَ ذَلك مُؤخِّرا عَنِ الوَقْت /بلاَ عُذْر فَيكونُ عَاصياً، وَعلَى هذَا أَجْوبَة ضَعيفَة هِيَ حَاصِل حُجَج الآخَرينَ وَسَنذكُرهَا.

199

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: الحنفية.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- الإسراء: 78.

[5]- سقطت من نسخة ب.

وَحُجَّة القَائلينَ بوُجوبِ العَزْمِ وَمنهُم القَاضِي مِنْ أَصْحابنَا[1]، أَنَّ الفعلَ وَالعَزْم ثَبتَ بَينهُما شبْه مَا ثَبتَ فِي الوَاجبِ المُخيَّر، وَهُو أَنَّه لَوْ أَتَى بِأَحدهما فِي الوَقتِ كَفَى، وَلَوْ أَخلَّ بِهمَا <معاً>[2] عَصَى، فَثبتَ أَنَّ الوَاجبَ أَحدُهما[3] لاَ بِعَينه وَهُو المَطلُوب.

وَأُجيبَ بِأَمرين:

أَحدُهما، أَنَّه لَوْ كَان كَذلك لَكانَ إِذَا صَلَّى يُعدُّ مُمْتثلاً، لِكَونه آتياً بِأَحد الأَمْرينِ وَهُو بَاطلٌ، فَإنَّا نَقطعُ أَنَّه إِنَّما عُدَّ مُمتَثلاً لِكوْنه[4] آتياً بِالصَّلاة بِخُصوصِها، فَعُلمَ أَنَّها هِيَ الوَاجبَة بِعَينهَا.

الثاني، أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّه يَأْثَم[5] إِذَا لَمْ يَعْزم لِكَونِ العَزْمِ وَاجباً لاَ بِعَينه، بَلْ لِكونه مَطلوباً فِي جَميعِ التَّكليفَات، فَإنَّه مِنْ أَحكامِ الإِيمَان. وَقيلَ أَيضاً إِنَّ العَزمَ إِنْ[6] أُرِيدَ بِه النِّية حَالَ الفعْل فَصحيحٌ وَلاَ خِلافَ فِيه، وَإِنْ أُرِيدَ العَزْم عَلَى الفعْلِ فِي المُستَقبلِ فَلاَ يُسلَّم وُجوبَه، وَبِأنَّ الأَمرَ بِالصَّلاةِ لَيسَ فِيه تَعرُّض لِلعَزمِ، فَإِيجَابهُ زِيادَة عَلَى النَّصِ.

وأُجيبَ: بِأَنَّه لاَ مَحذُور فِيه إِلاَّ لَوْ تَعرَّض لِنفيه، لَكنَّه مَسكوتٌ عَنهُ وَيُفهمُ عَقلاً.

---

[1]– يعني مذهب القاضي عبد الوهاب المالكي وأكثر المثبتين للواجب الموسع. انظر الإحكام/1: 105، التقريب للباقلاني: 293، المعتمد/1: 134، وشرح تنقيح الفصول: 152.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ورد في نسخة أ: أن أحدهما الواجب.

[4]– ورد في نسخة ب: لا لكونه.

[5]– ورد في نسخة ب: لا يأثم.

[6]– وردت في نسخة ب: إنما.

وَقَدْ أَشارَ الغَزالِي فِي المُستصفَى إِلَى هذَا كُله، بَعْد أَنْ ذَكرَ أَنَّ المُوسَّع إِنَّما جَازَ تَركُه فِي أَوَّل الوَقْت، بِشَرطٍ هُوَ الفِعْل بَعدَه أَوِ العَزمُ علَى الفِعلِ، وَمَا جَازَ تَركُه بِبَدلٍ أَوْ شَرطٍ فَليسَ يُندبُ بِمَا نَصهُ:

«فَإِنْ قِيلَ بَنيْتُم كَلامَكُم عَلى أَنَّ تَركَه جَائزٌ بشَرطٍ، وَهُو العَزمُ علَى الامْتثالِ أَوِ الفِعْل، وَلَيسَ كَذلك، فَإِنَّ الوَاجبَ المُخيَّر مَا خُيِّر فِيه بَيْن شَيْئين، كَخصَال الكَفارَة، وَمَا خُيِّر فِي الشَّرعِ بَيْن فِعْل الصَّلاة وَالعَزْم، وَلأَنَّ مُجرَّد قَوْله: صَلِّ فِي هذَا الوَقْت، لَيسَ فِيهِ تَعرُّض لِلعَزمِ، فَإِيجَابهُ زِيادَة علَى مُقتضَى الصِّيغة، وَلأَنَّه لَوْ غَفلَ وَخلاَ عَنِ العَزْم، وَمَاتَ فِي وَسطِ الوَقْت لَمْ يَكُن عَاصياً.

قُلْنَا: أَمَّا قَولُكم: لَوْ ذُهلَ لَمْ يَكُن عَاصياً، فَمُسلَّم، وَسببُه: أَنَّ الغَافلَ لاَ يُكلَّف، أَمَّا إِذَا لَمْ يَغفَل عَنِ الأَمرِ، فَلاَ يَخلُو عَنِ العَزمِ إِلاَّ بِضدِّه، وَهُو العَزمُ علَى التَّركِ مُطلقاً، وَذَلكَ حَرامٌ، وَمَا لاَ خَلاصَ مِنَ الحَرامِ إِلاَّ بِه فَهُو وَاجبٌ.

فَهذَا الدَّليلُ قَدْ دَلَّ عَلى وُجوبه، وَإِنْ لَمْ يَدُل <عَلَيْه>[1] بِمُجرَّد الصِّيغَة مِنْ حَيثُ وَضْع اللِّسان،[فَقَد دَلَّ عَليهِ دَليلُ العَقلِ][2]، وَدَليلُ العَقْل أَقوَى مِنْ دِلالَة الصِّيغة». انْتهَى.

فَقَد رَأَيْتَ رَأيَه وُجُوب العَزْم كَقوْل القَاضِي، وَكذَا سَيْف الدِّين الآمِدِي، وَقَد زَاد علَى هذَا كَلاماً آخَر يُنظرُ فِيه، وَالَّذِي اخْتارهُ المُصنِّف هُو مَا وَقعَ فِي المَحصولِ وَالمُختَصر الحَاجِبِي.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– ساقط من النسختين الخطيتين، والزيادة من كتاب المستصفى/1: 227.

قَالَ أَبو زَرعَة: «وَادَّعَى المُصنِّف أنَّ ذَلك، أَيْ وُجُوب العَزْم لاَ يُعرَف إلاَّ عَنِ القَاضِي، وَمَنْ تَابعَه كَالآمدي[1]، وَأَنَّه مَعدُود مِنْ هَفواته، وَمِنَ العَظَائمِ فِي الدِّين، فَإنَّه إيجابٌ بِلاَ دَلِيلٍ»[2]. انتهى.

وَحُجَّة القَائلينَ بالأَوَّل، أَنَّ الفعلَ وَاجبٌ بِدُخول الوَقْت، وَالوُجُوب وَجوَاز التَّأخير مُتنافيان، وَأَنَّ الأَصلَ تَرتُّب المُسبَّب علَى سَببه وَهُو ضَعيفٌ لأَنَّه مُصادرةٌ، وَإنَّما ذَلك فِي المُضيَّق، وَقَدْ /مَرَّ أنَّ هذَا القَوْل لِلشَّافعيةِ كَما فِي التَّنقيحِ[3]. قَال الشَّارحُ: «وَهُو لاَ يُعرفُ عَنهُم»[4].

200

وَقالَ أَبو زَرعَة العِراقِي أَيضاً: «حَكاهُ الإمامُ الرَّازِي فِي المَعالِم عَنْ بَعضِ الشَّافعيةِ وَهُو غَلطٌ، فَلَمْ يَقُل بِهِ أَحدٌ مِنهُم، وَلَعلَّ سَبَب الاشْتبَاه أَنَّ الشَّافعِي حَكاهُ فِي الأُمِّ عَنْ بَعْض أَهْل الكَلاَم وَغَيرهم مِمَّن لَقِيَ»[5] انْتهى.

وَيَكفِي فِي رَدِّه مَا مَرَّ مِنْ أَنَّه لَوْ كانَ هُو الأَوَّل، لَكانَ المُؤخِّر عَاصياً وَهُو بَاطلٌ.

فَإنْ قَالُوا: ذَاكَ فِيمَا لَيسَ القَضَاء فِيه يَسدُّ مَسدَّ الأَدَاء، صَارَ الخِلافُ لَفظياً لاَ حَقيقةَ لَهُ.

وَحُجةُ القَائلينَ بِ"الآخِر" أَنَّه لَوْ كَان وَاجباً قَبْله لَما جَازَ تَركهُ، وَالتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّمُ مِثلهُ.

---

[1]- انظر الإحكام/1: 149.

[2]- قارن بما ورد عن النووي في تشنيف المسامع/1: 258-259.

[3]- راجع شرح تنقيح الفصول: 150.

[4]- انظر تشنيف المسامع/1: 260.

[5]- قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 260.

وَبيانُ المُلازَمة ظَاهرٌ، لأَنَّ جَائزَ التَّركِ لَيسَ بوَاجبٍ، وَهذَا جَائز التَّرْك وَفي فعله أَجْر، فَقَد صَدقَت عَليه حَقيقَة المَندُوب لاَ الوَاجب، وَلاَ كَذلك في الجُزْء الآخر، إِذْ تَركهُ عَنهُ بِحَيثُ يَخرُج الوَقْت مُوجبٌ للإِثْم اتِّفاقاً.

وَهذه شُبهَة قَوية تَفْتقر إِلَى جَواب، وَمعَ ذَلك فَأدنَى مَا يُجابُ به عَنهَا، أَنْ يُقالَ: لَوْ كانَ <الآخر>[1] هُو الوَاجبُ لَمَا جَازَ التَّقديمُ عَنهُ، كَمَا لاَ يَجوزُ التَّأْخيرُ عَنهُ، وَالتَّالي بَاطلٌ.

وَبَيانُ المُلازمَة: أَنَّ التَّقديمَ عَنهُ إِذْ ذَاك كَتقْديمِ الظُّهرِ علَى الزَّوالِ مَثلاً، وَلاَ إِشْكال فِي بُطلانِها، وَهَذه مُعارضَة.

وَتَقريرُ الجَواب عَنِ الشُّبهَة، أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ الفعْل إِنَّما جَازَ تَركُه أَولاً لكَون "الآخِر" هُو الوَاجب علَى التَّعيين، بَلْ لِكَونِ الأَوَّل لَيْس بِوَاجب، فَأَجزاءُ الوَقْت كُلٌّ منهَا يَجبُ <فيه>[2] لاَ بِعَينه كمَا مَرَّ فِي الوَاجبِ المُخيَّر، وَإِنَّما تَعيَّن الإِثْم فِي الآخرِ لِعَدمِ شَيْء بَعدَه، فَقَد انْفردَ فَتَعيَّن لِلوجُوب[3]، كَما لَو انْفردَت خِصَلة مِنْ خِصالِ الكَفارةِ بِالوُجودِ أَوْ وَاحد مِنَ المُكلَّفينَ فِي فَرْض الكِفايَة، وَهذَا عَلى طَريقة مَنْ يُنْكر وُجوبَ البَدَل وَهُو العَزْم كَالمُصنِّف.

وَأَمَّا القَائلونَ بِالبَدَل، فَيُجيبُون بِأَنَّ جَوازَ التَّركِ أَولاً، إِنَّما يُنافِي الوُجوبَ لَوْ لَمْ يَكُن إِلَى بَدَل، وَحَاصلُه كَما قَال فِي المُستصفَى: «أَنَّ الأَقسامَ [فِي العَقلِ][4] ثَلاثَة: فِعلٌ لاَ يُعاقبُ عَلى تَركه مُطلقاً وَهُو النَّدبُ. وَفعلٌ يُعاقبُ عَلى تَرْكه مُطلقاً وَهُو الوَاجبُ. وَفِعلٌ يُعاقبُ علَى تَركهِ بالإِضافَة إِلَى مَجْمُوع الوَقْت لاَ بِحَسب

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ورد في نسخة ب: فقد تعين للوجوب.

[4]– ساقط من النسختين المخطوطتين والإضافة من المستصفى.

[وَلَكن لاَ يُعاقَب بِالإِضافَة إِلَى][1] <بَعْض>[2] أجزاءِ الوَقْت. وَهذَا قِسمٌ ثَالثٌ يَفْتقرُ إِلَى عِبارةٍ ثَالثة، [وَحَقيقتُه لاَ تَعدُو النَّدبَ وَالوُجوبَ][3] وَأَولَى الأَلْقاب به «الوَاجِب المُوسَّع»، أَوِ «النَّدبُ الَّذي لاَ يَسعُ تَركهُ». لَكن وَجَدنَا الشَّرعَ سَمَّاه وَاجباً، بِدَليلِ انْعقادِ الإِجْمَاع عَلَى نِيةِ الفَرْض فِي أَوَّل الوَقْت، وَأَنَّه يُثابُ عَليهَا ثَوابَ الفَرضِ لاَ ثَوابَ النَّدب، فَالأَقسامُ الثَّلاثةُ لاَ يُنكِرُها العَقلُ، وَالنِّزاعُ يَرجعُ إِلَى اللَّفظِ، وَاللَّفظُ الَّذي ذَكرنَاه أَوْلَى»[4]. وَاللهُ المُوفِّق.

وَحُجَّة الكَرخِي فِي اشْتراطِ بَقائه بِصفَة التَّكليفِ إِلَى آخرِ الوَقت[5]، أَنَّه بِذَلكَ يَتبَيَّن أَنَّه مُكلفٌ بِالعِبادةِ فَتكونُ وَاجبةً، إِذْ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ جُنَّ مَثلاً، لَكانَ بِمَنْزِلَة مَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الزَّوالِ فَلاَ يُخاطَب /بِالظُّهر، وَإِنَّما خُوطِب أَولاً لأَنَّ الأَصلَ بَقاؤُه سَالماً. 201

وَهذَا المَذهبُ بُطلانُه بِبُطلانِ الَّذي قَبلهُ، لأَنَّه هُو أَصلهُ.

وَحُجةُ القَولِ بِأَنَّه مَا اتَّصلَ بِه الأَداءُ تَعيُّنه بِالفِعْل.

وَجَوابُه: أَنَّ التَّعيُّن الفِعلِي[6] لاَ يَقتضِي التَّعيُّن التَّكليفِي، الَّذي الكَلام فِيه كَمَا مَرَّ فِي المُخيَّر[7].

---

[1]– ساقط من النسختين والإضافة من المستصفى.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ساقط من النسختين والإضافة من المستصفى.

[4]– نص منقول مع بعض التصرف من المستصفى/1: 224-225.

[5]– انظر أصول السرخسي/1 : 31.

[6]– ورد في نسخة ب: تعينه بالفعل.

[7]– وردت في نسخة ب: المؤخر.

وَوجْه تَعْصيَة مَنْ أَخَّر "مَعَ ظَنِّ المَوْت" أَنَّه تَضيُّق الوَقْت فِي حَقه، وَصارَ أَولُه كَآخِره، فَأَقدَم علَى تَفْويتِ الوَاجبِ عَمداً كَمَا مَرَّ.

وَوجهُ كَونه أداءً بَعدَ ذَلك إنْ سُلِّم كَوْنه فِي الوَقْت، وَلاَ عِبْرة بِالتَّضْيِيق العَارضِ وَالظَّن الَّذي بَانَ خَطأه.

وَوجْه كَونه "قَضاءاً" أَنَّه بِاعْتبارِ ظَنِّه بَعدَ الوَقْت.

وَرُدَّ بِأَنَّ النَّظرَ فِي الأَداءِ وَالقَضاءِ إِلَى أَمْرِ الشَّارعِ لاَ إِلَى غَيْره، وَبِأَنَّ الوَقْت بَعدهُ كَانَ وَقتاً لِلأَداء، وَالأَصْل بَقَاء مَا كانَ علَى مَا كَانَ. وَالظَّن المَذكورُ غَايتُه أَنْ يَكونَ سَبباً لِلعصيانِ، وَلاَ يَلزَم أَيضاً أَنْ يَكونَ سَبباً لمُخالفَة هذَا الأَصْل، كَما أَنَّه لَوْ أَخَّر الوَاجبَ المُوسَّع عَنْ أَوَّل الوَقْت مِنْ غَيْر عَزْمٍ عَلَى الفعْل كَانَ عَاصياً عنْد القَاضِي، وَلاَ يَكونُ فِعلُه بَعدَ ذَلكَ فِي الوَقْت قَضاءً، وَلَيسَ لِهذَا الخِلاَف كَبِير طَائِل.

{تَأْخِيرُ العِبادَة مَعَ ظَنِّ السَّلاَمةِ}

وَحُجَّة مَنْ قَالَ: إِنَّه "عِنْد ظَنِّ السَّلامَة لا يَعصَى بِالتَّأخِير"، أَنَّه يَجوزُ لَهُ التَّأْخيرُ، وَمَنْ فَعلَ مَا يَجوزُ لَهُ فَلاَ سَبيلَ إِلَى تَعْصيته.

وَحُجَّة غَيْره أَنَّ جَوازَ التَّأخير مَشرُوط بِسَلامةِ العَاقبَة كَمَا مَرَّ، وَهُو تَكليف بِمَا لاَ يُطاق.

قَالَ الإمامُ الغَزالِي «إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاء وَقْت الصَّلاَة فَجْأَةً، بَعْد العَزْم عَلى الامْتثالِ لاَ يَمُوت عَاصياً.

وَقالَ بَعضُ مَنْ أَرادَ تَحْقيقَ مَعنَى الوُجوبِ: إِنَّه يَعصِي، وَهُو خِلاَف إِجْماع السَّلفِ، فَإِنَّا نَعلمُ أَنَّهم كانُوا لاَ يُؤثِّمونَ مَنْ مَاتَ فَجأَة بَعدَ انْقضَاء مقدَار أَرْبَع رَكعَات مِنْ وَقْت الزَّوالِ، أَوْ بَعدَ انْقضَاء مِقدَار رَكْعتينِ مِنْ أَوَّل الصُّبحِ، وَكانُوا لاَ

يُنسبونَه إِلَى تَقْصيرٍ، لاَسيمَا إِذَا اشْتغلَ بِالوُضوءِ، أَوْ نَهضَ إِلَى المَسجدِ، فَماتَ فِي الطَّرِيقِ. بَلْ مُحالٌ أنْ يَعصَى وَقَد جُوِّزَ لَه التَّأخيرُ، فَمَنْ فَعلَ مَا يَجوزُ لَه فَكَيْفَ يُمكنُ تَعصيتُه ؟.

فَإِنْ قِيلَ: جَازَ لَهُ التَّأخِيرِ بِشَرطِ سَلاَمَةِ العَاقِبَةِ.

قُلْنَا: هَذا مُحالٌ، لأَنَّ العَاقبَةَ مَستورةٌ عَنهُ، فَإِذا سَأَلنا وَقالَ: العَاقبةُ مَستورةٌ عَنّي وَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، وَأَنَا أُريدُ أَنْ أُؤخرَّه إِلَى غَدٍ، فَهلْ يَحلُّ لِي التَّأخيرُ مَعَ الجَهْلِ بِالعَاقبةِ، أَمْ أَعصَى بِالتَّأخيرِ؟ فَلاَبدَّ لَه مِنْ جَوابٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَعصَي، فَلِم يُأثَمُ بِالمَوتِ الَّذي لَيسَ إِلَيْه؟. وَإِنْ قُلنَا: يَعصَى فَهُو خِلاَفُ الإِجْمَاعِ فِي الوَاجبِ المُوسَّعِ. وَإِنْ قُلنَا: إِنْ كانَ فِي عِلْمِ اللهِ سُبحانَه أَنَّكَ تَموتُ قَبلَ الغَدِ فَأَنْت عَاصٍ. وَإِنَ كانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّك تَحيَى فَلكَ التَّأْخِيرِ. فَيقولُ: وَمَا يُدرينِي مَاذَا فِي عِلْمِ اللهِ تَعالَى، فَمَا فَتْواكُم فِي حَقِّ الجَاهِلِ؟، وَلاَبدَّ مِنَ الجَزمِ بِالتَّحليلِ أَوِ التَّحريمِ»[1] انْتهَى بِلَفظِهِ وَنَحوه لِلفَخرِ[2].

{أَقْوالُ العُلمَاءِ فِي الوَاجِبِ الَّذِي وَقتهُ العُمْرُ كُلُّهُ}

وَأَمَّا "مَا وَقْتُه العُمْرُ كُلُّهُ كَالحَجِّ"، وَقَضاءِ الفَائتَةِ مَثلاً، فَفيه ثَلاثَة أَقْوالٍ:

الأَوَّلُ، أَنَّه يَعصَى بِالمَوتِ وَهُو الصَّحيحُ عِندَ المُصنِّفِ.

202 وَوجْهُهُ أَنَّه لَوْ لَمْ يَعصَ لَمْ يَتحقَّقِ الوُجُوبُ، /وَالفَرقُ بَينهُ وَبَينَ مَحدُودِ الطَّرفَينِ كَالصَّلاةِ، أَنَّه لَوْ مَاتَ فِي أَثْناءِ وَقْتِ الصَّلاةِ، بَقِيَ الوَقْتُ بَعدهُ بِخلاَفِ هذَا.

---

[1]– نص منقول بتمامه من المستصفى/1: 228–229.

[2]– قارن بما ورد في المحصول/2: 304–305.

الثاني، أنّه لاَ يَعْصى، وَوجْههُ أنّه يَجوزُ لَه التّأْخيرُ. الثّالث، أنّه يَعصَى الشّيْخ دُونَ الشّاب، وَوَجههُ ظَنّ الَموتِ وَعَدمهُ كَمَا[1] مَرّ.

الثّالث: قَدْ عُلِم ممّا تَقرّر، أنّه مَا مِنْ قَولٍ مِنْ أَقْوالِ الُموسِّع إلاّ وَهُو يُقيّد، وَإنْ لَمْ يَتعرّضوا لِذَلك صَرِيحاً.

أَمّا قَولُ الجُمهُور، فَيتقيّد بِمَا إذَا لَمْ يُظَن الَموْت فَإنّه يَتعيّن الأَوّل، وَرُبّما إذَا لَمْ يَبْق إلاّ الجُزْء الأَخير، فَإنّه يَتعيّن وَلاَ يَبقَى التّوسِيع، وَكذَا الوَسَط إذَا ظُنّ الَموْت بَعدهُ.

وَأمّا قَولُ الشّافعيَة فَيَتقيّد بِمَا إذَا تَمكّن فِي أَوّل الوَقْت، وَإلاّ تَعيّن مَا بَعدهُ، غَيْر أَنّ هذَا يَكونُ كَسائِر القَضَاء.

وَأمّا قَولُ الحَنفية فَيتقيّد بِعدَم ظَنّ الَموْت، وإِلاّ تَعيّن الأَوّل، وَيُمكِن أنْ لاَ يَعتبرُوا هذَا، كَمنْ ظَنّ الَموتَ قَبْل الزّوالِ.

الرّابع: يَحتَملُ أَنْ يَكونَ القَوْل ب"تَعصيَةِ المُؤخِّر مَعَ ظَنِّ السّلامةِ"، مَبنياً عَلَى أَنّ الوَقتَ هُو الأَوّل،[أَوْ هُو الآخرِ، أَوْ هُو مَا اتّصلَ بِه الأَداءُ مِنَ الوَقت][2]، فَيكونُ الخِلافُ مَعنوياً، وَعَليه فَالقَائلُ بالآخرِ لاَ يَعتبر ظَنّ الَموْت أَولاً كَمَا مَرّ آنِفاً، وَيَحتملُ أَنْ لاَ يَكونَ مَبنياً عَلَى ذَلك بَلْ مُجرّد احْتيَاط، وَعلَى ذَلك فَالخِلاَف يَكونُ لَفظياً، وَلاَ تَظهرُ لُه ثَمرَة، وَلاَسِيمَا فِيمَا يَرجعُ إِلَى الصِّحةِ وَالبُطلاَنِ.

الخَامسُ: هَذهِ العبارَات الوَاقعةُ فِي هَذا المَبحث، تَقعُ عَليهَا مُناقشَة، أَعني قَولَهم: «لِوَقْتٍ هُو الأَوّل أَوْ هُو الآخرِ» أَوْ هُو «ما اتّصلَ بِه الأَداءُ مِنَ الوَقْت».

---

[1]– قارن بما ورد في المحصول/2: 305–306.

[2]– ساقط من نسخة أ.

فَيُقالُ: إنْ كَانُوا يَعترِفونَ بِالوَقتِ المَحدُودِ مِنْ أَوَّلِه إِلَى آخرِه، فَقَد سَقطَ مَا يَقولونَ مِنَ التَّضْيِيق، وَإِنْ لَمْ يَعترِفُوا بِه، فَأَيْن مَحَل الأَوَّلِيَة وَالآخرِيَة وَالاتِّصَال، وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَب حَتَّى تَتحقَّق؟.

وَيُجابُ بِوَجْهين: أَحدُهما، أَنَّ هَذه النِّسبَة بِالإضَافَة إِلَى القَائِلِ بِالتَّوسِيع، وَكَأَنَّهم يَقولُون: الوَقتُ عِندنَا هُو الأَوَّل مِنْ وَقْتك، أَوِ الآخِرِ منهُ، أَوْ مَا اتَّصلَ بِه الأَداءُ منهُ. الثانِي، أَنْ يُقالَ: لاَ مَانعَ أَنْ يَعترِفُوا بِهذَا الوَقتِ كُلِّه، لاَ عَلَى أَنَّه هُو الوَقتُ المُختارُ، كَما نَقولُ نَحنُ أَيضاً بِالضَّرورِي، الَّذِي يَعصَى المُكلَّف بِالتَّأخِيرِ إِلَيْه مَع أَنَّه وَقتُ أَدَاء.

فَإِنْ قِيلَ: هَذا ظَاهِرٌ فِيمَن يَقولُ بِالأَوَّل، إِذْ لاَ بَأْس أَنْ يَكونَ الضَّرورِي بَعْد المُختارِ، بِخلاَفِ القَائلِينَ بِالآخِر.

قُلْنَا: هذَا أَيضاً لاَ بَأسَ بِه، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يَتقدَّم عَلَى الوَقْت المُختَار وَقْت تُؤدَّى فِيه الصَّلاَة لأَسْباب، كَمَا تُؤدَّى فِي الضَّرورِي، وَذَلكَ كَصلاةِ العَصْرِ عِنْد جَمْع التَّقدِيمِ فِي المنهل أَوْ عِندَ خَوْف الإِغْماء أَوِ الميل[1] مَثلاً.

{الكَلاَمُ فِي مُقدِّمَة الوَاجِب}

"**مَسْأَلةٌ**": الفعلُ "**المَقْدورُ**" لِلمُكلَّف "**الَّذِي لاَ يَتِم**"، أَي يَتحقَّق "**الوَاجِب المُطلَق**" وُجوبهُ "**إِلاَّ بِه وَاجِبٌ**" بِوُجوبِ ذَلك الوَاجب، مِنْ غَيْر افْتقارٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَر، "**وِفَاقاً لِلأَكْثر**" مِنَ العُلماءِ فِي وُجوبِه، وَسواءٌ كَان سَبباً، أَوْ شَرطاً شَرعياً أَوْ عَقلياً أَوْ عَادياً فِيهمَا. وَقِيلَ: لاَ يَجبُ مُطلقاً بِذَلكَ بَلْ بِدَليلٍ خَارجِي. /203

[1]– كذا وردت في النسختين.

"وثالثها" أي الأقوالُ هُو وَاجبٌ، "إنْ كانَ سَبَباً كَالنَّار لِلإحْراق"، أيْ كَمسِّ النَّار لِشَيء، فإنَّه سَبَب لاحْتراق المَمْسوس، فيكونُ إيجابُ الإحراق إيجاباً لإمْساسِ النَّار، بِخلاَف الشَّرْط فَلاَ يَجبُ بِه كَمَا سَنُمثلُه.

"وقَالَ إمامُ الحَرمَين": وَاجبٌ "إنْ كَانَ شَرطاً شَرعياً"، كَالطَّهارَة للصَّلاة مَثلاً، "لاَ عقلياً" كَتركْ ضِدِّه، "أوْ عَادياً" كَغَسلِ جُزْء مِنَ الرَّأس، لاسْتيعَاب الوَجْه فَلاَ يَجبَان بوُجوبه.

وَاحترزَ "بالمقْدور" عَنْ قُدْرة العَبْد وَدَاعِيته، أي العَزْم المُصمَّم، فإنَّ الفعلَ مِنهُ يَتوقفُ عَلَيْهما، وَلَيستَا مَقدُورَتينِ لَه، فَلاَ يَجب تَحْصيلهُما عَليه.

وَاحْترزَ "بالمُطلَق" مِنَ المُقيَّد وُجوبهُ بقَيد، كَوُجوب الزَّكاة المُقيَّد بِملْك النِّصَاب، وتَمامُ الحَوْل مَثلاً، فَلاَ يَجب عَلَى المُكلَّف تَحصِيل ذَلك، إذْ لاَ يَجبُ عَلَيْه الشَّيْء إلاَّ بَعدَ حُصوله.

{ثلاَثةُ فُروع تَترَتَّب عَلَى مَسْألةِ مُقدِّمَة الوَاجِب}

ثُمَّ رَتَّب علَى المَسألةِ فُروعاً ثَلاثَة، ذَكرهَا فِي المَحصول[1] فَقالَ:

{لَوْ تَعذَّرَ تَرْكَ المُحرَّم إلاَّ بِترْك غَيْره}

"فَلوْ تَعذَّر تَركُ المُحرَّم إلاَّ بِتَركِ غَيْرِه"، كَقطعَة مِنْ لَحمِ الخنْزيرِ تَقعُ فِي لَحمِ حَلاَل وَلاَ تُعرفُ، "وَجبَ" أي: تَركُ ذَلكَ الغَيْر الَّذي تَعذَّر تَركُ المُحرَّم إلاَّ بِتَركِه، إذْ تَركُ المُحرَّم الَّذي هُو وَاجبٌ مُتوقِّف عَليْه، فَيجب بوُجوبه كَمَا مَرَّ.

---

[1]– راجع المحصول/2: 326 وما بعدها.

{لَوْ اخْتَلَطتْ مَنكوحَة بِأَجْنبية حُرِّمتَا}

"أو اخْتلطَت" امْرأَة "مَنْكوحَة بِامْرأَةٍ أجْنبيةٍ"، وَلَم تُعرَف هَذه مِنْ هَذه، "حرِّمتَا" مَعاً عَلى الزَّوجِ النَّاكِح، لِتوقُّف تَرْك الأَجْنبِية الوَاجِب عَليْه عَلى تَرْك مَنْكُوحَته، فَيجِبُ بِوُجوبه.

{لَوْ طَلَّق مُعيَّنة مِنْ نِسائِه ثُمَّ نَسِيَها حُرِّم عَليْه الكُل حَتَّى يَتذكَّرهَا}

<"أوْ طَلَّق مُعيَّنَة" مِنْ نِسائه "ثُمَّ نَسيَها" حُرِّم عَليْه الكُلُّ أَيضاً، لِتوقُّف تَرْك المُطلقَة علَى تَرْك غَيْرهَا، فَيجِبُ بِوُجوبه>[1].

تنبيهـــات: {فِي مَزِيد تَقْرِير الكَلاَم فِي مُقدِّمَة الوَاجِب}

الأَوَّل: هَذا المَبحثُ يُعرَف بِمُقدِّمة الوَاجب[2]، وَحَاصلُه أَنْ يُؤمَر بِالشَّيءِ فَيتوقَّف علَى شَيءٍ، فَهلِ الأَمرُ بِالأَولِ أَمرٌ بِالثَّاني أَمْ لاَ؟ وَيُسمَّى المَوقوفُ عَليهِ مُقدِّمة، لأَنَّه مُقدِّمة أَيْ: وَصْلَة إِلَى ذَلك الشَّيْء المَأمُور بِهِ.

الثاني: إِذَا تَوقُّف الشَّيءُ علَى الشَّيء، فَتارَة يَتوقَّف وُجوبهُ عَليه، بِحَيثُ إِنْ لَمْ يَكُن لَمْ يَقَع التَّكليف أَصلاً، وَتارَة يَتوقَّف فِعْله عَليهِ، بِحَيثُ إِنْ لَمْ يَكُن تَعذَّر الإِتيانُ بِه، وَإِنْ كانَ التَّكليفُ بِه ثَابتاً.

فَالأَوَّل يُقالُ لَه شَرطُ الوُجوبِ، مَثلاً كَالعَقلِ وَالبُلوغ لِلصَّلاة مَثلاً، فَإِنَّهما إِذَا انْتفيَا لَمْ تَجِب أَصلاً.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– لمزيد التفصيل راجع المستصفى/1: 71، الإحكام للآمدي/1: 57، شرح تنقيح الفصول: 161، شرح العضد على ابن الحاجب/1: 244، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 103، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع/1: 250.

وَالثاني يُقالُ لَهُ شَرطُ الأَداءِ مَثلاً، كَالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ مَثلاً، فإنَّها إذَا انْتفَت لَمْ تَصِح الصَّلاةُ مَع أَنَّها وَاجبةٌ.

أَمَّا الأَولُ، فَلاَ يُطلبُ مِنَ المُكلَّف تَحصيلهُ، إذْ لاَ يُخاطَب إلاَّ بَعدَ حُصولِه، وَلاَ دَخلَ <لَهُ>[1] فِي هذَا المَبحث، وَعنهُ احْترزَ المُصنِّف كَغيرِه ب"الإطْلاَق"، إذ 204 الوُجوبُ /غَيْر مُطلَق بِالنِّسبَة إلَيْه بَلْ مُقيَّد، بِمعنَى أَنَّه لاَ وُجوبَ إلاَّ بِقَيْد حُصُول ذَلِك الشَّرْط مَثلاً.

وَأَمَّا الثاني، فَمَطلوبٌ مِنَ المُكلَّف تَحصيلهُ، إذْ هُو مُكلَّف قَبْل حُصولِه، وَلاَ يَصِح الامْتثالُ إلاَّ بِه، فَلاَبدَّ مِنَ الإتْيان بِه، وَهُو المُرادُ مِنْ هذَا المَبحث.

غَيْر أنَّ المَوقوفَ عَليهِ الفِعْل، إمَّا أَنْ يَكونَ أَمراً دَاخلاً أَوْ خَارجاً، أَمَّا الدَّاخل وَهُو الجُزءُ فَلاَ دَخلَ لَهُ فِي البَحثِ، إذْ لاَ نِزاعَ أَنَّه يَجبُ بِوُجوبِ كُلِّه، لِتَضمُّنه إيَّاه وَبِه يَتحقَّق خَارجاً.

وَأَمَّا الخَارجُ فَهُو المُرادُ، وَهُو إمَّا سَبَب أَوْ شَرْط، لأَنَّ المُرادَ مَا يَتوقفُ عَليه الفِعلُ، وَالتَّوقفُ إمَّا تَوقُّف اقْتِضَاء وَهُو السَّبَبي، أَوْ تَوقُّف صِحَّة وَهُو الشَّرطِي، وَلاَ دَخْلَ لِلمَانعِ لأَنَّ وُجودَه غَيْر نَافِع، وَعدَمه [غَيْر][2] دَاخل فِي الشَّرط.

وَكُلٌّ مِنَ **"السَّببِ وَالشَّرطِ إمَّا شَرعِي أوْ عَقلِي أوْ عَادِي"**، لأَنَّ تَوقفَ الشَّيْء عَلى السَّبب أَوِ الشَّرطِ إمَّا بِحُكمِ الشَّرعِ، وَلَولاَ هُو لَما ثَبتَ التَّوقفُ، وَإمَّا بِحُكْم العَقلِ بِحيثُ يَستَحيلُ وُجودهُ بِدُونه فِي الجُملة، وَإمَّا بِحُكمِ العَادة بِحيثُ يَمتنعُ وُجودهُ بِدُونه عَادةً، وَإنْ كَانَ يَجوزُ عَقلاً.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

وَأمثلَة الشَّرطِ الثَّلاثَة تَقدَّمت فِي تَقرِير المَتْن، وَقَد مَثَّل المُصنِّف للسَّببِ بِ"النَّار لِلإحراق"، وَهُو مِنَ العَادي. وَمِثالُ السَّبَب العَقلِي النَّظرُ لِلعلْم عِندَ الإِمَام الرَّازِي وَأتبَاعه. وَمِثالُ العَادي النَّظرُ المَذكورُ عِندَ الأَشعرِي وَأتْباعه[1].

الثَّالثُ: حَاصِلُ مَا حَكاهُ المُصنِّف فِي المُقدِّمة أَربعَةُ أَقْوال: الأَوَّل، وَجُوب السَّبَب وَالشَّرْط مَعاً. الثاني، عَدمُ وُجُوب شَيءٍ مِنهمَا. الثَّالثُ، وُجوبُ السَّببِ فَقَط. الرَّابعُ، وُجوبُ الشَّرطِ الشَّرعِي فَقطْ.

{تَوْجِيهُ اليُوسِي لِلقَوْلِ الأَوَّلِ القَاضِي بِوُجوبِ السَّبَبِ والشَّرْط مَعاً}

أَمَّا الأَولُ وَهُو مُختارُ المُصنِّف وَجماعَة، فَوجهُه: أَنَّه لَوْ لَمْ يَجب بِوُجوبِ الوَاجبِ مَا يَتوقَّف عَليه الوَاجب، لأَدَّى إِلَى كَونِ المَوقُوف عَلَيْه غَيْر مَوْقوف عَليه، إِنْ أَمْكنَ فِعْل الوَاجب دُونَه، أَوِ التَّكلِيف بِالمُحَال إِنْ لَمْ يُمْكن، وَكلاهُما بَاطلٌ. أَمَّا الأَولُ فَلكونه خِلاَف المَفرُوض. وَأَمَّا الثانِي فَلامْتناعه، وَلَوْ جَازَ فَهُو غَيْر وَاقِع.

وَأُوردَ أَنَّه لاَ يَلزَمْ مِنْ عَدمِ وُجوبِ المَقدِّمَة عَدمهَا، فَقَد يُكلَّف بِهذَا الوَاجِب وَتَتحقَّق مُقدِّمتهُ.

وَأُجيبَ: بِأَنَّه إِنْ لَمْ يَلزَم فَهُو جَائز، وَتَجوِيز المُحال بَاطِل.

وَأُوردَ أَيضاً، أَنَّه لاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يَكونَ المُرادُ التَّكليفَ بِالوَاجبِ لاَ مُطلقاً، بَلْ حَالَ وَجُود المُقدِّمة، فَلاَ يَلزَم مَحذورٌ.

وَأُجيبَ بِأَنَّه خِلافُ الظَّاهر إِذِ الأَمْر مُطلقٌ.

وَأُوردَ أَنَّ تَحميلَ الأَمْر أَيضاً وُجُوب المُقدِّمة خِلاَف الظَّاهِر مِنْ دِلالته.

وَأُجيبَ بِمَنعِ الثانِي، إِذِ الأَمرُ كَمَا[2] لَمْ يُثْبِت المُقدِّمة لاَ يُنْفيهَا.

---

[1] - انظر الكلام في تعريف العلم ص: 60 وما بعدها.

[2] - وردت في نسخة أ: لما.

205 قُلْتُ: وَالاعْتراضُ الصَّحيحُ عَلَيْه أَنْ يُقالَ: إنَّما نُنكر /وُجوبَ المُقدِّمة بدلاَلة النَّص لاَ مُطلقاً، وَالمَحذُور إنَّما هُو فِي الثانِي لاَ الأَوَّل، وَسَنُوضِّح هذَا الغَرَض إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

{تَوْجِيهُ اليُوسِي لِلقَوْل الثَّانِي القَاضِي بِعدَمِ وُجوبِ شَيْءٍ مِنَ السَّبَب والشَّرْطِ}

وَأَمَّا الثانِي، وَهُو أَنَّه لاَ يَجب شَيْءٌ مِنهُما، فَالاسْتدلاَل عَليهِ مِنْ أَوْجُه:

الأَوَّل، أَنَّه لَوْ وَجبَ غَيْر الوَاجِب المُصرَّح لَزِم أَنْ يَتعقَّل الأَمْر، لأَنَّ الأَمْر بِمَا لَيسَ بِمَشعورٍ بِهِ لاَ يَصِح، وَالتَّالِي بَاطلٌ، إِذْ يَجوزُ[1] أَنْ يُأمَر بِالشَّيْءِ وَهُو غَافلٌ عَمَّا يَتوقفُ عَليه.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازَمة، فَإِنَّا لاَ نُسلِّم لُزومَ التَّعقلِ[2] إلاَّ فِي الوَاجِب أَصالَة.

الثانِي، <أنَّه>[3] لَو اقْتضَى الأَمرُ وُجوبَ الغَيْر، لَزِم أَنْ لاَ يَتعلَّق الوُجوبُ بِذلكَ القَيْد لِنفسه، ضَرورَة تَوقفه عَلَى تَعلقه بِمُلزَومه، وَهُو الوَاجِب بِالأَصالة، وَالتَّالِي بَاطلٌ. فإِنَّ الوُجوبَ طَلبٌ، وَالطَّلبُ مُتعلقٌ بِنَفسه لاَ يَتوقفُ عَلَى شَيْءٍ.

وَرُدَّ أَيضاً بِمَنعِ التَّالِي، فَإِنَّ عَدمَ التَّوقف إِنَّما يُسلَّم فِي الوَاجِب أَصالةً، أَمَّا اللاَّزِم فَلاَ.

وَعدلَ بَعضُهم عَنْ[4] تَقْريرِ هذَا الوَجه إِلَى عِبارة أُخرَى، حَاصلُها أَنَّ الوُجوبَ مُتضمِّن لِتعلقِ الخِطاب، إِذْ هُو مِنْ أَقسامِ الحُكمِ، فَكُلُّ وَاجِب مَتعلَّق الخِطَاب،

---

[1]- وردت في نسخة ب: لا يجوز.

[2]- وردت في نسخة ب: المتعقل.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: على.

وَيَنعكِس بِعَكسِ النَّقيضِ المُوافِقِ إِلَى قَوْلِنَا: كُلُّ مَا لَيسَ مُتعلِّق الخطَاب[1] <فَهُو>[2] لَيسَ بِوَاجِب، وَحِينئذٍ لَوْ صَدقَ بَعضُ مَا لَيسَ متعلّق وَاجب كَاللاَّزمِ المَذكورِ مَثلاً، وَقعَ التَّعارضُ لِتعانُد هَاتَيْن فِي الصِّدقِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ اللاَّزمَ قَدْ تَعلَّق بِه الخِطابُ أَيضاً وَإِنْ كَانَ بِالتَّبعِ، إِذْ هُو المُتنازَع فِيهِ.

الثَّالثُ، <أَنَّه>[3] لَو اقْتضَى الأَمرُ وُجوبَ الغَيْر، لاَمْتنعَ التَّصريحُ بِعَدمِ وُجوبِ ذَلكَ الغَيْر، إِذْ لاَ مَعنَى لِلتَّصريحِ بِعدمِ وُجوبِ مَا وَجبَ وَالتَّالي بَاطلٌ، إِذْ لاَ يَمتنعُ عِندَ إِيجابِ غَسْلِ الوَجهِ مَثلاً، التَّصريحُ بِعَدمِ وُجوبِ غَسلِ جُزءٍ مِنَ الرَّأسِ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازَمة، فِيمَنْ يَقدر مَثلاً عَلَى غَسْل الوَجهِ دُونَ جُزْء الرَّأْس، وَيُمنعُ التَّالِي فِيمَنْ لاَ يَقدر وَذَلكَ وَاضحٌ.

الرَّابعُ، أَنَّه لَو اقْتضاهُ لَكانَ عَاصياً بِتَركهِ، لأَنَّ تَاركَ الوَاجبِ عَاصٍ، وَالتَّالِي بَاطلٌ، لأَنَّ تَاركَ جُزْء مِنَ الرَّأسِ لاَ يَعصَى.

وَرُد كَالَّذي قَبلهُ بِمَنعِ المُلازمَة إِنْ تَأَتَّى، <أَيْ تَأَتِّي>[4] الاسْتِيعَاب بِدُونهِ، وَبِمَنعِ بُطلانِ التَّالِي إِنْ لَمْ يَتأَتَّ.

قُلْتُ: فَإِنْ أُجيبَ عَلَى هذَا، بِأَنَّ تَاركَ جُزْء مِنَ الرَّأسِ مَثلاً إِنَّما عَصَى لِكَونهِ تَركَ الوَجهَ لاَ لِذَاتِ الجُزءِ.

---

[1]– وردت في نسخة ب: بالخطاب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– ساقط من نسخة ب.

فَالجَوابُ: أَنَّ الجُزءَ لَمْ يَجب أَيضاً لِذَاته، فَوُجوبهُ وَالحَرَج عَليهِ تَابعَان [مَعاً][1].

الخَامسُ، أَنَّه لَو اقْتضاهُ لَصحَّ قَولُ الكَعبي فِي نَفيِ المُبَاح[2]، وَالتَّالِي بَاطلٌ كَما مَرَّ. وَبَيانُ المُلازمَة أَنَّ تَركَ الحَرَام مَثلاً منَ الوَاجب، وَهُو مُتوقِّف عَلى مُباحٍ يَتشاغلُ به عَنهُ، فَيكونُ وَاجباً بِمَا ذَكرتُم فِي المُقدِّمة، فَلاَ يَبْقَى مُباحٌ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلازمَة، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّه لاَ يَتأتَّى تَركُ الحَرام مَثلاً إِلاَّ بِفعْل مُبَاح /لِيكُونَ مُقدِّمة، وَلَوْ سُلِّم فَوُجُوب المُبَاح لِغَيْره لاَ لِذاتِه لاَ مَحذُور فِيهِ، وَإِنْ أَرادهُ الكَعبي فَصَحيحٌ، وَتَقدمَ بَيانُه. 206

السَّادِس، <أَنَّه>[3] لَو اقْتضَى الغَيْر، لَوَجبتْ نيةُ ذَلك الغَيْر عِندَ الإِتيَان بِالوَاجبِ ضَرورَة أَنَّه عِبادةٌ، وَالتَّالِي بَاطلٌ بالإِجماعِ.

وَرُدَّ بِمَنعِ المُلاَزَمة إِنْ أُريدَ نِيَّته قَصداً، وَبِمَنعِ بُطلانِ التَّالِي إِنْ أُريدَ النِّية جُملَة.

* وَهَذهِ الأَوْجُه ذَكرهَا ابْنُ الحَاجِب[4] اسْتدلالاً عَلى غَيْر الشَّرطِ، وَأَنهُ لاَ يَجِب، وَتَقرَّر فِي الشَّرْط أَيضاً، وَقَدْ عَلِمتَ ضُعفهَا كُلِّهَا.

{تَوجِيهُ اليُوسِي لِلقَوْلِ الثَّالِث القَاضِي بِوجُوبِ السَّبَب فَقَط}

وَأَمَّا الثَّالث، فَوَجهُهُ التَّفريقُ بَينَ السَّببِ فَيَجبُ وَالشَّرْط فَلاَ يَجب، بِأَنَّ السَّببَ أَقوَى ارْتباطاً بِمُسبِّبه مِنَ الشَّرطِ لِتَأثيرِ السَّببِ فِي الطَّرَفينِ، وَامْتنَاع وُجودِ تَخلُّف المَعلُول عَنْ عِلَّته.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1: 244.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر شرح العضد على ابن الحاجب/1: 244.

وَيُجابُ عَنهُ مُعارضَة: بَأَنَّ الشَّرطَ فِي طَرف النَّفي أَقوَى، وَإِبْطالاً: بأَنَّ مَا ذُكرَ لاَ يَقتضِي كَونَه يَجب بِوُجوبِ مُسبِّبه حَتماً، بَلْ وُجوبهُ فِي نَفْسهِ، وَلَو بِدَليلٍ خَارجِي وَلاَ نِزاعَ فِيه.

{تَوْجيهُ اليُوسِي لِلقوْلِ الرَّابِع القَاضِي بِوجُوب الشَّرْط الشَّرعِي فَقَط}

وَأَمَّا الرَّابعُ، فَوَجهُهُ أَيضاً التَّفريقُ بَينَ الشَّرطِ الشَّرعِي وَبَيْن العَقلِي وَالعَادِي، بِأَنَّ هَاذَينِ لِعَدمِ تَصوُّر وُجُود الفِعْل بِدُونِهما، لاَ يُقْصدان بِإيجَاب، بِخلاَف الشَّرعِي فَإِنَّه يُتصوَّر وُجودٌ بِدُونه، وَلَولاَ إِيجَاب الشَّارِع لَهُ لَمْ يُعتبَر، فَلاَبدَّ مِنْ إِيجابه.

وَيُردُّ بِأَنَّه مُسلَّمٌ أَنَّه لاَبدَّ مِنْ إِيجابِه، وَلَكِن لاَ يَجب أَنْ يَكونَ بِهذَا النَّصِّ، لِجَوازِ أَنْ يَكونَ بِدَليلٍ آخَر.

الرَّابِع: مَا ذَكرهُ المُصنِّف فِي القَوْل الرَّابع عَنِ الإِمَام، «مِنْ وُجوبِ الشَّرطِ الشَّرعِي دُونَ العَقلِي وَالعَادِي»[1]، يُرِيدُ <به>[2] أَنَّ السَّببَ أَيضاً عِندَه وَاجبٌ كَالشَّرطِ الشَّرعِي، لاِمْتناعِ وُجُود[3] المُسبَّب[4] دُونَه فَيجب بِوُجوبِه، وَلِهذَا نَفَى الشَّرطَ العَقلِي[5] وَالعادِي تَصْرِيحاً، لِئلاَّ يُتوهَّم أَنَّ المُحترزَ عَنهُ هُو السَّبَب، وَعلَى ذَلِك حُمِل كَلاَمُ ابْنِ الحَاجِب التَّابِع لِلإِمَام.

وَرُدَّ بِأَنَّ ابْنَ الحَاجِب صَرحَ فِي مُختصَرِهِ الكَبِير، بِأَنَّ السَّببَ لاَ يَجبُ[6] كَالشَّرطِ العَقلِي وَالعَادِي.

---

[1]– انظر البرهان/1: 183، 185. ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد عليه/1: 244.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: وجوب.

[4]– وردت في نسخة ب: السبب.

[5]– وردت في نسخة ب: الشرعي.

[6]– وردت في نسخة ب: يكون.

وَوَجهُهُ: أَنَّه لِقُوةِ ارْتباطِ المُسبَّب به أَيضاً لاَ يُقصَد بالإِيجاب، كَمَا قِيلَ فِي الشَّرطِ العَقلِي وَالعَادِي، وَسُكوتُ الإِمَام[1] عَنْ ذِكرِه لاَ يَقتضِي أَنَّه يَجبُ عِندَه.

وَقالَ المُصنِّف: «إِنَّ السَّببَ أَوْلَى بِالوُجوبِ مِنَ الشَّرطِ الشَّرعِي».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلكَ فِي السَّببِ الشَّرعِي دُونَ العَقلِي وَالعادِي، فَإِنَّهما أَوْلَى بِعدَم الوُجوبِ، عَلَى أَنَّ السَّببَ الشَّرعِي لِقُوةِ ارْتباطِ المُسبَّب به أَيضاً، يَكونُ أَوْلَى مِنَ الشَّرطِ الشَّرعِي بِعَدمِ الوُجوبِ.

{الأَمْرُ بالشَّيءِ هَلْ هُوَ أَمرٌ بِمَا يَتوقَّفُ عَليْه؟}

207 الخَامِس: قَدْ عَلمتَ مِمَّا قَرَّرنَا فِي المُقدِّمة مِنَ الأَقوالِ وَتُوْجيهَاتِها، /أَنَّ شَيئاً مِنهَا لاَ يَقومُ عَلَى سَاقٍ، وَمَا ذَلكَ إِلاَّ لأَنَّ فَرضَ المَسأَلةِ، <هُو>[2] أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَليه؟.

عَلَى مَعنَى أَنْ يَكونَ الأَمرُ بِالثاني مَفهوماً مِنَ الأَمرِ بِالأَول، أَيْ مِنْ صِيغَته، إِمَّا مِنْ ذَاتِ الصِّيغة أَوْ مِنْ مُقتضَاها، عَلَى مَعنَى الالْتزامِ أَوِ التَّضمُّن، أَمْ لَيسَ أَمراً بِه، وَلَيسَ مَعنَى الخِلاَف أَنَّ مَا يَتوقَّف عَليهِ الشَّيءُ هَلْ يَجب فِي نَفسه أَمْ لاَ.

إِذَا عَلمتَ هذَا، عَلمتَ أَنَّ جَميعَ الاحْتجاجَات حَائدَة عَنِ المَحجَّة، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيء، لاَ يَقتضِي أَمراً بِمَا يَتوقَّف عَليه، وَلا يَدُلُّ عَليه مُطلقاً.

نَعَم، الحَقُّ أَنَّ مَا لاَ يُتوصَّل <إِلَى>[3] الوَاجب إِلاَّ به <لاَبدَّ منهُ>[4]، إِمَّا بِدَليلٍ نَقلِي وَإِمَّا بِعَقلِي، كَأَنْ يُقالَ: إِنَّ تَرْكَه يُؤدِّي إِلَى تَرْك الوَاجِب، لَكِن تَرْكَ

---

[1]- يعني إمام الحرمين في البرهان/1: 257.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- ساقط من نسخة ب.

الوَاجب حَرَام، فَترْك مَا يُؤدِّي إِلَيه حَرَام، ففعلُه وَاجبٌ. وَهذَا فُهِم مِنَ العَقْل لاَ مِنَ الصِّيغَة.

وَقَد أَحسَّ سَيفُ الدِّين الآمدي بِضُعْف المَسأَلة، فَقالَ فِي الإِحْكَامِ بَعْد أَنْ ذَكَرَ احْتجاجَ أَبِي الحُسَين وَاعْتَرضهُ مَا نَصَّه: «وَبالجُملَة فَالمَسأَلَة وَعْرَة، وَالطُّرق إِلَيهَا ضَيِّقة، فَلْيقنَع بِمثْل هذَا فِي هذَا المَضْيَق»[1] انْتهَى.

وَقَدْ عَلِمتَ مِمَّا أَوْضحنَا، أَنَّه لاَ وُعورَة[2] فِي المَسأَلة، إلاَّ لِمَن حَادَ عَنِ المَنهَج القَاصِد، وَجعلَ يَضربُ فِي حَديدٍ بَاردٍ.

فَإنْ قِيلَ: الدَّليلُ العَقلي المَذكُور لاَ يَنهضُ فِي الشَّرطِ وَالسَّببِ الشَّرْعيين، لأَنَّ الشَّرطيَة وَالسَّببيَة إِنْ عُلمت مِنْ نَصٍّ آخَر اسْتغنِيَ بِه، وَإلاَّ فلاَ عِبْرة بِهمَا وَلاَ بَحثَ عَنهمَا.

[قُلْتُ: الجَوابُ مِنْ وَجهَين: الأَوَّل، أَنَّه لاَ مَانعَ مِنَ الاسْتدلالِ بِالعَقلِ مَع وُجودِ النَّص، وَهُو مِنْ تَعاضُد الدَّليلين][3]. الثاني، أَنَّ النَّص الخَارِج إِنْ دَلَّ علَى كَوْن الشَّيء شَرطاً أَوْ سَبباً، فَلَيْس ذَلك هُو الدَّلاَلَة علَى وُجوبِ الإِتْيانِ بِه[4] [المَبحُوث عَنهُ، لِجَوازِ كَوْن الشَّيْء شَرطاً يَتوقَّف عَليهِ الوَاجِب، لَكِن لاَ يَجب الإِتيَان بِه][5] كمَا تَقرَّر فِي شُروطِ الوُجوبِ.

---

[1]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 111.

[2]– وردت في نسخة ب: وعزة.

[3]– ساقط من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: بهما.

[5]– ساقط من نسخة أ.

نَعَم، إذَا فُهِمَت الشَّرطية مِنَ الأَمْر به، كَمَا فِي الأَمْر بالوُضوءِ لِمَن أَرادَ القِيامَ إِلَى الصَّلاة، فَقَد استُفيدَ الوُجوبُ أَيضاً، بَلْ هُو الصَّريح فِي مِثْل هذَا، لَكن ذَلِك غَيْر مَانِع مِنَ الاسْتدلالِ عَقلاً كَمَا قَرَّرنا، وَإِنْ كَان ذَلِك أَمراً غَيْر مُهِمٍّ.

السَّادِس: وَقَعَ فِي كَلامِ السَّعْد التَّفتازاني فِي الحَواشي: «أَنَّه لَيسَ فِي وُسْعِ المُكلَّف إلاَّ مُباشرَة الأَسباب، قَال: فَيتعلَّق الخِطَاب بِهَا قَطعاً»[1]، يَعني كَمَا لَوْ أَمرَ أَحدٌ بِقَتلِ زَيْد، فَالَّذي <فِي>[2] وُسْعِه، إِنَّما هُو الضَّرْب وَحَزُّ الرَّقَبة مَثلاً، أَمَّا تَرتُّب المَوْت عَلَى ذَلِك فَلاَ.

وَهذَا الكَلامُ يَحتمِل أَنَّه يُريدُ بِه أَنَّ هذَا المَعنَى، يَدلُّ عَلى وُجوبِ السَّبب مِنْ خَارِج، وَهُو ظَاهر سِياقه. وَيَحتمِل أَنْ يُريدَ أَنَّه يَدلُّ عَلَى كَونِ المُسبَّب يَجب بِالأَمْر بالسَّبَب، وَيُفهَم مِنْ صِيغته.

وَوَجهُه: أَنَّه إِذَا لَمْ يَكُن فِي وُسعِه المُسبَّب الَّذي جَاءتْ بِه الصِّيغةُ ظَاهراً، وَجبَ صَرْفهَا إِلَى السَّبَب الَّذي فِي وُسعِه /فَتَدلُّ عَليه، وَيَكونُ هُو المُخاطَب بِه وَالمُكلَّف بِه، كَما قَرَّروا ذَلكَ فِي الإِيمَان عَلَى أَنَّه مِنَ الكَيْفيات. 208

وَهذَا المَعنَى صَحيحٌ فِي نَفْسه، غَيْر أَنَّه إِذَا أُريدَ <أَنْ>[3] تَكونَ الدِّلالةُ مَجازِية، فَيَلزَم كَوْن كَثيرٍ مِنَ الأَوامِر مَجازاً، وَإِنْ مَنعَ ذَلك بِأَنْ يَدَّعي أَنَّ القَتلَ المَأمورُ بِه مَثلاً مَعناهُ حَزُّ الرَّقَبة مَثلاً، إِذْ ذَاكَ هُو القَتْل الظَّاهرُ لِلحسِّ المُتعاطَى لاَ الإِماتَة، فَيكونُ اللَّفظُ حَقِيقةً لَزِم أَنْ لاَ مُسَبب فِي المَسأَلة، وَهُو خِلاَف المَفروض، وَالمَحلُّ قَابلٌ لِمَزيدِ بَحْث.

---

[1]– انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 247.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

السَّابعُ: قَيِّد المُصنفُ كَغيْره وُجوبَ مَا لاَ يَتم الوَاجب إلاَّ به بكَونه "مَقدوراً". قَال الشَّارحُ: «وَهذَا الشَّرطُ يَعتبرهُ مَنْ لَمْ يُجوِّز تَكْليفَ مَا لاَ يُطَاق دُونَ مَنْ يُجوِّزهُ، كَذا قَال الصَّفي الهندي، وَحِينئذ فَالمُصنفُ ممَّن يُجوِّزه <كما سيأتي>[1]، فكَيْف يَحسُن منهُ هَذا التَّقْييد؟»[2] انْتهَى [كَلامهُ][3].

قُلْتُ: هُو وَإنْ جَوَّزهُ لاَ يَقولُ بوُقوعه، فَالاشْتراطُ لاَ إشْكالَ فيه، وَمَا ذَكرهُ الهندي لاَ يُسلِّم، وَقَدْ[4] ذَكرهُ الآمدي[5] أَيضاً.

وَالحقُّ مَا قُلنَا، لأَنَّ الكَلامَ فِيمَا يَقعُ وُجوبهُ، لاَ فِيمَا يَجوزُ أَنْ يَقعَ.

وَمَثَّل الآمدي غَيْر المَقدُور «بحضُور الإِمَام لِلجُمعةِ وَحُصُول تَمَام العَدَد فِيهَا، فَإنَّه غَيْر مَقْدور لآحَاد المُكلَّفين»[6].

وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ مثلَ هذَا وَإنْ كانَ شَرطاً للأَداء، منْ حَيثُ إنَّ[7] <كُلَّ مَا هُو>[8] شَرْط لِلوُجوب شَرطٌ للأداء، لَكنَّ المَقصودَ فِي المَسألَة إنَّما هُو شُروط الأَدَاء، وَلِذَا قَيِّد الوَاجبَ بالإطلاَق كَمَا مَرَّ بَيانهُ.

[وَلاَشكَّ][9] أَنَّ الحُضورَ وَتَمامَ العَدَد المَذْكور شَرطُ وُجوب فَلاَ دَخلَ لَهُ فِي البَاب، وَإنْ أُرادَ حُضورَ الإِمَام وَحُضورَ النَّاس لأَدائها بَعدَ وُجودهم وَخطَابهم بهَا،

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– نص منقول من تشنيف المسامع/1: 266.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– وردت في نسخة ب: وما.

[5]– راجع الإحكام/1: 110 وما بعدها.

[6]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 111.

[7]– وردت في نسخة ب: إنه.

[8]– ساقط من نسخة ب.

[9]– ساقط من نسخة أ.

فلاَ نُسلِّم أنَّه غَيْر مَقدُور وَغَيْر وَاجب، بَلْ <هُو>[1] مَقدُور وَواجب، وَإلاّ لَمْ يَأْثم مَنْ ضَيَّعها بَعدَ وُجوبها، وَالخطَاب بِحُضورِ الجُمعَة وَإنْ لَمْ يَتوجَّه عَلَى كُلِّ فَرْد وَلاَ قَدر عَليهِ، لَكِن تَوجَّه إلَى الجَميعِ كَسائر فُروضِ الأَعْيانِ، وَذَلك يَكفِي.

وَأيضاً، <مَتَى>[2] لَمْ يَكُن الشَّرطُ وَنَحوه مَقدوراً، فَلاَ وُجوب[3] للمَشْروط وَلاَ خطَاب به، فَلاَ مَعنَى لأَنْ يُقالَ: إنَّه عندَ الخطَاب بوَاجب[4]، يَجب شَرطُه مَثلاً إنْ كَانَ مَقدوراً، إذْ لاَ وَاجب مَتَى لَمْ يَكُن الشَّرْط مَقدوراً. وَمتَى ثَبتَ الوُجوبُ[5] فَالشَّرطُ مَقدُور فَلمْ يَصِح الاشْتراطُ.

[وَقَد تَنبَّه الإسنوِي فِي شَرْح المنهاج][6] لهذَا المَعنَى الأَخير، فَمثَّل غَيْر المَقدُور بِإرَادة اللهِ تَعالَى لِلفعْل وَالدَّاعية للعَبْد إلَيه، فَإنَّ الفعلَ لاَ يَكونُ إلاَّ بهمَا وَهُما غَيْر مَقدُورَتينِ، وَالخِطابُ وَاقعٌ مِنْ غَيْر نَظرٍ إلَيهمَا[7].

وَلذَا مَثَّلنَا نَحنُ أَيضاً فِيمَا مَرَّ بالقُدرَة وَالدَّاعيَة، وَهذَا التَّمثِيل يَخرُج عَنِ الإشْكالِ المَذكُور. وَلَكِن يَردُ عَليْه إشْكالٌ آخَر أَصْعَب مِنَ الأَوَّل، وَذَلكَ أَنْ يُقالَ: إذَا كَانتِ الدَّاعيَة غَيْر مَقدورَة وَلَمْ تَجب، وَالفِعلُ مَوقُوف عَليهَا، فَالفعلُ غَيْر وَاجِب لامْتنَاع تَوقُّف الوَاجِب عَلى مَا لَيسَ بِواجبٍ كَما مَرَّ، فَيلْزم أَنْ يَكونَ العَبدُ

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة أ: وجود.

[4]- وردت في نسخة ب: واجب.

[5]- وردت في نسخة أ: الواجب.

[6]- كلمات غير مقروءة في نسخة أ.

[7]- راجع كتاب نهاية السول: 202-204.

209 [كما][1] لَمْ تُخلَق لَهُ الدَّاعية /إِلَى الفِعْل، فَلاَ تَكليف عَلَيْه وَلاَ إِثْم، وَهُو بَاطِل بإجمَاع.

وَأَيضاً، الدَّاعيَة هِيَ العَزمُ المُضْمر كَمَا مَرَّ، فَإذَا لَمْ يَجب لَمْ يَكُن علَى الإِنْسان تَعاطِي الفِعْل، فَإنْ خُلقَ لَهُ العَزمُ <عَليه>[2] فَعلهُ، وإلاَّ فَهُو فِي سِعَةٍ مِنهُ، وَهُو بَاطلٌ بِإجماعٍ. وَهذَا مِنْ مَعنَى مَا قَبلهُ.

وَالحقُّ أنَّ الدَّاعيَة مِنَ الأُمورِ الَّتي تَجبُ بوُجوبِ الفِعْل، فَهِي مِنْ جُزْئيَات المُقدِّمة، وَهِي وَإنْ لَمْ تَكُن بنَفسهَا مَقدُورة، لَكن أَسبابَها العَادية: مِنْ صَرفِ الفِكْر، وَتَوجِيه الخَاطِر، وَقَطْع الشَّواغِل مَقدورَة، فَصحَّ التَّكليفُ بِهَا كَما فِي الإِيمَان.

وَأمَّا التَّمْثيلُ بِإرَادةِ اللهِ تَعالَى فَباطلٌ، إذِ الظَّاهِر أنَّ مُرادَهم بِالمَقدورِ: الفِعْل المَقدورُ، وَكَثيراً مَا يُصرِّحون بِه، وَالإرادَة لَيْسَت بِالفِعْل.

وَأَمَّا قُدرةُ العَبْد فَالصَّوابُ أَنْ يُقالَ فِيهَا أَيضاً: أنَّها شَرْطُ وَجُوب، إذْ مَسلوبُها لاَ يُكلَّف كَمَا مَرَّ فَلا دَخْل لَهَا.

{تَقْريرُ اليُوسِي لِلمَسْأَلةِ}

فَإنْ قُلْتَ: وَبأيِّ تُقَرَّرُ المَسْأَلةُ <إِذَنْ>[3]؟.

قُلْتُ: بِأَحدِ أَمْرينِ:

الأَوَّل، أَنَّ المَسأَلَة وَقعَ فِيهَا التَّساهُل فِي التَّعبِير، وَالمُراد بِ"**الشَّرْط المَقدُور**": مَا يَكونُ مِنْ شُروطِ الأَداءِ كَالطَّهارة مَثلاً، وَالمُرادُ بِ"**غَيْر المَقْدور**":

1– سقطت من نسخة أ.

2– سقطت من نسخة ب.

3– سقطت من نسخة ب.

مَا يَكونُ مِنْ شُروطِ الوُجوب كَالعَقلِ وَالبُلوغِ مَثلاً، وَكَوْن الفعْل مَوقوفاً عَليه صَحيحٌ <مِنْ حَيثُ>[1] إنَّ كُلَّ مَا هُو شَرْط الوُجُوب شَرْط الأَدَاء كَما مَرَّ، أَيْ أَدَاء الوَاجِب، وَلاشَكَّ أَنَّه لاَ يَجبُ، لأَنَّه بِعَدمه <لاَ>[2] يَنتفِي وُجُوب الفِعْل، وَكَوْن الوَاجِب مُطلقاً صَحيحٌ بِاعْتبارِ القِسْم الأَوَّل، فَيصدُق عَليه بِاعْتبارِ شَرْط الوُجُوب أَنَّه مُطلقٌ نَظراً إِلَى شَرطِ الأَدَاء، وَ[مَا][3] فِي المَسألةِ مِنَ التَّساهلِ لاَ يَخفَى.

الثانِي، أَنَّ شَرطَ الأَداء قَدْ يَكونُ مَعجوزاً عَنهُ فِي الحَالِ، وَيَتوجَّه الخِطَاب إِذْ ذَاك، وَلِذَلكَ يُقضَى، وَلاَسِيمَا عَلى أَنَّ القَضاءَ بِالأَمْر الأَوَّل، وَقَدْ سَقطَ وُجوبُ الشَّرطِ إِذْ ذَاك لِلعَجزِ عَنهُ، وَيَبقَى النَّظرُ فِي أَنَّه هَلْ يَسْقُط الأَدَاء فِي الحَالِ أَمْ لاَ؟.

وَقَدْ اخْتلفَ أَئِمَّتنَا فِي فَاقِد الطَّهورَينِ فِي الوَقْت، وَفِي مَن تَحتَ الهَدْم مَثلاً، فَقالَ الإِمامُ مَالك ﷺ: «تَسقُط عَنهُ الصَّلاة وَلاَ يَقضيهَا»[4]. وَقالَ ابْنُ القَاسم[5]: «يُصلِّيها وَيَقضيها أَبداً». وَقالَ أَشهبُ[6]: «يُصلِّيها ولاَ يَقضِي». وَقالَ أُصْبغ[1]: «لاَ يُصلِّي فِي الحَالِ وَيَقضِي بَعْد ذَلك»[2].

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – هذا هو القول المشهور عن مالك، وأنكره عليه ابن عبد البر في الاستذكار/2: 5-9، بقوله: «عدم القضاء قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه».

[5] – هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري (191/132هـ). فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. له "المدونة" رواها عن الإمام مالك. الأعلام/4: 97.

[6] – أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو (150، وقيل: 204/140هـ) الفقيه المالكي المصري. قال عنه الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه». وفيات الأعيان/1: 238. =

وَقالَ المَازري[3]: «اختُلفَ هَلْ يُؤْمَر بالصَّلاةِ أَمْ لاَ؟ وَعلَى الأَمرِ هَلْ يُقيِّد إنْ تَمكَّن <منَ>[4] الطَّهارَة أَمْ لاَ، وَعلَى نَفْيه هَلْ يَقضِي أَمْ لاَ؟.[فَإنْ قِيل][5]: الطَّهارَة شَرْط فِي الوُجوبِ، لَمْ يَجب القَضاءُ لفَقدِ المَشرُوط بفَقدِ الشَّرْط وَمَا فُقد لَمْ يَجب، وَمَا لَمْ يَجب لَمْ يُقضَ، وَإنْ قِيلَ: شَرطٌ فِي الأَداءِ وَجبَ القَضَاء لِتوجُّه الوُجُوب، وَمَا وَجبَ صَحَّ قَضاؤهُ» انْتهَى الُمرادُ منهُ.

وَفيه[6] تَصريحٌ بِوُجوبِها فِي الوَقْت مَعَ العَجْز عَنِ الشَّرطِ، غَيْر أَنَّ تَعذُّرَ الأَدَاء لِتعذُّر الشَّرْط يُسقِط الإِثْم فَوجَب القَضَاء.

وَقالَ ابْنُ عَبْد السَّلام[7]: «قَد اضْطرَب النَّاسُ فِي الُمختارِ منَ الأَقوالِ، فَالأَكثرونَ عَلَى اخْتيارِ مَذْهب أَشهَب، مُعتَمدينَ عَلى ظَواهرِ أَشْهرِهَا صَلاَة الصَّحابَة رَضِي الله عَنْهُم، قَبْل نُزولِ آيَة /التَّيمُّم لَمَّا عُدمُوا الَماءَ[8]، لأَنَّ عَدمَ المَاء 210

= [1]– أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (.../225هـ)، الفقيه المالكي المصري. له مؤلفات عدة منها: "كتاب الأصول" في عشرة أجزاء، و"تفسير غريب الموطأ". وفيات الأعيان/1: 240.

[2]– انظر هذه الأقوال في الاستذكار والشرح الصغير/1: 200، وحاشية الدسوقي/1: 162.

[3]– وردت في نسخة ب: الإمام.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– كلام غير مقروء في نسخة أ.

[6]– وردت في نسخة أ: وهو.

[7]– محمد بن عبد السلام الهواري المنستيري أبو عبد الله (749/676هـ) فقيه مالكي قاضي الجماعة بتونس. له "شرح جامع الأمهات" وديوان "فتاوى". الأعلام/7: 77.

[8]– إشارة إلى قوله عز وجل في سورة النساء: 43 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسلُوا وَإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منْكُمْ منَ الغَائط أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بوُجُوهكُمْ وَأَيْديكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وسورة المائدة: 6 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاَة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْديَكُمْ إلَى المَرَافقِ وَامْسَحُوا برُءوسكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنِ وَإنْ =

قَبْل شَرْع التَيمُّم كَعدَم المَاء وَالتُّراب بَعْد شَرْعه، وَاخْتَار السُّيوري[1] وَغَيرُه مَذْهب مَالك لظَواهِر[2] أَقْربُها عِندَه سُقُوط الصَّلاَة عَنِ الحَائِض وَالنُّفسَاء، وَلاَ مُوجِب لذَلكَ إلاَّ العَجْز عَنِ الطَّهارَة.

وَهذَا كَلامٌ يَحتاجُ إلَى تَأمُّل، وَذَلكَ أَنَّ عدمَ[3] المَاء وَالتُّرَاب مُخاطَب بالصَّلاة وَالسَّاقط عَنهُ الطَّهارَة، فَيُنظَر هَلْ تَسقُط الصَّلاَة لسُقوطِها أَمْ لاَ؟، وَالحَائِض الصَّلاَة قَدْ سَقطَت عَنهَا[4] بِنَصِّ الشَّرعِ، فَسَقطَت الطَّهارَة لِذَلكَ، لأَنَّها إنَّما وَجبَت لأَجْل الصَّلاَة وَتَابِعَة لَهَا فِي الوُجوب، فَإذَا سَقطَت سَقَطتْ» انْتهَى.

وَلاَشكَّ أَنَّ وُجوبَ فِعْل الصَّلاَة فِي الوَقت، عِنْد فَقْد الطَّهارَة مَعَ اعْتبَارِها شَرطاً بِمَعزلٍ عَنِ التَّحقيقِ، كَمَا أَنَّ وُجوبَ الأَدَاء مَعَ وُجُوب القَضَاء خَارجٌ عَنِ القِياسِ، وَإنَّما هُو احْتياطٌ، وَلاَ يَخفَى أَيضاً أَنَّ صِحةَ الوُجُوب مَعَ تَعذُّر الأَدَاء بِمُدرجَة للنِّزاعِ، بناءً علَى أَنَّ جَائزَ التَّركِ هَلْ يَجب، وَلَكِن غَرضَنا تَمْشيَة المَسْأَلَة وَتَصْويرُ الوَاجب المُطلَق، مَعَ كَوْن مَا لاَ يَتم إلاَّ بِه غَيْر مَقدُور، وَلَوْ علَى وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ وَفِي مَذْهبٍ مِنَ المَذاهبِ. وَاللهُ تَعالَى أَعلَم.

=كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

[1]– أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، كان آية في الحفظ واليام بالمذهب، أديبا فاضلا، نظارا زاهدا.له تعليق على المدونة، وكان يحفظها. توفي بالقيروان سنة 460 أو 462 هـ. شجرة النور الزكية: 116.

[2]– وردت في نسخة ب: لظواهرها.

[3]– وردت في نسخة أ: عادم.

[4]– وردت في نسخة أ: عنه.

الثَّامن: اعْترضَ الشَّارحُ <أيضاً>[1] قَولَ المُصنِّف: "الوَاجِب المُطلَق"، لأنَّهم يَحترِزُون عَنِ المُقيَّد، نَحْو زَكِّ إنْ مَلكتَ النِّصابَ وَصُمْ إن استَطعْت، قالَ: «وَهذَا ممَّا لاَ يَتم الوُجُوب[2] إلاَّ به، <وَكَلاَمه فِيمَا لاَ يَتم الوَاجِب إلاَّ بِه>[3]، وَبَيْنهُما فَرقٌ، -قَال-: وَلِهذَا لَمَّا عَبَّر ابْنُ الحَاجِب بِالوَاجِب[4] لَمْ يَذْكُر مُطلقاً، وَلَمَّا عَبَّر فِي المِنْهاجِ بِالوُجوبِ ذَكرهُ[5]»[6] انْتهَى.

وَهُو ظَاهِرٌ، وَهُو البَحثُ[7] الَّذِي فَرغْنا مِنْه بِعَينِه، وَالاعتِذَار عَنهُ هُو مَا ذَكرنَا قَبْلُ مِنْ تَفْكِيك الجِهَة.

التَّاسِع: قَوْله: "وَاجِبٌ" تَبع فِيهِ عِبارَة غَيْره. وَالاعْتِراضُ عَليهِ أَنَّ وُجوبَه لَيْس فِيهِ إشْكَال، وَإنَّما الكَلاَم فِي كَوْنه مُقتضَى الأَمْر أَمْ لاَ كَما مَرَّ. وَصَوابُه أَنْ يُقالَ: وَاجبٌ بِالأَمْر الدَّالِ عَلى وُجوبِ ذَلك الوَاجِب أَوْ نَحْو ذَلك، وَقَدْ كَملَه بَعْض الشَّارِحينَ فَقالَ: «وَاجِبٌ بِوُجوبِ الوَاجِب».

قُلْتُ: وَلَيسَ بِصَرِيحٍ فِي المَقْصودِ، لاحْتمَال اليَاء السَّبَبية بَلْ هُوَ الظَّاهِر، وَهذَا هُو الدَّليلُ العَقلِي، وَعَبَّرنَا بِذَلكَ نَحنُ <أيضاً>[8]، وَلَكِن زِدْنا مَا يُزِيح الإشْكالَ. وَالله وَليُّ التَّوْفِيق وَالإفْضَال.

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب: الواجب.

3- ساقط من نسخة ب.

4- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه/1: 244. حيث قال: «ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا شرطا».

5- انظر المنهاج: 11. حيث قال: «وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به».

6- راجع تشنيف المسامع/1: 267.

7- وردت في نسخة أ: المبحث.

8- سقطت من نسخة ب.

{تَمْهيدُ الرَّازِي بالتَّقْسيمِ لِلفُروعِ الَّتِي تَفرَّعَت عَلَى المَسْأَلَةِ}

العَاشِر: الفُروعُ الَّتي ذَكرَ المُصنِّف مُتفرِّعة علَى المَسأَلة، وَمَهَّد الإمامُ فِي المَحصُول لِذكْرهَا بِالتَّقْسيمِ فَقالَ: «إنَّ مَا لاَ يَتمُّ الوَاجبُ إلاَّ بِه، إمَّا أَنْ يَكونَ كَالوَصْلة إلَى العِبادَة أَوْ لاَ.

وَالأَوَّل، إمَّا أَنْ يَكونَ يَجب بِحُصوله حُصُول الفِعْل، كَمَا لَوْ أُمر بِإيلاَم زَيْد، فَالوَصلَة إلَيه الضَّرْب وَيَحصُل به إيلاَمه. وَإمَّا أَنْ لاَ يَجب، وَهُو إمَّا أَنْ يَحتاجَ إلَيْه الوَاجِب[1] شَرعاً كَالطَّهارَة للصَّلاَة، وَإمَّا عَقلاً وَهُو إمَّا أَنْ يَدْخُل تَحتَ كَسْب المُكلَّف كَقَطعِ المَسافَة إلَى مَوْضِع أَوْ لاَ كَالقُدْرة.

وَالثاني، إمَّا أَنْ يَكونَ يَلزَم فعلهُ الاسْتتار المَأمُور به، كَفعْل الخَمْس كُلهَا لِمَن ذَكرَ صَلاَة مِنْها وَلاَ يَدري عَيْنهَا، وَإمَّا أَنْ لاَ يَتمَكَّن[2] من اسْتيفَاء /211/ العِبادَة إلاَّ بِفعْله، كَستْر بَعْض الرُّكبَة لِستر جَمِيع الفَخذ، وَغَسْل جُزْء مِنَ الرَّأسِ لِغَسْل الوَجه[3].

وَأَمَّا التَّرْك فَهُو أَنْ يَتعذَّر عَلَيْه تَرْك الشَّيء إلاَّ بِترك غَيره، وَذَلكَ عِندَ الْتباسه بالغَيْر، وَهُو إمَّا أَنْ يَكونَ بِتغيُّر فِي نَفْسه، كَاخْتلاط النَّجاسَة بِالمَاء الطَّاهر، وَإمَّا أَنْ لاَ يَتغيَّر، كَالإِنَاء الطَّاهر يُشتَبه بِالإِنَاء النَّجس، وَكَأَن يُطلِّق امرْأَة مُعيَّنة مِنْ نِسائه ثُمَّ يَنساهَا، قَال: وَالأَقوَى تَحرِيم الكُل لِلاحْتياط»[4].

---

[1]– وردت في نسخة ب: الفعل.

[2]– وردت في نسخة ب: يمكن.

[3]– وردت في نسخة ب: الرأس.

[4]– نص منقول من المحصول مع تصرف/2: 322، 327.

قُلْتُ: وَلاَ يَخفَى مَا فِي تَقْسِيمهِ مِنَ التَّسامُح، فَإِنَّ الجَميعَ وَصْلة إِلَى تَحقق الوَاجِب عِندَ التَّأَمُّل الصَّادق.

ثُمَّ ذَكَر أَنَّ قَوماً قَالُوا: «إِذَا اختْلطَت مَنكُوحة بِأَجنَبيَة وَجبَ الكَفُّ عَنهمَا، لَكن الحَرامَ هِيَ الأَجْنبيَة وَالمَنكُوحة حَلالٌ -قَالَ-: وَهذَا بَاطلٌ، لأَنَّ المُرادَ منَ الحلّ رَفعُ الحَرجِ، وَالجَمعُ بَينَه[1] وَبَيْن التَّحريم تَناقُض، وَالحَقّ أَنَّهمَا حَرامَان، لَكن الحرمَة فِي إِحْداهُما بِعلَّة كَونها أَجْنبيَة، وَفِي الأُخْرى بِعلَّة الاشْتبَاه بِالأَجْنبية»[2] انْتهَى.

قُلْتُ: وَالظَّاهرُ أَنَّ كَلامَ أُولَئكَ القَوْم هُو كَلامهُ، فَإِنَّهُم صَرَّحوا بِوُجوب الكَفِّ عَنهمَا مَعاً، وَلاَ مَعنَى لِجُزئيَتهمَا إِلاَّ ذَلك، فَوجبَ أَنْ يَكونَ مَعنَى قَوْلهُم: «الحَرامُ إِحدَاهُما»، <أَيْ>[3]: بِالأَصالَة، وَالأُخْرى حَلاَل بِالأَصالَة، وَلَكِن حُرِّمَت بِعَارِض الاشْتبَاه.

وَيَصِح أَنْ يُريدُوا: أَنَّ الحَلَّ المُرتَّب عَلى العَقْد الصَّحيحِ فِي المَنكوحَة منْهمَا لَم يَرتَفعْ، وَإِنَّما مَانِع <الاشْتباه>[4] عَاقَ عَنِ الانْتفَاع بِه، وَهذَا المَانِع لاَ يَقتضِي ارْتفَاعَه، كَمَا يَقولُ هُو وَغَيْرهُ فِي «اشْتبَاه الإِنَاء الطَّاهرِ بِالإِنَاء النَّجس، أَنَّ الطَّاهرَ لَمْ يَتغيَّر وَلَمْ يَزَل طَاهراً»، وَلَكِن مَنع مِنه مَانِع، وَهذَا الاعْتبَار صَحيح وَإِنْ كَانَ المَفادُ وَاحداً.

ثُمَّ إِذَا عَلِمتَ هَذا، عَلِمتَ أَنَّ الفَرعَ الأَولَ عِندَ المُصنف قَاعدةٌ يَنْطبقُ عَلى مَا بَعدِه، فَكانَ الأَوْلَى جَعْل مَا بَعْده مِثالاً مَعطوفاً بِ "أَو" المُؤْذنَة بِكَونه قَسِيماً.

---

[1]- وردت في نسخة ب: بينها.

[2]- نص منقول من المحصول/2: 327-328.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

واعْتذَر لَه بَعضُ الشَّارحينَ، بأنَّه فِي الفَرْعينِ الأَخيرينِ قَدْ يَتذكَّر وَيَظهَر الحَال، فتَذهبُ الحِرمَة فَلَم يَتنَاوَلُهما الأَوَّل.

قُلْتُ: <وَ>[1]فيه ضُعفٌ، لأَنَّ تَعذُّرَ تَرْكِ المُحرَّمِ إلاَّ بَترك غَيْره مُطلقٌ فِي كَلامِ المُصنفِ، فَيتنَاوَل التَّعذُّر فِي الحَالِ المُمكنِ الزَّوَال فِي المَآلِ وَغَيْر[2] المُمْكن، وَالحُكْم مَنوطٌ بِالتَّعذرِ وُجوباً وَعَدماً فِي[3] الكُلِّ.

فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف بِه أَحَد الأَقْسامِ الَّتي ذَكرنَا فِي كَلامِ الإِمَام «وَهُو مَا يَلتَبِس وَيَتغيَّر فِي نَفْسهِ كَاخْتلاطِ النَّجاسَة بِالمَاء الطَّاهرِ» فَليسَ فِي كَلامه مَا يُبيِّن.

وَلَهُم اخْتلافٌ أَيضاً <فِي هَذا>[4] هَلْ يَصيرُ الكُلُّ نَجساً أَمْ لاَ؟، وَإِنَّما تَعذَّر الإِقدامُ عَلَى الطَّاهِرِ.

[الحَادِي عَشَر][5]: سَكتَ المُصنفُ عَنْ مَسْأَلة الإِبْهامِ فِي الطَّلاقِ، كَما إِذَا قَالَ: إِحْداكُما طَالقٌ وَلَمْ يُبيِّن. قِيلَ: لأَنَّها مَعلومةٌ مِنْ مَسأَلةِ التَّعيينِ الَّتي ذَكرَ، بَلْ هِيَ أَوْلَى بِالحُكمِ.

[قُلْتُ:][6] وَفيه نَظرٌ، فإِنَّ[7] مَسأَلةَ التَّعْيينِ مَعلومٌ وُقوعُ الطَّـــلاقِ فِيهَا عَلَى مُعيَّنة فِي الخَارجِ، فَكَانتْ كَالأَجْنبية، وَصَارتِ المَسأَلةُ كَمَسأَلة اخْتلاط /المَنكوحَة بِالأَجْنبيَة الأَصْليَة، وَلاَ إِشْكالَ فِي حرْمَتهمَا مَعاً للاشْتباهِ، بِخلاَف مَسأَلَة التَّعيين، 212

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة ب: من غير.

[3]- وردت في نسخة ب: مع.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- كلام غير مقروء في نسخة أ.

[6]- بياض في نسخة أ.

[7]- وردت في نسخة ب: لأن.

فَإِنَّ الطَّلاَقَ فِيهَا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: <قَدْ>[1] وَقَـعَ علَى وَاحدةٍ منهمَا <أَوْ عَليهمَا وَلَمْ يَقَعْ علَى وَاحدَة>[2] أَصلاً.

وَقدْ أَشارَ الإِمامُ إِلَى وَجهِ التَّرددِ فِي ذَلكَ، فَقالَ: «إِذَا قالَ لِزَوجتيه إِحداكمَا طَالقٌ، فَيحتمل أَنْ يُقالَ: يَحلُّ وَطْئُها، لأَنَّ الطَّلاَقَ شَيءٌ مُتعين، فَلاَ يَحصُلُ إِلاَّ فِي مَحلٍّ مُتعيِّن، فَقبْل التَّعيينِ لاَ يَكونُ الطَّلاَقُ نَازلاً فِي وَاحدةٍ منهمَا، فَيكونُ المَوجودُ قَبلَ التَّعيينِ لَيسَ الطَّلاَقُ، بَلْ أَمراً لَهُ صَلاحيَة التَّأثيرِ فِي الطَّلاَق عندَ اتِّصالِ البَيانِ [به][3]. وَإِذَا ثَبتَ أَنَّه قَبْل التَّعيينِ لَمْ يُوجَد الطَّلاقُ، وَكانَ الحَلُّ مَوجوداً: وَجبَ القَولُ بِبقائه: فَيحلُّ وَطْئهمَا مَعاً. وَمِنهُم مَنْ قَال: حُرِّمتَا مَعاً إِلَى وَقتِ البَيانِ تَغليباً لِجَانبِ الحرمَة»[4] انْتهَى.

وَذَلكَ كُلُّه عندَ مَبْسوطِ الغَزالي فِي المُستَصفَى[5]، وَفِي المَسأَلة إِشكالٌ مَعلومٌ فِي مَحلِّه، ولَيْستْ[6] علَى كُلِّ حَالٍ أَوْلَى مِنَ الَّتي ذَكرَ المُصنفُ.

{مُطلَقُ الأَمْر هَلْ يَتناوَل المَكْرُوه؟}

"مَسْأَلَةٌ[7]: مُطلَقُ الأَمْرِ" بِشَيءٍ يَكونُ بَعْضُ أَفْرادِه مَكروهاً، لِكَونه مَنْهياً عَنهُ نَهْيَ تَحْريمٍ أَوْ كَراهةٍ، **"لاَ يَتنَاولُ المكْروهَ"** مِنْ تِلكَ الأَفْرادِ **"خِلافاً لِلحَنفيةِ"** فِي قَوْلِهم بِتَناولِه.

1- سقطت من نسخة ب.

2- ساقط من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة أ.

4- نص منقول من المحصول/2: 328-329.

5- راجع المستصفى /1: 235 التي جاء فيها: أما إذا قال لزوجتيه: « إحداكما طالق».

6- وردت في نسخة ب: وليس.

7- لمزيد التفصيل والبيان راجع: المعتمد/1: 193، البرهان لإمام الحرمين/1: 206، أصول السرخسي/1: 64، المستصفى/1: 79، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 104.

وَعلَى الأَولِ "فَلاَ تَصِحَ الصَّلاة فِي الأوقاتِ المكْروهةِ"، أَيْ: الَّتِي كُرِهتْ فِيهَا الصَّلاة النَّافلةُ، لأَنَّ ذَلكَ كَراهةَ تَحرِيمٍ كمَا فِي فِعلهَا وَقتَ الطّلوعِ وَالغُروبِ.

"وَإِنْ كَانتْ كَراهةَ تَنْزِيهٍ" كَمَا فِي فِعلهَا بَعدَ فَريضَةِ العَصرِ وَبَعدَ الفَجرِ، فَإنَّها لاَ تَصِحُّ <أَيْضاً>[1] ["عَلَى الصَّحيحِ"][2].

وَقِيلَ: تَصحُّ مَع نَهْيِ التَّنْزيهِ، وَالنَّهيُ فِيهَا إِنَّما هُو لأَمْرٍ خَارِجٍ، وَلاَ يَقتضِي الفَسادَ كَما يَأتِي فِي مَباحثِ النَّهيِ.

وَقِيلَ: تَصحُّ علَى نَهْيِ التَّحريمِ أَيضاً لِذَلكَ، وَاحْترزَ بِ"مُطْلَق الأمْر" عَنِ المُقيَّد بِغَيْر المَكروهِ فَلاَ يَتناولُه قَطعاً.

تنبيهات: {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ مَسْأَلَة مُطْلَق الأَمْر هَلْ يَتنَاولُ المَكْروه؟}

الأَولُ: قَالَ الشَّارحُ: «<فِي>[3] هَذه المَسألةِ أَصْل لِلصَّلاةِ فِي الدَّارِ المَغْصوبَة، الَّتِي اقْتصرَ المُصنِّفونَ عَلى ذِكْرهَا وَأَهمَلُوا أَصْلهَا، وَكانَ العَكسُ أَجدَر»[4] انْتهَى.

وَوَجهُ كَونِها أَصلاً لَهَا: أَنَّ صِحةَ الصَلاَة فِي الدَّارِ المَغصوبَة وَعدَم صِحتهَا، إِنَّما هُو لِكَونِهَا هَلْ هِيَ مَشْمولَة بِالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْ لاَ؟ وَسَيأتِي بَيانُ هَذا.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– كلام غير مقروء في نسخة أ.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– نص منقول من تشنيف المسامع/1: 272.

{الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرُ المُطْلَقُ ومُطْلَق الأَمْر}

وَالعبارَة المَحْكيةُ عَن ابْنِ السَّمعاني فِي هَذه المَسألة «الأَمْرُ المُطلقُ»[1]، وَهيَ أَوْضَح مِنْ قَوْل المُصنِّف "مُطْلَق الأمْر"[2]، فَإنَّ هذَا وَإنْ كَانَ مِنْ إضَافة الصِّفة إلَى المَوصوفِ أَيضاً، إنَّمَا يَتبادرُ إلَى الفَهمِ منهُ تَناولهُ لكلِّ أمرٍ مُطلقاً كَان أَوْ مُقيداً، وَهُو أَحدُ الوَجهينِ فيه كَمَا يَأتي فِي المَفهومِ.

الثاني: وَجهُ مَا ذَكرَ المُصنفُ، منْ كَونِ "الأمْر لاَ يَتناول المكروهَ"، أَنَّ المَأمورَ بِهِ مَطلوبُ الفِعْل، وَالمَكروه مَطلُوب التَّرْك فلاَ يَجتمعان.

وَاعْترضَ بَعضُ الشَّارحينَ مَا[3] ذَكرهُ المُصنِّف، بأنَّ المَنْهيَ عَنهُ كَيفَ يَكونُ مَأموراً بِهِ؟، فَإنَّ المَكروهَ يُمدحُ تَاركهُ[4]، فَلاَ يُتصوَّر أَنْ يُؤْمرَ بِهِ شَرعاً.

قالَ: «وَقَولُه: "خِلافاً لِلحَنفيةِ" صَريحٌ فِي أَنَّ الحَنفيةَ قَائلونَ بأنَّ الأَمرَ يَتناوَل المَكروهَ، وَهُو أَمْرٌ لاَ يُعقلُ، /لأَنَّ المُباحَ عِندَهم غَيْر مَأمورٍ به، مَعَ كَوْن طَرَفيهِ علَى حَدِّ الجَوازِ، فَكيفَ يَكونُ المَكروهُ مِنْ جُزئيات المَأمُور بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ؟. 213

---

[1]- انظر كلامه المنقول في تشنيف المسامع/1: 272.

[2]- ثمة فرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، قال ابن النجار: «مطلق الأمر والأمر المطلق: إذا قلت: الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها. وأما مطلق الأمر، فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدر مشترك بين مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب». انظر شرح الكوكب المنير/1: 230-231.

[3]- وردت في نسخة ب: لما.

[4]- وردت في نسخة ب: يذم فاعله.

وَكُتبهُم أُصولاً وَفُروعاً مُصرِّحةٌ بِأَنَّ الصَّلاةَ فِي الأَوْقاتِ المُكروهة فاسدةٌ، حَتَّى الَّتي لَهَا سَبَب، وَتَجْويز الطَّواف بغَيْر وُضوء وَهُو مَكروهٌ عندهُم، لَيسَ لأَنَّ قَوْله تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[1] [أَنَّ الأَمْر][2] يَتناولهُ، بَلْ لأَنَّ الطَّهارةَ لَيْستْ شَرطاً فيه بخِلاَف الصَّلاة، وكَراهته[3]، لأَنَّ العَبدَ يَنبغِي أَنْ يَكونَ فِي تِلكَ العِبادة بِصفةِ الطَّهارةِ بَيْن يَدَيْ الله تَعالَى».

وَأُجيبَ: بِأَنَّ تَناوُلَ مُطلَق الأَمْر [لِلمَكروه][4] عِنْدهُم، لاَ معَ بَقاءِ الكَراهَة، بَلْ بِمعنَى أَنَّه يَرْفعهَا كَمَا صَحَّحهُ[5] شَمسُ الأَئمةِ السَّرْخَسِي[6] منهُم، غَيْر أَنَّ ذَلكَ يَقتضِي صِحةَ الصَّلاةِ عِندَهم فِي الأَوْقاتِ المَكروهَة، وَقَدْ صَرَّح المُعتَرضُ بِفَسادهَا عِندَهم.

وَقالَ الشَّارحُ: «الخِلافُ -<عِندَهم>[7]- علَى هَذه الحَالةِ، -يَعنِي الَّتي ذَكرهَا المُصنِّف- حَكاهُ ابْنُ السَّمعانِي فِي القَواطعِ[8]، وَهُو عُمدَة فِي الحِكايَة عَنِ الحَنفِية لِكَونه كَانَ حَنفياً ثُمَّ تَشفَّع فَقالَ: الفعلُ بِوَصف الكَراهةِ لاَ يَتناوله الأَمْر المُطلقُ، وَذَهبَ أَصحابُ أَبِي حَنيفَة إِلَى أَنَّه يَتناولُه»[9] انْظُر تَمامهُ.

---

[1]– الحج: 29.

[2]– ساقط من نسخة أ.

[3]– كذا وردت في النسختين الخطيتين.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– انظر تشنيف المسامع/1: 272.

[6]– محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة (.../483هـ)، قاض من كبار الأحناف مجتهد. له مصنفات عديدة أشهرها: "الأصول" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي". الأعلام/5: 315.

[7]– سقطت من نسخة ب.

[8]– انظر شرح الكوكب المنير/1: 415.

[9]– راجع تشنيف المسامع/1: 272.

الثَّالث: وَجهُ القَولِ «بتَناوُل الأَمْر للصَّلاة فِي الوَقت المَكروه» مَثلاً أَنْ يُقالَ: الصَّلاةُ فِي الوَقتِ المَكروه صَلاةٌ، وَكُلُّ صَلاةٍ مَأمورٌ بِهَا، فَالصَّلاةُ فِي الوَقتِ المَكروهِ مَأمورٌ بِهَا.

وَبيانُ الأُولَى: أَنَّ الصَّلاةَ حِينَئذ ذَات إِحْرامِ <وَسُجود>[1] وَسَلامٍ، علَى مَا هُو مَعنَى الصَّلاة. وَبَيانُ الثَّانيَة: قَولهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وَالاعْتِراضُ عَليهِ أَنْ يُقالَ: الصَّلاةُ المُتوسطةُ فِي الدَّليلِ، إِنْ أُريدَ بِهَا المُعتبَرة شَرعاً فَالصُّغرَى مَمنوعَة، إِذْ لاَ يُسلِّم الخُصومُ أَنَّها فِي الوَقتِ المَكروهِ مُعتبَرة، كَيْف وَهُو مَحلُّ النِّزَاع.

وَإِنْ أُريدَ بِهَا مُطلقُ الصَّلاة، فَالكُبرَى مَمنوعَة، إِذْ لَيسَ كُلُّ صَلاةٍ مَأمورٌ بِهَا. وَإِنْ أُريدَ <أَولاً>[2] الإِطْلاقُ وَثانياً التَّقييدُ، فَالوسطُ غَيْر مُتَّحدٌ وَالنَّظمُ عَقيمٌ.

وَوجهُ عَدم التَّناوُل أَنَّ الصَّلاةَ المَأمورُ بِهَا، هِيَ الصَّلاةَ علَى وَجْهٍ مَخصوصٍ وَكَيفيَةٍ مَخصوصة، لاَ الصَّلاة مُطلقاً.

وَلكَ أَنْ تَقولَ: بَعدَ تَسليم تَناولِ الأَمر، فَالنَّهيُ[3] أَيضاً مُتناوَلٌ جَزماً، وَيُقدَّمُ علَى الأَمرِ لِوَجهين: أَحدهُما، أَنَّ مَناطَ النَّهيِ فِي هذَا الخُصوصُ وَمَناطَ الأَمرِ العُمومُ، وَالخَاصُّ يَقضِي عَلى العَامِّ كَما سَيأتِي. الثاني أَنَّ دَرءَ المَفاسدِ مُقدَّمٌ علَى جَلبِ المَصالحِ علَى مَا يَأتِي أَيضاً.

وَالخُصومُ يُجيبونَ بِأَنَّ النَّهيَ لأَمرٍ خَارجٍ، كَالتَّشبهِ بِعُبادِ[4] الشَّمسِ فِي سُجودِهم عِندَ طُلوعِها أَوْ غُروبِها، وَيَروْن أَنَّ النَّهيَ لأَمرٍ خَارجٍ لاَ يَقتضِي الفَسَاد.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: فالمنهي.

[4]– ورد في نسخة ب: في عباد.

وَهَذه المَسألةُ بالحَقيقة مَحلُّ البَحث عَنهَا النَّهيُ، وَالقَائلُ بفَساد هَذه الصَّلوات مَثلاً كَالمُصنف دَائرٌ علَى أمْرين، إمَّا مَنْع كَوْن النَّهي فيهَا لأَمرٍ /خَارجٍ، وَإمَا مَنْع كَوْن النَّهْي لخَارجٍ لاَ يَقتضِي الفَسادَ، وَهُما المُقدِّمتان في دَليلِ الخَصمِ.

214

{وَجْهُ التَّفْريق بينَ التَّحْريم والتَّنْزيه}

وَوَجهُ التَّفريقِ بَينَ التَّحريمِ وَالتَّنْزيهِ حَتَّى تَفسدَ مَعَ الأَولِ دُونَ الثاني، أَنَّها مَعَ التَّنْزيهِ يَجوزُ الإقدامُ عَليهَا، إذْ ذَاكَ مَعنَى الكَراهة، وَكُلُّ مَا جازَ الإقدامُ عَليه فَمُنعقدٌ ضَرورَة إذْ لاَ[1] مُوجِب للبُطلان. وَأَيضاً لَوْ كَانتْ بَاطلةً إذْ ذَاكَ لَمَا جَازَ الإقدامُ عَليهَا، إذِ الإقدامُ علَى مَا هُو بَاطِل حَرامٌ اتِّفاقاً، وَالتَّالي بَاطلٌ لِمَا مَرَّ.

وَوَجهُ التَّسويةِ: مَا مَرَّ منْ أَنَّ الأَمرَ يَقتضِي الفِعلَ، وَالكَراهَة مُطلقاً تَقتضِي التَّرْك فَلا يَجتَمعانِ[2]، وَلأَنَّ العِبادةَ إذَا صَحتْ يُثابُ عَلى فِعْلهَا، وَالمَكرُوه لاَ ثَوابَ فِي فعلهِ.

وَهذَا مَعنَى مَا قالَ بَعضُ الأَئمَّة: «إنَّ الصَّلاَة فِي الوَقتِ المَكروهِ لاَ تَنعقدُ جَزماً، وَإنْ كَانتْ غَيْر مُحرَّمة، لأَنَّ الكَلامَ فِي صَلاَة نَفلٍ لاَ سَببَ لَها، فَالمَقصودُ منهَا إنَّما هُو طَلبُ الأَجْر، وَتَحريمهَا أَوْ كَراهتهَا يُمنعُ حُصولهُ، وَمَا لاَ يَترتَّب عَليه مَقصودهُ بَاطلٌ، كَما تَقررَ فِي قَواعدِ الشَّريعة»[3].

---

[1]- وردت في نسخة أ: ألا.

[2]- وهذا دليل من ذهب إلى أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق. انظر البرهان/1: 295-296، والمستصفى/1: 79.

[3]- كلام منسوب للشيخ نجم الدين في المطلب كما ورد عند صاحب التشنيف/1: 273.

الرَّابعُ: نَبَّه المُصنفُ علَى الصَّلاةِ فِي الأَوقاتِ المَكروهَة، وَلَمْ يَتعرَّض لَها فِي الأَمْكنَة المَكروهَة[1]، كَقارعَة الطَّريقِ وَمَعاطنِ[2] الإبلِ مَثلاً عِندَ مَنْ يَكرهُ ذَلكَ، وَكَأنهُ لِصحَّتهَا فِي الأَمكنَة وَدَليلهَا مِنْ خَارِج.

وَأَشارَ بَعضُهم إِلَى الفَرقِ بَينَ الأَمكنَة وَالأَزمنَة، أَنَّ النَّهيَ فِي الأُولَى لِخَارجٍ جَزماً بِخلاَف الثانية.

قُلْتُ: أَمَّا كَونُ النَّهْي فِي الأَمْكنة لِخَارجٍ فَواضِحٌ، قَال حُجةُ الإِسلامِ فِي المُستصفَى: «كَما يُتضادُّ الوَاجِب وَالحَرامُ فَكذلكَ يُتضادُّ المَكروهُ وَالوَاجبُ، فَلاَ يَدخلُ المَكروهُ تَحتَ الأَمرِ حَتَّى يَكونُ شَيءٌ وَاحدٌ مَأموراً بِه مَكروهاً، إلاَّ أَنْ تَنْصرفَ الكَراهةُ عَنْ ذَاتِ المَأمور إِلَى غَيرِه، كَكرَاهة الصَّلاَة فِي الحَمَّام[3]، وَأَعطانِ الإِبلِ وَبَطنِ الوَادِي[4] وَأَمْثاله. فَإِنَّ المَكروهَ فِي بَطنِ الوَادِي التَّعرُّض لِخَطرِ السَّيلِ،

---

[1]– روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق). أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية ما يصلى فيه من أبواب الصلاة. وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة. انظر آراء الفقهاء في المتفق والمختلف عليه من هذه المواضع في المغني/2: 456، بداية المجتهد/1: 113، والقوانين الفقهية: 38.

[2]– قال الشافعي في شأن هذه الكلمة ما نصه: «المراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها، فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر شيئا التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريب منها فيصب فيه فيمتلأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل التي فيه نفسه». الأم: 92، باب: الصلاة في أعطان الإبل.

[3]– وردت في نسخة ب: الحرام.

[4]– قال النووي: «وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل، أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة، لا في كل واد». المجموع/3: 162.

وَفِي الحَمَّام التَّعرُّض للرَّشاشِ[1] أَوْ لِتَخبُّط[2] الشَّياطِين، وَفِي أَعْطانِ الإبلِ التَّعرُّض لِنفارِها، وَكُلُّ ذَلِك يَشغلُ القَلبَ عَنِ الصَّلاة، وَرُبَّما يُشوِّش الخُشوعَ»[3] انْتهَى.

وَأَمَّا فِي الأَزْمنَة فَمُحتَملٌ، وَتَقدمَّ القَولُ فِيهَا أَيضاً، بِأَنَّه لِخَارجٍ كَالتَّشبه بِعُبَّادِ الشَّمسِ، فَالفَرقُ بَينهمَا وَبَينَ الأَمْكنةِ غَير بَيِّنٍ[4].

وَفَرقَ بَعضُهم بَيْن الزَّمانِ وَالمَكان، بِأَنَّ مُوافَقَةَ عُبَّاد الشَّمْس فِي سُجودِهم عبارَة عَنْ إِيقَاع الصَّلاةِ فِي هَذا الزَّمان، <الَّذي هُو وَقْت سُجودهم، فَالنَّهيُ عَنهَا نَهيٌ عَنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ فِي هذَا الزَّمان>[5] الخَاصِّ، مِنْ حَيثُ هُو إِيقاعٌ فِيه، بِخلاَف الصَّلاة فِي الحَمَّام مَثلاً، فَإِنَّ مُتعلقَ النَّهيِ فِيهَا وَهُو التَّعرضُ لِوَسوسةِ الشَّياطين مِنْ حَيثُ إِنَّها مِمَّا يَشغلُ القَلبَ، وَيُخِلُّ بِالخُشوعِ <عَامٌّ>[6]، كَتعلقِ النَّهيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَغصُوب وَهُو <شَغل>[7] مِلْك الغَيْر.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، فَإِنَّ هَذهِ العِبارَة الَّتِي فَرقَ بِهَا لاَ يُعوزُ مِثلهَا فِي مُقابله[8]، بِأَنْ يُقالَ مَثلاً: التَّعرضُ لِوَسوسةِ الشَّياطِين الشَّاغلة لِلقَلب المُخلَّة بِالخُشوعِ، عِبارَة عَنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ فِي هذَا المَكان الَّذي هُو مَحَل الوَسْوسَة، أَعنِي الحَمَّام، فَالنَّهيُ عَنهَا نَهيٌ عَنْ إِيقاعِ الصَّلاةِ فِي هذَا المَكانِ الخَاصِّ إِلَى آخرِ التَّعبيرِ فَلْيُتأمَّل.

---

[1]- وردت في نسخة ب: للوسواس.

[2]- وردت في نسخة ب: لتحفظ.

[3]- نص منقول من المستصفى/1: 261-262.

[4]- وردت في نسخة ب: مبين.

[5]- ساقط من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- وردت في نسخة ب: لمقابله.

215 / نَعَم، قَد يُقالُ: الزَّمانُ لاَزِم دُونَ المَكان، لإِمْكانِ الانْتقال مِنْ مَكانٍ إِلَى مَكان، وَالزَّمانُ لاَ تَمكِن مُفارَقتهُ، وَهذَا أَيضاً لاَ يَستقيمُ، لأَنَّ كُلاًّ منهمَا بِاعْتبارِ الشَّخْص غَيْر لاَزِم، وَبِاعتبارِ النَّوْع لاَزِم، كَمَا تُقدَّر[1] أَمْكنَة فِي وَقْتٍ وَاحدٍ تُقدَّر أَوقاتٌ فِي مَكانٍ وَاحدٍ.

{اخْتِلافُ العُلمَاء فِي الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ الَّذِي لَهُ جِهتَان هَلْ يَجوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ مِنْ وَجهٍ وَيُنهَى عَنهُ مِنْ وَجْهٍ؟}

"**أمَّا**" الفعلُ "**الوَاحدُ بِالشَّخص**" وَلَكِن "**لَهُ جِهتَان: كَالصَّلاةِ فِي**" المَكانِ "**المَغْصوبِ**".

فَإِنَّ <هَذه>[2] الصَّلاةَ فِعْلٌ لَهُ جِهتانِ وَهُما: كَوْنه صَلاةً وَكونهُ غَصباً، أَيْ شغلاً لِمِلْك[3] الغَيْر.

فَقَد اختلفَ فِيه "**الجُمهورُ**" مِنَ العُلماء، قالُوا: "**تَصِحُّ**" أَيْ: تِلكَ الصَّلاةِ المَذكورةِ مَثلاً، وَلَكِن "**لاَ يُثَابُ**" عَليهَا، "**وَقِيلَ: يُثَاب**" عَليهَا.

وَقالَ "**القَاضِي**" أَبو بَكْر البَاقلانِي "**وَالإِمامُ**" الرَّازِي: "**لاَ تَصِحّ**" وَلَكِن "**يَسقُطُ الطَّلبُ**" التَّكليفِي بِالصَّلاةِ "**عِنْدهَا**" لاَ بِهَا، فَلَا يُعيدهَا.

وَقالَ الإِمامُ "**أَحمدُ**" بْنُ حَنْبَل ﷺ: "**لاَ صِحَّة**" <لَها>[4]، "**وَلاَ سُقُوط**" لِلطَّلبِ بِهَا وَلاَ عِنْدهَا، <فَيُعيدهَا فَاعلهَا أَبداً>[5].

---

[1]– وردت في نسخة ب: تعذر.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ورد في نسخة ب: يشغل ملك.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– ساقط من نسخة ب.

[تنبيهات:][1] {فِي مَزِيد تَقْرِير جَوانِب أُخْرى مِنَ الفِعْل الوَاحِد للشَّخْص الَّذِي لَه جِهَتانِ}

الأَولُ: اعْلَم أَنَّ الوَاجبَ ضِدُّ الحَرامِ، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يَكونَ الفعلُ الوَاحدُ وَاجباً حَراماً مِنْ جِهةٍ وَاحدة لِتنافِي اللَّوازمِ، وَإِذَا تَعددَ[2] مُتعلقُ[3] الوُجُوب وَالحرْمة صَحَّ.

وَالتَّعددُ قَدْ يَكونُ بِالعَددِ حَقِيقةً كَالصلاةِ وَالسَّرقة وَلاَ إشكالَ فيه، وَقَد يَكونُ بِاعْتبارٍ وَهُو علَى وَجهينِ: [أَحدهُمَا][4]، فِي النَّوعِ الوَاحد[5] كَالسُّجود، فَإِنهُ قَدْ يَكونُ مَأموراً بِهِ وَهُو السُّجودُ لله تَعالَى، فَيكونُ وَاجباً وَطاعةً، وَقَد يَكونُ مَنهياً عَنهُ، كَالسُّجودِ لِلصَّنمِ فَيكونُ حَراماً وَمَعصيةً، وَلاَ يَتناقضُ لاخْتلاَف الجِهة.

وَذَهبَ <بَعضُ>[6] المُعتزلة إِلَى أَنهُ تَناقضٌ، لأَنَّ السُّجودَ نَوعٌ وَاحدٌ مَأمورٌ به، فيستحيلُ أَنْ يَنهَى عَنهُ، فَالسَّاجدُ لِلصَّنمِ عَاصٍ بِقَصدِ تَعْظِيمِ الصَّنمِ لاَ بِنفسِ السُّجودِ.

[وَرَدَّ عَليهِم بَعضُ][7] أَصحابنا: بِأَنَّ مُتعلقَ[8] السُّجودِ إِذَا تَعددَ وَتَباينَ خَرجَ بِذَلك عَنْ كَوْنهِ شَيئاً وَاحداً، فَإِنَّ الشَّيئينِ قَدْ يَتباينانِ بِالحَقيقةِ، وَقَدْ يَتبايَنان

---

[1] - سقطت من نسخة أ.

[2] - وردت في نسخة ب: تعذر.

[3] - وردت في نسخة ب: مطلق.

[4] - كلمة غير مقروءة في نسخة أ.

[5] - وردت في نسخة أ: في الواحد بالنوع.

[6] - سقطت من نسخة ب.

[7] - كلام غير مقروء في نسخة أ.

[8] - وردت في نسخة ب: مطلق.

بِالإِضافةِ، فَالسُّجودُ لِلصَّنمِ غَيْر السُّجود لله تَعالَى، وَلِذَا[1] صَحَّ النَّهيُ عَنْ هذَا وَالأَمْر بِذلكَ، كَمَا قَال تَعالَى: ﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّه﴾[2].

الثاني: "الوَاحدُ بِالشَّخص"[3] إذَا كَانَ لَهُ وَجْهانِ مُتغايران، كَصلاة زَيْد فِي الدَّارِ المَغصوبةِ <مِنْ عَمْرو>[4]، فَحركتهُ فِي الصَّلاةِ فعلٌ وَاحدٌ هُو مُكتسبُه وَمُتعلقُ قُدرتهِ.

قَالَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستصفَى: «فَالَّذينَ سَلَّموا فِي النَّوعِ الوَاحدِ خَالفُوا هَاهنَا، وَقالُوا: لاَ تَصحُّ هَذه الصَّلاة، إِذْ كَوْن الفعْلِ الوَاحد حَراماً وَاجباً مُتناقض، فَقيلَ لَهُم: هذَا خِلاَف إِجْماع السَّلَف، فَإنَّهم مَا أَمرُوا الظَّلمَة عنْد التَّوبة بِقَضاءِ الصَّلواتِ المُؤدَاة فِي الدُّورِ المَغصوبَة مَعَ كَثْرةِ <وُقوعِها>[5]. فَأُشكِل الجَوابُ عَلَى القَاضِي أَبِي بَكْر رَحِمهُ الله تَعالَى، فَقالَ: يَسقطُ الوُجوبُ عندهَا لاَ بِهَا، بِدَليلِ الإِجْماعِ، وَلاَ يَقعُ وَاجباً، /لأَنَّ الوَاجبَ مَا يُثابُ [عَليه][6]، وَكَيفَ يُثابُ عَلَى مَا يُعاقبُ عَليه، وَفعلهُ وَاحدٌ؟، وَهُو كَوْنه فِي الدَّارِ المَغصوبَة، وَرُكوعهُ وَسُجودهُ أَكوانٌ اخْتيارِيةٌ، وَهُــو مُعاقــبٌ عَليهَا وَمَنهيٌ عَنهَا.-قالَ-: وَكُلُّ مَنْ 216

---

[1]- وردت في نسخة ب: وبهذا.

[2]- فصلت: 37.

[3]- المراد بالواحد بالشخص: ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورا بالنظر لفرد، منهيا بالنظر لآخر، كالسجود فرد منه لله عز وجل جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفراده، وحينئذ لا يتأتى فيه ذلك الخلاف. هامش: 1 من الصفحة: 274 من الجزء الأول من تشنيف المسامع.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة أ.

غَلبَ <عَليهِ>[1] الكَلاَم[2] قَطعَ بِهذَا نَظراً إلَى اتِّحادِ أَكْوانه، وَهذَا غَيْر مَرضِي عندنَا.

فَإنَّ الفعلَ وَإنْ كَان وَاحداً، فَإذَا كَانَ لَهُ وَجهانِ مُتغايران، يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَطلوباً منْ أَحد الوَجْهين، مَكروهاً منَ الوَجه الثاني. وَإنَّما المُحال أَنْ يُطلَب منَ الوَجهِ الَّذي يَكرهُ منهُ نَفسهُ. وَفعلهُ منْ حَيثُ إنَّه صَلاةٌ مَطلوبٌ منهُ، وَمنْ حَيثُ إنَّه غَصبٌ مَكروهٌ، وَالغَصْب مَعقولٌ دُونَ الصَّلاة، وَالصَّلاةُ مَعقولةٌ دُونَ الغَصْب، وَقَدْ اجْتمعَا فِي الفِعْلِ الوَاحدِ، وَمُتعلَّق الأَمْر وَالنَّهْي الوَجهانِ المُتغايرَان[3].

وَلَوْ قَالَ لِعَبده: صَلِّ أَلفَ رَكعَة وَلاَ تَدخُل لِهذه الدَّار، فَإن امْتثلتَ الأَمرَ أَعْتقتُكَ، وَإنْ ارْتكبتَ النَّهيَ ضَربتُكَ، فَدخلَ الدَّارَ وَصلَّى أَلفَ رَكْعة، فَيَحْسن منَ السَّيدِ أَنْ يَعتقَه وَيَضربَه، <وَيقولَ>[4]: أَطاعَ بِالصَّلاةِ وَعصَى بِالدُّخولِ»[5] انْتهَى مُلخصاً.

{حَاصِلُ مَا نَقلَ المُصنِّف فِي مَسْأَلةِ الصَّلاةِ فِي المَغصُوب}

الثَّالث: حَاصِل مَا نَقلَ المُصنفُ <فِي المَسألةِ>[6] منَ الخِلاَف: أَنَّه قِيلَ: "تَصِح" هَذه الصَّلاةُ، وَقِيلَ: "لاَ تَصحُّ".

وَعلَى الأَوَّل قِيلَ: "يُثَابُ" عَليهَا وَقِيلَ: "لاَ". وَعلَى الثاني قِيلَ: تُقضَى وَقِيلَ: لاَ تُقضَى.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– يعني علم الكلام.

[3]– وردت في نسخة ب: متغايران.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– نظر المستصفى/1: 253-255.

[6]– ساقط من نسخة ب.

فَهذه أَرْبعةُ مَذاهب: الأَوَّل وَالثاني، أَنَّها تَصح[1] لاختْلاَف الجهَتين، وَهُو الَّذي حَكاهُ الُمصنفُ عَنِ الجُمهورِ، وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الغَزالِي المَذكُور آنِفاً.

وَأَمَّا الثَّوابُ وَعدمُه فَلْم يَتعرَّض لَهُ الأُصولِيون كَمَا نَبَّه عَليهِ الشَّارِحانِ[2].

{عَدمُ تَعرُّض الأُصولِيينَ للثَّوابِ وعَدمِه فِي الصَّلاةِ بِالمَكانِ المَغْصوبِ}

وَذَكرَ[3] النَّووِي عَنِ القَاضِي أَبِي مَنصُور بْن أَخِي <ابْن>[4] الصَّباغ، فِي فَتاوِيه الَّتي جَمعهَا عَنْ عَمه قَال: «المَحفوظُ عَنْ أَصحابنَا بِالعِراق أَنَّ الصَّلاةَ فِي الدَّارِ المَغصوبَة صَحيحَة وَلاَ ثَوابَ فِيهَا، قالَ القَاضِي أَبُو مَنصُور: وَ<قَد>[5] رَأَيتُ أَصحابَنا بِخُراسانَ اخْتلفُوا، فَمنهُم مَنْ أَبْطلهَا، قَالَ: وَذَكرَ شَيْخُنا –يَعنِي ابْن الصَّباغ[6]– فِي كِتابهِ الشَّامِل[7]، أَنَّه يَنبغِي حُصولُ الثَّواب عِندَ مَنْ صَحَّحهَا، قَالَ القَاضِي وَهُو القِيَاس»[8] انْتهَى. وَإِليْه أَشارَ الُمصنفُ. [وَلاَشَكَّ][9] أَنَّ الصِّحةَ مُقتضيةٌ لِلثَّوابِ.

---

[1]– انظر الإحكام/1: 116، أصول السرخسي/1: 81، المستصفى/1: 88، فواتح الرحموت/1: 106

[2]– انظر تشنيف المسامع/1: 276 وما بعدها.

[3]– وردت في نسخة ب: ذكره.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ (.../...؟)، فقيه شافعي من أهل بغداد. له تصانيف منها: "تذكرة العالم"، و"العدة". الأعلام/4: 10.

[7]– ورد في النسختين الخطيتين باسم "الكامل".

[8]– انظر تشنيف المسامع/1: 276، والبحر المحيط/1: 266.

[9]– بياض في نسخة أ.

وَذكرَ بَعضُهم: أَنَّ مَنْ ذَهبَ إِلَى أَنَّها لاَ ثَوابَ لَهَا، لَمْ يُرِد بِه الجَزْمَ بِنَفْيِ الثَّوابِ، وَإِنَّما أَرادَ الرَّدْعَ وَالزَجرَ، لاحْتمالِ أَنْ يُثابَ وَأَنْ يُحرمَ.

وَقالَ وَلِيُّ الدِّين العِراقِي: «يَنبغِي أَنْ يُقابلَ بَيْن ثَوابِ العِبادَة وَبَينَ إِثْمِ المَكْث فِي المَغصوبَة، فَإِنْ تَكافَئَا أَحبطَ الإِثْمِ الثَّوابَ، وَإِنْ زَادَ[1] ثَوَاب العِبادَة بَقِي لَهُ قَدْر مِنَ الثَّوابِ لاَ يَضِيع عَليهِ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُطلقُ انْتفَاء الثَّوَاب، لِحُصولِ بَعضِه فِي بَعْض الأَحوالِ، وَاللهُ أَعْلَم» انْتهَى.

قُلْتُ: وَهُو حَسنٌ، وَلكنَّه فِي مَقامِ البَحْث يُعدُّ مُصادرَة، إِذْ لاَ يَقولُ خَصمُه 217 بِوُجودِ ثَوابٍ لِهَذهِ العِبادَة حَتَّى تَحصُل /بِه المُقابلَة. نَعَم، يَمْتنِع[2] ذَلك كمَا مَرَّ لاخْتلاَف الجِهَتين.

الثَّالث وَالرَّابِع: أَنَّها "لاَ تَصِح" نَظراً إِلَى النَّهيِ وَاقْتضائِه الفَسَاد، غَيْر أَنَّه هَلْ يَسقُط القَضاءُ مَعَ ذَلِك؟.

وَنَسبهُ المُصنفُ إِلَى القَاضِي، وَتَقدَّم ذِكرهُ فِي كَلاَمِ الغَزالِي، وَمَا احْتجَّ بِه مِنْ أَنَّ السَّلفَ لَمْ يُأمرُوا بِقَضائِهَا، وَإِلَى الإِمامِ الرَّازِي وَقَد قَررَ فِي المَحصُول: كَوْن هَذه الصَّلاَة غَيْر مَأْمُور بِهَا بِمَا حَاصلُه، «أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ الوَاحد وَالنَّهْي عَنهُ مُحالٌ، لاَ يَصِح إِلاَّ عِندَ مَنْ يُجوِّز تَكليفَ مَا لاَ يُطاق، وَالصَّلاة المَفروضَة هَاهُنا إِنْ كانَ مُتعلقُ الأَمْر وَالنَّهي فِيهَا شَيئاً وَاحداً، كانَ ذَلكَ غَيْر صَحيحٍ، وَلَيستْ عِندَ الخَصمِ مِنْ بَابِ تَكليفِ مَا لاَ يُطاق، وَإِنْ كَانَا شَيْئين فَإِمَّا مُتلازِمَان أَوْ لاَ، وَالثاني خِلاَف المَفروض[3]، وَالأَوَّل لاَ يَصِح أَيْضاً، لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الأَمْرينِ مُتلازِمين[4] مِنْ

---

[1]– وردت في نسخة أ: أراد.

[2]– وردت في نسخة أ: يقع.

[3]– وردت في نسخة ب: الفرض.

[4]– ورد في نسخة ب: أمرين متلازمين.

ضَرورةِ الآخَرِ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمرٌ بِمَا هُو مِنْ ضَروراتِه[1]، وَإلاَّ وَقعَ التَّكليفُ بِمَا لاَ يُطاقُ»[2].

قُلْتُ: وَهُو بَيِّن لاَ مَحيصَ عَنهُ، ثُمَّ قالَ: «تَنْبيه: الصَّلاةُ فِي الدَّارِ المَغصوبَة، <وَإِنْ لَمْ تَكُن مَأموراً بِهَا، إلاَّ أَنَّ الفَرضَ يَسقطُ عندهَا، لأَنَّا بَيَّنا امْتناعَ وُرودِ الأَمرِ بِهَا. وَالسَّلفُ أَجمَعُوا: عَلَى أَنَّ الظَّلمَة لاَ يُؤْمرونَ بِقَضاءِ الصَّلوات المُؤدَّاة فِي الدُّورِ المَغصوبَة>[3]، وَلاَ طَريقَ إِلَى التَّوفيقِ[4] بَيْنهمَا إلاَّ بِمَا ذَكرناهُ، وَهُو مَذهبُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ[5] رَحِمَهُ الله تَعالَى»[6] انْتهَى.

قُلْتُ: وَلَيسَ فِي كَلامِه تَصريح بِأَنَّها لاَ تَصِح كَمَا نَسبهُ المُصنفُ إِليه، وَكَأنَّه أَخذهُ بِالالْتزامِ <لأَنْ>[7] لاَ يَسقُط القَضَاء، وَنَسبهُ المُصنفُ إِلَى الإِمامِ أَحْمد بْنِ حَنْبَل[8] رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهُو المُناسبُ لِعَدمِ الصِّحةِ، إِنْ سَلِم مِنْ مُعارَضة الإِجْماعِ السَّابِق المَنقُول عَنِ القَاضِي[9].

---

[1]- وردت في نسخة ب: ضرورياته.

[2]- نص منقول بتصرف من المحصول/2: 479-480.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة ب: التلفيق.

[5]- مذهب الباقلاني رحمه الله المحكي تابع فيه الرازي إمام الحرمين كما نص عليه في البرهان/1: 288.

[6]- نص منقول من المحصول/2: 485.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- هذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل انظر المسودة الأصولية: 83-85. وهو مذهب الظاهرية وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم. انظر الإحكام للآمدي/1: 163، المستصفى/1: 77 والكاشف عن المحصول/2: 144.

[9]- انظر المحصول/2: 485. المستصفى/1: 77.

قِيلَ: وَلَيسَ صَرِيحاً فِي كَلامه، فَإنَّه قَال: «لَمْ يَأمُر أَئِمَّة السَّلَف العُصَاة بِإعَادَة الصَّلوات الَّتِي أَقاموهَا فِي الأَرضِ المَغصوبَة.

وَحُكِيَ <عَنْ>[1] إمامِ الحَرمينِ فِي البُرهانِ[2] الإِشارَة إِلَى <مَنعِ>[3] ذَلِك، حَيثُ كَان مَع السَّلفِ مُتعمِّقونَ فِي التّقوَى يَأمُرون بِالقَضاءِ بِدُونِ مَا فَرضهُ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَنعَ الإِجماعَ آخَرونَ أَيضاً[4]، وَقالُوا: كَيفَ يَصِح دَعوَى الإِجْماع مَعَ مُخالفَة أَحْمد، وَلَوْ سَبقَ إِجْماع لَكانَ أَجدَر بِمَعرفته.

وَصَحَّح الغَزالِي المُعارضَة فَقالَ فِي المُستصفَى: «فَإنْ قِيلَ: ادَّعيتُم الإِجْماع فِي هَذه المَسألَة، وَقَدْ ذَهبَ الإِمامُ أَحْمَد بْن حَنبَل إِلَى بُطلان هَذه الصَّلاة، وَبُطلان كُلِّ عَقْد مَنهِي عَنهُ، حَتَّى البَيْع فِي وَقْت النِّدَاء يَوْم الجُمعَة[5]، وَكَيفَ تَحتجُّون عَليه بِالإِجْماعِ؟.

قُلْنَا: الإِجْماعُ حُجَّة عَليه، إِذَا عَلمنَا أَنَّ الظَّلمةَ لَمْ يُؤمرُوا بِقَضاءِ الصَّلاة مَع كَثْرة وُقوعِها، مَعَ أَنَّهُم لَوْ أَمرُوا بِه لانْتشرَ. وَإِنْ أَنْكرَ هذَا، فَيلْزمهُ مَا هُو أَظْهَر

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر البرهان/1: 202، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 3، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 106–107.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– قال الزركشي:«وممن منع الإجماع: إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما». التشنيف/1: 276. انظر البرهان/1: 202، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 3، وحاشية البنانـــي على شرح جمع الجوامع/1: 106–107.

[5]– راجع المقنع لابن قدامة، ص: 20.

منهُ، وَهُو أَنْ لاَ تَحلّ امْرأَة لِزَوجهَا وَفِي ذِمَّته دَانق[1] ظُلْم بِه، وَلاَ يَصِح بَيْعـه

218 وَصَلاَتهُ <وَتَصرّفاتهُ>[2]، وَأَنّه لاَ يَحصلُ /التَّحليلُ[3] بِوَطء مَنْ هَذه حَالتهُ، لأَنَّه عَصَى بِتَرك رَدِّ المَظْلُمة، وَلَم يَتركهَا إلاَّ بِتزويجِه وَبَيعه وَصَلاَته وَتُصرُّفاته، فَيُؤدِّي إِلَى تَحرِيم أَكثر النِّسَاء، وَفَوَات أَكثر الأَمْلاَك، وَهُو خَرْق للإِجْماع قَطعاً، وَذَلكَ لاَ سَبيل إِليْه»[4] انْتهَى.

قُلْتُ: وَفِي كِلاَ الطَّرفين منْ دَعوَى إِجْماع عَلَى السَّلف، وَتَعاطِي إِبْطَال كُلمَا عَرضَ لَهُ نَهْي وَلَوْ مِنْ خَارجٍ، <مَا>[5] لاَ يَخفَى، وَربكَ <هُو>[6] ﴿أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾[7].

الرَّابع: قَولُ المُصنِّف "**الوَاحِد بِالشَّخص**"[8]، وَهُو مَا لاَ يَصِح حَملهُ علَى كَثير كَمَا مَثَّل، احْترزَ[9] بِه عَنِ الوَاحدِ بِالنّوعِ، وَإِنْ شِئتَ قُلتَ: بِالجِنْس كَالصَّلاَة

---

[1]– الدانق والدانق: من الأوزان، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام، ... وفي حديث الحسن: (لعن الله الدانق ومن دنق). والدانق بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير، والنظر في الشيء التافه الحقير. لسان العرب، مجلد 1، ص: 1019.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– ورد في نسخة ب: يحط من التحليل.

[4]– نص منقول من المستصفى/1: 259–260.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– تضمين للآية: 84 من سورة الإسراء.

[8]– انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني/2: 2، وتقريرات الشربيني على حاشية العطار/1: 261.

[9]– وردت في نسخة ب: احترازا.

لأنَّ[1] النَّظرَ إِلَى أَفْرادهَا الشَّخصيَة، فَيَصِح أَنْ يُؤمَر ببَعضهَا وَينهَى عَنْ بَعضهَا، بِحَسبِ مَا يَعرضُ لَها كَما مَرَّ بَيانُ ذَلكَ فِي السُّجود.

وَاعتُرضَ عَليه: بِأنَّه يُوهِم أَنَّ مَا قَبلَه مِنَ المَكروهِ لَيْس وَاحداً بِالشَّخص، فَلَو تَركَ هذَا القَيْد أَوْ ذَكرهُ هُنالك لَكانَ أَوْلَى[2].

وَقَولهُ: "**لَهُ جِهتَان**": قَالُوا <مَعناهُ>[3] لاَ لُزومَ بَينهمَا، كَمَا أَشارَ إِليه بمثاله احْترازاً عَمَّا لَهُ جِهةٌ وَاحدةٌ، أَوْ لَهُ جِهتَانِ بَينهمَا لُزومٌ كَصَومِ يَوْم النَّحرِ، فَإنَّه لاَ يَصِح فِي كُلٍّ مِنهمَا أَنْ يَكونَ مَأموراً بِه مَنهياً عَنهُ إلاَّ عِندَ مَنْ يُجوِّز تَكليفَ مَا لاَ يُطَاق[4]، وَأَوْرِدَ أَنَّ الصَّومَ المَذكورَ يَصِح أَنْ يُؤْمرَ بِه، لِكَونه صَوماً وَيُنهَى عَنهُ لِكَونه فِي يَومِ النَّحرِ.

وَأُجيبَ بِأَنَّه نُهِي عَنهُ: لِلإعراضِ عَنْ ضِيافَة الله تَعالَى فِي يَومِ النَّحرِ، وَهُو لاَزِم لاَ صَوْم[5] فِيه، وَلأَنَّ المُقيَّد يَستلزِم المُطلَق، بِخلاَف الصَّلاَة وَالغَصْب لانْفكَاك كُلٍّ مِنهمَا عَنِ الآخَر، وَأَوْرِدَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الصَّومِ يَوْم النَّحرِ وَالصَّلاَة فِي المَغصوب مُقيَّد، فَلِمَ قُلتُم بِالانْفكاكِ فِيهَا دُونهُ؟.

[وَأُجيبَ][6]: بِأنَّ الزَّمانَ دَاخلٌ فِي مَاهيةِ الصَّومِ، لأَنَّه الإمساكُ عَنِ الفِطْر فِي النَّهارِ[7]، بِخلافِ المَكَان لَيسَ دَاخلاً فِي مَاهيةِ الصَّلاة، وَلأَنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّومِ وَردَ

---

[1]– ورد في نسخة أ: في إن.

[2]– وردت في نسخة ب: أظهر.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 274.

[5]– وردت في نسخة أ: للصوم فيه.

[6]– سقطت من نسخة أ.

[7]– وردت في نسخة أ: بالنهار.

فِي هذَا اليَومِ الخَاصِّ بِخلاف الصَّلاة فِي المَغْصوب، فَإِنهُ إِنَّما نَهى عَنِ الغَصْب وَالصَّلاة فِي المَغصوبِ فَرْدٌ مِنْ أَفراده.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظرٌ، وَتَقدَّم طَرفٌ مِنَ الكَلامِ عَلى ذَلكَ فِي النَّص قَبلهُ وَاللهُ المُوفقُ.

{حُكْمُ الخَارِجِ مِنَ المَغْصوبِ بَعْدَ شَغْلِهِ}

وَالشَّخصُ "الخَارجُ" أَيْ الآخِذ فِي الذَّهاب لِيَخرجَ "مِنَ" المَكانِ "المَغصوبِ تَائباً"، أَيْ: [فِي][1] حَالِ كَونه تَائباً، أَيْ: نَادماً علَى[2] الدُّخولِ فِيه، عَازماً عَلى الخُروجِ عَنهُ، وَأَنْ لاَ يَعودَ إِليهِ هُو "آتٍ بِوَاجِبٍ" فِي خُروجِهِ المُحققِ لِتَوبته.

"وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ" المُعتزِلي: بَلْ هُوَ آتٍ "بِحَرامٍ" بِخُروجهِ[3]، كَمَا هُو آتٍ بِحَرامٍ بِبقائه[4] فِيهِ.

"وَقَالَ إِمامُ الحَرمينِ" أَبُو المَعالِي: "هُو مُرتَبِكٌ" أَيْ: مُشتبكٌ[5] وَمُتورطٌ "فِي المَعصيةِ" بِخُروجه "مَعَ انْقطاعِ تَكْليفِ النَّهْي" عَنْ شَغْلِ مِلْك الغَيْر "عَنهُ وَهُو" أَيْ مَا ذكرهُ الإِمامُ "دَقِيقٌ"، أَيْ: فِيه غُموضٌ عَنِ الأَفهامِ، مُحوجٌ إِلَى تَأملٍ كَمَا سَنُبينهُ.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة أ: من.

[3]– وردت في نسخة أ: في خروجه.

[4]– وردت في نسخة أ: في بقائه.

[5]– وردت في نسخة ب: متشبك.

تنبيهات: {فِي تَقْرِير جَوانِب أُخْرى فِي المَسْأَلةِ}

219 الأَولُ: هَذه المَسألةُ منْ مَعنَى /الَّتِي قَبلهَا، فَإنهَا أَيضاً فِي فعلٍ ذِي وَجهين، إذِ الخُروجُ منَ[1] المَغصوبِ بالمَعنَى الَّذِي ذَكرنَا، حَركاتٌ حَاصلهَا شغلُ لملك الغَيرِ باعْتبارٍ وَتَفريغ لَهُ باعتبارٍ، فَمنْ حَيثُ السُّلوك قَبلَ الخُروجِ شَغل[2]، وَمنْ حَيثُ التَّوجهُ إِلَى الخُروجِ[3] تَفْريغ.

وَإنْ شئْتَ قُلْتَ: الحَركةُ منْ حَيثُ هيَ تَفريغ انْتقَال[4]، فَيُمكنُ أَنْ يُنهَى عَنهُ باعْتبارٍ وَيُؤمرَ به باعَتبارٍ كَما فِي الصَّلاة فِي المَغصوبِ.

الثانِي: حَاصلُ مَا ذَكرهُ المُصنفُ <فِيهَا>[5] ثَلاثَة أَقوَال:

{الخَارجُ مِنَ المَغصُوبِ تَائِباً آتٍ بِواجِبٍ عِندَ ابْن الحَاجِب وابن السُّبْكِي}

الأَولُ، أَنهُ "آتٍ بواجبٍ"[6]، بمعنَى أَنهُ يَجبُ عَليه الخُروجُ وَلاَ إِثْم عَليه فِي ذَهابه، وَهُو اخْتيارُ ابْن الحَاجِب وَغيرُهُ[7]، وَكذَا المُصنفُ بِمُقتضَى تَصْديره به.

---

[1]- وردت في نسخة ب: عن.

[2]- وردت في نسخة ب: تنقل..

[3]- وردت في نسخة أ: للخروج.

[4]- وردت في نسخة أ: واشكال.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- قارن بما قاله إمام الحرمين في البرهان/1: 298.

[7]- وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية، راجع في ذلك: المستصفى/1: 189، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 4، فواتح الرحموت/1: 110، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 107.

وَوجهُهُ: أَنَّ الخُروجَ مِنَ المَغصوبِ وَاجبٌ عَليهِ لِحرمةِ مُقابلهِ وَهُو الإِقامَةُ فِيهِ، وَالوَاجبُ يَتعينُ فِعلهُ وَلاَ إِثْم فِيه بَلْ هُو طَاعةٌ، وَشَرطُ عَدمِ الإِثْمِ فِي هَذَا أَنْ يَخرجَ "تَائباً"، كَما نَبهَ عَليهِ المُصنفُ، وَأَنْ يُخففَ وَ<أَنْ>[1] يَسلكَ أَقربَ الطُّرقِ وَأَقلهَا ضَرراً، وَيلزمُ مِنْ ذَلكَ نِيتهُ لِلتخلصِ عَنِ الغَصبِ، لاَ لِشَغلِ[2] مِلْكِ الغَيْرِ فِي ذَهابِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ تَوبَةَ.

وَلاَشكَّ أَنَّ الخُروجَ الوَاجبَ فِي هذَا المَذهبِ، قَدْ عَارضهُ الشَّغلُ[3] فِي حَالةِ الذَّهابِ وَهُو مُحرمٌ، فَقُدمَ الأَولُ علَى الثانِي، لأَنَّ الشَّغلَ فِي حَالةِ الذَّهابِ أَخفُّ مِنَ الإِقامةِ، وَارْتكابُ أَخفُّ الضَّررينِ مُتعيَّنٌ[4]، وَيَسقطُ [أَيضاً][5] أَدنَى الضَّررينِ بِأَعلاهُمَا، فَيتخلصُ وُجوبُ الخُروجِ وَهُو المَطلوبُ.

{الخَارِجُ مِنَ المَغصُوبِ آتٍ بِحرَامٍ فِي مَذْهبِ أَبِي هَاشِمٍ}

الثَانِي، أَنهُ "آتٍ بِحرامٍ"، بِمعنَى أَنَّ الخُروجَ حَرامٌ عَليهِ وَهُو آثِمٌ بِهِ، وَهُو مَذهبُ أَبِي هَاشِمٍ[6].

وَوَجههُ عِندهُ: أَنَّ الخُروجَ شَغْلٌ[7] لِملْكِ الغَيْرِ، وَشَغْلِ مِلْكِ الغَيْرِ قَبيحٌ وَالقَبيحُ حَرامٌ، وَهذَا أَصلهُ فِي التَّقبيحِ وَالتَّحسينِ <العَقليَينِ>[8].

1– سقطت من نسخة ب.

2– وردت في نسخة ب: لتنقل.

3– وردت في نسخة ب: تنقل.

4– وردت في نسخة ب: معين.

5– سقطت من نسخة أ.

6– انظر المستصفى/1: 89، البحر المحيط/1: 267، وتشنيف المسامع/1: 277.

7– وردت في نسخة ب: تنقل.

8– سقطت من نسخة ب.

[وَلاَشكَّ][1] أَيضاً أَنَّ الإِقامةَ قَبيحةٌ بَلْ أَقبح، فَهِي أَيضاً عِندهُ حَرامٌ، فَكانَ كُلٌّ مِنَ الخُروجِ وَالإِقامةِ عِندهُ حَرامٌ، فَهُو إِنْ خَرجَ عَصَى وَإِنْ بَقِيَ عَصَى، وَهذَا تَكليفٌ بِمُحالٍ، وَهُو مِمَّنْ لاَ يُجوزهُ، فَقَد حَافظَ عَلى أَصلِ التَّحسينِ وَضَيَّع أَصلَ التَّكليفِ بالمُحالِ، فَمَذهبهُ بَاطلٌ[2].

وَيَردُ عَليه أَيضاً فِي الأَصلِ الأَولِ، أَنَّ شَغْلَ مِلْك الغَيْر فِي الخُروجِ وَإِنْ كَانَ قَبيحاً، يَجبُ أَنْ يَحسُنَ لِلتَّخلصِ بِه مِنْ أَقْبحِ مِنهُ وَهُو الإِقامةُ، كَمَا يَحسُن الكَذبُ عِندمَا تَكونُ <بِه>[3] نَجاةُ نَفسٍ مُؤمنة مَثلاً، وَيَحسنُ تَسْويغُ اللُّقمةِ بِجُرعةٍ مِنْ خَمرٍ[4] حِفظاً لِلنفسِ إِلَى غَيرِ ذَلكَ، مَعَ أَنَّ مَذهبَ الجُبائيةِ أَنَّ الحُسْنَ وَالقُبْحَ بِوُجوهٍ وَاعْتباراتٍ.

{الخَارِجُ مِنَ المَغْصوبِ مُرْتَبِك فِي المَعْصيَة وَهُوَ مَذهَبُ إِمَامُ الحَرَمَيْن}

الثَّالثُ، أَنَّه "آتٍ بِوَاجبٍ وَلَكنَّ حُكمَ المَعصيةِ بَاقٍ عَليهِ"، فَيكونُ آثماً مِنْ وَجهٍ، وَهُو مَذهبُ إِمَام الحَرمينِ[5].

وَوَجهُهُ: أَنهُ كَانَ النَّهيُ تَوجهَ عَليه بِمُقتضَى الغَصبِ، فَلمَّا نَدمَ وَأَقلعَ وَأَخذَ فِي الخُروجِ انْقطعَ عَنهُ <النَّهيُ>[6]، إِذ الخُروجُ مُتعينٌ وَلاَ مَعنَى لِلنَّهي، لأَنَّ المَعصيةَ الَّتِي أَوجبهَا شَغْلُ مِلْك الغَيْر، لَمْ يَزلْ فِيهَا حَتَّى يَخرجَ مِنَ البُقعة، وَهذَا مَعنَى "ارْتِباكهِ[7] فِي المَعصيةِ مَعَ انْقِطاعِ تَكليفِ النهي عَنهُ".

---

[1]- بياض في نسخة أ.

[2]- انظر البرهان/1: 298، المستصفى/1: 89، والبحر المحيط/1: 267.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- وردت في نسخة أ: الخمر.

[5]- انظر البرهان/1: 209- 210، والبحر المحيط/1: 267.

[6]- سقطت من نسخة ب.

[7]- وردت في نسخة أ: ارتكابه.

220 وَحَاصلُ مَذهبهُ مَراعاةُ اعْتبارين: أَحدهُمَا، /التَّوجهُ أَيْ: صَوبَ الخُروجِ بِنيةِ التَّخلصِ مِنَ الغَصبِ وَهذَا وَاجبٌ. وَالثاني، مَا وَقعَ مِنَ الفعلِ أَثناءَ ذَلكَ بِشَغلِ مِلْك الغَيْر، فَإِنْ مِنْ جِنسِ الغَصبِ الأَوَّل فَهُو بِه عَاصٍ، وَهذَا مَعنَى كَونـــه "دَقيقاً"[1]، حَيثُ رَاعَى اعْتبارينِ وَراعَى ذَهابَ النَّهيِ مَعَ بَقاءِ ثَمرته.

وَاسْتبعدَه ابْنُ الحَاجب وَغيرهُ[2]، بِأَنَّ النَّهيَ إِذَا ارْتفعَ لَمْ يَبقَ وَجهٌ لِلمَعصيةِ.

وَاعْتبارُ الوَجهينِ هَاهنَا لاَ يَصحُّ لِتلازمِهمَا وَعَدمُ تَأتِّي انْفكاكهمَا، فَلَوْ نَهى عَنْ أَحدهمَا كَالشَّغلِ المَذكورِ لَنهَى عَنِ الآخَر وَهُو الخُروجُ بَلْ هُو <هُوَ>[3]، لَكنِ النَّهيَ عَنِ الخُروجِ بَاطلٌ، فَإِذَا وَجبَ الخُروجُ وُهوَ لاَ يَتأتَّى إِلاَّ بِالشَّغلِ، كَانَ الشَّغلُ وَاجباً أَيضاً، فَلاَ مُوجبَ لِلمَعصيةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلاَّ انْعكسَ الأَمرُ: فَيكونُ الشَّغلُ حَراماً [فَيكونُ الخُروجُ حَراماً][4]، لأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الحَرامِ حَرامٌ.

قُلْنَا: مَعَ[5] حرْمةِ الشَّغلِ ارْتكابُ أَخفِّ الضَّررينِ كَمَا قَررنَا، فَتأمَّل هَذَا البَيَان فَلَعلكَ لاَ تَجدهُ فِي غَيْرِ هَذاَ الشَّرحِ، وَاللهُ المُوفقُ.

قِيلَ: وَإِنَّما اسْتبعدَ ابْنُ الحَاجب وَغَيرهُ مَذهبهُ وَلَمْ يُحيلوهُ[6]، لأَنَّه قَدْ <لاَ>[7] يَسلم أَنَّ المَعصيةَ إِنمَا[8] تَكونُ بِارْتكابِ مَنهِي عَنهُ أَوْ تَركِ مَأمورٍ بِه، بَلْ يَقولُ: إِنَّ

---

[1]- وردت في نسخة أ: حقيقا.

[2]- انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2: 4، والمستصفى/1: 89.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- ساقط من نسخة أ.

[5]- ورد في نسخة ب: منع.

[6]- ورد في نسخة ب: ولا يحيلونه.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- ورد في نسخة ب: قد.

ذَلكَ إنمَا هُو فِي ابْتداءِ المَعصيةِ لاَ فِي دَوامهَا أيضاً. وَغَايةُ الأمرِ أنَّ ذَلكَ قَوْل بِمَا[1] لاَ نَظِيرَ لَهُ.

[وَأُجيبَ][2]: «بأنَّ نَظيرهُ قَدْ وَقعَ فِي قَولِ الفُقهاءِ: أنَّ مَنِ ارْتدَّ ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ أَفاقَ وَأَسلمَ، فَإنهُ يَقضِي فَوائتَ الصَّلاةِ فِي زَمانِ الجُنونِ اسْتصحاباً لحُكمِ مَعصيةِ[3] الرِّدةِ[4]»[5]، مَعَ أنهُ فِي حَالةِ الجُنونِ غَيْر مُكلف، وَمعَ ذَلكَ غُلِّظَ عليهِ <بالقَضاءِ>[6].

قُلْتُ: وَمِثلهُ أَيضاً: مَا يُقالُ مِنْ أنَّ شَاربَ الخَمرِ يُعيدهُ، وَفِي هَذا <كُلّه>[7] نَظرٌ، فَإنَّ حَديثَ القَضاءِ غَيْر حَديثِ المَعصيةِ، فَالظَّاهرُ مَا مَرَّ وَاللهُ تَعالَى أَعلمُ.

الثَّالث: قَدْ تَبينَ ممَّا قَررنَا أَنَّ تَعبيرَ المُصنفِ كَغيرهِ ب "الخَارج"، تَجوزٌ بِإطْلاقِ اسْمِ المُسبَّب عَلَى السَّببِ، لأَنَّ المُرادَ التَّوجهُ إِلَى الخُروجِ كَمَا قُلنَا.

وَمَفهومُ قَولهِ: "تَائباً"، أَنهُ إِذَا خَرجَ غَيرَ تَائبٍ فَإنهُ يَعصَى قَطعاً، كَذَا قِيلَ، وَهُو ظَاهرٌ إِذَا خَرجَ بِنيةِ الغَصبِ وَشَغلِ ملكِ الغَيْر كَمَا دَخلَ. وَأَمَّا إِذَا[8] خَرجَ تَاركاً لِذَلكَ الفِعلِ فَليسَ بِظَاهرٍ، لأَنَّ تَاركَ المَعصيةِ سَالمٌ عَنْ إِثْمهَا، وَإِنْ لَمْ يَعزمْ

1– وردت في نسخة ب: ممن.

2– سقطت من نسخة أ.

3– قارن مع ما ورد في تشنيف المسامع/1: 278.

4– وقد ذهب المحلي في تعليل ذلك إلى:« أن إسقاط الصلاة على المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة. أما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث». انظر شرحه على جمع الجوامع/1: 108.

5– قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 278.

6– سقطت من نسخة ب.

7– سقطت من نسخة ب.

8– وردت في نسخة أ: إن.

عَلى أَنْ لاَ يَعودَ إِليهَا مَعَ غَيرِهِ مِنْ أَركانِ[1] التَّوبةِ، وَالكَلاَمُ فِي الأُصولِ[2] شَيءٌ آخَر.

الرَّابعُ: فَرقَ بَينَ الوَجهينِ هَاهنَا، وَبَينَ الوَجهينِ فِي الصَّلاةِ فِي الدَّارِ المَغصوبةِ، فِي أَنْ لَمْ يُعتبرَا هُنَا عندَ غَيْرِ الإِمامِ، وَاعْتبرَا هُنالك بأَنَّهمَا هُنا مُتلازمانِ ضَرورَة، وَأَمَّا هُنالكَ فَإِنَّما اجْتمعَا بِاخْتيارِ المُكلف، [وَإِلاَّ][3] فَكُلٌّ منهمَا يَتحققُ عَلى حدة، وَهُنَا الاخْتيارُ لَهُ، وَكَأَنَّ مَنْ يُؤثمُهُ <مِثْل>[4] الإِمام وَأَبي هَاشِم يَقولُ: إِنَّ لَهُ اخْتياراً فِي أَنْ لاَ يَدخلَ ابْتداءً[5].

وَذَكرتُ مِثلَ هَذا المَعنَى فِي دَرسِ شَيخنَا أَبِي بَكْرِ ابْنِ الحَسَــنِ التَّطافِي[6] رَحمهُ الله، وَأَنَا إِذْ ذَاكَ فِي /أَولِ اشْتغالِي [فِي][7] أَيامِ الصِّبَا[8]، فَاسْتغربَ ذَلــكَ 221 مِنِّي، وَجَعلَ[9] يُشيرُ إِلَى الحَاضرينَ[10] وَيقولُ: «سَقطَ عَليهَا أَوْ اختطفهَا» أَوْ نَحْــو هَذَا الكَلاَم.

---

[1]– وردت في نسخة أ: ارتكاب.

[2]– وردت في نسخة أ: الإصرار.

[3]– سقطت من نسخة أ.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– قارن مع ما ورد في موافقات الشاطبي/1: 231.

[6]– أبو بكر بن الحسن التطافي (.../...؟) الشيخ الإمام العالم العلامة، بهذا وصفه الشيخ اليوسي في فهرسته، وقال: كان مشاركا في فنون العلم مع ديانة وحسن سياسة. نشر المثاني/2: 404.

[7]– سقطت من نسخة أ.

[8]– راجع المرحلة الأولى: خروج اليوسي إلى بلاد القبلة سجلماسة وكَلميمة في بداية طلبه للعلم. الجزء الأول ص: 35 وما بعدها.

[9]– وردت في نسخة ب: صار.

[10]– وردت في نسخة ب: بعض الحاضرين.

الخَامسُ: نَبهَ ابْنُ الحَاجب وَغَيرهُ، عَلى أَنَّ حَظَّ الأُصولي[1] منَ البَحث في مثلِ هَذه المَسألة، إنّمَا هُو <بيانُ>[2] مَناطَ الأَمْر وَالنَّهي، وَأَنهُمَا لاَ يَقعانِ عَلَى الشَّيءِ الوَاحد حَتَّى يَكونُ مَأموراً مَنهياً لتَنافيهمَا[3].

وَبذلكَ يَتبينُ خَطأُ أَبي هَاشم[4]، لأَنَّ مَبحثَ الأُصولي إنّمَا هُو القَواعدُ وَمَعرفةُ الأَدلة، أَمَّا كَونُ الشَّيءِ بعَينه وَاجباً أَوْ حَراماً فَإنهُ منْ وَظيفة الفَقيه، لأَنهُ البَاحثُ عَنِ[5] الأَحكامِ الشَّرعية لاَ الأُصولي. وَاللهُ أَعلمُ.

{الكَلاَم فِي حُكْم مَسْأَلة مَنْ تَوسَّطَ جَرحَى فَسقَط عَلى أَحدِهِمْ}

"مَسأَلةٌ:" وَالشَّخصُ "السَّاقِطُ عَلَى" إنْسان "جَرِيح" أَيْ[6]: مَجروحٍ أَوْ مَصروعٍ مَثلاً، منْ شَأن ذَلكَ <الجَريحِ>[7]، أَنَّ هَذَا السَّاقطَ عَليه يَقتلُه بالضَّغط[8] "إنْ اسْتمرَّ" عَليه، وَيقتل "كُفْئَهُ" أَيْ: مثلهُ في العصمَة "إنْ لَمْ يَسْتَمِر" عَلَى هذَا، بأَنْ تَحولَ عَلى ذَلكَ الكُفءِ.

{السَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقتُلهُ إن اسْتَمرَّ وَيقْتُلُ كُفْأَهُ إنْ لَمْ يَسْتَمِر}

فَهُو دَائرٌ بَينَ [أَمرين][9]: أَنْ يَبقَى عَلى الأَول فَيقتلهُ أَوْ يَنتقلَ إلَى غَيره فَيقتلهُ، لِتَعذرِ مَوضعٍ يَستقرُّ فيهِ، سوَى بَدنِ شَخصٍ مَعصوم الدَّمِ إذَا وَقعَ عَليهِ قَتلهُ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: الأصول.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه/2: 4 وما بعدها.

[4]- انظر المختصر بشرح العضد/2: 4.

[5]- وردت في نسخة ب: على.

[6]- وردت في نسخة ب: أو.

[7]- سقطت من نسخة ب.

[8]- وردت في نسخة ب: بالسقط.

[9]- سقطت من نسخة أ.

{قِيلَ يَستَمِرُّ وَقِيلَ يَتخيَّرُ}

"قِيلَ: يَستمرُّ" علَى الأَولِ الَّذي سَقطَ عَليه، ولاَ ينتقلُ عَنهُ وَإنْ كَانَ يَموتُ، "وَقِيلَ: يَتخيَّر"، فَإنْ شَاءَ استمرَّ وَإنْ شَاءَ تَحولَ.

{وَقَال إِمَامُ الحَرَمَيْن لاَ حُكْمَ فِيهِ}

"وَقَالَ إمامُ الحَرمينِ: لاَ حُكْمَ فِيهِ"، أَيْ: فِي هَذا السَّاقطِ أَوْ فِي هذَا الفَرعِ، وَسَنذكرُ المُرادُ مِنْ نَفيِ الحُكمِ.

{تَوقُّفُ الغَزالِي فِي المَسْأَلةِ}

"وتَوقَّفَ" الإِمَامُ "الغَزالِي" فِي هَذا الفَرعِ، فَلمْ يَبتَّ فِيه بِشَيءٍ، أَوْ فِي كَلامِ الإِمامِ.

تنبيهات: {فِي تَقْرِيرِ جَوانِبَ أُخرَى فِي مَسْأَلةِ مَنْ تَوسَّط جَرْحى فَسَقطَ عَلَى أَحَدِهِم}

الأَولُ: هَذه المَسألةُ أَصلهَا لأَبِي هَاشمٍ أَوْردهَا[1]، فَحارتْ فِيهَا عُقولُ العُلماءِ، وَذَكرَ المُصنفُ فِيهَا ثَلاثةَ أَوْجه:

الأَولُ، أَنهُ "يَستمرُ"[2]، وَوَجههُ: أَنهُ لاَ مُوجبَ للانْتقالِ، إِذِ الانْتقالُ فعْلٌ مَستأنفٌ اخْتيارِي يَأَثمُ بِه[3]، فَتماديه فِيمَا وَقعَ فِيهِ أَهْوَن، إِذْ[4] يُغتفرُ فِي الدَّوامِ مَا لاَ يُغتفرُ فِي الابْتداءِ.

1- قال إمام الحرمين: «هذه المسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء». البرهان/1: 210.

2- قال شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري: «يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث فإنه بقاء، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء». غاية الوصول: 31.

3- وردت في نسخة ب: فيه.

4- وردت في نسخة ب: لأنه.

الثاني، أَنهُ يَتخيرُ[1]، وَوَجههُ: أَنهمَا مَحذوران مَعاً مُتساويان وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ قَدْ تَبينَ رُجحانَ الأَولِ.

نَعَم، لَوْ كانَ الانْتقالُ مِنْ هَذا إِلَى هَذا تُرجَى فِيهِ السَّلامةُ لِلجَميعِ بِسَببِ الخِفَّة تَعينَ.

وَالوَجهانِ قَالَ الشَّارحُ: «احْتمالان ذكرهمَا فِي غَيْر هَذَا الكِتاب[2]، وَكَلامُ المُصنِّف يَقتضِي أَنَّ هَذينِ القَولينِ لِغَيرِه»[3]. قُلْتُ: وَهمَا فِي كَلامِ الغَزالِي وَسَنذكرهُ.

الثَّالث، أَنهُ لاَ حُكمَ فِيهِ قَالهُ الإِمامُ[4]، قَالَ الغزالِي: «فَقُلتُ كَيفَ تَقولُ هذَا وَأَنتَ تَرَى أَنهُ لاَ تَخلُو وَاقعةٌ مِنْ حُكمِ الله تَعالَى؟، فَقَالَ: حُكمُ الله فِي هَذه أَنْ لاَ حُكمَ، <قال>[5]: فَقلتُ: هَذا لاَ أَفهمهُ[6]، فَقالَ[7]: وَهذَا مِنْ الغَزالِي حُسْن أَدب وَتَعظِيمٍ لِلأَكَابرِ، إِذْ نَفيُ الحُكمِ عَلَى العُمومِ يُناقضُ ثُبوتَ الحُكمِ، فَهوَ أَمرٌ لاَ يُفهمُ لِنَفسه لِبُطلانهِ لاَ لِقُصورِ فَهمِ السَّامعِ»[8].

[وَقالَ الغَزالِي][9] فِي مَوْضعٍ آخَر مُصرحاً بِالتَّناقضِ فِي كَلامِ الإِمامِ مَا حَاصلهُ: «إِنَّ جَعْلَ نَفيَ الحُكمِ حُكماً تَناقضٌ، فَإِنهُ جَمعٌ بَينَ النَّفيِ /وَالإِثباتِ 222

---

[1]– انظر المستصفى/1: 90، والبحر المحيط/1: 269.

[2]– يعني الغزالي في كتاب المنخول.

[3]– نص منقول مع التصرف فيه من تشنيف المسامع/1: 279.

[4]– يعني إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان/1: 210.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– انظر المستصفى/1: 89-90.

[7]– هذا القائل المجهول هو العلامة الأبياري كما ورد النص بطوله في كتابه التحقيق والبيان.

[8]– راجع تشنيف المسامع/1: 278-279.

[9]– ساقط من نسخة أ.

إنْ كَانَ لاَ يَعنِي بِه تَخيِيرِ المُكلف بَينَ الفعلِ وتَركه، وَإِنْ عَناهُ[1] فَهوَ إِبَاحَة مُحققَة لاَ مُستَند لَهَا فِي الشَّرعِ»[2]. انْتهَى.

وَقَدْ ظَهرَ مِنْ فَحوَى كَلامِ الغَزالِي تَوقفهُ الَّذي نَسبةُ إِليهِ المُصنفُ، وَسَنذكرُ كَلامهُ المُفصِح بذَلكَ.

وَقالَ الشَّارحُ: مُجيباً عَنِ الإِمامِ: «لَهُ أَنْ يَقولَ المُرادُ لاَ حُكمَ مِنَ الأَحكامِ الخَمسة، وَالبرَاءةُ الأَصليةُ حُكمٌ أَيضاً، فَيكونَ كَقولِ النُّحاةِ تَركُ العَلامةِ لَهُ عَلامةٌ»[3].

{تأْوِيلُ اليُوسي لِكلامِ إِمَام الحَرمَيْن: لاَ حُكْمَ}

قُلْتُ: وَفيهِ نَظرٌ، إذِ البَراءةُ [الأَصليةُ][4] إِنْ أَقرهَا الشَّرعُ دَخلتْ فِي الأَحكامِ الخَمسةِ، إِذْ هِيَ مَعنَى الإِباحةِ، وَإلاَّ فلاَ عَملَ عَليهَا، إِذْ لاَ تُثبتُ حُكماً غَيرَ شَرعِي.[5]

[فَإِنْ قُلْتَ][6]: المُرادُ الأَحكامُ المَنصوصةُ.

قُلْتُ: هَذَا فَاسدٌ، إِذْ لاَ يَنحصرُ الحُكمُ الشَّرعِي فِي المَنصُوصيةِ.

وَيُحتمَلُ أَنْ يُريدَ الإِمامُ بِقولِه: "<لاَ حُكمَ>[7]"، لاَ حُكمَ عندِي لِتعارضِ الأَدلة، فَهوَ مُتوقفٌ لاَ نَافٍ لِلحُكمِ، وَالغَزالِي مِثلهُ فِي ذَلكَ. وَيُحتمَلُ أَنْ يُريدَ لاَ حُكمَ مَنْصُوص فِيهَا، فَهوَ مَخبِر عَنْ عَدمِ العُثورِ عَلَى حُكمٍ فِيهَا يُفتَى بِهِ لاَ نَافٍ.

---

[1]- وردت في نسخة أ: وأن معناه.

[2]- انظر المنخول: 129، 487-488.

[3]- انظر تشنيف المسامع/1: 279.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: لا تثبت شرعا غير حكم شرعي.

[6]- كلام غير مقروء في نسخة أ.

[7]- ساقط من نسخة ب.

غيرَ أنَّ عبارتَه الأُخرَى، وَهِيَ قَولهُ: «حُكمُ الله أَنْ لاَ[1] حُكمَ»، يُبعدُ هذَا التَّأويل، إلاَّ أَنْ يُريدَ بالأَولِ الحُكمُ المعنوي لاَ الشَّرعِي، أَيْ الَّذي أَثبتهُ وَأَخبَر به في هَذه النَّازلة أَنْ لاَ حُكمَ عَنهُ فِيهَا، أَوِ المَعنَى أَنَّ حُكمَ الله فِي حَقِّ المُتوقِّف مثلي أَنْ يَقولَ: لاَ حُكمَ، إِذْ لَيسَ لَهُ شَيءٌ يَقولهُ غَيرهُ <تَأَمَّل>[2].

غَيرَ أَنَّ الغَزالي فِي المُستصفَى قَدْ أَفْصحَ عَمَّا أَرادَ وَلَم يُفْحِم[3]، وَنَصُّ كَلامه بَعدَ أَنْ ذَكرَ مَسألةَ الخُروجِ مِنَ الأَرضِ المَغصوبة:

«فَإِنْ رَجَّحتُم جَانبَ الخُروجِ لِتقليلِ الضَّررِ، فَمَا قَوْلكُم <فيمَا>[4] لَوْ سَقطَ علَى صَدرِ صَبِي مَحفوف بصِبْيان، وَعَلمَ أَنَّه لَوْ مَكثَ قَتلَ مَنْ تَحتهُ، وَلَوْ انْتقلَ قَتلَ مَنْ حَواليهِ، وَلاَ تَرْجيحَ، فَكَيفَ الجَوابُ؟.

قُلْنَا: يُحتمَل أَنْ يُقالَ: يَمكثُ، فَإِنَّ الانْتقالَ فعلٌ مُستأنَفٌ لاَ يَصحُّ إِلاَّ مِنْ حَيٍّ قَادرٍ، وَأَمَّا تَركُ الحَركة فَلاَ يَحتاجُ إِلَى اسْتعمالِ قُدرةٍ.

وَيُحتملُ أَنْ يُقالَ: يَتخيرُ إِذْ لاَ تَرْجيحَ. وَيُحتمَل أَنْ يُقالَ: لاَ حُكمَ لله تَعالَى فِيه فَيْفعلُ مَا شَاءَ، لأَنَّ الحُكمَ لاَ يَثبتُ إِلاَّ بنصٍّ أَوْ قِياسٍ عَلى مَنصوصٍ، وَلاَ نَصَّ وَلاَ نَظيرَ لِهذه المَسألةِ مِنَ المَنصوصات حَتَّى تُقاسَ عَليه، فَيبقَى الحُكمُ[5] عَلى مَا كَانَ عَليهِ قَبلَ وُرودِ الشَّرعِ، وَلاَ يَبعدُ خُلوٌّ وَاقعةٍ عَنِ الحُكمِ، وَكُلُّ هَذا مُحتمَلٌ»[6] انْتهَى بِلَفظه.

---

[1]– وردت في نسخة ب: ألا.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة ب: يحجم.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب الأمر.

[6]– نص منقول من المستصفى/1: 298–299.

فَقَد اشْتملَ عَلَى التَّردد، وَعلَى مَا ذَكرَ المُصنفُ مِنَ الأَقوالِ، أَتَى بِهَا هُــو احْتمالاَت.

[الثاني][1]: السَّاقطُ المَفروضُ، إِمَّا أَنْ يَسقطَ اخْتياراً أَوْ اضْطراراً، وَالثانِي لاَ حَرجَ عَليه، وَالأَولُ آثمٌ.

قِيلَ: وَفَرضهَا الإِمامُ[2] فِي السَّاقطِ اخْتياراً وَأَتَى بِهَا اسْتظهاراً عَلَى قَولِه فِي الخَارجِ مِنَ المَغصوبِ، وَأَنهُ تَبينَ بِهَذهِ مَا ذَكرهُ هُنالكَ، فَقالَ فِي هَذه: «<إِنَّ>[3] السَّاقطَ يَنقطعُ عَنهُ التَّكليفُ، وَمعَ ذَلكَ هُو بَاقٍ فِي سَخطِ الله تَعالَى»[4].

وَأَطلقهَا المُصنِّف عَنِ القيدِ[5] لِيَشملَ السَّاقطَ بِالوُجهينِ، فَإِنَّ[6] الفَرضَ صَحيحٌ مَعهمَا مَعاً.

223 [الثَّالث][7]: إِنَّما قَيدَ المُصنفُ /ب"الكُفـءِ"، لأَنهُ لَوْ كَانَ الآخَرُ كَافراً لَتعينَ الانْتقالُ إِليه، لأَنَّ قَتلهُ أَخفُّ مَفسدَة، كَذا قِيلَ[8].

قَالَ بَعضُهم: «وَقَد يُقالُ بَلْ غَيرَ الكُفـءِ المُحرَّم كَالكُفـءِ لِيُوافقَ مَا قَالوهُ فِيمَا لَوْ أَشْرفتْ سَفينةٌ عَلَى الغَرقِ، وَخِيفَ المَوتَ مِنَ التَّسويةِ حَيثُ لَمْ يَبقَ غَيْر الكُفـءِ لِلكُفـءِ.

---

[1]- بياض في نسخة أ.

[2]- انظر البرهان لإمام الحرمين/1: 302.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر البرهان/1: 210، وتشنيف المسامع/1: 278.

[5]- وردت في نسخة ب: على المقيد.

[6]- وردت في نسخة ب: فإما.

[7]- بياض في نسخة أ.

[8]- وهو ما ذهب إليه الشيخ العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام/1: 96. وقارن مع كلام المحلي في شرح جمع الجوامع/1: 206.

وَيُجابُ: بِأَنَّ السَّاقطَ بَعدَ سُقوطه مُضطرٌّ إِلَى ارْتكاب إحدَى مَفسَدتين[1]، فَأُمرَ بارتكابِ أَخفِّهمَا، بِخلاَف طَالب الإِلْقاء ثُمَّ لَيسَ مُضطراً إِليه بَلْ لَهُ مَندوحةٌ إِلَى تَركه، فَيسْلم مَنْ فِي السَّفينةِ أَوْ يَموتُ بالغَرقِ شَهيداً» انْتهَى.

قُلْتُ: وَيَتقيدُ عَلَى هذَا الأَولِ أَيضاً، بِأَنْ يَكونَ كُفئاً وَإلاَّ وَجبَ الاسْتمرارُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعصُوم الدَّمِ كَالحَربِي فَلاَ كَلامَ، وَكذَا إِذَا كَانَ حَيواناً آخَر وَمَا لاَ يَفسُد، فَإِنَّ حِفظَ النُّفوسِ مُقدَّمٌ وَاللهُ الْموفقُ.

{فِي الكَلامِ عَلَى التَّكليفِ بِمَا لاَ يُطَاق}

"مَسْأَلةٌ[2]: **يَجوزُ**" عَقلاً "**التَّكْليفُ بِالمُحالِ**"، أَيْ[3]: أَنْ يَتعلقَ الطَّلبُ النَّفسِي بِإِيجَاده "**مُطْلقاً**"، أَيْ: سَواءٌ كَانَ مُحالاً فِي نَفسهِ وَهُو الْمحالُ عَقلاً، كَالجَمعِ بَينَ النَّقيضَينِ أَوِ الضِّدينِ، أَوْ قَلْب الحَقائقِ وَنَحْو ذَلك، وَيَلزمُ أَنْ يَكونَ مُحالاً عَادةً أَوْ مُحالاً لِغَيرِه، وَهُو الْممكنُ فِي نَفسهِ عَقلاً، الْمستَحيلُ لِغَيره إِمَّا عَادةً[4] كَالمَشيِ مِنَ الزَّمِنِ، وَالطَّيرانِ مِنَ الإِنسانِ، وَإِمَّا تَعلقَ عِلمُ اللهِ تَعالَى بِلاَ وُقوعه، كَإِيمانِ مَنْ عَلمَ اللهُ كُفرهُ وَالعَكسُ.

"**وَمَنعَ أَكثرُ المُعتزلةِ وَالشَّيخُ أَبُو حَامِدِ**" الإِسْفرايِني "**وَالغَزالِي وَابْنُ دَقِيقَ العِيدِ مَا**" أَيِ: الْمحالَ الَّذي "**لَيسَ مُمْتنعاً لِتَعلقِ العِلْم بِعَدمِ وُقوعهِ**"، أَيْ مَنعُوا القِسمَينِ الأَوَّلينِ وَهُمَا: الْمحالُ عَقلاً وَعادةً، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدينِ، وَالْمحَال عَادةً لاَ عَقلاً: كَالطَّيرانِ مِنَ الإِنسانِ.

---

[1]- ورد في نسخة ب: بإحدى مفسدة.

[2]- انظر المعتمد/1: 150، 177، البرهان/1: 89، المستصفى/1: 86، المحصول/1: 302، الإحكام للآمدي/1: 191، شرح تنقيح الفصول: 143، والإبهاج في شرح المنهاج/1: 170.

[3]- وردت في نسخة ب: إلا.

[4]- وردت في نسخة أ: العادة.

وَأَمَّا القسمُ الثَّالث وَهُو الثاني منْ قِسمَي المُحالِ لغَيره، أَعني مَا امْتنعَ لِتعلقِ عِلْم الله بِعَدمِ وُقوعه، كَالإِيمانِ مِمَّنْ عَلمَ الله أَنهُ لاَ يُؤمنُ، فَلَم يَمنعوهُ إِذْ لاَ سَبيلَ إِلَى مَنعه، كَيفَ وَقَدْ وَقعَ؟.

فَقدْ كَلفَ الله الكُفارَ بِالإِيمانِ وَالفُسَّاقَ بالطَّاعة، وَقَدْ عَلم أَنهُ لاَ يَقعُ مِنهُم، وَمَا عَلمَ أَنهُ لاَ يَقعُ يَمتنعُ[1] وُقوعهُ، وَالوُقوعُ يَستلزمُ الجَوازَ قَطعاً.

وَمَنعَ "مُعتزِلةُ بَغْداد وَالآمِدي[2] المُحالَ لِذاتهِ" دُونَ المُحالَ لِغَيره كَمَا مَرَّ ذَلكَ. وَمنعَ "إِمَامُ الحَرمين كَونهُ" أَي: المُحالُ المَذكورُ "مَطلوباً" بِالطَّلبِ النَّفسي لِيُوجدَ "لاَ وُرودَ" مُجرَّد "صِيغَة الطَّلب" فيه مِنْ غَيْر أَنْ يُرادَ بِهَا طَلبُه، فَإِنهُ لَمْ يَمنعهُ لِوُقوعه، كَقوله تَعالَى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[3]، القَصدُ الإِهانةُ لاَ الامْتثالُ، وَهذَا[4] كُلُّه كَلامٌ فِي الجَوازِ العَقلي.

وَأَمَّا أَنهُ هَلْ وَقعَ التَّكليفُ بِالمُحالِ أَمْ لَمْ يَقعْ؟، فَأَشارَ إِليه المُصنفُ بِقَوله: "وَالحقُّ وُقُوع المُمْتَنِع بِالغَيْر"، وَهُو مَا عَلمَ الله تَعالَى أَنهُ لاَ يَقع، كَمَا مَرَّ التَّنبيهُ عَلى وُقوعهِ "لاَ" المُمْتنعِ "بِالذَّاتِ"، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدينِ، فَإِنَّه لَمْ يَقَع فَضلاً مِنَ الله تَعالَى وَإِحساناً.

224 وَقِيلَ: «قَدْ وَقعَ المُمتنعُ بِالذَّات أَيضاً»، وَسَنذكرُ /شُبهةَ قَائله، وَإِلَى تَضعيفه أَشارَ المُصنفُ بِلَفظة "الحَقّ"، فَهِي مُتوجِّهة إِلَى الطَّرف الثاني مِنْ كَلامه لاَ الأَول، وَهُو "وَقُوع المُمْتَنِع بِالغَيْر"، فَإِنَّه لاَ خِلاَف فِيه، فَالمعنَى أَنَّ الحَقَّ وُقوعُ هذَا لاَ هذَا خِلافاً لِمَنْ يَقولُ أَنَّهما وَقعَا مَعاً فَافْهَم.

---

[1]– وردت في نسخة ب: امتنع.

[2]– راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 134.

[3]– الإسراء: 50.

[4]– وردت في نسخة ب: وهو.

تنبيهات{فِي تَحْلِيلِ وَمُنَاقَشَةِ مُخْتَلِف مَذاهِبِ التَّكْلِيف بِالمُحَال}

الأَولُ: هَذه المَسألةُ طَويلةُ الذَّيلِ مُتشعبةٌ مِنْ عِلمِ الكَلام، فَكَثُرَ فِيهَا القِيلِ وَالقَالَ، وَتَرجعُ إِلَى طَرفينِ: الطَّرفُ الأَولُ فِي الجَوازِ، وَالثانِي فِي الوُقوعِ.

{الطَّرفُ الأَوَّل فِي المَسْأَلةِ: الجَوازِ}

أَمَّا الأَولُ، فَقدْ حَكَى فِيهِ المُصنفُ أَربعَة أَقوالٍ، وَهِيَ فِي الحَقيقةِ ثَلاثَة أَقوالٍ: الأَولُ، أَنهُ يَجوزُ التَّكليفُ بِالمُحالِ مُطلقاً.

{مَذهبُ الجُمهُور عَلى القَولِ بالجَوازِ مُطلَقاً}

وَظَاهرُ كَلام المُصنف حَيْث جَزمَ بِهِ وَلَمْ يُغيِّره أَنهُ مَذهبُ الجُمهورِ.

وَكَذلكَ هُو ظَاهرُ <كَلام>[1] الإِمَام الفَخْر، فَإِنهُ قَالَ فِي المَحصولِ: «يَجُوزُ وُرُود الأَمْرِ بِمَا لاَ يَقدرُ المُكلفُ عَليه[2] عِندنَا خِلافاً لِلمُعتزلةِ وَالغَزالِي[3] مِنَّا»[4] انْتهَى. وَهُو قَولُ الشَّيْخ أَبِي الحَسَن الأَشعرِي[5].

غَيرَ أَنَّ سَيفَ الدِّين الآمدي قَالَ: «اخْتلفَ قَولُ أَبِي الحَسَن الأَشعري فِيه نَفياً وَإِثباتاً، قَالَ: وَمَيلهُ فِي أَكْثرِ أَقْواله إِلَى الجَوازِ، قَال: وَهُو مَذهبُ أَكْثر أَصْحابه

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- في المحصول العبارة هكذا: «بنا لا عليه المكلف».

[3]- راجع المستصفى/1: 299 حيث قال: « وأما تكليف المحال فمحال».

[4]- انظر المحصــول/2: 363، المستصفــى/1: 86، الإحكام/1: 192، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 9، الإبهاج/1: 170، وإرشاد الفحول: 9.

[5]- قال الزركشي: واحتج الشيخ الأشعري في كتاب «الوجيز» على القائلين باستحالته بقوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾، فقال: لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه» انظر تشنيف المسامع/1: 280. وهو ما اختاره الإمام الرازي في المحصــول/2: 326، والغزالي في المستصفى/1: 86، وشارح مختصر ابن الحاجب/2: 9، وصاحب إرشاد الفحول: 68.

وَبعضُ مُعتزِلة بَغدَاد، حَيثُ قَالُوا: يَجوزُ تَكليف العَبدِ بفعْلٍ <في وَقت>[1] عَلمَ اللهُ تَعالَى أَنهُ يَكونُ مَمنوعاً منهُ. وَالبَكرية[2] حَيثُ زَعمُوا أَنَّ الطَّبعَ وَالخَتْمَ عَلى الأَفْئدة مَانعانِ منَ الإِيمانِ مَعَ التَّكليف بِهِ»[3] انْتهَى. وَالجَوازُ هُو مُختارُ الإِمَام فَخْر الدِّين وَالبَيضاوِي[4].

وَذَكرَ الغَزالِي وَالآمدي وَغَيرهُمَا أَنهُ <هُو>[5] الجَارِي عَلى أَصلِ الأَشعرِي لوَجهينِ: [أَحدهُما][6]، أَنَّ القُدرةَ الحَادثَة عندهُ إِنمَا هِيَ مَعَ الفعلِ، وَقَدْ كُلفَ <قَبلَ>[7] ذَلك، فَبالضَّرورة كُلِّفَ حَيثُ لاَ قُدرةَ. الثاني، أَنَّ قُدرةَ العَبْد لاَ تَأْثيرَ لَهَا أَصلاً، فَإِنَّ الأَشياءَ كُلَّها بقُدرةِ الله تَعالَى <وَحدهُ>[8]، فَبالضَّرورةِ قَدْ كُلِّف بفعْلِ غَيْره وَهُو غَيْر مَقْدُور، وَأَيًّا مَا كانَ فَتكليفهُ تَكليف مَا لاَ يُطَاق.

{مُنَاقَشَةُ اليُوسي لِمذْهبِ الجُمهُورِ}

قُلْتُ: أَمَّا جَعْل التَّكاليف كُلُّها ممَّا لاَ يُطاقُ فَتعسفٌ ظَاهرٌ، مُصادمٌ لِلنُّصوصِ كَقوله تَعالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[9]، وَقَولهِ تَعالَى: ﴿مَا

1- ساقط من نسخة ب.

2- البكرية: هم أتباع بكر بن زياد الباهلي، ذكر الذهبي عن ابن حبان أنه قال عنه: «دجال يضع الحديث عن ابن المبارك». انظر ميزان الاعتدال/1: 354، والفرق بين الفرق: 159.

3- نص منقول مع بعض التصرف فيه من كتاب الإحكام في أصول الأحكام/1: 133-134.

4- راجع الإبهاج في شرح المنهاج/1: 171.

5- سقطت من نسخة ب.

6- بياض في نسخة أ.

7- سقطت من نسخة ب.

8- سقطت من نسخة ب.

9- البقرة: 286.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وَلاَ حَرَج أَعْظَم مِنْ تَكليف الإنسانَ مَا لاَ يُطيقهُ، وَالإمامُ أَبو الحَسَن لاَ يلزَمهُ ذَلكَ فِي مَقدورَات العِبادِ، وَإنْ كَانتْ بِالحَقيقة كَذلك، لأَنَّ الاكْتساب مُوجودٌ.

[وَالجَوابُ][2] عَنِ الوَجْهين: أَمَّا أَولاً، فَإِنَّ التَّكليفَ وَإنْ كَانَ قَبلَ وُجود القُدرة، لَكِن الفعلَ إنَّما طُلبَ عِندَ وُجودها فَلاَ مَحذُور. وَأَمَّا ثَانياً، فَإِنَّ الأَفعالَ وَإنْ كَانَت بِقُدرةِ الله تَعالَى، لَكِن الاسْتطاعَة ثَابتةٌ للعَبد بِاكْتسابه، فَهُو مُتمكنٌ فِي الظَّاهِرِ. وَأَمَّا مُجرَّد تَجويزِ التَّكليف بِالُمحالِ المَنْسوبِ إليه فَلاَ بَأسَ به. وَقَدْ اسْتدلَّ الفَخرُ فِي المَحصولِ عَليه بِأدلة كَثيرةٍ جُلُّها ضَعيفٌ[3].

وَأَقربُ الأَدلةِ وَأَوْجزهَا مَا أَشارَ إليه صَاحبُ المنهَاج وَهُو أَنْ يُقالَ: إنَّ أَحكامَه تَعالَى كَأَفعاله غَيْر مُعلَّلة[4] بِأَغراضٍ يَفعلُ مَا يَشاءُ /وَيَحكمُ مَا يَشاءُ. 225 وَالتَّكاليفُ عِندنَا أَمارَاتٌ عَلى الثَّوابِ وَالعِقاب، فَلاَ مَانعَ مِنْ أَنْ يُكلفَ بِالُمستحيلِ ابْتلاءً[5]، لِيَقعَ الثَّوابُ أَوِ العَفوُ[6].

نَعَم، هَذه الحُجَّةُ لاَ تَنهضُ عَلى الُمعتزِلة إذْ لاَ يُسلِّمونهَا، وَلَكن كُلَّما يَستدلونَ بِه عَلى الاسْتحالةِ مَدفوعٌ، كَمَا سَنُشيرُ إليه فِي المَذهب.

---

[1]– الحج: 78.

[2]– بياض في نسخة أ.

[3]– انظر المحصول/2: 372 وما بعدها.

[4]– وردت في نسخة أ: معلقة.

[5]– وردت في نسخة ب: ابتداء.

[6]– قارن بالإبهاج في شرح المنهاج/1: 171 وما بعدها.

{مَذهَبُ أَكْثرُ المُعتَزِلةُ عَلَى المَنعِ المُطْلَقِ}

الثانِي، فَإذَا بَطُلت الاسْتحالةُ بَقيَ الجَوازُ. [الثَّانِي][1]، أَنَّه يَمتنعُ[2] مُطلقا إلاَّ مَا اسْتحالَ لِتَعلقِ[3] العِلْم، وَنَسبةُ المُصنفُ إِلَى أكثَرِ المُعتزِلة وَالشَّيخِ أَبِي حَامِد، وَمَن ذَكرُ مَعهُ مِنَ أَئمةِ السُّنة[4].

وَتَقدمَ أَنَّ الإِمامَ الفَخْرِ كَذلِك نَسبةُ إِلَى المُعتزِلةِ وَالغَزالِي وَغَيرِه مِنْ أَئمَّتَنا، وَإِنْ وَافقُوا المُعتزِلَة فِي هَذا القَولِ لَيسُوا بِمُوافقِينَ لَهُم فِي وَجهِ الاسْتدلالِ، بَلْ كُلٌّ يَنْزِعُ إِلَى أَصلهِ.

{مُناقشَةُ اليُوسِي لِمذْهبِ المُعْتزِلةِ}

وَحَاصلُ اسْتدلالُ المُعتزلةِ علَى المَنعِ يَرجعُ إِلَى أَصْلَينِ عِنْدهُم: الأَوَّل، أَنَّ طَلَبَ المُحَال عَبثٌ أَوْ لاَ فَائدَة فِيه، وَمَا هُو كَذلِك لاَ يَفعلُه الحَكيمُ تعالَى.

وَبَيانُ الأُولَى: أَمَّا أَولاً، فَلأنَّ السَّيدَ إِذَا قَال لِعَبدِه الأَعمَى: خطْ لِي هَذهِ الجُبَّة أَو اثْقُب لِي هَذهِ اللُّؤلؤَة كَان عَبثاً وَسَفهاً. وَأَمَّا ثَانياً، فَلأنَّ الفَائدةَ هِيَ الفعل[5]، وَلاَ فعْل مَعَ اسْتحالته.

وَبَيانُ الثَّانية: أَنَّ ذَلكَ يَسْتحيلُ مِنَ الحَكيمِ بِضَروراتِ العُقولِ، أَوْ أَنهُ قَبيحٌ <لاَ يَقعُ مِنهُ.

---

[1]– بياض في نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة ب: يمنع.

[3]– وردت في نسخة ب: تعلق.

[4]– وهو اختيار ابن الحاجب والأصفهاني شارح المحصول. انظر المعتمد/1: 178، المستصفى/1: 86، الإحكام للآمدي/1: 192، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 9، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 170، وفواتح الرحموت/1: 123.

[5]– وردت في نسخة أ: العقل.

وَالجَوابُ: أَنْ نَقولَ: إنْ عَنَيتُم بالعَبثِ أَوْ بِعَدمِ الفَائدَة خُلُو ذَلكَ عَنْ مَصلحة لِلعبْدِ، فَلِم قُلتُم إِنَّه مُستحيلٌ أَوْ قَبيحٌ>[1] وَالرَّب تَعالَى فَاعلٌ مُختارٌ لاَ يَجبُ عَليه شَيْء؟.

وَإِنْ عَنَيتُم خُلوَّه عَنْ مَصلحةِ الله تَعالَى، فَالرَّب تَعالَى يَتعالَى عَنْ طَلبِ المَصالِح.

وَإِنْ عَنَيتُم أَنهُ لَمْ تَظهَر فِيه [فَائدَة][2] حِكَمة، فَنحنُ نَقولُ: لاَ يَلزَم وُجودهَا، وَإِنْ وُجدَت فَلاَ يَلزَم ظُهورهَا لِلعَبيدِ[3]، فَالله تَعالَى فَاعلٌ مُختارٌ ولاَ يَتحكَّم عَليه بِمَا فِي العَاداتِ، وَمَا تُغنِي هَذه الشُّبه وَالخَيالاَت فِي الاسْتحالَة العَقلية الَّتي تَدعونَها.

الثاني، أَنَّ الآمرَ يُريدُ وُقوعَ المَأمُور <بِه>[4]، وَالجَمعُ بَينَ عِلمِه بِاسْتحالَة الشَّيءِ وَإرادَته وُقُوعه مُحالٌ.

وَالجَوابُ عَنْ هذَا: أَنهُ مَبنِي علَى أَصلِهم فِي أَنَّ الأَمرَ يَرجعُ إِلَى الإرادَة، وَقَدْ بَيَّنا بُطلانَه فِي مَحلهِ[5]، وَسَيأتِي فِي هذَا الكِتاب، فَاضْمَحلَّت هَذه الشُّبهةُ.

{مُناقَشةُ اليُوسِي للمَانِعينَ للتَّكلِيف بالمُحالِ مِنَ الأَشاعِرة}

وَأَمَّا المَانعونَ مِنْ أَصْحابنا فَحاصِل اسْتدلاَلهم: أَنَّ المُحالَ لاَ يُتصوَّر وَمَا لاَ يُتصوُّر لاَ يُطلَب فَالمُحالُ لاَ يُطلبُ.

وَبَيانُ الأُولَى: أَنَّ المُحالَ لَوْ تُصوِّر لَتُصوِّر مُثْبتاً، وَلَوْ تُصوِّر مُثبتاً لَتُصورَ الشَّيءُ علَى خِلافِ مَا هُو، وَهُو الجَهْل، فَإنَّ المُحالَ لاَ يُثْبتُ أَصلاً.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: للعباد.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– انظر حاشية اليوسي على شرح الكبرى المخطوطة وأرقامها في الجزء الأول ص: 49.

وَبيانُ الثَّانية: أَنَّ مَا لاَ[1] يُتصوَّر مَجْهولٌ، وَالمُجهولُ لاَ يُطلبُ، وَعُورِضوا بِمَنعِ الأُولَى، فَإنهُ الجَمْع بَيْن الضِّدينِ مَثلاً، لَمْ يُحكَم عَليهِ بِالاسْتحالةِ، فَإنَّ الحُكمَ علَى الشَّيءِ فَرعُ تَصورهِ.

[وَأَجابَ الآمدي][2] وَمَنْ تَبعهُ كَابْن الحَاجِب، «أَنَّ الجَمعَ المُتصوَّر فِي نَحْو هَذَا لَيسَ هُو الجَمْع المُستَحيل، بَلْ هُو الجَمعُ المَوجودُ بَينَ المُخْتلفَات، كَالحَرَكَة وَالكَلاَم، وَهذَا هُو /المَنفي عَنِ الضِّدينِ، وَلاَ يَلزمُ مِنْ تَصورهِ مَنفياً عَنِ الضِّدينِ تَصوُّره مُثبتاً»[3]. 226

قُلْتُ: وَهُو نَحْو مَا نُقل فِي المَواقِف عَنِ الشِّفَاء[4] «أَنَّ المُستَحيلَ لاَ تَحصُل لَهُ صُورَة فِي العَقلِ، فَلاَ يُمكنُ أَنْ يُتصورَ شَيءٌ هُو اجْتمَاع النَّقيضَين، فَتصوُّره إمَّا علَى طَريقِ التَّشْبيه، بِأَنَّ بَينَ السَّوادِ وَالحَلاوة أَمْر هُو الاجْتمَاع، يُقالُ: نَحْو هذَا الأَمْر لاَ يُمكن حُصولُه بَينَ السَّوادِ وَالبَياضِ، وَأَمَّا علَى سَبيلِ النَّفي بِأَنْ يُعقَل أَنهُ لاَ يُمكِن أَنْ يَوجدَ مَفهومٌ نَحْو[5] اجْتمَاع السَّوادِ وَالبَياضِ. وَبِالجُملةِ لاَ يُمكنُ تَعقُّله بِالمَاهيةِ، بَلْ بِاعْتبارٍ مِنَ الاعْتبارات»[6] انْتهَى.

[وَالجوَاب][7] أَنْ يُقالَ: إِنْ أَرَدتُم بِنَفيِ تَصوُّرِه، أَنهُ لاَ تُدركُ لَهُ حَقيقَة فَمُسلَّم، إِذْ لاَ حَقيقةَ إِلاَّ لِلمَوجودِ.

---

[1]– وردت في نسخة أ: ما لم.

[2]– كلام غير مقروء في نسخة أ.

[3]– قارن بالإحكام في أصول الأحكام/1: 136. وكذا مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2: 9.

[4]– يعني كتاب الشفا في المنطق المنسوب لابن سينا المتوفى سنة 428 هـ. قيل هو في 18 مجلدا.

[5]– وردت في نسخة ب: هو.

[6]– كلام منقول بتصرف عن العضد في المواقف في علم الكلام: 331.

[7]– بياض في نسخة أ.

وَإن أَردتُم أَنهُ لاَ يَثْبتُ فِي الخَارجِ فَمُسلَّم إذْ ذَاكَ مَعنَى اسْتحالَته. وَإنْ أَردتُم أَنهُ لاَ يَحصلُ لَهُ مَفهومٌ أَصلاً فِي النَّفسِ يُصحِّح[1] الحُكمَ عَليه فَممْنوعٌ.

فَإنَّ قَوْلَنَا: اجْتماعُ الضِّدَينِ مُستحيلٌ، قَضيةٌ مَفْهومَة[2] المَوْضُوع[3] وَالمَحمُول[4].

فَإنْ قَالُوا: الاجْتماعُ المُتصورُ اجْتماعٌ آخَر.

قُلْنَا: إِمَّا أَنْ يُرادَ الاجْتماعُ لاَ مَعَ قَيْد الإِضافَة إِلَى الضِّدينِ وَنَحوهِمَا، أَوْ مَعَ الإِضافَة، فَإِنْ كَان الأَولُ، فَالقَضيةُ كَاذبةٌ وَالفَرضُ أَنَّها صَادقةٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّاني، فَلاَشكَّ أَنَّ الاجْتماعَ المُضافَ إِلَى الضِّدينِ هُو المُستحيلُ بِنفسه، وَهُو المُتصوَّر المَحكومُ عَليه. وَلاَ مِرْيَةَ أَنَّ الحُكمَ علَى الشَّيءِ يَستدعِي تَصوُّره بوَجه مَا، سَواءٌ كَانَ الحُكمُ إِيجابياً أَوْ سَلبياً، وَالمَحكومُ عَليه فِي القَضيةِ هُو المُستحيلُ فَهُو مُتصوَّر.

وَمَعنَى الحُكمُ عَليه: أَنَّ ذَلك المُتصوَّر فِي الذِّهنِ لاَ يَحصلُ لَهُ وُجودٌ فِي الخَارجِ، إِذِ الحُكمُ إِنَّما هُو علَى ذَاتِ المَوضوعِ لاَ علَى مَفْهومه، وَالاسْتحالَة أَمرٌ تَصديقِي مُنْصبٌّ علَى الثُّبوتِ الخَارجِي لاَ علَى نَفْس التَّصورِ، وَقَدْ بَيَّنا هذَا المَعنَى فِي غَيْر هذَا الكِتاب[5].

---

[1]– وردت في نسخة أ: يصح.

[2]– وردت في نسخة أ: مفهوم.

[3]– الموضوع في المنطق: هو الذي يحكم عليه بأن شيئا آخر موجود له، أو ليس بموجود له. والموضوع مقابل للمحمول. قال الخوارزمي: «الموضوع هو الذي يسميه النحويون المبتدأ، وهو الذي يقتضي خبرا، وهو الموصوف». مفاتيح العلوم: 86.

[4]– المحمول عند المنطقيين: هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية، أما في الشرطية فيسمى تاليا. والموضوع والمحمول عند المنطقيين بمنزلة المسند والمسند إليه عند النحاة. كتاب النجاة: 19.

[5]– تعرض اليوسي لهذه المباحث المنطقية في كتابيه: نفائس الدرر على حواشي المختصر، والقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل.

[كَيفَ][1] وَبِإِطْباق المَناطقَة أَنَّ الكُلّي هُو الَّذي لاَ يَمنعُ نَفْس تَصوره مِنْ صِدْقه عَلى كَثيرينَ[2]، وَهُو ستَّة أَقْسَام[3]:

أَحدُها: مَا لَمْ يُوجَد منهُ فَردٌ أَصلاً وَلاَ يَصح أَنْ يُوجدَ، وَأَيضاً المَعدومُ مُطلقاً لاَ حَقيقةَ [لَه][4] وَلاَ ثُبوتَ خَارجاً اتِّفاقاً، وَوُجوبُ عَدمه وَجَوازه عَارضان لَهُ لاَ يُغيِّران حَقيقتَه، فَإِنْ لَمْ[5] تَكُن للأَول صُورةٌ في العَقلِ لَمْ تَكُن للثَّاني، فَيَجبُ أَنْ لاَ يَصح تَكليفٌ بِمَا عَلِم الله أَنهُ لاَ يُوجدُ، وَالتَّالي بَاطلٌ اتِّفاقاً.

وَمَنْ ذَهبَ إِلَى امْتناعِ التَّكليفِ بِالمُحالِ الأَصْفهاني فِي شَرحِ المَحصُول، «وَاحْتجَّ بِأَنَّ حَقيقةَ قِيام[6] الطَّلَب النَّفسانِي منَ العَالِم بِالاسْتحالَة لِذَاته أَوْ لِغَيره مُحالٌ، وَقالَ إِنَّ هَذه القَضيَّة بَديهيةٌ»[7].

قُلْتُ: وَهُو مَمْنوعٌ، وَمَا ادَّعاهُ منَ البَداهة مُقابلٌ بمثلهَا، فَإِنَّ طَلبَ الشَّيء مُغايرٌ لِكَونه يَقعُ أَوْ لاَ يَقع، أَوْ يَصح وُقوعُه أَوْ لاَ يَصْح بِالضَّرورة، وَلَيسَ دَالاًّ عَليه

1- سقطت من نسخة أ.

2- وردت في نسخة أ: كثير.

3- انظرها مقررة بكيفية مفصلة في المقدمة التفسيرية لكتاب مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص للإمام اليوسي بتحقيقنا/1: 266 وما بعدها.

4- سقطت من نسخة أ.

5- وردت في نسخة أ: فلو لم تكن.

6- وردت في نسخة أ: قيام حقيقة الطلب.

7- تمام كلام الأصفهاني كما ورد في الكاشف عن المحصول: 725 هو قوله: « وقيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال محال. فإنه يستحيل أن يقوم بذات الآمر العالم باستحالة الشيء لذاته، طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية، فيلزم من هذا أيضا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر إذا كان الشيء مستحيلا لغيره، والآمر عالم باستحالته، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما».

227 بَشَيءٍ مِنَ الدِّلالاتِ[1] الثَّلاَثِ[2] قَطعاً، فَصَحَّ وُجودُ كُل مِنهمَا بِدُونِ /الآخَر قَطعاً، وَدَعوَى أَنهُ يَسْتلزِمُه عَقلاً لاَ تُسلَّم، وَالاحْتجاجُ بِذَلكَ مُصادرةٌ لأَنهُ مَحلُّ النِّزاعِ.

فَإنْ قَالَ: إنَّ طَلبَ المُستحيلِ لاَ فَائدَة فِيه فَلاَ يَقَع.

قُلْنَا: وَأَينَ الاسْتحالةُ وَحَديثُ الوُقوعِ شَيءٌ آخَر، وَلَمْ يَقَع ذَلكَ مِنَ الله تَعالَى، وَإنْ جَازَ عَلَى أَنهُ هُو <لَوْ>[3] وَقعَ لَمْ يَكُن فِيه مَحذورٌ، فَإنَّ أَحكامَه لاَ تَرتبطُ بِالفَوائدِ كَما مَرَّ، وَلَوْ سُلّم فَهِي الابْتِلاَء، وَهذَا كُلُّه بِمَراحِل عَنِ المُدَّعى مِنَ الاسْتحالَة، فَلْيتأمَّل.

{مَذْهبُ الآمِدي الَّذِي يَرى جَواز التَّكلِيف بالمُحال لِغيْرِهِ دُونَ المُحالِ لذَاتِه}

المَذهبُ الثَّالِث: أَنَّه يَجوزُ التَّكلِيف بِالمُحالِ <لغَيرِه>[4] دُونَ المُحَالِ لِذَاته، وَاخْتارهُ الآمِدي فِي الإِحكامِ، وَزعمَ أَنَّ الغَزالِي مَالَ إِلَيه[5].

---

[1]– وردت في نسخة أ: الدلالة.

[2]– يعني دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ودلالة التضمن. فدلالة المطابقة: كدلالة لفظ الإنسان على معناه، وسميت كذلك لدلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له. ودلالة الالتزام: هي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، كدلالة لفظ حاتم على الكرم مثلا. أما دلالة التضمن فهي: دلالة اللفظ على جزء من أجزاء معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على صفة الحيوانية أو النطق.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– انظر الإحكام/1: 192، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 110، الإبهاج/1: 192.

وَقالَ: «إنَّ الأَصحابَ احْتجُّوا[1] عَليه بالنَّص وَالمَعقول، أَمَّا النَّصُّ فَقولهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2] سَألوُا دَفعَ التَّكليف بمَا لاَ يُطَاق، وَلَوْ كانَ ذَلِك مُمْتنعاً لَكانَ مُندفعاً بِنفسه»[3]، وَفِي ذَلِك مِنَ البَحث مَا يَطولُ تَتَّبعهُ.

وَأَمَّا المَعقُول فَقالَ: «احْتجَّ بَعضُهم فيه بِحُججٍ وَاهية -يُريدُ الإمَام الفَخْر- قَالَ: وَالُمعتمَد فِي ذَلك مَسلكان: الأَول، أَنَّ العَبدَ غَيْر خَالِق لِفعله، فَكانَ مُكلَّفاً بفعْلِ غَيرِه، وَهُو تَكليف مَا لاَ يُطَاق. وَالثاني، أَنَّ اللهَ تَعالَى كَلفَ بالإيمَان مَنْ عَلم أَنَّه لاَ يُؤمن، وَهُو تَكليف بِمَا يَسْتحيلُ وُقوعهُ»[4].

{مُناقَشةُ اليُوسِي لِهذَا المَذْهبِ}

قُلْتُ: وَهذَا الاحْتجاجُ أَيضاً لاَ يَخلُو عَنْ ضُعف، لأَنَّ هَذينِ الأَمْرينِ لاَ نِزَاع فِي وُقوعِ التَّكليف بِهمَا فَضلاً عَنِ الجَوازِ، وَهُما مِنَ الُممكن عَقلاً وَبحَسبِ الظَّاهِر أَيضاً، وَإِنَّما يَبقَى النَّظرُ فِي الُمستحيلِ عَادةً، كَالطَّيران فِي الهَواءِ وَحَمْل الجَبَل العَظِيم، فَعليْه أَنْ يُبينَ فَرقاً بَينهُ وَبَيْن الُمستَحيل عَقلاً، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدينِ وَهُو الُمستحيل لِذَاته، الَّذِي أَحالَ التَّكليف بِهِ.

نَعَم، لَوْ فَرَّق بِأَنَّ الفَائدةَ مِن ابْتلاءِ الُمكلَّف هَلْ يَأخذُ فِي الُمقدِّمات فِي الُمستحيلِ لِغَيرِه أَظْهر كَانَ شيئاً، وَلَكن قَدْ بَيَّنا أَنَّ طَلبَ الفَوائِد فِي حَقهِ تَعالَى مُلغَى فَلاَ عِبرَة بِهذَا.

---

[1]- وردت في نسخة ب: نصوا.

[2]- البقرة: 286.

[3]- راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 137. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 110.

[4]- نص منقول بكثير من التصرف والاختصار من كتاب الإحكام /1: 137-141.

[لاَ يُقالُ][1] لَعلَّه إنَّما أَرادَ بالُمستحيلِ لِغَيرِه هَذينِ الأَمْرينِ، وَأنَّ مَا سِوَاهُمَا دَاخلٌ عِندهُ فِي الُمستحيلِ لِذَاته.

لأنَّا نَقولُ لاَ يَصح أَنْ يُريدَ ذَلكَ، إذْ لَوْ أَرادهُ لَمْ يَكُن كَلامُه[2] خلافاً كَما قُلنَا، إذِ الخِلافُ لَيْس إلاَّ فِي <غَيْر>[3] هَذينِ. وَأَيضاً فكلامُه ظَاهرٌ فِي مُراده، وَهُو أَنَّ الُمستحيلَ عَقلاً هُو الُممتنِع وَمَا سِواهُ جَائزٌ، وَهُو الَّذي فَهِم النَّاسُ عَنهُ أَيضاً، كَما سَتَسمَع فِي كَلامِ الإِسنوِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{مَا نَسبَه المُصنّف إِلى إِمامِ الحَرَمَيْن}

وَأَمَّا مَا نَسبهُ الُمصنفُ إِلَى إِمامِ الحَرمينِ، فَليسَ بِقَولٍ يَذْكُر الاتِّفاقَ[4]، علَى أَنَّ "**صِيغَةَ الأمرِ يَجوزُ وُرودُهَا**" فِي الُمحالِ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي وُرودِ الطَّلبِ النَّفسي بِه، وَلَمْ يَظهَر مِنْ عِبارةِ الُمصنِّف مَذهَب إمامُ الحَرمينِ مَا هُو، وَذَكرَ غَيرُهُ أَنَّه يَقولُ بِامْتناعِ التَّكليفِ بِالُمحالِ، <يَعني>[5] غَيْر مَا امْتنعَ لِتعلُّق العِلْم، فَهُو أَيضاً[6] مِنْ أَهلِ القَولِ الثانِي، كَالغَزالِي وَمنْ مَعهُ.

قِيلَ: وَإِنَّما لَمْ يَذكرُه مَعهُم لِيُشيرَ إِلَى مُخالفتِه لَهُم فِي الَمأْخذِ، فَمأْخذُهم فِي امْتناعِ الُمحالِ أَنَّه لاَ فَائدَةَ فِيه، وَمَأخذُه هُو أَنَّ اسْتحالتَه مَانعةٌ [مِنْ][7] /طَلبه، فَهُما مُتَّفقانِ فِي الحُكْم مُختلفَان فِي التَّوجيه. 228

---

[1]– بياض في نسخة أ.

[2]– وردت في نسخة ب: ذلك.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب : يؤكد للاتفاق.

[5]– سقطت من نسخة ب.

[6]– وردت في نسخة أ: إذن.

[7]– سقطت من نسخة أ.

{مُناقَشةُ اليُوسي لِمأخَذيْ الغَزالِي وَإِمام الحَرَمَيْن}

قُلْتُ: وَفِي هَذا نَظرٌ، فَإِنَّ المَأخذَ المَذكُور لإِمَام الحَرمين، هُو مَرْجع مَأْخذ الغَزالي، فَإِنَّه قالَ فِي المُستصفَى: «المُختارُ استْحالَة التَّكليف بالمُحال، لاَ لقُبحه، وَلاَ لمُفسدَة تَنشأُ عَنهُ، ولاَ لصيغَته، وَلَكن يَمتَنعُ لمَعناه، إِذْ مَعنَى التَّكليف طَلَب مَا فيه كُلفَة، وَالطَّلبُ يَستدعِي مَطلوباً، وَذَلكَ المُطلوبُ يَنبغي أَنْ يَكونَ مَفهوماً» إِلَى آخرِ تَقرْيرِه عَلى مَا أَشرنَا إِليه قَبلُ، حَتَّى قَال: «يَسْتحيلُ أَنْ يَقومَ بذَاتِ العَاقلِ طَلَب الخِياطَة منَ الشَّجرةِ»[1] انْتهَى المُرادُ منهُ.

وَالتَّعليلُ بالفَائدَة إِنَّما يَصْلُح بالمُعتزِلَة، وَاجْتماعُ الغَزالي وَغَيْره مَعَ المُعتزِلَة فِي الحُكْم لاَ يَقتضِي[2] أَنْ يَجتمعُوا فِي المَأخَذ، بَلِ المَأخَذ مُختلفٌ كَمَا نَبَّه عَليه غَيْر وَاحد، فَإِنْ أَرادَ المُصنِّف أَنْ يَعزِل الإِمَام عَنِ المُعتزلَة، فَهلاَّ عَزلَ عَنهُم أَصْحابهُ المَذكُورينَ أَيضاً.

{تَحلِيلُ وُمناقَشةُ الطَّرفُ الثَّانِي فِي المَسْأَلةِ وَهُوَ الوُقُوعُ}

وَأَمَّا الطَّرفُ الثاني أَعْني: وُقُوع التَّكلِيف بالمُحالِ، فَقَد أَشارَ فِيه[3] المُصنِّف إِلَى قَوْلين:

{القَوْلُ الأَوَّلُ: وُقوعُ المُمْتنِع بالغَيْر وَتوجِيهُه}

الأَوَّل، أَنهُ وَقعَ المُمتنِع بالغَيْر لاَ المُمْتنِع بالذَّات، وَوجْه وُقُوع الأَوَّل، أَنَّ الله تَعالَى كَلفَ الثَّقليْن بالإِيمَان وَالطَّاعَة، وَمنهُم الكَافرُ وَالعَاصِي وَهُو كَثير، وَمَعلومٌ أَنَّ ذَلك كُلَّه وَاقعٌ عَلَى وِفْق تَعلُّق عِلْم الله تَعالَى بِه وَتَخْصِيصِه، وَمَا عَلِم الله أَنَّه يَكونُ

---

[1]- نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 291-292.

[2]- وردت في نسخة ب: ما يلزم.

[3]- وردت في نسخة ب: إليه.

فَلاَ مَحالَةَ هُو كَائِنٌ، وَما عَلِم أَنهُ لاَ يَكُون <فَليسَ بِكَائِنٍ>[1]، فَقَد كَلفَ اللهُ تَعالَى الكَافِرَ مَثلاً بِالإِيمَان، وَقَدْ عَلِم أَنَّه لاَ يَقعُ مِنهُ، فَوُقوعُه مِنهُ مُحالٌ لِتعلُّق عِلْم الله تَعالَى بِذَلك. وَأَمَّا وَجْه عَدَم وُقُوع الثاني فَالاسْتقرَاء.

{القَوْلُ الثَّاني: وُقوعُ المُمْتَنِع بالذَّاتِ وَتوجِيهُه}

ثَانيهمَا أَنَّه وَقعَ المُمتنع بالذَّات <أَيضاً>[2]، وَوَجْهه أنَّ الله تعالَى أَخْبَرَ عَنْ أَقْوامٍ كَأَبِي جَهْل وَنُظرائه بِأَنَّهم لاَ يُؤمنُون، وَقَد كُلِّفوا مَعَ ذَلك فِي جُملة النَّاسِ أَنْ يُؤمنُوا بالنَّبي ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِه، وَمِنْ جُمْلته أَنَّهم لاَ يُؤْمنونَ بِه، فَقَد كُلِّفوا لأَنْ يُؤمنُوا بِأَنْ لاَ يُؤْمنُوا، وَهُو جَمْع بَيْن نَقِيضين، وَذَلكَ مُحالٌ لِذَاته.

وَأُجيبَ: بِمَنعِ كَوْن الإِخْبار المَذكُور تَكليفاً، وَإِنَّما هُو إِعْلام لِلنَّبي ﷺ بِالمُحال لِيَيْأَسَ مِنْهم، وَلَوْ سُلِّم فَالقَرائنُ دَلَّت علَى [أَنَّ][3] المَقصودَ بِه غَيْرهُم.

قُلْتُ: وَلكَ أَنْ تَمنعَ كَوْن هذَا جَمعاً بَيْن نَقيضينِ لَوْ وَقعَ، فَإِنَّه لا مَانعَ عَقلاً مِنْ أَنْ يُؤمِن أَحدٌ بِأَنْ لاَ يُؤمِن بِشَيءٍ، وَيَكونُ المَنفي غَيْر هَذه الجُزئية بِقَرينَة الحَال ولاَ تَناقضَ أَصلاً.

وَنَظيرهُ أَنْ يَقولَ الرَّجلُ لأَصحابه: كُلُّ مَا أُحدِّثكم بِه فَهُو كَذِب، فَلاَ مَانعَ [مِنْ][4] أَنْ تَصدُق هَذه القَضيَة، بِانْصبَاب الكَذِب عَلى جَميع كَلامه، غَيْر[5] هذَا الكَلاَم بِعَينِه وَلاَ تَناقُض، لاخْتِلافِ مَحلِّ الكُلِّية السَّالبَة وَالجُزْئيَة المُوجبَة.

---

[1] – ساقط من نسخة ب.

[2] – سقطت من نسخة ب.

[3] – سقطت من نسخة أ.

[4] – سقطت من نسخة أ.

[5] – وردت في نسخة أ: غير أن.

نَعَم، هَذه الجُزئية لاَ طَائلَ لَهَا فَلاَ تُغني شَيئاً إذَا صَحَّت الكُلّية، فَلاَ يُلتَفتُ مَثلاً إلَى حَديث هَذَا القَائلِ وَإنْ صَدقَ في هَذه القَضية، بَلْ هُو مَوسومٌ بِاسْم الكَذّاب، وَكذَا المُصدِّق بأنْ[1] لاَ يُصدِّق بشَيء، لاَ يُلتفت إلَى تَصديقه وَلاَ يُغْنيه شَيئاً بَلْ هُو كَافرٌ في هَذه الشَّريعة، وَإنْ كَانَ يَجوزُ أنْ يُعتبَر ذَلك في شَريعة أُخرَى، <بَلْ>[2] قَدْ يُقَالُ: إنَّ ذَلك التَّصدَيق كَمَا نَفَى غَيرهُ يَنفي نَفْسهُ، فَلاَ حَاصلَ لَهُ، وَيَقربُ منهُ مَا لَوْ نَزلَ <نَصٌّ>[3] فَرفعَ جَميعَ التَّكاليف مَثلاً، /فَإنَّ هَذَا النَّصَّ لاَ يَبقَى العَملُ بِه، بَلْ كَمَا رَفعَ غَيرهُ يَرفعُ نَفسهُ، غَيْر أَنهُ لاَ تَناقُض في شَيءٍ منْ ذَلكَ، وَاللهُ المُوفّق. 229

{اعْتِراضُ كَلَام المُصنِّف: وُقوعُ المُمتَنِع بالغَيْر}

الثَاني: اعْتُرضَ كَلَامُ المُصنِّف: "وُقُوعُ المُمْتَنع بِالغَيْر". فَإنهُ يَقتضي أَنَّ كُلَّ مُمتنَعٍ بِالغَيرِ وَاقعٌ، حَتَّى مَا لاَ يَتعلّق منْ قُدرةِ العَبدِ وَلاَ قَائلَ بِه.

قُلْتُ: وَقَد حَملهُ عَليه بَعضُ الشَّارحينَ، فَأشارَ إلَى أَنَّها ثَلاثةُ أَقْوال: وُقُوعه مُطلقاً، عَدَمُ وُقوعه مُطلقاً إلاَّ مَا امْتنعَ لتَعلُّق العلْم التَّفصيلي، وَلاَ وَجْه لِهذَا التَّقرير، وَلاَ صحَّة للخلاَف عَلَى هَذه الصُّورة، فَإنَّ المُمتنعَ عَادةً لاَ قَائلَ بوُقوعه، وَلاَ يَقتضي كَلامُ المُصنِّف ثَلاثةَ أَقْوالٍ، لأَنَّ المُمتنعَ بِالغَيْر شَاملٌ لِكُلّ مَا سوَى العَقلِي.

نَعَم، الاعْتراضُ المَذكورُ، إنْ أَرادَ المُصنفُ بالأَلفِ وَاللاَّم <في المُمتنعِ>[4] الاسْتغرَاق: فَهُو وَاردٌ، وَإنْ أَرادَ الجِنسَ: بِأنْ تَكونَ القَضيةُ مُهملةً فَلاَ اعْترَاض،

---

[1] - وردت في نسخة ب: فإنه.

[2] - سقطت من نسخة ب.

[3] - سقطت من نسخة ب.

[4] - ساقط من نسخة ب.

لأنهُ إذَا وَقعَ شَيءٌ منهُ فَقَد وَقعَ فِي الجُملة، وَهذَا هُو الوَاجبُ أنْ يُرادَ، وَالخِلاَف عَلى قَوْلينِ فَقط كَما قَرَّرنَا أَولاً، وَدَليلُ الوُقوعِ لاَ يَنْهضُ إلاَّ فيمَا وَقعَ.

وَلاَ يُقَال: إذَا استدلُّوا علَى وُقوعِ المُمتنع بِالذَّات بِالتَّصْديقِ المَذْكُور،كَانَ[1] الاسْتدلالُ فِي المُمتَنع بالذَّات أَحرَى، لأَنَّا نَقولُ: هذَا الاسْتدلالُ قَدْ حَصلَ[2]، علَى أَنهُ لَوْ انْتهضَ فِي مَدلولهِ لَمْ يَدُل علَى[3] غَيْرِه، إِذِ الوُقوعُ لاَ يُؤخذُ بِالأَحْروِيةِ وَلاَ بِطَرِيقِ الفعْلِ[4].

{مَذاهِبُ وُقوعِ المُمتَنِع بالغَيْر ثَلاَثة}

وَقَد وَقعَ فِي كَلامِ الإسنوي أَيضاً <أَنَّها>[5] ثَلاثَةُ مَذاهب: المَنْعُ مُطلقاً، أَيْ سَواءٌ كَانَ مُمْتنعاً لنَفسه أَوْ مُمتنعاً لِغَيرِه. الثانِي، الوُقوعُ فِيهِمَا. الثَّالثُ، التَّفصِيل. وَلاَ حَاصِل لِهذَا التَّثْليث، وَالمَوجُود هُو مَا رَأَيتُ. وَاللهُ المُوفِّق.

{المُحالُ عِنْد الإِسْنوِي خَمسَة أَقْسام}

الثَّالثُ: قَسَّم الإِسنْوي فِي شَرْح المِنْهاج المُحالَ إِلَى خَمْسةِ أَقْسامٍ: «أَحدُها، أَنْ يَكونَ لِذَاتِه، وَيُعبَّر عَنهُ أَيضاً بِالمُستحيلِ عَقلاً، كَالجَمعِ بَيْن الضِّدينِ وَالنَّقيضَينِ مَثلاً.

الثاني، أَنْ يَكونَ للعَادة، كَالطَّيران وَحَمْل الجَبَل العَظِيم.

وَالثَّالِث، أَنْ يَكونَ الطَّيرانُ مَانِع[6] كَالمَشي مِنَ المُقيَّد وَالزَمَن.

---

[1]- وردت في نسخة ب: لأن.

[2]- وردت في نسخة أ: بطل.

[3]- وردت في نسخة أ: في.

[4]- وردت في نسخة ب: العقل.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- في أصل الكتاب: ...مانع كتكليف المقيد العدو والزمن المشي.

الرَّابِع، أَنْ يَكونَ لانْتفَاء القُدرة عَليه حَالةَ التَّكْليف، مَعَ أَنَّه مَقْدورٌ عَليه حَالةَ الامْتثالِ، كَالتَّكاليف كُلِّها، فَإِنَّها غَيْر مَقدورَة قَبْل الفِعْل علَى رَأْيِ الأَشعرِي.

الخَامس، أَنْ يَكونَ لِتعلُّق العِلْم بِعَدمهِ، كَالإِيمَان مِنَ الكَافِرِ الَّذي عَلم [الله][1] أَنَّه لاَ يُؤْمِن.

–قَالَ:– وَهذَا التَّقْسيمُ أَعْتمِدهُ، فَإِنَّ بَعضَهم قَدْ زَادَ فِيه مَا لَيسَ مِنهُ، وَغَايرَ بَيْن أَشْياء هِيَ مُتَّحدَة فِي المَعنَى.

–ثُمَّ قالَ–: فَالقِسمُ الخَامسُ جَائزٌ وَوَاقعٌ اتِّفاقاً، وَالرَّابعُ أَيضاً وَاقعٌ عِندَ الأَشعرِي بِمقْتضَى الأَصْل الَّذي أَصَّلهُ، وَأَمَّا الثَّلاثَة الأَوَائِل فَهِي مَحلُّ النِّزَاع.

وَحاصلُ مَا فِيهَا ثَلاثَة مَذاهب: أَصحُّها عِندَ المُصنِّف –يَعنِي البَيضاوِي– الجَوازُ مُطلقاً، وَهُو اخْتيارُ الإِمَام وَأَتْباعه. الثاني، المَنعُ مُطلقاً. وَالثَّالثُ، إِنْ كَانَ مُمْتنعاً لِذَاته فَلاَ يَجوزُ، وَإِلاَّ فَيجُوز وَاخْتارهُ الآمِدي»[2] انتهى.

وَإِنَّما جَلَبناهُ لِتَعْلمَ مَحلَّ الخِلاَف وَمَحلَّ اخْتيار الآمِدي كَمَا وَعَدناكَ بِه، وَإِلاَّ فَثالث الأَقْسام <عِندَه>[3] رَاجعٌ لِلثانِي، لأَنَّ المَشْيَ مِنَ الزَّمِنِ مُمتنع عَادةً وَكذَا / مِنَ المُقيَّد مَا دَام مُقيَّداً. وَالرَّابعُ رَاجعٌ إِلَى الخَامسِ، نَظراً إِلَى الظَّاهِر أَوْ بِالعَكسِ 230 أَوْ يَسْقُط مِنَ التَّقسيمِ، لأَنَّ التَّكليفَ الإِلزامِي[4] إِنَّما يَتوجَّه لِلامْتثالِ مَعَ الاسْتطاعَة وَبِهَا كَانَ مُمْكناً، وَانْتفَتْ عَنهُ الاسْتحالةُ علَى الإِطْلاقِ، فَلمْ يَبقَ إِلاَّ الثَّلاثَة الأَقْسَام الَّتِي ذَكرنَا أَولاً.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– نص منقول مع بعض التصرف من نهاية السؤل في شرح المنهاج /1: 346–348.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: الالتزامي.

نَعَم، الأَفْعالُ كُلُّها عِندنَا فِي التَّحقيقِ إِمْكانُها ذَاتِي، وَباعْتبارِ الفَاعِلِ المُخْتَار وَهُو الله تَعالَى، وَأَمَّا باعْتبارِ غَيْرِه فَهِي مُستَحِيلَة، لاسْتحالَة أَنْ يَكونَ لِغَيْرِه تَأْثِيرٌ فِيهَا أَيًّا كَان لِوُجوبِ[1] الوَحدانِيَة.

{الاخْتِلافُ فِي المُسْتَحِيل الَّذِي يَتعلَّقُ الْعِلْم بِعدَمِ وُقوعِه هَلْ اسْتحَالتُه عَقْلِية أَوْ مُمكِنَة؟}

الرَّابعُ: اخْتُلفَ فِي المُستحِيل لِتعلُّق العِلْم بِعَدمِ وُقوعه، هَلْ هُو مِنَ المُستحيلِ عَقلاً أَوْ[2] مِنَ المُمكنِ؟.

فَذهبَ قَومٌ إِلَى أَنهُ مُستحيلٌ عَقلاً مُمكنٌ عَادةً، بِمَعنَى أَنهُ لَوْ سُئِل عَنهُ أَهْل العِلْم لَمْ يُحيلوهُ. وَحُجتُهم أَنَّ تَعلقَ العِلْم بِلاَ وُقُوعه يُوجبُ أَلاَّ[3] يَقعَ، وَإِلاَّ انْقلبَ العِلمُ جَهلاً وَهُو بَاطلٌ. فَإِذَا لَمْ يَصِح وُقُوعه كَانَ مُستحيلاً، إِذْ حَقِيقةُ المُستحيلِ مَا لاَ يَصِح وُقوعهُ.

وَذهبَ الكَثيرُ إِلَى أَنهُ مُمكنٌ فِي نَفسِه، وَإِنَّما اسْتحالَ بِاعْتبارٍ وَهُو الحَقُّ، فَإِنَّه لاَ يَلزمُ عَلَى تَقْديرِ وُجوده وَلاَ تَقْدير عَدَمه مُحالٌ لِذَاته، وَهَذه هِيَ حَقِيقةُ المُمكنِ، وَأَمَّا الاسْتحالةُ المُقررةُ[4] أولاً فَإِنَّما هِيَ لِعَارضٍ، وَلاَ امْتناعَ فِي كَونِ الشَّيءِ مُمكناً لِذاته مُمتنعاً لِعَارضٍ، وَإِنَّما المُمتنِع العَكْس.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ: إِنَّ هَذهِ الاسْتحالَة لِعَارضٍ، وَإِنَّما هُو عِلْمِ الله تَعالَى، وَهُو قَدِيمٌ لاَ يُتصوَّر انْفكاكهُ؟.

---

[1] - وردت في نسخة أ: لوجود.

[2] - وردت في نسخة أ: أم.

[3] - وردت في نسخة أ: أن لا.

[4] - وردت في نسخة ب: المقدرة.

قُلْنَا: هِيَ أُغلوطَة لِمَن لاَ يَعرِف[1] المُراد بالعَارِض، وَيُتوهَّم أنهُ هُو الشَّيء الطَّارئُ أَوِ الزَّائلُ، وَنَحنُ إنَّما نَعني بِالعَارضِ لِلشَّيء مَا لَيسَ مِنْ ذَاته، فَكُلٌّ خَارِج عَنِ الشَّيء إِذَا اعْتُبرَ [لَه][2] فَهُو عَارضٌ لَهُ، وَلاَشكَّ أَنَّ العلمَ وَتَعلقَه خَارجٌ عَنْ ذَات المُمكنِ، فَالعلمُ[3] مُتعلِّق بالمَعلومِ مُمكناً كَانَ أَوْ وَاجباً أَوْ مُستحيلاً عَلَى مَا هُوَ به وَلاَ بِغَيرِه، وَهذَا وَاضحٌ لاَ إِشكالَ فيه، وَقَدْ تَبيَّن بِهذَا أَنَّ كُلَّ مُستحيل عَقلاً مُستحيل عَادةً وَلاَ يَنْعكس.

الخَامسُ: تَقدَّم أنَّ الآمدي قالَ: «إِنَّ الغَزالي مَالَ إِلَى مَا اخْتارهُ»[4]، فَيكُون مِنْ أَهلِ القَولِ الثَّالث خِلاَف مَا نَسبَ إِلَيه المُصنِّف، وَلَكِن مَا قالَ المُصنِّف هُو الظَّاهرُ مِنْ كَلامِ الغَزالِي فِي المُستصفَى، فَإِنَّه قالَ[5] فِي المُحالِ وَإِنْ كَانَ جُلُّ تَمْثِيله فِي الذَّاتي[6].

وَكذَا الشَّيْخ تَقِي الدِّين ابْن دَقِيق العِيد، ذَكرَ الشَّارحُ «أَنهُ إِنَّما مَنعَ المُحالَ لِنَفسه، فَهُو مِنْ أَهْل القَولِ الثَّالثِ. وَقَالَ: إِنَّ المُصنفَ وَهَم فِي النَّقلِ عَنهُ»[7]، وَاللهُ تَعالَى أَعْلَم.

---

[1]– وردت في نسخة ب: يريد.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة أ: فالفعل.

[4]– انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 134.

[5]– وردت في نسخة ب: أطلق.

[6]– وردت في نسخة ب: بالذاتي.

[7]– قارن بتشنيف المسامع/1: 281، وتمام كلام الشارح الزركشي: «وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: إنه صرح به في شرح العنوان، لكن عبارة شرح العنوان : المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره، فكأن المصنف نظر في صدر الكلام دون آخره».

{الكلامُ فِي حصولِ الشَّرْط الشرعي هَلْ هُو شَرْط فِي صِحَّة التَّكلِيف، وَهَل الكُفارُ مُكلَّفون بِفُروعِ الشَّرِيعة}

"**مَسْأَلةٌ**[1]: **الأكْثرُ**" مِنَ العُلماءِ "**أنَّ حُصولَ الشَّرْطِ الشَّرعِي**"، وَهُوَ مَا يَتوقَّف عَليهِ صِحَّة الشَّيءِ شَرعاً، كَالطَّهارةِ للصَّلاةِ "**لَيسَ شَرطاً فِي صِحَّة التَّكْليفِ**" بِمَشروطِه، بَلْ يَصِح التَّكليفُ بِالشَّيءِ حَالةَ عَدَم شَرطِه، كَمَا يَكونُ المُحدثُ مُخاطَبا بِالصَّلاةِ قَبْل وُجودِ الشَّرطِ الَّذي هُو الطَّهارَة، وَكذَا سِتْر العَوْرةِ وَغَيْر ذَلك.

وَقِيلَ: لاَ يَصِح التَّكليفُ إلاَّ معَ وُجودِ الشَّرطِ، وَقَدْ يُمثلُ ذَلك بِالحَائضِ تَطهُر وَلَمْ يَبْق لِطُلوعِ الفَجرِ مَا تَغْتسلُ /فيه، هَلْ تُؤْمر بِالصِّيامِ أَمْ لاَ؟. وَفِيه نَظَر، إِذ النَّقاءُ هُو الشَّرطُ لاَ الاغْتسالُ. 231

قَالَ المُصنفُ: "**وَهِي**" أَيْ: هَذهِ المَسألةُ "**مَفْروضَة**" عِنْد العُلماءِ "**فِي تَكْليفِ الكَافِر بِالفُروعِ**" الشَّرْعيةِ، كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ مَثلاً.

بِمعنَى أَنهُ هَلْ يَصِح تَكليفهُ بِذَلكَ، مَعَ انْتفاءِ شَرطِه وَهُو الإِيمَان المُصحِّح لِنيَّة القُربَة، الَّتي لاَبدَّ منهَا فِي الأَعْمالِ أَمْ لاَ يَصِح؟.

"**وَالصَّحِيح وُقُوعهُ**"، أَيْ: وُقوعُ مَا ذُكرَ مِنَ التَّكليفِ زِيَادةً عَلَى صِحَّته[2] "**خِلافاً لأَبِي حَامِدِ الإِسْفرايِنِي وَأَكْثرِ الحَنَفيةِ**" فِي قَوْلِهم لَيسَ مُكلفاً بِهَا ["**مُطْلقاً**" أَي فِي الأَوامرِ وَالنَّواهِي، وَخِلافاً "**لِقَومٍ فِي الأَوامرِ فَقَط**"، فَقالُوا: لاَ

---

[1]– لمزيد التفصيل راجع المسألة في المستصفى/1: 91، المحصول/1: 316، الإحكام/1: 206، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 12، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 176–177، إرشاد الفحول: 70.

[2]– وردت في نسخة ب: صحة.

يُكلَّف بِها، وَأمَّا النَّواهي فَمُكلفٌ بِها][1] خلافاً "لآخَرينَ فِيمَا[2] عدَا المُرْتَد" مِنَ الكُفَّار، فَقالُوا: إِنَّهم لاَ يُكلَّفون، وَأمَّا المُرْتَد يُكلَّف.

"قَالَ الشَّيْخُ الإمامُ" وَالدُ المُصنِّف: "وَالخِلاَفُ" المَذكورُ إِنَّما هُو "فِي خِطَاب التَّكْلِيف"، أيْ: مَا هُو مِنَ الأَقْسامِ الخَمسَة كَالصَّلاَة وَالزَّكاة وَحرمَة الزِّنَا وَالسَّرقَة وَنَحْو ذَلك.

"وَمَا يَرْجِع إليْه مِن" خِطَاب "الوَضْع"، كَكَوْن الطَّلاَق سَبباً لِحرمَة الزَّوْجيَة فَيخْتلَف فيه أَيضاً، هَلْ يَكونُ سَبباً فِي حَقِّ الكَافرِ أَمْ لاَ؟ "لاَ" مَا يَرجع إلَيْه مِنَ الوَضْعيَات، وَهُو "الإِتْلاَف" لِلمَال "وَالجِنَايَات" علَى النَّفسِ أَوْ علَى الأَطراف، مِنْ حَيثُ إِنَّها تَكونُ أَسباباً لِلضَّمان.

"وَتَرتُّب آثَار العُقُود" الصَّحيحَة عَليَها، كَتَرتُّب مِلْكيَة المَبيع <في البَيْع>[3]، وَتَرتُّب الثَّمَن فِي الذّمة وَنَحْو ذَلك. فهَذَا لاَ يَدخلُه الخِلافُ، بَلِ المُسْلِم وَالكَافر فِيه سَوَاء.

تَنْبيهَات: {فِي تَقْرير جَوانِبَ أُخرَى مِنْ مَسأَلةِ حُصول الشَّرْط الشَّرْعي فِي صِحَّة التَّكْلِيفِ}

الأَوَّل: هَذه المَسألةُ جَعلهَا المُصنِّف فِي الشَّرط الشَّرعِي علَى العُمومِ، وَهِي عِبارَة ابْن الحَاجِب، وَهُو مَعنَى مَا وَقعَ فِي المُستصفَى وَالإِحْكام.

{اخْتلاَفُ الأُصولِيينَ فِي تَرجَمة المَسْأَلةِ}

وَقدْ أَنْكرَ آخَرونَ هَذه التَّرْجمَة وَقالُوا: إِنَّها تَقتضِي بِعُمومهَا أَنْ يَكونَ الخلاَف فِي المُحْدث وَنَحوه، وَأَنَّ المُخالفَ لاَ يَقولُ بِوُجوبِ الصَّلاة عَليه وَلاَ يَقولُ بِه أَحدٌ،

1– ساقط من نسخة أ.

2– وردت في مجموع مهمات المتون: فيمن.

3– سقطت من نسخة ب.

وَإِنَّما وَقعَ كَلامهُم فِي تَكْليفِ الكُفَّار بِفُروعِ الشَّريعَة مَعَ فَقْد الإِيمَان الَّذي بِه تَصِح.

وَكَأنَّه لِهذَا قالَ المُصنِّف: كَابْن الحَاجب، وَهِي مَفْروضَة فِي تَكْليفِ الكَافر بالفُروعِ، وَالإمَام فِي المَحصُول اقْتصرَ علَى <مَسْأَلة>[1] تَكْليف الكَافر بالفُروعِ[2]، وَكذَا البَيْضاوِي فِي المِنهَاج.

وَقالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين التَّفتازاني فِي الحَواشِي: «وَالَّذي يَلُوح مِنْ أُصول الحَنفية أَنَّ نِزاعَهم لَيسَ إلاَّ فِي تَكليفِ الكُفار بِالفُروعِ، دُونَ وُجوبٍ مِثْل الصَّلاة عَلى المُحْدث»[3].

قُلْتُ: وَهذَا هُو الظَّاهِر، لاَ مَا قَالهُ العَضدُ فِي شَرحِ المُختصَر: مِنْ أَنَّهم فَرضوهَا فِي هَذه الجُزْئية «تَقريباً وَتَسهيلاً لِلمُناظرة، فَإذَا ثَبتَ فِيهَا <هذَا>[4] المَطلُوب ثَبتَ فِي غَيْرهَا»[5]، إِذْ لَيسَ لَنَا غَيْرها، وَسَنَزيدُه بَياناً [بَعدُ][6] إِنْ شاءَ الله تَعالَى.

{اشْتمَال المَسْأَلة عَلَى طَرفَيْن: الجَوازُ وَالوُقوعُ}

الثاني: هَذه المَسألَة أَيضاً كَالَّتي قَبْلها، مُشتَملَة علَى طَرفينِ الجَوازُ وَالوُقوعُ، فَتكَلم المُصنِّف أَولاً فِي الصِّحةِ عَلى العُمومِ، وَنَسبهَا إِلَى الأَكْثرِ يَعنِي <مِنْ>[7] أَئمَّة المَذاهبِ، وَالمُخالف أَصْحَاب الرَّأيِ وَهُمُ الحَنفيةُ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر المحصول/2: 399. المسألة الثانية: الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان.

[3]- انظر الحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/2: 13.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- انظر شرح العضد على المختصر/2: 12-13.

[6]- سقطت من نسخة أ.

[7]- سقطت من نسخة ب.

وَدليلُ الجَوازِ أَنهُ لَوْ قَالَ الشَّارعُ للكَافرِ: أَوْجَبْتُ عَليكَ الصَّلاة وَلَكِن لاَ أَقْبَلُها مِنْك، إلاَّ أَنْ تَأتِيَ بِهَا وَأَنْت /مُؤْمنٌ، لَمْ يَكُن فِيه مَانعٌ مِنْ جِهةِ العَقلِ. 232

ثُمَّ تَكلَّم عَلى الوُقوعِ بَعدَ فَرْضهَا عَلى الكَافرِ، وَحكَى فِيه[1] خَمْسَةَ أَقْوَال:

{القَولُ الأَوَّل: الكُفَّار مُكلَّفُون بِالفُروعِ}

الأَوَّل، أَنهُ وَاقعٌ، بِمعنَى أَنَّهم مُكلَّفونَ بِالفُروعِ، وَاخْتارهُ المُصنفُ[2] وَهُو المَنْسُوب لِلأَئمَّة الثَّلاثَة[3]، وَنَسبهُ فِي المَحْصولِ لِلأَكْثرينَ مِنْ أَصْحابنَا[4] [وَمِنَ][5] المُعتزِلَة.

{تَوجِيهُ اليُوسِي لِهذَا القَولِ}

وَوَجهُه: أَنَّ الآيَاتَ الوَارِدَة فِي العِبادَة تَتناوَلُهم. وَالكُفْر لاَ يَصْلُح مَانعاً مِنَ التَّكليف، لإمْكانِ الامْتثالِ بإزَالته بالإِيمَان، وَأيضاً آيَات الوَعيد عَلى تَرْك الفُروعِ دَالَّة عَلى ذَلكَ، نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[6]، وَنَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[7]، وَكذَا قَوْله تَعالَى

---

[1]– وردت في نسخة ب: فيها.

[2]– وذلك بقوله: "والصحيح وقوعه".

[3]– وهو ما نقله عن الإمام مالك القاضي عبد الوهاب كما نص عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول: 166، والباجي في إحكام الفصول: 224. ونسبه للشافعي إمام الحرمين في البرهان/1: 107، والزركشي في البحر المحيط/1: 398. أما الإمام أحمد فقد نص على رأيه في الموضوع أبو يعلى في العدة/2: 358، وأبو الخطاب في التمهيد/1: 298.

[4]– انظر المحصول/2: 399.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– فصلت: 5–6.

[7]– الفرقان: 68.

إخْباراً عَنهُم ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1] دَالٌّ عَلَى كَوْنهم يُعاقَبون عَلى تَركِ الصَّلاة، وَمَا ذَلك إلاَّ لِكَونها وَاجبَة[2] عَليْهم، وَأيضاً هُم مُكلَّفونَ بالنَّواهِي، وَلِذَا يُحدُّون للزِّنَا، فَوجبَ أَنْ يُكلَّفوا بِالأَوامِرِ قِياساً.

{القَولُ الثَّاني: الكُفَّار غيْرُ مُكلَّفِين بِشيْءٍ سِوَى الإيمَان}

الثاني، أنَّهم غَيْر مُكلَّفينَ بشَيءٍ سِوَى[3] الإيمَان، وَهُو مَذْهَب جُمهُور الحَنفية[4] وَالإسْفرايني مِنَ الشَّافعيَة، وَفِي المَحصُول أنَّه هُو أبُو حَامد الإسْفرايني كَمَا فِي عِبارَة المُصنِّف، وَفِي عِبارَة آخَرينَ[5] أنَّه هُو أبُو إسْحَاق.

{تَوجِيهُ اليُوسِي لِهذَا القَولِ}

وَوَجهُه أنَّه لَوْ كُلِّف بِهَا لَصحَّت منهُ وَلَقضاهَا.

وَالجَوابُ عَنِ الأَوَّل، أَنَّهَا تَصح مِنهُ بالإتْيانِ بشَرطهَا وَهُو الإيمَان، كَمَا يُكلَّف المُحدث بالصَّلاةِ وَيَأتي بالطَّهارَة. وَعَنِ الثَّاني، أنهُ سُومِح فِي القَضاءِ اسْتيلاَفا وَتَرغيباً فِي الإسْلامِ[6].

[وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ الأَدلَّة][1] السَّابقَة بحَمْلِ الزَّكاةِ عَلى كَلمَة الإخْلاَص، وَالصَّلاة عَلَى الإيمَان، فَمرْدُود بأنَّه خِلافُ الظَّاهِر. وَأَيضاً بقَوله تَعالَى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[2] لاَ يَقْبل التَّأْوِيل، وَفِي المَقامِ مَزِيد بَحْث لاَ حَاجةَ إلَيْه.

---

[1]- المدثر: 42-43.

[2]- وردت في نسخة أ: لوجوبها عليهم.

[3]- وردت في نسخة ب: غير.

[4]- انظر التلويح للتفتازاني/1: 213، كشف الأسرار/4: 2423، فواتح الرحموت/1: 118، الإحكام/1: 107، المستصفى/1: 91، شرح العضد على ابن الحاجب/2: 12، والإبهاج/1: 176.

[5]- وردت في نسخة أ: أخرى.

[6]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 291. =

{القَوْلُ الثَّالِث: الكفَّار مكلَّفونَ بالنَّواهِي دونَ الأَوامِر}

الثَّالثُ مِنَ الأَقْوال: أنّهم مُكلَّفونَ بِالنَّواهِي دُونَ الأَوامِر[3]، وَهُو مَنْقولٌ أَيضاً عَنِ الحَنفية[4]. وَوَجهُه: أَنَّ الانْكِفافَ عَنِ المَنْهيَات مُتأَتٍّ مَعَ الكُفْر، بِخلاَف فِعْل المَأْمورَات، فَإنَّه مَوقوفٌ علَى النِّية المَوْقوفَة عَلَى الإيْمَان.

وَأجابَ فِي المَحصُول عَنْ هذَا بأنَّ «الانْكِفافَ علَى وَجْه التَّقرُّب وَالامْتثَال، لاَ يَتأتَّى أَيضاً إلاَّ معَ الإِيمَان، وَإنْ أُريدَ مُجرَّد الصُّورَة فَهِي مُمْكنَة فِي المَأْمورِ أيضاً، وَلاَ فَائدَة فِيهَا فَاسْتويَا»[5]. قَالَ البَيْضاوِي: «وَفيهِ نَظرٌ».

{تَوْجِيهُ اليُوسي لِهذَا القَوْلِ}

قُلْتُ: وَوَجهُه: أنَّه فِي التَّرك يَخرجُ عَنِ العُهدَة <بِمُجرَّد عَدَم الفِعْل معَ التَّمكُّن مِنْه، فَلاَ يُعاقَب عَليه سَواءٌ ثبتَ لَهُ ثَوَاب أَمْ لَمْ يَثْبُت علَى مَا سَيأتِي، بِخلاَف الفِعْل فَإنَّه لاَ يَخرُج عَنِ العُهدَة>[6] فِيه، إلاَّ معَ النِّية، وَلاَ نِيَّة إلاَّ مَع الإِيمَان فَافْترقَا.

نَعَم، الجَوابُ يَكونُ بِمَا مَرَّ مِنَ الأَدلَّة المُقْتضِية لِعُمومِ التَّكْليف وَإبْطَال الفَرْق، وَبِأَنَّ الفِعْلَ أَيضاً يَتأتَّى بِالإتيَان بِشَرطِه وَهُو الإيمَان كَمَا مَرَّ، مَع أنَّه لاَ يَتوقَّف صِحَّة التَّكليف علَى وُجودِ الفَائدَة كَما مَرَّ، ثُمَّ لاَ تَنْحصِر فَائدَته فِي صِحَّة الامْتثَالِ كَمَا سَنُشيرُ إِليْه إنْ شَاء الله تَعالَى.

= [1]- ساقط من نسخة أ.

[2]- المدثر: 44.

[3]- قارن بما ورد في الإبهاج/1: 177.

[4]- وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، انظر الروضة لابن قدامة/1: 229، والعدة لأبي يعلى/1: 259. وهو أيضا اختيار بعض الأحناف، انظر أصول السرخسي/2: 338، البرهان/1: 107.

[5]- نص منقول بتصرف من المحصول/2: 411-412.

[6]- ساقط من نسخة ب.

{القَولُ الرَّابِع: المُرتَدُّ مُكلَّفٌ دُونَ الكَافِرِ الأَصْلِي}

233 الرَّابِع، أَنَّ "المُرتدَّ" /مُكلفٌ دُونَ الكَافِرِ الأَصْلِي[1]، وَهُو قَوْل نَقلهُ القَاضِي عَبْد الوَهَّاب[2].

{تَوْجِيهُ اليُوسِي لِهَذا القَوْلِ}

وَوَجهُهُ: أَنَّ المُرتدَّ قَد الْتزَم الأَحْكَام بِخلاَف غَيرِه[3].

وَذكرَ الغَزالِي مَسأَلة المُرتَد، إلاَّ أَنهُ فِي حُكْم القَضَاء، قالَ: «فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أَوْجَبْتُم القَضاءَ عَلى المُرْتدِّ دُونَ الكَافِرِ الأَصْلي؟.

قُلْنَا: القَضاءُ إنَّما يَجبُ بِأَمرٍ جَدِيدٍ فَيَتَّبع فِيهِ مُوجب الدَّلِيل وَلاَ حُجَّة فيه، إذْ قَدْ يَجِب القَضاءُ عَلَى الحَائضِ وَلَم تُؤْمَر بالأَداء، وَقَدْ يُؤْمَر بالأَداءِ مَنْ لَمْ يُؤْمَر بالقَضاء. -قَالَ-: وَقَدْ اعْتذَر الفُقهاءُ: بِأَنَّ المُرتدَّ قَد الْتــزمَ بالإِسْلامِ القَضَاء، وَالكَافِر لَمْ يَلْتزِم. وَهذَا ضَعيف، لأَنَّ مَا أَلْزمَه الله تَعالَى فَهُو لاَزِم سَواءٌ <الْتزمَه العَبدُ>[4] أَوْ <لَم>[5] يَلْتزِمهُ»[6] انْتهَى.

---

[1]- جاء في المجموع/3: 4 للإمام النووي ما نصه: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان...قال: وليس هو مخالفا لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر».

[2]- ومن الذين حكوه عنه: القرافي في شرح تنقيح الفصول:166، وصاحب الإبهاج /1: 176.

[3]- قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 177.

[4]- ساقط من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- نص منقول من المستصفى/1: 309-310.

[وَقَدْ لاَحَ][1] <أيضاً>[2] مِنْ هَذَا الكَلاَمِ، أَنَّ الوَاقِعَ فِي المُرتدِّ إِمَّا أَنهُ القَضَاء فَقَط لاَ نَفْس التَّكليف الَّذِي الكَلاَم فِيهِ، وَإِمَّا أَنهُ التَّكليفُ اسْترواحاً مِنْ ثُبوتِ القَضاءِ عَلَيه، وَلاَ حُجَّة فِيه كَمَا قَالَ.

{القَولُ الخَامِسُ: تَخصِيصُ الخِلاَف بِخطَاب التَّكْلِيف ومَا يَرجِع إِلَيْه}

الخَامِسُ، مَا نَقلهُ المُصنِّف عَنْ وَالده: مِنْ تَخصِيصِ "**الخِلاَف بِخِطَابِ وَالتَّكليف وَمَا يَرْجِع إِلَيهِ**"، وَأَنَّهم كَغَيرِهم فِي الخِطَاب[3] وَادَّعَى عَليه الإِجْمَاع[4].

وَقَد اعْتَرَضهُ الشَّارحُ وَقَالَ: «إِنَّه لاَ وَجْه لِتفصيله، وَلاَ يَصِح [عَليهِ][5] الإِجْمَاع الَّذِي ادَّعاهُ»[6]. وَأَطْنبَ فِي تَقْرِيرِ ذَلك فَانْظرُه.

{قَوْلُ مَنْ ذَهبَ إِلَى أنَّ الكُفَّارَ مُكلَّفونَ بالفُروعِ مَا عَدا الجِهادِ}

الثَّالث: حَكَى بَعضُهم قَولاً آخَر، وَهُو «أَنَّهم مُكلَّفون مِنَ الفُروعِ بِمَا عَدا الجِهَاد –دُونَ الجِهَاد–؟ لامْتناعِ قِتَالِهم أَنْفُسهِم»[7].

{تَوْجِيهُ هَذا القَولِ}

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ الجِهادَ كَغَيرِهِ لاَ يَقَع مِنهُم إِلاَّ مَع الإِيمَان، وَبَعْدِ الإِيمَان يَقاتِلونَ غَيْرَهم لاَ أَنْفُسَهُم.

---

[1]– ساقط من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– وردت في نسخة أ: الجنايات.

[4]– قارن بما ورد في الإبهاج/1: 179.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– انظر تشنيف المسامع/1: 290.

[7]– البعض المذكور في المتن هو الإمام شهاب الدين القرافي، انظر كلامه في شرح تنقيح الفصول: 166–167، وقارن أيضا بما ورد في الإبهاج/1: 177.

وَوقعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِم[1]: أَنَّ الخِلافَ إِنَّما هُو فِي الأَوامِر، وَأَمَّا النَهْي فَواقعٌ عَلَيْهِم بِلاَ خِلاَف[2]. وَهُو ظَاهِر اسْتدلاَل الإِمَام بِقيَاس <الأَمْر عَلَى النَّهْي كَما مَرَّ كَلامهُ.

وَوقَع فِي كَلَامِ بَعضِهِم أَنَّ الخِلافَ إِنَّما هُو فِي الكَافِرِ الأَصْلي، دُونَ المُرتدِّ فَإِنَّه مُكلَّف بِلاَ خِلاَف، وَالمَعرُوف مَا مَرَّ.

{زَعْمُ الرَّازِي أَنْ لاَ أَثَر للاخْتِلافِ فِي الأَحكَام الدُّنيوِية بَلْ فِي الأَحكَامِ الأُخرَوِيةِ}

الرَّابِع: زَعمَ الإِمامُ فِي>[3] المَحصُول: «أَنهُ لاَ أَثرَ لِهذَا الاخْتلاَف فِي الأَحْكَامِ المُتعلّقة بِالدُّنيَا، -قَال- : لأَنَّه مَا دَامَ الكَافِر كَافراً امْتنعَ مِنهُ الإِقْدامُ عَلَى الصَّلاَة، وَإِذَا أَسْلمَ لَمْ يَجب عَليهِ القَضَاء. وَإِنَّما تَأْثِير هَذا الاخْتلاَف فِي أَحْكَامِ الآخِرَة، وَهُو أَنَّ الكَافِر إِذَا مَاتَ عَلَى كُفرِه، فَلاَشكَّ أَنهُ يُعاقَب عَلَى كُفرِه، وَهَل يُعاقَب معَ ذَلِك عَلَى تَركِهِ الصَّلاَة وَالزَّكاة وَغَيرِهما أَمْ لاَ؟.

فَلا مَعنَى لِقَولنَا: إِنَّهم مُخاطَبون بِهَذِه العبادَات، إِلاَّ أَنَّهم كَما يُعاقَبون عَلَى تَرْك الإِيمَان، يُعاقَبون أَيضاً بِعقَابٍ زَائِد عَلَى تَرْك هَذِه العبادَات. وَمَنْ أَنْكرَ ذَلك قَال: إِنَّهم لاَ يُعاقَبون إِلاَّ عَلَى تَرْك الإِيمَان، قَال: فَهذِه دَقِيقَة لاَبدَّ مِنْ مَعْرفتِها»[4] انْتهَى.

---

[1]- وردت في نسخة ب: غيرهم.

[2]- هذا المذهب منسوب للشيخ أبي حامد الإسفرايني في كتابه الأصول. انظر التشنيف/1: 288.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- نص منقول من المحصول/2: 400-401.

وَاعْتمدَ هذَا الكَلَام جَواباً علَى سُؤَالِ الخُصُوم، وَقَوْلهم: إِنَّه لَوْ كُلِّف، فَإِمَّا أَنْ يُرادَ زَمَن الكُفْر فَلاَ يَصِح الامْتِثَال، وَإِمَّا[1] زَمَن الإِسْلام فَلاَ قَضَاء، وَحِينَئِذٍ لاَ فَائدَة فِيه. فَأجابَ بِأَنَّ فَائدَته فِي الآخِرَة كَما مَرَّ.

{أَوْجُه الاعْتِرَاض عَلَى مَذْهبِ الإِمامِ فِي المَسْأَلَة}

وَاعْتُرِض بِوَجهَين: الأَوَّل، أَنَّ هذَا الجَوَاب لاَ يُطابِق السُّؤَال، إِذِ الخَصْم لاَ يُسلِّم صِحةَ تَرتُّب العِقَاب فِي الآخِرَة مَا لَمْ يَترتَّب الخِطَاب فِي الدُّنيَا، وَذلِكَ 234 مَمنوعٌ عندهُ، /فَلاَ يَصِح الجَوابُ إِلاَّ بِأَنَّ التَّكليفَ صَحيحٌ. وَالامْتِثَال وَإِنْ لَمْ يَكُن حَالَة الكُفْر، يَكونُ بِعُذرِ زَواله كَالمُحدث، فَالكُفْر ظَرفٌ لِلتَّكليف لاَ لِلامْتِثَال.

الوَجهُ الثانِي، أَنَّ مَا ادَّعاهُ مِنْ عَدمِ الفَائدَة فِي الدُّنيَا مَمنوعٌ، فَعندنَا فُروعٌ اخْتُلفَ فِيهَا بِناءً علَى هذَا الاخْتِلاف منهَا:

تَنفيذ طَلاَقه وَعِتْقه وَظِهَاره وَإِلْزامه الكَفَّارَات وَغَيْر ذَلِك. وَإِذَا قَتَل الحَربي مُسلماً هَلْ عَليه القَوَد[2] أَوِ الدِّية؟. وَإِذَا قَتلَ صَيداً فِي الحَرام، وَإِذَا جَاوزَ المِيقَات ثُمَّ أَسْلَم.

وَزَكَاة الفِطْر عَلَيْه فِي عَبدِه المُسْلِم، وَاغْتِسالهَا مِنَ الحَيْض إِذَا كَانَت تَحتَ مُسْلِم إِلَى غَيْر ذَلِك.

وَنَحو هَذِه الفُرُوع تُبيِّـن اعْتِرَاض البَـدْر الزَّرْكَشِي عَلى الشَّيْخ الإِمَـامِ كَمَا مَرَّ[3].

---

[1]– وردت في نسخة أ: أو.

= [2]– القود: قتل النفس بالنفس... قال الجوهري: القَوَدُ القِصاصُ. وأَقَدْتُ القاتل بالقتيل أي قتلته به. وفي الحديث: من قَتلَ عمدا فهو قَوَدٌ، القَوَدُ: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. وقد أَقَدْتُه به أُقِيدُه إِقَادَة. لسان العرب، المجلد: 3، ص: 185.

[3]– انظر تقريراته للمسألة مفصلة في التشنيف/1: 290.

{المُرادُ بالشَّرطِ الشَّرعِي المُحتَرزُ بِه مِنَ العَقلِي الَّذِي لاَ يصحُّ التَّكلِيفُ بِدونِه}

الخَامس: احْترَز المُصنفُ بالشَّرطِ الشَّرعِي مِنَ العَقلي كَالحَياة وَالقُدرة، فإنَّه لاَ يَصحُّ التَّكليف بِدُونه. وَالمُرادُ بالشَّرط الشَّرعِي: شَرْط الصِّحة دُونَ شَرْط الوُجُوب وَدُونَ شَرْط وُجُوب الأَدَاء، للاتِّفاق علَى أنَّ حُصولَ الأَوَّل شَرْط فِي التَّكليف بِه وَفي وُجوب[1] أدائه، وَحُصول الثانِي شَرطٌ فِي التَّكليفِ بوُجوبِ أدائه دُونَ وُجوبه.

السَّادس: مَسأَلةُ المُقدِّمة[2] السَّابقَة مَبْنيَة علَى هَذه، فَمَنْ قَالَ: <لاَ>[3] تَكْليفَ عِنْد فَقْد الشَّرْط الشَّرعِي كَالحَنفية فَلاَ مُقدِّمة عِندهُ، وَمَنْ قَالَ التَّكليف يَقعُ وَإنْ لَمْ يَحصُل الشَّرْط، يَختَلفُون هَلْ يَجب بوُجوبِ المَشرُوط وَهُو [الكَلاَم][4] السَّابق، وَقَدْ عَلمتَ أنَّ <الشَّرطَ عندَ>[5] المُصنِّف هُنالك وَاجبٌ عندَ الأَكْثرِ بوُجوب مَشْروطِه، فَذَلكَ الأَكْثر هُو بَعْض الأَكْثر هُنا القَائلينَ أنَّ حُصولَه لَيْس شَرطاً فِي صِحة التَّكليفِ، هَكذَا قِيلَ.

وَإذَا صَحَّ مَا مَرَّ مِنَ الخِلاف، لَمْ يَتحقَّق إلاَّ فِي مَسْألة تَكْليفِ الكَافرِ بِالفُروعِ، وَأَنهُ لاَ نِزاعَ فِي تَكْليفِ المُحدث مَثلاً بالصَّلاة[6]، وَلَمْ يَحتَج إِلَى هَذه

---

[1]– وردت في نسخة أ: جواب.

[2]– يعني مسألة مقدمة الواجب السابق تقريرها.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة أ.

[5]– ساقط من نسخة ب.

[6]– قارن بما ورد في التشنيف/1: 286.

المَحامِل، اللَّهُم إلاَّ مُجارَاة لِلعبَارَة، وَإلاَّ فَالكافِر شَرطهُ وَهُو الإيمَان وَاجب لِذَاته عَليهِ بِلاَ خِلاَف، وَمَا سِوَى مَسْألتهُ فَالخِلاَف السَّابِق فِيهَا مُتمكّن، وَاللهُ المُوفِّق.

السَّابع: قَدْ لاَحَ مِمَّا مَرَّ أنَّ <مَعنَى>[1] كَوْن الإيمَان شَرطاً فِي العِبادَات، أنهُ تَتوقفُ عَليهِ النِّيةُ، وَالنِّية إنْ قِيلَ: هِيَ شَرْط، فَالإيمَان شَرْط الشَّرط، وَإنْ قِيلَ: رُكْن، فَالإيمَان شَرْط لِرُكنٍ لاَ تَصح العِبادةُ بِدُونه[2]، فَصحَّ أنَّ العِبادةَ لاَ تَصحُّ بِدُون الإيمَان فَهُو شَرْط فِي الجُملة.

[الثَّامن: بَعدَ مَا قَررَ سَعدُ الدِّين][3] الشَّرطَ الشَّرعِي، وَمَا ذَكرَ مِنْ تَوقُّف التَّكلِيف، قالَ: «وَهذَا فِي الأَوامِرِ دُونَ النَّواهِي، إذْ لاَ مَعنَى لِكَونِ الإيمَانِ شَرطاً شَرعياً لِتَركِ الزِّنَا أَوْ لِصحَّتهِ»[4] انْتهَى.

وَنَبَّه بَعضُهم علَى نَحْو هذَا وَقالَ: «إنَّ حِكايَةَ قَوْل بِتَكلِيفِهم أيِ الكُفَّار بِالنَّواهِي لاَ يَتَّجِه هُنا، إنَّما يَتجهُ مَعَ قَطْع النَّظَر عَنْ كَوْن المَسأَلة مِنْ جُزئيَات مَحَل النِّزَاع، بِأَنْ يَنْصبَّ الكَلاَمُ فِي تَكْليفِ الكَافِرِ بِالفُروعِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِاشْتِراطِ الإيمَانِ» انْتهَى.

قُلْتُ: فَأمَّا قَوْل السَّعد، <أنَّه>[5] «لاَ مَعنَى لِكَونِ الإيمَان شَرطاً شَرْعِياً لِتَركِ الزِّنَا أَوْ لِصحَّتِه» فَصحِيحٌ، وَلَيسَ بِمُرادٍ لأَحَد، لأَنَّ الشُّروطَ بِحَسبِ مَشروطَاتها، فَفِي جَانِب /الأَمْر لِصحَّة الفِعْل، وَفِي جَانِبِ النَّهْي لِصحَّة التَّركِ لاَ الفِعْل. وَإنْ أَرادَ 235

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- وردت في نسخة أ: به.

[3]- ساقط من نسخة أ.

[4]- نص منقول من الحاشية على شرح العضد على ابن الحاجب/2: 12.

[5]- سقطت من نسخة ب.

هَذا بِأَنْ يَكونَ الضَّميرُ عِندَه لِلتَّرك لاَ لِلزِّنا، وَكأَنَّه يَقولُ: «<إِنَّهُ>[1] لاَ مَعنَى لِكَونِ الإِيمَان شَرطاً فِي التَّكليفِ بِتَركِ الزِّنَا أَوْ شَرطاً فِي صِحَّة تَركِه» فَلاَ يُسلَّم.

أَمَّا أَولاً، فَلأنَّه مُصادرةٌ، إِذْ هُو مِنْ مَحلِّ النِّزاع عِندَ الخَصمِ، فَلَهُ أَنْ يَقولَ: لاَ وَجْه لِخطَاب مَنْ لَمْ يُؤمَر أَصلاً لاَ بفعْل وَلاَ بتَرك. وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ صِحةَ التَّرك بِدُون الإِيمَان لاَ يُسلِّمه الخَصْم، إِذِ المُرادُ التَّرْك امْتثالاً، وَلاَ يَكونُ إِلاَّ بِالنية، وَإِلاَّ فَهُو صُورَة لاَ فَائدَة فِيهَا. وَقَد مَرَّ هذَا وَالبَحثُ فِيهِ فِي كَلامِ الإِمَام.

وَأَمَّا القَائلُ الآخَر، إِنْ أَرادَ هذَا المَعنَى فَقدْ رَأَيتَ مَا فِيه، وَإِنْ أَرادَ [أَنَّ][2] الخِلافَ إِنمَا هُو فِي الأَوامِر، فَقَد مَرَّ الكَلاَم عَليه. وَاللهُ المُوفِّق.

التَّاسِع: وَقعَ فِي كَلامِ بَعْضهِم أَنَّ الخلافَ الَّذي فِي تَكْليفِ الفُروع، إِنَّما هُو فِي الإِيجَاب وَالتَّحْرِيم لاَ جَمِيع الأَحْكَام، بناءً عَلَى أَنَّ ثَمرَة ذَلك، إِنَّما هِيَ المُؤاخذَة فِي الآخرَة، وَلَيْسَت إِلاَّ فِي القِسْمين، وَبِناءً أَيضاً عَلى أَنَّ التَّكليفَ إِلْزامُ [مَا][3] فِيهِ كُلْفَة كَما مَرَّ.

وَالإِلْزامُ إِنَّما هُو فِي القِسْمين، وَهذَا جَارٍ عَلى عِبَارة مَنْ يُعبِّر بِالتَّكليفِ دُونَ مَنْ يُعبِّر بِالخِطَاب، فَإِنَّ عِبارتَه شَامِلةٌ وَالشُّمولُ أَظْهرٌ، إِذِ المُدْرَك وَاحدٌ، وَاللهُ أَعلمُ.

{ فِي الكَلامِ عَلَى المُكلَّف بِه}[4]

"**مَسْأَلَةٌ: لاَ تَكلِيفَ إِلاَّ بِفعْلٍ**" يُوقعه المُكلَّف، أَمَّا فِي الأَمْر فَظاهِر لأَنَّ المَطلوبَ بِهِ فِعْلٌ، وَأَمَّا فِي النَّهْي فَفيهِ خَفاءٌ فَبيَّنه المُصنِّف بِقَولِه: "**فَالمُكلَّف بِهِ فِي**

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- انظر المسألة في: المستصفى/1: 90، مختصر المنتهى بشرح العضد/2: 14، الإحكام /1: 211، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار/1: 280. وفواتح الرحموت/1: 132.

النّهي الكفُّ أي[1]: "الانْتِهَاء" عَنِ المَنْهي عَنهُ وَالانْصراف عَنهُ، وَذَلكَ هُو مَعنى كَفُّ النّفْس عَنهُ، "وِفاقاً لِلشّيْخِ الإمَام" <أيْ وَالده>[2]. فَالكُفُّ فعلٌ مِنَ الأَفْعالِ يَتحققُ بِمُباشرَة ضِدٍّ مِنْ أَضْدادِ المَنْهي عَنهُ.

وَ"قِيلَ" المُكلّف به هُو "فِعلُ الضّدِّ" أيْ: ضِدّ المَنْهي عَنهُ. وَعلَى كُلٍّ مِنْ هَذينِ القَوْلين، فَالمُكلفُ بِه فِي النَّهي[3] فِعلٌ كَما هُو فِي الأَمْرِ.

"وَقَالَ قَوْمٌ" المُكلّف به فِي النَّهي غَيْر فِعْل، بَلْ هُو "الانْتِفَاء" بِنَفسه، أيْ: انْتفَاء المَنْهي عَنهُ، فَإذَا قِيلَ مَثلاً: لاَ تَقُم، فَالمُكلّف به علَى الأَوّل كَفُّ النَّفْس عَنِ القِيَام، وَذلك يَحصُل بالجُلوسِ وَنَحوهِ. وَعلَى الثانِي الجُلوسُ نَفسُه أَوْ نَحْوه كَالاضْطِجَاع، وَعلَى الثَّالثِ المُكلّف بِه هُو انْتفَاء القِيَام، أَيْ: عَدمهُ، وَيَتحقّق بالجُلوسِ وَنَحْوه.

"وَقِيلَ يُشْتَرَطُ" فِي صِحّة الامْتثَال فِي النَّهْي "قَصْد التّرْك" <أيْ>[4]: أَنْ يَكونَ الانْتهاءُ المُكلّف به بنِيَّة، فَلَوْ لَمْ يَنْوِه لَمْ يَخرُج عَنْ عُهدَته فَيَتحقّق العِقَاب. وَالصّوابُ أَنَّ النّيةَ لاَ تُشْترطُ إلاَّ باعْتبارِ حُصُول الثّوَاب.

تنبيهات: {فِي مَزِيدِ بَيانِ جَوانِب مَسْأَلة لاَ تَكلِيفَ إلاَّ بِالفِعلِ}

{فِي المُكلّف فِي النّهْي أَرْبعَةُ مَذاهِب}

الأَوَّل: لاَ خِلاَف أَنَّ المُكلّف بِه فِي الأَمْر الفِعْل، وَالخِلاَف إنّما هُو فِي النّهي. وَحكَى المُصنّف فِيه أَرْبعَةَ أَقْوَال:

---

[1]- وردت في نسخة ب: أو.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- وردت في نسخة ب: المنهي.

[4]- سقطت من نسخة ب.

{الأَوَّل: كَفُّ النَّفْس عَنِ الفِعْل المَنْهِي عَنْهُ}

الأَوَّل، <أَنَّ>[1] المَطلوبَ بِه أَيضاً فِعلٌ وَهُو "الكَفُّ"، وَفَسرهُ بِ "الانْتِهَاء" لأَنَّه مُطاوِع النَّهْي، يُقالُ: نَهاهُ فَانْتهَى أَيْ: كَفَّ نَفسَه عَنِ المَنْهِي عَنهُ، فَظهَر أَنَّ الانْتِهاءَ وَالكَفَّ وَاحدٌ، وَكذَا الانْكِفافُ[2] فِي المَعنَى، لأَنهُ إِذَا كَفَّ نَفْسهُ فَقَدْ انْكفَّ، وَذَلكَ كُلهُ هُو التَّرْك، وَالتَّرْك فِعلٌ عِندَ المُصنف بِمَا قَرَّر /مِنَ الاعْتبارِ، 236
وَهذَا مُختارُ وَالدِه وَابْن الحَاجِب[3] وَغَيرِهمَا. وَهُو الَّذِي ذَكرهُ الآمدِي.

{تَوْجِيهُ اليُوسِي لِهذَا المَذْهَب}

وَوَجهُه: أَنَّ التَّكليفَ بِشَيءٍ يَستدعِي حُصولَه مِنَ المُكلَّف امْتثالاً، وَلاَ يَصِح حُصولهُ منهُ إِلاَّ لأَنْ يَكونَ فِعلاً. وَأَيضاً العَبْد إِنَّما يُجازَى علَى فِعْله بِنُصوصِ الكِتَاب وَالسُّنة، فَوجبَ أَنْ يَكونَ المُكلَّف بِه فِي النَّهيِ[4]: الفِعْل لاَ انْتِفَاء الفِعْل وَهُو المَطْلُوب[5].

وَهذَا التَّوجِيه لاَ يَنتهِض فَرقاً بَينَ هذَا المَذْهبِ وَ<بَيْن>[6] الَّذي بَعدهُ، وَتَوجِيههُ علَى ذَلك بِشَيئينِ أَشارَ إِلَيهمَا المُصنِّف: الأَوَّل، أَنَّ النَّهيَ قَسيمُ الأَمْر، وَلَوْ كَانَ المَطلوبُ بِالنَّهيِ فِعْل الضِّد لَكانَ أَمراً، فَيكُون قَسيم الشَّيءِ قِسماً مِنهُ وَهُو بَاطلٌ[7]. الثانِي، أَنَّ الشَّيءَ قَدْ يُنهَى عَنهُ مِنْ غَيْر اسْتِحضَار ضِدِّه أَصلاً.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– وردت بدلها في نسخة ب: ألا تكليف.

[3]– قارن بما ورد في مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 14، والإحكام/1: 211.

[4]– وردت في نسخة ب: المنهي.

[5]– قارن بما ورد في الإحكام/1: 144– 149.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– انظر الإبهاج في شرح المنهاج/2: 75.

قُلْتُ: بِمَعنَى أَنَّ لُزومَه لَيسَ بِذِهنِي بَيِّن.

وَيُجابُ عَنِ الأَوَّل: بِأنَّه يَكفِي فِي التَّقسِيم أَنَّ طَلبَ الفِعْل <إمَّا>[1] بِالُمطابَقة وَهُو الأَمْر، أَوْ بِالالْتزَام وَهُو النَّهْي.

وَيُجابُ عَنِ الثاني: بِأنَّ ذَلكَ لَوْ كَان النَّهيُ مِنَ المَخْلوق، أَمَّا مِنَ الخَالقِ تَعالَى فَلاَ، إِذْ لاَ تَخفَى عَليه خَافيَة. فَإنَّ الحَقائقَ لاَبدَّ أَنْ تَثْبتَ فِي أَنْفُسهَا مِنْ غَيْر اعْتِبَار خَارِج، مَع أَنهُ <قَدْ>[2] يَقعُ مِنَ المَخلوقِ أَيضاً كَالسَّادَات وَأُولِي الأَمرِ.

{الثَّانِي: فِعْلُ ضِدِّ المَنْهِي عَنهُ وَتَوْجِيهُ اليُوسي لَهُ}

الثاني [مِنَ الأَقْوال][3]، أَنَّ المَطلوبَ بِه فِعلٌ وَلَكنهُ فِعْل الضِّد، وَهُو المَنسوب إِلَى الجُمهورِ[4]، وَهُو الَّذي عِندَ الإِمَام فَخْر الدِّين فِي المَحصُول[5]، وَنَاصِر الدِّين البَيْضاوِي فِي المِنْهاجِ، وَوَجهُه: مَا مَرَّ فِي القَوْل الأَوَّل.

{الثَّالِثُ: انْتِفاءُ الفِعْل وَتَوْجِيهُ اليُوسي لَهُ}

الثَّالث، أَنَّ المَطلوبَ بِه لَيسَ بِفعْل بَلْ عَدَم الفِعْل[6]، وَهُو المَنسُوب إِلَى أَبِي هَاشمٍ، وَكَأنَّ وَجهةُ أَنَّ النَّهيَ قَسِيمُ الأَمْر، وَالأَمْر طَلَبُ الفِعْل، فَالنَّهيُ طَلبُ تَرْك الفِعْل، <وَتَركُ الفِعْل>[7] لاَ يَكونُ فِعلاً.

---

1 – سقطت من نسخة ب.

2 – سقطت من نسخة ب.

3 – ساقط من نسخة أ.

4 – قارن بما ورد في المستصفى/1: 90، وشرح المحلي على جمع الجوامع/1: 281.

5 – انظر المحصول/2: 506.

6 – قارن بما في الإحكام/1: 211، شرح العضد على المختصر/2: 13، وفواتح الرحموت/1: 132.

7 – ساقط من نسخة ب.

وَذَكَرَ الإمامُ: «أنهُ يَحتجُّ بِأَنَّ مَنْ دَعاهُ الدَّاعِي إِلَى الزِّنَا فَلَم يَفْعلهُ، فَالعُقَلاَء يَمْدحونَه علَى أَنهُ لَمْ يَزْنِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخطُر ببالِهِم فِعْل ضِدِّ الزِّنَا، فَعلِمَ أَنَّ هذَا العَدمَ يَصلحُ أَنْ يَكونَ مُتعلِّق التَّكليف. –قَالَ:– وَالجَوابُ: أَنَّهم لاَ يَمدحونَه علَى شَيءٍ لاَ يَكونُ فِي وُسعِه، وَالعَدمُ الأَصْلي مُمْتنِع أَنْ يَكونَ فِي وُسْعِه، بَلْ إِنَّما يَمْدحونَه علَى الامْتنَاعِ مِنْ ذَلكَ الفِعْلِ، وَالامْتناعُ أَمرٌ وُجوديٍ لاَ مَحالَة، وَهُو فِعْل ضِدِّ الزِّنَا»[1] انْتهَى.

وَقَد أَشارَ فِي الجَوابِ إِلَى الاعْتراضِ علَى هَذَا المَذْهبِ، بِأَنَّ عَدمَ الفِعْلِ لَيسَ مَقدوراً لِلعَبدِ، فَلاَ يَكونُ مَقدوراً[2] عَليهِ.

وَأُجيب بِأنهُ مَقدورٌ لَهُ بِأَنْ لاَ يَشَاء فعْله. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ المَطلوبَ مَشيئَةُ[3] عَدَم الفِعْل وَلَمْ تَحْصُل، لاَ عَدَم مَشيئَته فَإِنَّها لاَ تُفيدُ.

نَعَم، أُجيبَ بِمَنعِ كَوْن العَدَم غَيْر مَقدُور، كَمَا هُو أَحدُ قَوْلَيْ القَاضِي رَحمهُ الله تَعالَى.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هذَا العَدمَ كَانَ حَاصلاً قَبلَ التَّكليفِ وَاسْتمرَّ[4]، وَالقُدرَة تَقتضِي أَثراً عَقلاً وَلاَ أَثر.

وَأُجيبَ بِأَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّ اسْتمرارَه فِي المُستَقبلِ المُعبَّر عَنهُ بِالتَّركِ لاَ يَكونُ أَمراً[5]، وَلِذَلكَ يُمدحُ عَليهِ.

---

[1]– المحصول/2: 506. المسألة السادسة: المطلوب بالنهي عندنا: فعل الضد المنهي عنه.

[2]– وردت في نسخة ب: مكلفا.

[3]– وردت في نسخة ب: بمشيئته.

[4]– وردت في نسخة ب: واستمرار.

[5]– وردت في نسخة أ: أثرا.

{الرَّابعُ: المُكلَّفُ بِه فِي النَّهْيِ لاَ يَحصُل إلاَّ بالنِّيةِ وَهُوَ بَحثٌ مُستَقِلٌّ}

الرَّابعُ، أنَّ المُكلفَ <بِه>[1] فِي النَّهْيِ لاَ يَحصُل إلاَّ بالنِّيَة[2] كَما هُو فِي الأَمرِ، وَهذَا لَيسَ مُعادلاً للأَقوالِ قَبلهُ، /بَلْ هُو بَحثٌ آخَر: فِي أَنَّ المُكلَّف هَلْ يَخرُج مِنَ 237 العُهدَة إذَا لَمْ يَنْوِ؟ أَمَّا فِي الأَمْر فَلاَ يَخرُج لِقَوله ﷺ: (إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيات)[3]. وَأمَّا فِي النَّهيِ فَالصَّحيحُ أَنهُ يَخرجُ، إِذِ المَطلوبُ مِنهُ هُو أَنْ لاَ يَلْتبس بالمَنهِي عَنهُ، فَإذَا لَمْ يَفْعلْه حَصلَ المَقصودُ سَواءٌ تَركهُ امْتثالاً، أَوْ لَمْ يَعلَم بِهِ أَصْلاً، أَوْ عَجزَ عَنهُ أَوْ لَمْ تَكُن <لَهُ>[4] دَاعِيةٌ إِلَيهِ فَلاَ يُؤاخَذ بِه لِعَدمِ ارْتِكابِه.

{تَفْصِيلُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل بِحسَبِ الثَّوابِ وَمَا يَعْرِض مِنَ العِقابِ}

نَعَم، وَراءَ ذَلكَ تَفصِيلٌ بِحسَبِ الثَّواب وَمَا يَعرِض مِنَ العقَاب، [وَهُو][5] أَنهُ لاَ يَخلُو مِنْ أَحوال: الأَوَّل، أَنْ يَترُكَ امْتثالاً فَهذَا يُثَابُ. الثاني، أَنْ يَترُك عَجزاً أَوْ مَا فِي مَعناهُ، فَهذَا لاَ ثَوابَ لَهُ علَى التَّرك، وَيُؤاخَذ بِعَزمه عَلى الارْتِكَاب إنْ كَانَ لَه عَزمٌ. الثَّالث، أَنْ لاَ يَفْعَل لِعَدمِ الدَّاعِية فَلاَ إِثْم عَلَيهِ، وَهَلْ لَهُ ثَوابٌ أَمْ لاَ؟ نَظَر فِيه بَعْض العُلمَاء.

قُلْتُ: وَمِثلُه مَنْ لَمْ يَفْعَل لِعَدمِ العِلْم بِهِ، كَكَثيرٍ مِنْ أَهْل البَادِيَة لاَ يَعرفُون الخَمرَ أَصلاً، وَقَد يَتركُها كَراهِية[6] لِرَائحتِهَا وَاسْتقباحاً لَهَا أَوْ جَزعاً مِنْ سُكرهَا،

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- قارن بما ورد في المستصفى/1: 90.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- وردت في نسخة ب: كراهة.

وَنَحو ذَلك مِنَ الوُجوهِ الَّتِي لاَ تَنْحصِر. وَالظَّاهرُ أَنَّ الثَّوابَ مَنوطٌ بِالنِّية الصَّالحة وَإلاَّ فَلاَ.

ثُمَّ لِلبَاحث أَنْ يَقولَ: إِذَا الْتَزمْتُم كَوْن المُكلَّف به فِي النَّهي فعلاً فَهُو عَملٌ مِنَ الأَعمال، المَوْقُوف صِحَّتها عَلى النِّية بِدَليلِ الحَديثِ، وَدَعوَى التَّخصِيص لاَ <دَليلَ>[1] عَليهَا، فَأَينَ تَذهبونَ؟.

{مَزِيد تَحْرِير اليُوسِي لِلأَقْوالِ الثَّلاثَة السَّابِقةِ}

الثاني: لاَبدَّ لِلأَقْوالِ الثَّلاثَة مِنْ مَزِيدِ تَحْرِيرٍ، <أَمَّا الأَوّلُ>[2] فَنقولُ: إِذَا كَانَ المَطلوبُ الكَفَّ، فَقَد قَالُوا إِنَّه فعلٌ يَحصُل بِفعْل ضِدَّ المَنهي، كَمنْ نُهيَ عَنِ الحَركَة، فَالمَطلوبُ منهُ الكَفُّ عَنهَا، وَذَلكَ يَحصُل بالسُّكون. وَكَذلك العَكْس، فَيُقالُ: إِنَّه <قَدْ>[3] يَقعُ الكَفُّ مِنْ غَيْر تَعاطِي ضِدّ أَصلاً، كَمَن نُهي عَنْ ضَربِ زَيْد فَكفَّ عَنهُ وَلَمْ يَشْتغل بشَيء آخَر.

فَيُقالُ حِينَئذ: إِنْ أَردْتُم بتَحصله بفعْل الضِّد: أَنهُ مَلزومٌ لفعْل الضِّد لاَ غَيْر، فَقدْ بَانَ أَنهُ لاَ[4] لُزومَ[5]. وَإِنْ أَردْتُم: أَنهُ لاَ تَتحقَّق فعْليتهُ خَارجاً إِلاَّ بفعَل الضِّد، لِكَونه فِي نَفسه أَمراً اعْتبارياً فَقَط، فَقَد انْتقضَ هذَا القَولُ وَرجعَ إِلَى الَّذي بَعدهُ.

[وَقَدْ يُجابُ][6] باخْتيارِ الأَوَّل، وَاللُّزوم صَحيحٌ، لأَنَّ الكَفَّ بنَفسهِ منْ جُملة الأَضْداد، كَمَا يَظهرُ منْ عبارةِ الإِمَام فِي المَحصول[7].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– ساقط من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة أ: ألا.

[5]– وردت في نسخة ب: ملزوم.

[6]– ساقط من نسخة أ.

[7]– انظر المحصول، المسألة السادسة /1: 350.

وَيَردُ بَعدَ تَسْليمِ أَنهُ ضِدٌّ، بِأَنَّ فِيه اسْتلزَام الشَّيْء نَفْسه، وَحُصول الشَّيءِ بنَفسه، لاَ يُقالُ: إنَّ تَركَ المَنهِي عَنهُ رَاجعٌ لاَ مَحالَة إِلَى ضِدٌّ أَوْ نَقيض، وَلاَ يَخرُج عَنهمَا، لأَنَّا نَقولُ: نَعَم، وَلَكنَّه وَقُوع فِي قَوْل أَبِي هَاشِم، لأَنَّ النَّقيضَ هُو انْتفَاء الفِعْل.

وَلَعلَّهم يُريدونَ: أَنهُ يَحصُل بِفعْل الضِّد غَالباً، وَالحَق أَنهُ إِنْ كَانَ فعلاً فَلاَ حَاجَة إِلَى اعْتبارِ حُصوله بِفعْل آخَر، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِعلاً فَلاَ مَعنَى لِهذَا الرَّأي، وَسَيأتِي بَقِيةُ الكَلامِ فِي مَبْحثِ الأَمْر.

238 وَأَمَّا الثاني، فَإِذَا قُلنَا: المَطلوبُ /فِعْل الضِّد فَالضِّدُ قَدْ يَكونُ وَاحداً، وَذَلكَ فِي كُلِّ مَتضادينِ علَى حَدِّ[1] النَّقيضَين فَيَتعيَّن، كَالنَّهْي عَنِ الحَركَة: فَالمَطلُوب <بِه>[2] السُّكونُ، وَقَدْ يَكونُ أَكْثر فَالمَطلُوب وَاحِد مِنَ الأَضْدادِ لاَ بِعَينه، كَالنَّهي عَنِ القِيَام: فَالمَطلُوب إِمَّا الجُلُوس وَإِمَّا الاضْطِجاعُ مَثلاً علَى مَا مَرَّ فِي الوَاجبِ المُخيَّر.

وَالحَقُّ أَنَّ فعلَ الضِّد لَيسَ مَطلوباً بِالنَّهيِ لِذَاته تَصْريحاً، وَإِنَّما هُو شَيءٌ يَئولُ إِلَيهِ الأَمْرُ، فَهذَا المَذهبُ نَاظرٌ إِلَى الحَاصلِ فِي الوُجودِ لاَ إِلَى مَضْمونِ الصِّيغَة.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِد عَلَى القَولينِ مَعاً أَنهُ يَصح أَنْ يَقولَ السَّيدُ لِعَبده: لاَ تَفْعَل اليَوْم شَيئاً أَصلاً، فَكَوْن المَطلُوب بِه الفِعْل لاَ يُجامِع <هذَا>[3] التَّعميم.

قُلْنَا: مِثْل هذَا يُخصِّصه العُرفُ، فَالمُرادُ مِنَ العُمومِ الأَفْعالُ المُعتادُ فِعلُها وَالكَفُّ لَيسَ مِنهَا. وَهذَا الجَوابُ دَافعٌ لاسْتِشكالِ وُجودِ الفِعْل فِي مِثْل هذَا،

---

[1]- وردت في نسخة ب: ضد.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

وَلَكِن لاَ يَخلُص عِندَ اعْتبَار الضِّد، اللَّهُم إلاَّ أَنْ يَلتَزِم كَوْن الكَف ضِدًّا، أَوْ كَوْن الضِّد لَيسَ مُراداً دَائماً تأَمَّل.

وَأمَّا الثَّالث، فَإِذَا قُلنَا: المَطلوبُ عَدَم الفِعْل، فَلاَ جَائز أَنْ تَقول: كُلِّف العَبدُ بالشَّيء، <إِذْ>[1] هُو بِمَنْزِلَة قَوْلنَا: لَمْ يُكلَّف بِشَيء، فَلاَ مَحيدَ عَنْ أَنْ نَقول: كُلِّف بِشَيء، وَذَلِك الشَّيءُ إِمَّا انْعدَام الفِعْل أَوْ إِعْدَامه علَى اعْتبارِه فعلاً مَقدوراً[2].

أَمَّا الأَوَّل، فَلاَ يَصِح، إِذْ هُو وَصْف لِلفعْل لاَ لِلمُكلَّف. وَأَمَّا الثاني، فمَعنَى كَوْنه فعلاً: أَنْ يُديم عَدمَه بِأَنْ لاَ يُوجَد وَإِلاَّ فَهُو مَعدُوم، وَإِمَّا أَنهُ صَرفُ العَزْم عَنهُ كَمَا قَالَ امْرؤُ القَيْس:

صَرَفْتُ الهَوَى عَنهُنَّ مِنْ خشْيَةِ الرَّدَى ❖ وَلَسْتُ بِمُقلِّ الخِلاَل وَلاَ قَالِـــي

باعْتبارِه أَيضاً مَقدوراً. وَإِمَّا أَنهُ الانْتفاءُ الَّذي لَيسَ بفعْلٍ أَصلاً، وَلَكنَّه يَتحققُ بِفعْل الضِّد، فَصحَّ التَّكليف بِه، وَهُو غَيْر مَقْدور رَعياً لِلمَآل المَقْدورِ، كَمَا صَحَّ التَّكليف بِالإِيمَان علَى أَنَّه مِنَ الكَيْفيَات بِاعْتبارِ مَبادئه المَقْدورَة، عَلى هَذا يَرْجِع حَاصلهُ إِلَى المَذْهب الَّذي قَبْلهُ.

الثَّالث: إِذَا انْتقشَ هَذا كُلُّه فِي فِكْرِكَ، عَلمتَ أَنَّ نِسْبتهُم إِلَى أَبِي هَاشِم وَمَنْ وَافقهُ، كَوْن الانْتفَاء مَقدوراً، يَقتضِي أَنْ يَكونَ عِندهُ فعلاً، وَإِلاَّ فَلاَ مَعنَى لِتَعلقِ القُدرَة بِه، فَيكُون لاَ خلاَف فِي كَوْن التَّكليف بِالفعْل، وإِنَّما الخلاَف فِي ذَلك الفِعْل مَا هُو؟. وَحِينَئذٍ لاَ يَصح أَنْ يُنسَب إِلَيْه أَنَّ المَطلوبَ بِالنَّهيِ غَيْر فِعْل، وَلاَ تَقرير كَلاَم المُصنِّف بِه.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– بدل فعلا مقدورا ورد في نسخة ب: فقط عذورا.

{التَّفْصِيل بَيْن الكَفِّ المَقْصُود بِذاتِه فالمَطلُوب بِه الكَفُّ وَبَيْن غَيْر المَقصُود المَطلوبُ بِه فِعلُ الضِّد}

الرَّابِع: زَادَ بَعضُهم[1] قَولاً آخَر، وَهُو التَّفْصِيل بَيْن الكَفِّ المَقْصُود بِذَاته كَالصَّوم: فَالمَطلُوب بِهِ الكَفُّ، وَبَيْن غَيْر المَقصُود كَالزِّنَا وَشُرْب الخَمْر: فَالمَطلُوب بِه فِعْل الضِّد.

وَتَكلَّم الغَزالي علَى هذَا فِي المُستصفَى، بَعدَ أَنْ ذَكرَ الخِلاَف فِي المُقتضَى بِالتَّكليف، «وَأَنَّ الَّذي عَليهِ أَكثَر المُتكلِّمينَ أَنهُ الإِقْدامُ أَوِ الكَفُّ، وَأَنَّ كُلٌّ كَسْبٌ لِلعَبدِ. فَالأَمْر بِالصَّومِ أَمرٌ بِالكَفِّ، وَالكَفُّ فِعلٌ يُثابُ عَليه. وَالمُقتضَى بِالنَّهي عَنِ الزِّنَا وَالشُّربِ التَّلَبس بِضِدٍّ مِنْ أَضْدادِهما وَهُو التَّرْك، فَيكُون مُثاباً علَى التَّرك الَّذي هُو فِعلهُ.

239 وَإِنْ قَال بَعضُ المُعتزِلة[2]: قَدْ يَقتضِي الكَفَّ فَيكُون فِعلاً، /وَقَدْ يَقتضِي أَنْ لاَ يُفعَل، وَلاَ يُقْصَدُ[3] التَّلَبس بِضدِّه[4]. وَأَنَّ الأَوَّلِينَ أَنْكرُوا هذَا وَقالُوا: المُنْتهِي بِالنَّهي مُثابٌ، وَلاَ يُثابُ إِلاَّ علَى شَيء، وَأَنْ لاَ يَفْعل عَدَم وَلَيْس بِشَيء، وَلاَ تَتعلقُ بِه القُدرَة. -قَالَ-: وَالصَّحيحُ أَنَّ الأَمْر فِيه مُنقسِم: أَمَّا الصَّومُ فَالكَفُّ فِيه مَقصودٌ، وَلِذَلكَ تُشترطُ فِيه النِّيةُ. وَأَمَّا الزِّنَا وَالشُّربُ، فَقدَ نُهِيَ عَنْ فِعْلهِمَا فَيُعاقَب فَاعلهمَا، وَمَنْ لَمْ يَصْدُر مِنهُ ذَلك فَلاَ يُعاقَب وَلاَ يُثاب، إِلاَّ إِذَا قَصَد كَفَّ الشَّهْوة

---

[1]- هذا البعض هو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع/1: 293.

[2]- المقصود بهم: أبو هاشم كما نقل كلامه الآمدي ونصه: «إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل». راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 112. وكذا شرح العضد على ابن الحاجب/2: 13.

[3]- وردت في نسخة ب: لا يقتضي.

[4]- وردت في نسخة ب: بفعله.

عَنهمَا مَعَ التَّمكنِ، فَهُو مُثابٌ علَى فعْله. أَمَّا مَنْ لَمْ يَصدُر منهُ المَنْهِي عَنْ فعله، فَلاَ عِقَاب عَليهِ وَلاَ ثوَاب <لَهُ>[1]، لأَنَّه لَمْ يَصدُر منهُ شَيءٌ، وَلاَ يبعُد أَنْ يَكونَ مَقصودُ الشَّرعِ أَنْ لاَ تَصدُر منهُ الفَواحِش، وَأَنْ لاَ يُقْصدَ منْه التَّلبس بأَضداده»[2] انْتهَى.

وَفيهِ المَيلُ إِلَى القَولِ الثَّالثِ، وَفيه أَيضاً مِصدَاق <بَعْض>[3] مَا قُلنَا أَولاً. وَاللهُ المُوفقُ.

{وَقْتُ تَوجُّه التَّكلِيف بالفِعْل}

"وَالأَمْر" الشَّرعِي "عِندَ الجُمْهور" منَ العُلماء "يَتعلَّق بِالفِعلِ قَبلَ المُباشَرةِ" أَيْ: التَّلبُّس به، وَيَكونُ ذَلكَ التَّعلُّق "بَعدَ دُخُول وَقْتهِ" أَي: الفعْل المَأمُور به "إِلْزاماً" أَيْ: علَى وَجْه الإِلْزامِ للمُكلَّف ليَمْتثل، وَلكَون التَّعلُّق "قَبلَهُ" أَيْ: قَبلَ دُخُول وَقْته "إِعْلاماً" أَيْ: علَى وَجهِ الإِعلاَمِ للمُكلَّف بِالحُكْم لِيَعتَقده.

"وَالأَكْثر" منْ هَؤلاءِ الجُمْهور قَالُوا: "يَسْتمِر" هذَا التَّعلقُ الإِلْزامِي به "حَالَ المُباشَرَة" لَهُ وَلاَ يَنْقطِع.

"وَقَالَ إِمامُ الحَرمَينِ وَالغَزالِي" بَلْ "يَنْقَطِع"[4] التعَّلقُ عِندَ الدُّخُول فِيه وَلاَ يَسْتمِر.

1– سقطت من نسخة ب.

2– نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 300–301.

3– سقطت من نسخة ب.

4– ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة بقوله: «اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله؟ ومذهب الشيخ– يعني الأشعري– وأصحابه أنها مع الفعل، لأنها لو كانت قبله، لكان الفعل موجودا بقدرة معدمة. وعند المعتزلة أنها سابقة عليه، فإن قلنا: إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل، وإن قلنا: معه، توجه التكليف». انظر سلاسل الذهب: 143.

"وَقَالَ قَومٌ" مِنَ العُلماءِ "لاَ يَتوجَّه" الأَمْر الإِلْزامِي بِالفِعْل "إِلاَّ عِنْدَ المُباشَرَةِ" لَهُ.

قَال المُصنفُ: "وَهُو التَّحْقِيق". وَلَكِن اسْتشْعر وُرُود إِشْكال عَليه، وَهُو أَنهُ لَوْ كَانَ لاَ يُؤْمَر إِلاَّ عِندَ المُباشَرة، لَزِم إِذَا لَمْ يُبَاشَر <الآن>[1] أَنْ [لاَ][2] يَكونَ مَأموراً، وَإِذَا لَمْ يَكُن مَأموراً، لَزِم أَنْ لاَ يَكونَ عَليهِ فِي التَّركِ إِثْمٌ وَلاَ مَلاَمٌ، وَهُو خِلاَف الإِجْماعِ.

فَأجابَ عَنْ ذَلكَ بِقَولِه: "فَالمَلاَم" بِفَتحِ المِيم أَيْ: اللَّوْم المُلازِم[3] لَهُ "قَبْلَهَا" أَيْ: المُباشَرَة، وَذَلكَ إِذَا تَركَ الفِعْل إِنَّما كَانَ "عَلَى التَّلَبُس بِالكَفِّ" عَنْ هذَا الفِعْل "المَنْهِي عَنْهُ" أَيْ: عَنْ ذَلكَ الكَفِّ.

فَإِنَّ الأَمرَ بِالفِعْل يَقتضِي النَّهيَ عَنِ الكَفِّ عَنهُ، وَلاَشكَّ أَنَّ التَّلبُس بِالمَنهِي عَنهُ يُوجِب اللَّومَ وَالذَّمَ.

تَنْبِيهَات {فِي وَقْتِ تَوَجُّه التَّكْليفِ بالفِعْل}

الأَوَّل: هَذه المَسأَلَة كَثُر فِيهَا النِّزاعُ، وَحَاصِلُه عِندَ المُصنِّف: أَنَّ الأَمْر إِمَّا أَنْ يَتوجَّه قَبْل الفِعْل أَوْ مَعهُ. وَعلَى الأَوَّل، إِمَّا أَنْ يَستمرَّ مَعهُ أَوْ يَنْقطِع. فَهذِه أَرْبعَة أَقْوَال:

{القَولُ الأَوَّلُ: تَوجُّه الطَّلَب عَلى المُكَلَّف بالفِعْل قَبْل التَّلبُّس}

الأَوَّل، أَنَّه يَتوجَّه علَى المُكلَّف الطَّلَب بِالفعْل كَالصَّلاة مَثلاً قَبلَ التَّلبُس، وَنَسبَه إِلَى الجُمْهورِ. وَقَالَ الآمِدي: «اتَّفقَ النَّاسُ علَى جَوازِ التَّكلِيف بِالفِعْل قَبْل

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

[3]– وردت في نسخة ب: اللازم.

حُدوثه، سوَى شُذُوذ منْ أَصْحابنا، وَعلَى امْتناعه بَعدَ حُدُوث الفعْل. وَاخْتلفُوا فِي جَوازِ تَعلُّقه بِه فِي أَوَّل زَمَن حُدوثه: فَأَثْبتَهُ أَصْحابُنا وَنَفاهُ الْمُعتزِلة»[1] انْتهَى.

{توْجِيهُ اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

وَوَجهُ تَوَجُّهِه قَبلَ الفعْل ظَاهرٌ، فَإِنَّ التَّكليفَ اقْتضاهُ، وَهُو طَلَب حُصُول أَمْر فِي الْمستَقبَل علَى مَا هُو حَقيقَة الطَّلَب، وَلأَنَّ المُكلَّف إِنَّما يَنْتهض إِلَى الفعْل[2] لِكَونه مَطلوبــاً منهُ، وَهذَا أَوْضَح منْ أَنْ يُبيَّن، إلاَّ أَنَّه إِنَّمـا يَتوجَّه إِلْزامـاً بَعدَ دُخُول <الوَقْت>[3]، إِذْ لَوْ تَوجَّه قَبلَ ذَلك لَعصَى بالتَّرْك، وَالتَّالي /بَاطلٌ. 240

وَفيه نَظَر، إِذْ لاَ مَانعَ منْ أَنْ يَقعَ الالْتزَام قَبلَ الوَقْت، لاَ بأَنْ يُوقعه حينَئذ بَلْ فِي الوَقت، [كَيْف][4] وَهذَا هُو الوَاقِع، فَإِنَّ المَعدومَ عندنَا مَأْمورٌ إِلزاماً أَمراً مُعلَّقا علَى شَرْطه[5] فَكيفَ بالمَوْجود.

قَالَ الإمامُ الغَزالِي فِي المُستَصفَى: «فَإِنْ قِيلَ: أَفَتقولُون إِنَّ الله عَزَّ وَجلَّ فِي الأَزلِ آمر للمَعدُوم علَى وَجْه الإِلزَام؟.

قُلْنَا: نَعَم، هُو آمر وَلَكِن علَى تَقْديرِ الوُجود، كَما يَكونُ الوَالد مُوجباً علَى أَوْلاده التَّصدقَ إِذَا عَقلُوا وَبَلغُوا، فَيكونُ الإِلزامُ وَالإِيجابُ حَاصلاً، وَلَكِن بشَرْط الوُجودِ وَالقُدرَة. وَلَو قَالَ لِعَبدِه: صُمْ غَداً، كَانَ قَدْ أَوْجبَ وَأَلزمَ[6] فِي الحَال صَوْم

---

[1]- انظر الإحكام في أصول الأحكام/1: 148.

[2]- وردت في نسخة ب: للفعل.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- وردت في نسخة ب: شرط.

[6]- وردت في نسخة أ: وللزم.

الغَدِ، وَلاَ يُمْكِن صَوْم الغَدِ فِي الوَقْت بَلْ فِي الغَدِ، وَهُو مَوْصُوف بِأَنَّه مُلْزَمٌ[1] وَمُوجبٌ فِي الحَالِ»[2] انْتهَى.

نَعَم، لَوْ عَبَّر المُصنِّف بِالتَّنْجِيز كَان حَسناً، وَلَعلَّ ذَلِك هُو المُلاحَظ وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

{القَوْل الثَّانِي: الطَّلبُ يَسْتمِر حَالَ المُباشَرة}

الثاني، وَهُو أَوَّل الوَجْهين فِي هذَا المَذْهب، أَنَّ الطَّلبَ يَسْتمر عَلى المُكلَّف فِي حَالِ تَلبسه بِالفعْل حتَّى يَفرغَ منهُ، وَنَسبهُ فِي المُختصَر[3] إِلَى الأَشْعرِي. وَتَقدَّم أنَّ الآمدي نَسبهُ إِلَى «أَصْحابِنا خلافاً لِلمُعتزِلَة»، إلاَّ أَنهُ عَبَّر «بِالتَّعلقِ بِه فِي أَوَّل زَمَن حُدوثِه».

{تَوْجِيه اليُوسِي لِهذَا القَوْل}

وَوَجهُه: «أَنَّه مَقدورٌ حِينَئذ اتِّفاقاً، سَواءٌ قِيلَ بِتَقدُّم القُدرَة عَليه كَمَا هُو رَأْي المُعتزِلَة، أَمْ بِوُجودِها مَع وُجودِه كَما هُو رَأْي أَصْحابِنَا، وَإِذَا كَانَ مَقدوراً صَحَّ تَعلُّق التَّكْلِيف بِه»[4].

{القَولُ الثَّالِث: أَنَّ الطَّلبَ يَنقَطِعُ}

الثَّالثُ، أَنَّه يَنْقطِع، وَهُو المَنْسُوب إِلَى الإِمَام[5] وَالغَزالِي، وَهُو اخْتيارُ ابْنُ الحَاجِب. وَقالَ: «إِنْ أَرادَ الشَّيخُ الأَشْعرِي أَنَّ تَعلّق الطَّلب بَاقٍ لِكَونه نَفْسياً لَهُ

---

[1]- وردت في نسخة ب: ملزوم.

[2]- المستصفى/1: 285.

[3]- راجع المختصر/2: 14. حيث قال ابن الحاجب: «مسألة: قال الأشعري: لا يقطع التكليف بفعل حال حدوثه».

[4]- راجع الإحكام في أصول الأحكام/1: 148.

[5]- انظر البرهان/1: 195، المستصفى/1: 86، المعتمد/1: 165-176، المحصول/1: 335، وشرح العضد على المختصر/2: 14.

قَديماً وَالقَديم لاَ يَنعدم، لَزمَه أَنْ يَبقَى بَعْد الفَراغ أَيضاً، وَلاَ يَقولُ به هُو وَلاَ غَيْره. وَإِنْ أَرادَ بَقاءَ تَنجيزِ التَّكليف، فَهُو تَكْليفٌ بإيجَاد المَوجُود وَأنَّه مُحالٌ، مَعَ أَنهُ لاَ تُوجَد فِيه فَائدَةَ التَّكليف بِالُمحالِ مِنَ الابْتلاَء، فَإنَّها إنَّما تَكونُ مِنَ التَّرددِ قَبْل وُجودِ الفعْل»[1].

قُلْتُ: وَهذَا الثانِي أَعنِي لُزُوم الأَمْر بِإيجَاد المَوجُود، هُو دَليل هذَا القَوْل.

وَيُجابُ عَنْ هَذينِ الوَجْهينِ فِي الجُملةِ بشَيئين: أَحدُهما، أَنَّا لاَ نُسلِّم انْحصَارَ القِسمَة فِي التَّعلقِ النَّفسِي وَالتَّنجيزِي، أَلاَ تَرَى أَنَّ التَّعلقَ الإِعْلامِي كمَا مَرَّ خَارِج عَنْ هَذينِ القِسْمين. ثَانِيهمَا، أَنَّا لاَ نُسلِّم طَلَبَ الفَائدَة فِي <التَّكليفِ>[2] بِالُمحالِ وَ<لاَ>[3] اسْتحالَته، فَكَيْف وَالجَوازُ هُو رَأْي الشَّيْخ.

وَقَد أُجيبَ[4] أَيضاً، بِأنَّ الفِعْل كَالصَّلاةِ مَثلاً، إِنَّما وُجودهُ بِوُجودِ أَجْزائه كُلِّها وَذَلكَ بِالفَراغ.

{تَقْريرُ اليُوسِي لِمعْنى يَنْدرِجُ فِي هَذَا القَوْل}

وَلاَبدَّ لِهذَا المَعنَى مِنْ تَقرِير، وَهُو أَنَّ الخِطَاب بِالصَّلاةِ مَثلاً: إِمَّا أَنْ يُعتبَر مُتعلِّقا بِكُلِّ جُزءٍ مِنهَا، أَوْ بِالَمجمُوع مِنْ حَيثُ هُوَ.

وَعلَى الأَوَّل، يَلزَم أَنهُ يَنقطِع التَّكليفُ بِكُلِّ جُزءٍ عِندَ الفَراغِ مِنهُ، وَإِلاَّ كانَ بِالنِّسبَة إِلَيْه أَمراً بِإيجَادِ المَوْجودِ، وَالشَّيْخ وَإِنْ قَال بِجَوازِه لَمْ يَقُل بِوُقوعِه، فَلاَ وَجْه لادِّعائِه.

---

[1]– قول منقول بالمعنى من مختصر المنتهى/2: 14.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: أجاب.

وَعلَى الثَّاني، يَلزَم استِمرَار التَّكلِيف إِلَى الفَراغِ مِنَ المَجمُوع، لأَنهُ مَا لَمْ يَفْرَغ لَمْ يَحصُل المَوجُود، وَقَد يَبدُو لَهُ فَيَترك.

241 فَإِنْ قُلْتَ: لاَ مَعنَى /لاستِمراره، لأَنَّ مَعنَى التَّكلِيف: افْعَل وَقَدْ فَعلَ.

قُلْتُ: إِنْ أُرِيدَ بِافْعَل: اشْرَع، فَلاَ مَعنَى لاستمرارِه كَمَا قُلتُ، وَمَعلومٌ أَنَّه لَيسَ بِمُراد، وَإِنْ أُرِيدَ: أَوْجِد الفِعْل تَامًّا، فَلاَ مَعنَى لانْقِطَاعه حَتَّى يَتم. وَهذَا نِهايَة البَيانِ لِمَنْ مَعهُ أَدنَى لُبّ وَأَدنَى إِنْصَاف، وَكَثِيرٍ مِنَ الخِلاَف خِلاَف فِي حَالٍ.

{القَولُ الرَّابِع: لاَ يُوجدُ تَكْلِيف إِلاَّ عِنْد المُباشَرةِ لِلفِعْل}

الرَّابِع، أَنهُ لاَ يُوجدُ التَّكليفُ إِلاَّ عِندَ مُباشرَة الفِعْل، وَنُسِبَ لِلشَّيخِ أَبِي الحَسَن، وَعَليهِ مَشَى الفَخْر فِي المَحصول، قَالَ: «ذَهبَ أَصْحابُنا إِلَى أَنَّ المَأمورَ إِنَّما يَصِيرِ مَأموراً حَال زَمَن الفِعْل، وَقَبْل ذَلك فَلاَ أَمْر، بَلْ هُو إِعْلاَمٌ لَهُ <بِأَنَّه>[1] فِي الزَّمَن الثاني سَيَصيرُ مَأموراً. وَقَالتِ المُعتزلةُ: إِنَّما يَكونُ مَأْموراً بِالفِعْل قَبْل وُقُوع الفِعْل»[2] انْتهَى.

فَقالَ المُصنِّف: "وَهُو التَّحْقِيق". وَوَجهُه أَنَّ المَقْدورية هِيَ مَناطُ التَّكليف، وَهُو عِندَنا لاَ يَكونُ مَقدوراً إِلاَّ حَالَة المُباشرَة، إِذ القُدرةُ الحَادثةُ مُقارنةٌ لِلفعْل عِندَ الشَّيْخ، فَلَو كُلِّف قَبْل ذَلك كَانَ تَكْليفاً بِمَا لاَ يُطَاق، وَهُو وَإِنْ جَازَ لَم يَقَع.

وَهذَا المَذهَب مُشْكَل، إِذِ التَّكليفُ لَوْ لَمْ يَقَع قَبْلَ الفعْل لَمْ يَعْص أَحَد، وَذَلكَ أَنَّه لاَ يَلْزمُه القِيَام إِلَى الصَّلاَة مَثلاً حَتَّى يُؤْمرَ بِهَا، <وَلاَ يُؤْمَر بِهَا>[3] حَتَّى يَقومُ إِليهَا، فَإِذَا لَمْ يَقُم فَلاَ إِثْم عَلَيْه إِذْ لاَ أَمْر، وَذَلكَ بَاطلٌ إِجماعاً.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر المحصول/1: 335 عن المسألة الخامسة بتصرف.

[3]- ساقط من نسخة ب.

قَالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين فِي الحَواشِي:«وَلاَ خَفاءَ فِي وُجودِه -أي التَّكْليف- قَبْل الفعْل وَإلاَّ لَمْ يَعْص أحدٌ <قطُّ>[1]، وَمَا نُقِل عَنِ الأشْعرِي أَنَّ التَّكليفَ إنَّما يَتوجَّه عِندَ المُباشَرةِ مُشْكَل»[2].

فَأجَابَ المُصنِّف[3] عَنْ هذَا الإشْكالِ بِمَنعِ المُلازَمة، وَأنَّه لاَ يَلزَم مِن انْتفَاء التَّكلِيف قَبْل الفِعْل انْتِفَاء العِصْيَان، لأَنهُ إِذَا لَمْ يُفْعَل فَقدَ تَلبَّس بِمَنهِي عَنهُ، وَهُو الكَفُّ عَنِ الصَّلاةِ.

وَهذَا الكَلامُ سَاقِطٌ، لأَنهُ مَتَى لَمْ يَتحقَّق الأَمرُ بِالصَّلاةِ، فَكيْف يَكُون الكَفُّ [عَنهَا][4] مَنْهياً عَنهُ؟.

{مَذهَبُ اليُوسِي أَنَّ التَّكْليف قَبْل الفِعْل}

وَالحَقُّ أَنَّ التَّكْليفَ إنَّما هُو قَبْل الفِعْل، وَلاَ مَعنَى لِكَونِه مَعَ الفِعْل.

وَأَمَّا الاسْتِدلالُ عَليهِ بِأنَّ القُدرةَ إنَّما هِيَ مَع الفِعْل، فَالجَوابُ [عَنهُ][5] مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أَنَّا لاَ نُسلِّم ذَلكَ، وَإِنْ كَانَ هُو مَذْهَب الشَّيْخ.

احْتَجَّ الشَّيخُ بِأَنَّ القُدرةَ الحَادثَة عَرضٌ، وَالعَرضُ لاَ بَقاءَ لَهُ، فَلَوْ تَقدَّمتْ عَلى الفِعْل لَذَهبَت، وَوقعَ الفِعلُ بِلاَ قُدرَة.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى/2: 14.

[3]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 170.

[4]- سقطت من نسخة أ.

[5]- سقطت من نسخة أ.

قُلْنَا: عَدمُ بَقَاء مِثْل هَذَا العَرَض فِي مَحلّ المَنع وَأَدلَّته غَيْر نَاهضَة، وَالبَحْث فِيهَا مَذكُور فِي عِلْم الكَلَام، وَمُختارُ الفَخْر البَقَاء[1]. سَلَّمنا عَدمَ بَقائهَا لَكن مَا المَانع مِنْ تَرادُف أَمْثالها، وَبَقاء النَّوْع لاَ إِشْكالَ فيه، وَتَكلَّمنا علَى هذَا البَحْث فِي العَقَائد[2] بمَا لاَ حَاجةَ إِلَى الإطالَة به.

الثاني، أَنَّ مُقارنَة القُدرَة للفعْل لاَ يَمنَع وَجُود التَّكليف قَبْلَ ذَلكَ.

قَوْلُهم يَكونُ تَكليفاً بمَا لاَ يُطَاق.

قُلْنَا: إِنَّما يَكونُ لَوْ أُريدَ به الإِتْيانُ به قَبلَ وُجودِ القُدرةِ، وَلَيسَ بمُرَاد، فَالتَّكليف سَابقٌ، وَالامْتثالُ إِنَّما يَكونُ مَعَ القُدرَة وَلاَ إِشْكَال.

الثَّالث، أَنَّ الاسْتطاعَة عنْد الشَّيْخ تُطلَق علَى مَعْنَيَيْـــن: أَحدهُما، وُجُـــود القُدرَة. /وَالثاني، سَلامَة الأَعْضَاء وَالآلاَت. وَهذَا <هُو>[3] مَناطُ التَّكليف، وَهُو قَبْل الفعْل، وَهذَا هُو اللاَّئق أَنْ يُنسَب إِلَى الشَّيخ، وَهُو جَارٍ علَى مَذْهبه بلاَ إِشْكال، وَلاَ حَاجةَ إِلَى تَقْويله[4] مَا تُنكرُه بَداهَة[5] العُقول. كَيفَ وَالإِنسانُ إِذَا هَمَّ بالقيَام وَهُو سَالم الأَعْضاء، يُحس منْ نَفسه الاسْتطاعَة إِحْساساً ضَرورياً. 242

{الفَرْق بَيْن التَعلُّق الإِلْتزَامي وَالإِعْلامِي}

الثاني: تَقدَّمت الإِشارةُ إِلَى الفَرق[6] بَيْن التَّعلقِ الالْتزامي وَالإِعلامِي، وَهُو أَنَّ فَائدةَ الأَولِ الامْتثالُ، وَفَائدَة الثاني الاعْتقادُ، وَلاَبدَّ منهُما مَعاً، فَمَن فَعلَ وَهُو لاَ

---

[1]- راجع ذلك مفصلا في المحصول/1: 335-336.

[2]- انظر حاشية اليوسي على شرح كبرى السنوسي المخطوطة.

[3]- سقطت من نسخة ب:

[4]- وردت في نسخة ب: تنويه.

[5]- وردت في نسخة ب: بدلالته.

[6]- انظر لمزيد بيان الفرق بين التعلق الالتزامي والإعلامي تقرير الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي/1: 283.

يَعتقد لَمْ يَخرُج عَنِ العُهدة، وَكذَا مَنِ اعْتقدَ وَلَمْ يَفعَل. أَمَّا الثاني، فَظاهرٌ، لأَنَّ المَقصودَ العَمَل، وَأَمَّا الأَولُ فَلتَوقُّف العَمَل علَى النّية، وَالنّية علَى الاعْتقاد، مَعَ أَنَّ الاعْتقادَ مَطلوبٌ بِنَفسه أَيضاً، فَيجبُ اعْتقَاد وَجُوب مَا وَجبَ، وَحرمَة مَا حُرِّم، وَنَدْب مَا نُدبَ، وَهكذَا فِي سَائرِ الأَحْكَامِ.

الثَّالث: اعْتُرضَ علَى المُصنف بِأَنهُ لاَ خُصوصية للأَمرِ بهذَا البَحث، فَإِنَّ النَّهيَ كَذلك، فَكانَ يَنبغِي <لَهُ>[1] أَنْ يُعبِّر بِلَفظِ التَّكليف كمَا عَبَّر بِه ابْنُ الحَاجب[2] وَكذَا الآمدي وَغَيرهُ.

قُلْتُ: وَلاَ بَأْس إِنْ ذُكِر الأَمرُ علَى سَبيلِ الفَرضِ كمَا مَرَّ فِي قَوله: «وَيَتعلَّق الأَمْر بِالمَعدومِ، وَمَا تَبيَّن فِي الأَمْر تَبيَّن فِي النَّهيِ».

علَى أَنَّ لِقَائلٍ أَنْ يَقولَ: لاَ نُسلِّم أَنَّ تَفاصيل البَحْث تَجرِي كُلُّها فِي النَّواهِي، أَلاَ تَرَى أَنَّه لاَ مَعنَى لِقَولنَا: هَلْ يَنْقطِع النَّهيُ عَنِ الزِّنَا عِندَ مُباشرته أَمْ يَستَمِر؟ إِذْ لاَ نِزَاع فِي استْمرارِ النَّهيِ أَبداً، مَا دَام وَصْف التَّكْليف، وَكذَا ذِكْر الوَقْت وَمَا قَبْلهُ، وَذِكْر التَّكليف بِإِيجَاد المَوْجود، أَوْ تَحصيل الحَاصِل، كُلّ ذَلك مِمَّا يُنْبِئ عَنْ أَنَّ بَحثَهم فِي الأَمْر، وَأَنَّ تَعبيرَهم بِالتَّكليفِ أُريدَ بِه الخُصوصُ لاَ العُمومُ.

نَعَم، حُكْمُ النَّهيِ جَارٍ علَى حُكمِ الأَمرِ فِيمَا يَستْويانِ فِيه وَإِنْ لَمْ يُذْكَر.

الرَّابِع: حَيثُ مَا ذُكِر الخِلاَف فِي انْقطَاع التَّكليف، فَإِنَّما هُو فِي التَّعلقِ التَّنجيزِي الحَادِث[3]، وَأَمَّا النَّفسِي فَقديِم لاَ يَصِح عَدمهُ لاَ أَزلاً وَلاَ أَبداً، وَاللهُ المُوفقُ.

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- انظر مختصر المنتهى/2: 14 حيث قال: «قال الأشعري لا يقطع التكليف بفعل حال حدوثه».

[3]- وردت في نسخة ب: الحادثي.

{تَقْرِيرُ مَسْأَلة: يَصِحُّ التَّكليفُ وَيُوجدُ مَعلوماً لِلمأمورِ إثْرهُ}

"مَسألةً: يَصحُّ التَّكليفُ ويُوجدُ [مَعلوماً][1]" <أيضاً>[2]، أيْ: حَال كَوْنه <مَعلوماً>[3] "لِلمَأمور إثْره" أيْ: عَقب سَماعه مِنْ غَيْر مُضي مَا يَتأتَّى فِيه الامْتثَال. نَعَم، "عِلْم الآمِر" مُتعلّق بالفِعْل، أيْ: يَصح التَّكليف وَيُوجَد كمَا ذَكَر "مَعَ عِلْم الآمِر" بِه، "وكَذا المَأمُور" أيضاً، "فِي الأظْهر انْتِفَاء شَرْط وُقوعِهِ" أيْ: وُقُوع الشّيْء المَأمُور بإيقَاعه "عِنْدَ وَقْتِهِ" أيْ: وَقْت الفِعْل.

وَذَلك "كَأمر رَجُل بِصَوم يَوْم عُلِم مَوْتهُ" أيْ: مَوْت المَأمُور "قَبلَهُ"، أَيْ: قَبلَ ذَلك اليَوْم، فَإنَّ الآمرَ إذَا عَلم مَوتَ المَأمُور قَبْل اليَوم، فَقَد كَلَّفه بِصَوم عُلم انْتِفَاء شَرْط وُقوعه [عندَ وَقْته][4]، إذْ لاَ يَقَع إلاَّ معَ الحَياة وَالعَقلِ وَالقُدرة، وَقَد عُلم أنّها لاَ تُوجَد فِي ذَلك اليَوْم بِسَبب المَوت قَبلهُ، وَكَذَا مَعَ عِلْم المَأمُور بأنَّه يَموتُ قَبلَ اليَومِ، فَالتَّكليفُ مَع ذَلك كُلّه صَحيحٌ، وَكذَا وُجودهُ عَقب وَرُوده مِنْ غَيْر تَراخٍ "خِلافاً لإمَامِ الحَرَمينِ وَالمُعتزلَة" فِي الأمْرين[5].

أَمَّا الأَولُ فَقالُوا: لاَ يَصِحُّ التَّكليفُ مَعَ العِلْم بِانْتفاءِ شَرطِ الوُقُوع.

243 وَأمَّا الثاني فَقالُوا: لاَ يَصِح /أَنْ يَكونَ التَّكليفُ مَعلوماً لِلمُكلَّف بِنفسِ وُروده عَليهِ حَتَّى يَتمكَّن مِنْ فِعله.

---

[1]– سقطت من نسخة أ.

[2]– سقطت من نسخة ب .

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– ساقط من نسخة أ.

[5]– وردت في نسخة ب: الأمر.

"أمَّا" التَّكليفُ بالشَّيءِ "مَعَ جَهْلِ الآمِرِ" انْتفَاء شَرْط وُقُوعه، وَذَلك <فِيمَن>[1] يُتصوَّر الجَهْل مِنهُ، كَأَمرِ الرَّجلِ غُلامَه بِعَملٍ غَداً وَهُو يَمُوت قَبْلَهُ "فَاتِّفَاق" أيْ: فَالتَّكلِيف معَ ذَلكَ مُتفَق عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجودهِ.

تَنْبيهَات {فِي مَزِيد تَفْصِيلِ القَوْل فِي المَسْأَلَة}

الأَوَّل: اشْتملَ كَلامُ الُمصنِّف علَى مَسْأَلَتَينِ أَدْمجَ إِحْداهُما فِي الأُخرَى:

الأُولَى، <الشَّيء>[2] الَّذِي لاَ يُوجدُ شَرطُ فِعلهِ فِي وَقْتهِ، هَلْ يَصحُّ الأَمْر بِهِ أَمْ لاَ؟.

وَالُمتصوَّر فِيهَا أَرْبَعَة أَقْسامٍ:

{القِسمُ الأَوَّلُ: كَونُ كُلٌّ مِنَ الآمِرِ والمَأْمورِ جَاهِلَيْن بانْتِفاء الشَّرْط}

الأَوَّل، أَنْ يَكونَ كُلٌّ مِنَ الآمِرِ وَالَمأْمُور جَاهِلِين بِانْتفَاء الشَّرط، كَأَمرِ السَّيد عَبدَه بِخياطَة ثَوْب غَداً، مَعَ أَنَّه سَبقَ فِي عِلْم الله أَنهُ يَموتُ اللَّيلَة، وَلاَ عِلْم بِذَلك لِوَاحدٍ مِنهمَا، فَهذَا يَصح <مِنهُ>[3] باتِّفاق[4].

{القِسْم الثَّانِي: أَنْ يَعلَمَ الآمِرِ بِانْتفاءِ الشَّرْط دُونَ المَأْمُور}

الثاني، أَنْ يَعْلمَ الآمِرُ بِانْتفاءِ الشَّرطِ دُونَ الَمأمورُ، كَأَمْر الله تَعالَى عَبدَه بِصَومِ يَومٍ وَقدْ عَلِم أَنهُ يَموتُ قَبلهُ، أَوْ يَتعذَّر عَليهِ ذَلك الفِعْل بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ،

---

[1]- سقطت من نسخة ب.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- سقطت من نسخة ب.

[4]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 16.

فَهذَا يَصِح عِندَ المُصنِّف[1]، وَبِه جَزمَ ابْنُ الحَاجِب أَيضاً، وَنَسبةُ <في المَحصولِ>[2] «لِلقاضِي وَالغَزالِي، وَنَسَبَ خِلافَه فِي المَحصُول لِجُمهورِ المُعتزِلة»[3].

وَقالَ ابْنُ الحَاجِب: «خَالفَ الإِمامُ وَالمُعتزِلَة»[4]. كَمَا قَال المُصنفُ: «احْتجَّ أَصحابُنا بِأَشيَاء ذَكرهَا ابْنُ الحَاجِب:

مِنهَا: «أَنهُ <لَوْ>[5] لَمْ يَصِح التَّكليفُ مَعَ عِلْم الآمِر بِانْتفَاء شَرْط الامْتثَال لَمْ يَعْص أَحدٌ قَطٌّ»[6]، وَالتالِي بَاطلٌ بِالإِجْماعِ.

وَبَيانُ المُلازَمة: أَنَّ المُكلفَ إِمَّا أَنْ يَمْتثِل فَلاَ يَعصَى وَهُو ظَاهرٌ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَمْتثِلَ فَلاَ يَعصَى أَيضاً.

وَبَيانُه: أَنهُ إِذَا تَركَ الامْتثَال عَلِمنَا أَنَّه لَمْ يُرِدْه الله تَعالَى مِنهُ وَلَمْ يُرِدهُ هُو أَيضاً، وَوُقوعُ الفِعْل مَشروطٌ بِالإِرَادة، إِذْ مَا لاَ إِرادَة لَهُ لاَ يَقَع.

وَلاَشكَّ أَنَّ الله تَعالَى قَدْ عَلِم مِنْ لاَ يُوجَد لَهُ هَذَا الشَّرْط مِنْ عِبادِه، فَلاَ يُكلِّفه عَلى هَذا الرَّأيِ.

وَحَاصِلُه: أَنَّ العَبدَ إِذَا امْتثلَ عَلى هَذا فَلاَ مَعْصيَة عَليهِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتثِل فَلاَ تَكْلِيف عَليهِ فَلاَ مَعْصيَة.

---

[1]- انظر الإحكام/1: 212، نهاية السول/1: 143، فواتح الرحموت/1: 151، إرشاد الفحول: 10، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1: 218.

[2]- ساقط من نسخة ب.

[3]- راجع المحصول/2: 463 وما بعدها.

[4]- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 16.

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- انظر شرح العضد على المختصر/2: 16.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الاسْتدلاَل بِإرَادة الله تَعالَى لاَ يَتمُّ علَى المُعتزلَة، وَلَوْ سَلَّموا وُجودَها وَقِدمَها، لأَنَّهم يَدَّعونَ أَنَّ العَاصِي مُرادٌ منهُ الامْتثَال علَى رَأْيِهم الفَاسِد. وَإِنَّما يَتم ذَلِك عَلى مَنْ وَافَقهُم مِنْ أَصْحابِنا كَالإِمَامِ.

نَعَم، يَتَّجهُ علَى الجَميعِ الاسْتدلاَل بِإرَادَة العَبْد الحَادثَة، إِذْ وُجودهَا شَرطٌ فِي وُقوعِ الفعْل.

وَقَد اعْتُرِضَ بِأَنَّ العَاصِي قَدْ يُريدُ الامْتثالَ وَإِنَّما تَغْلبهُ شَهوتهُ.

وَرُدَّ بِأنهُ حَالَة العِصْيان لاَبدَّ أَنْ يُريدَه وَيَمْتنع[1] أَنْ يُريدَ الامْتثَال إِذْ ذَاكَ، إِذْ يَستحِيل إِرَادَة الضِّدَين مَعاً[2].

قُلْتُ: وَلأَنَّ إِرادةَ العَبدِ هِيَ قَصدُه إِلَى فِعلِه فَلَيسَت إِلاَّ مَعَ الفِعْل، وَقَبْل ذَلِك إِنَّما هُو تَمنِّي وَمَحبَة فَقَط.

وَمِنهَا: «أَنهُ لَوْ لَمْ يَصِح لَمْ يُعلَم تَكْلِيف»[3] أَبداً وَالتالِي بَاطِلٌ.

وَبَيانُ المُلازَمة: أَنَّ العَبدَ فِي سَاعة الفِعْل يَنْقطِع عَنهُ التَّكليفُ علَى أَصْلكم، وَكذَا بَعدَ الفَراغِ اتِّفاقاً. وَقَبلَ الفِعْل[4] لاَ يَعلَمهُ، لِمَا أَصَّلتُم مِنْ أَنَّ /الآمِرَ إِذَا عَلِم انْتفَاء شَرْط الوُقُوع لَمْ يَصِح مِنهُ التَّكلِيف، فَمَا مِنْ تَكْلِيف تَوجَّه عَلينَا[5] إِلاَّ وَنَحنُ نُجوِّز أَنْ يَكونَ الله تَعالَى عَلِم انْتفاءَ شَرطِ وُقوعِه، فَلاَ نَعلَم أَنهُ وَاقِعٌ، فَلا يَبقَى تَكلِيف يُعلَم أَصلاً. 244

وَاعْتُرِضَ بِوَجهين:

---

[1]– وردت في نسخة ب: وممتنع.

[2]– وردت في نسخة ب: أيضا.

[3]– انظر شرح العضد على المختصر/2: 16.

[4]– وردت في نسخة ب: الفراغ.

[5]– وردت في نسخة ب: علمنا.

الأوَّل، أَنْ يُقالَ إنْ عَنيتُم أنهُ يَلزَم ألاَّ يعلَم أحدٌ أنهُ مُكلَّفٌ فِي المُستقبَل فَمُسلَّم، وَهذَا هُو المُدَّعى، فَالاسْتثنائية مَمنُوعَة مَعَ أَنَّ المُلازَمة مَمْنوعَة أَيضاً فِي هذَا التَّقدير[1]، لأَنَّ العَاصِي بتَرك الامْتثال حَتَّى فَاتَ الوَقْت يَعلمُ أنهُ مُكلفٌ، وَكذَا المَنهِي عَنِ الزِّنَا وَنَحْوه يَعلَم أَنهُ مُكلفٌ.

وَإنْ عَنيتُم أَنهُ يلزم <أن لا يعلم>[2] أَنهُ مُكلفٌ لاَ بِمَا يَأتِي وَلاَ بِمَا فَاتَ فَالمُلازَمَة مَمنوعَة، فَإنَّ المُكلفَ إذَا فَرغَ منَ الامْتثالِ عَلم أَنهُ كَانَ مُكلفاً.

[الثانِي][3]، إنَّ بَيانَكم المُلازمَة بأنهُ فِي سَاعةِ الفِعلِ يَنقطعُ عَنهُ التَّكليف لاَ يُفيدُ المَطْلوب، إذْ لاَ يَلزَم مِن انْقطاعهِ أَلاَّ يَعْلَمَ، أَلاَ يَرَى [أَنهُ][4] بَعدَ الفَراغِ يَنقطعِ التَّكليفُ وَيعْلَم اتِّفاقاً[5] فِيهمَا.

وَمِنهَا: «أَنَّه لَوْ لَمْ يَصِح لَمْ يَعلَم إبرَاهِيم عَليهِ السَّلام، بِأَنَّ ذَبحَ وَلدهُ كَانَ وَاجباً عَليه»[6]، وَالتالِي بَاطلٌ.

وَبَيانُ المُلازمَة: أَنهُ لَوْ <لَمْ>[7] يَصِح التَّكليف المَذكُور لَمَا صَحَّ تَكْليف إِبْراهِيم عَليهِ السَّلام بِالذَّبح، فَإنَّ الله تَعالَى <قَدْ>[8] عَلم [أَنهُ][9] سَيَنسَخهُ.

1- وردت في نسخة أ: التقييد.

2- ساقط من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة أ.

4- سقطت من نسخة أ.

5- وردت في نسخة ب: وفاقا.

6- انظر المختصر مع شرح العضد/2: 16.

7- سقطت من نسخة ب.

8- سقطت من نسخة ب.

9- سقطت من نسخة أ.

وَلَوْ لَمْ يَصِح تَكْلِيفه بذَلك لَمْ يَعلَم أَنهُ وَاجبٌ عَليْه، لاسْتحالَة تَعلُّق العلْم بِصحَّة مَا لَيسَ بِصَحيحٍ، فَينتُج أَنَّه لَوْ لَمْ يَصِح لَمَا عَلِم إِبْراهِيم بِمَا ذُكِر وَهِي الشَّرْطيَة المُراعَاة.

وَأَمَّا بيانُ بُطلاَن التالي، فَلأنَّ إبرَاهيمَ عَليه السَّلام لَمْ يَقْطَع بالوُجوب لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُقْدِم علَى إِتْلاَف أَدنَى النُّفوسِ[1] المُؤْمنَة، فَكيْف بنَفس نَبي عَليه السَّلام؟

وَمنهَا: «الإجماعُ»[2]، فَقدْ قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْر <البَاقلاني>[3]: «لاَ خلاَف بَيْن سَلَف الأُمَّة قَبْل مُحْدث الخلاَف عَليْهم مِنَ القَدرية، فِي كَونِ المُكلَّف عَالما بِأنهُ مَأمورٌ بِفعْل العِبادَات وَاجْتناب <الذُّنوب>[4]».

قِيلَ: وَقَد نَقلَ الغَزالِي الإجْماعَ علَى أَنَّ الإنْسانَ يَعلمُ أَنهُ مَنهِي عَنِ القَتْل وَالزِّنَا وَالسَّرقَة، وَإِنْ لَمْ يَحضُره إِنْسان يَقتلُه وَلاَ امْرأَة يَزني بِهَا وَلاَ مَال يَسرقهُ. وَالإجماعُ علَى أَنَّ المُكلفَ مُثابٌ عَلى العَزمِ عَلَى فِعْله، مَعَ الإجْماعِ علَى أَنهُ لاَ يُثابُ فِي العَزمِ عَلَى فِعلٍ مُباحٍ.

احْتجَّ للمُعتزلَة علَى الامْتناعِ، بَأنهُ «لَوْ صَحَّ تَكليفنَا بِمَا عَلِم الآمِرُ انْتفاءَ [شَرط][5] وَقُوعه، لَمْ يَكُن الإِمْكانُ شَرطاً فِي صِحَّة التَّكليف»[6].

---

[1]– وردت في نسخة أ: النفس.

[2]– انظر المختصر مع شرح العضد/2: 16.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– سقطت من نسخة أ.

[6]– انظر المختصر بشرح العضد/2: 16.

وَبَيانُ المُلازَمَة أَنَّ ماَ عَلِم الله انْتفاءَ شَرطهِ يَسْتحِيلُ وُجودَ شَرْطه، وَمَا اسْتحالَ وُجودَ شَرطِه اسْتحالَ وُجودُهُ، فَالتَّكليفُ بِه تَكليفٌ بالمُحال، وَالتالي بَاطلٌ، لِمَا مَرَّ مِن امْتناعِ تَكْليفِ مَا لاَ يُطَاق.

وَأُجيبَ بِوَجهين: الأَوَّل، «أَنَّ الإِمْكانَ المَشرُوط فِي صِحَّة التَّكليف، هُو أَنْ يَتأَتَّى فِعلُ الشَّيءِ عَادةً بِاعْتبَار اسْتِجمَاعِ شَرائطه»[1].

وَلاَشكَّ أَنَّ تَعلُّق عِلْم الله تَعالَى بِعدَم الشَّرطِ لاَ يُزيلُ هذَا الإِمْكان، وَأَمَّا الإِمكانُ الَّذي تَذْكرُون فَإِنَّما هُو شَرْط فِي الامْتِثال، وَجَعلهُ شَرطاً فِي التَّكليفِ هُو مَحلُّ النِّزَاعِ فَلاَ يُقبَل.

245 الثاني، أَنَّ /الدَّليلَ يَنْقلبُ عَليْكم، فَنقولُ: لَوْ لَمْ يَصِح التَّكليف بِمَا عَلِم الآمِرُ انْتفاءَ شَرطِه، «لَمْ يَكُن الإِمْكانُ شَرطاً»[2].

وَبَيانهُ <أنهُ>[3] حِينَئذ:[أَنْ][4] يَكونَ تَكْليفاً بِمَا عُلم وُجودُ شَرْطه، فَإِنَّ الله تَعالَى لاَ تَخفَى عَليه خَافيَة، فَإِمَّا عَالِم بِانْتِفاءِ الشَّرطِ، وَإِمَّا عَالِمٌ بِوُجوده، وَمَا عَلِم الله تَعالَى أَنهُ يَقعُ يَصيرُ وَاجبُ الوُقُوع، وَكمَا لاَ يُطَاق المُستحِيل لاَ يُطاقُ الوَاجِب.

قَالُوا: أَيضاً، لَوْ صَحَّ التَّكليفُ مَعَ عِلْم الآمِر انْتفَاء الشَّرْط، لَصحَّ مَعَ <عِلْم>[5] المَأْمُور بِذَلك، وَالتَّالِي بَاطلٌ بِاتِّفَاق.

---

[1] – نفسه/2: 16.

[2] – انظر المختصر بشرح العضد /2: 16.

[3] – سقطت من نسخة ب.

[4] – سقطت من نسخة أ.

[5] – سقطت من نسخة ب.

وَبَيانُ المُلازَمة: أَنَّ عِلمَه وَعَدمَه لاَ أَثرَ لَهُ فِي صِحةِ تَوجُّه الأَمرِ، وَانْتِفاء الشَّرْط سَواءٌ فِي الكُلّ.

وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازَمَة بإِبْدَاء الفَرقِ، فَإِنهُ عِندَ عِلْم المَأمُور لاَ فَائدَةَ فِي التَّكلِيف[1]، بِخلاَف مَا <إِذَا>[2] كانَ جَاهلاً، فَإِنهُ يَعزمُ وَيُطيعُ بِذَلكَ وَيَعصِي بِعَدمِه.

[وَاعْلَم][3] أَنَّ <فِي>[4] مَا ذُكِر مِنَ الأَدلَّة مِنَ البَحْث مَا لاَ يَسعُنا إِيرادُه مَخافَة التَّطْويل.

{القِسْمُ الثَّالثُ: كَونُ كُلٌّ مِنَ الآمِرِ والمَأْمُور عَالمِيْن بِانْتفاءِ الشَّرْط}

الثَّالِث، أَنْ يَكونَا عَالمَين <مَعاً>[5] بِانْتفَاءِ الشَّرطِ، وَقَدْ اسْتظهَر المُصنِّف صِحةَ التَّكليف عَليه[6].

وَنَقَل الشَّارحُ مِثلهُ عَنِ المَجْد ابْنِ تيمِيَة فِي المُسوَّدَة الأُصولية، وَأَنهُ قَالَ بَعدَ ذِكْر الخِلاَف <فِي>[7] الحَالَة الأُولَى -أَعني عِلْم الآمِر- «وَيَنبغِي عَلى مَسَاق هَذا أَنْ نُجوِّزه، وَإِنْ عَلِم المَأمُور أَنهُ يَموتُ [قَبْل الوَقت][8]، <كمَا>[9] نُجوِّز تَوبةَ

1- وردت في نسخة أ: للتكليف.

2- سقطت من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة أ.

4- سقطت من نسخة ب.

5- سقطت من نسخة ب.

6- انظر استظهاره لذلك في تشنيف المسامع/1: 300-301.

7- سقطت من نسخة ب.

8- ساقط من المخطوطتين والزيادة من كلام ابن تيمية في المسودة الأصولية.

9- سقطت من نسخة ب.

المَجْبوب[1] عَنِ الزِّنَا، وَالأَقْطَع عَنِ السَّرِقَة، وَتَكُون فَائدتُه العَزْم عَلَى الطَّاعة بِتقدِيرِ القُدرَة»[2] انْتهَى.

قِيلَ: «وَاسْتندَ المُصنفُ [فيه][3] إِلَى قَولِ الفُقهَاء، فِيمَن عَلمت بِالعَادَة أَوْ بِالخَبر الصَّادِق أَنَّها تَحِيض أَثْناءَ النَّهارِ أَنَّها تَفْتَتِحه بِالصَّومِ[4]، [فَقد][5] أُمِرَت بِصَوْم تَعلَم انْتفَاء شَرطِه مِنَ النَّقَاءِ»[6].

وَغَيرُ المُصنِّف يَقُول بِعَدمِ صِحَّة [هذَا][7] التَّكلِيف فِي هذَا القِسْم، وَقَدْ حَكوْا الاتِّفَاق عَليهِ كَما مَرَّ الاحْتجَاج بِه عِندَ المُعتزِلَة.

وَوَجهُه: أَنَّ فَائدَة التَّكْلِيف مِنَ العَزْم مُنتَفِية، إِذْ لاَ مَعنَى لِلعَزمِ علَى مَا يُعلمُ انْتفاؤُه.

وَاعْتُرِضَ علَى المُصنِّف فِيمَا ذَكَر مِنْ مَسأَلَة الحَيْض، بِأَنَّ النَّقاءَ جَمِيع اليَوْم إِنَّما هُوَ شَرْط فِي صَوْم جَمِيع اليَوْم لاَ فِي صَوْم بَعضه أَيضاً، فَافْتِتَاح اليَوْم بِالصَّومِ صَحيحٌ لِوُجودِ شَرطِه مِنَ النَّقاءِ فِي ذَلِك البَعْض. قُلتُ: وَهُو جَارٍ علَى تَبْعِيضِ الصَّومِ.

---

[1]- من جبب: الجَبُّ: القَطْعُ. وَالمَجْبُوب: الخَصِيُّ الذي قد استُؤصِل ذَكرَه وَخُصيَاه. وقد جُبَّ جَبّاً. وفي حديث مَأْبور الخَصيِّ الذي أمر النبي ﷺ بقتله لما اتهم بالزنا: فإذا هو مَجْبوبٌ، أي مقطوع الذكر. لسان العرب مجلد 1، ص: 392.

[2]- انظر كلام ابن تيمية المنقول في المسودة الأصولية: 47، وفي تشنيف المسامع/1: 301.

[3]- سقطت من نسخة أ.

[4]- انظر البحر المحيط/1: 374.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- قارن بما ورد في التشنيف/1: 300.

[7]- سقطت من نسخة أ.

{القِسمُ الرَّابِع: كَونُ الآمِرِ جَاهلاً دُونَ المأْمُورِ}

الرَّابِع، أَنْ <يَكونَ>[1] الآمِر جَاهلاً دُونَ المَأمُور، كَما لَوْ غَابَ العَبدُ عَنْ سَيِّده فَعمي، فَأَرسلَ إِلَيهِ سَيِّده يَأْمُره بِخياطَة ثَوْب، وَهُو لاَ يَعلَم أَنهُ أَعمَى وَنَحْو ذَلك، فَهذَا يَتعارَض فِيه أَصْلان، فَبِاعتبَار جَهْل السَّيد يَصِح الأَمْر، وَبِاعْتبَار عِلْم المَأمُور يَمْتنِع إِذْ لاَ فَائدَة.

وَظَاهِر كَلاَم المُصنِّف أَنهُ يَصِح هَاهُنا وَأَنهُ دَاخِلٌ فِي الاتِّفاقِ[2]، وَهُو عِندهُ أَحرَى ممَّا جَوزهُ مِنْ عِلْم المَأمُور مَع الآمِر.

لَكِن بَعضُ شُروح ابْن الحَاجب قَدَّر قَولهُ، «قَالُوا: لَوْ صَحَّ <لَصحَ>[3] مَعَ عِلْم المَأْمُور»[4] بِهَذهِ الصُّورةِ، وَهيَ أَنْ يَعلَمَ المَأمُور انْتفاءَ الشَّرطِ أَيْ: وَحدهُ دُون الآمِر.

وَقدْ سَاقَ ابْنُ الحَاجب ذَلكَ عَلى أَنهُ لاَ يَصِح التَّكلِيف فِيه اتِّفاقاً، ثُمَّ قَالَ الشَّارِح المَذْكورُ «وَلَمْ أَقِف عَلَى نَصٍّ اتِّفَاق فِيهَا وَلَكنهُ ظَاهرُ نَقلهِم» انْتهَى.

{تَقْرِيرُ المَسْأَلةِ الثَّانِية: المُكلَّفُ بِشيْءٍ هَلْ يَعلَمُ أَنَّه مُكلَّفٌ قبلَ التَّمكُّن مِنَ الامْتثَال؟}

246 المَسأَلَة الثانية فِي كَلامِ المُصنِّف: /أَنَّ المُكلفَ بِشَيءٍ هَلْ يَعلَم كَونُه مُكلَّفا قَبْل التَّمكُّن مِنَ الامْتثالِ أَمْ لاَ؟.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2: 16.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– انظر المختصر بشرح العضد/2: 16–17.

وَبِهذَا تَرجمَ المَسألَة الآمدي[1] وَغَيرُه[2]، وَابْنُ الحَاجِب[3] هُو الَّذِي تَرجمَ بِالمَسألَة الأُولَى كَما فَعلَ المُصنِّف، وَهُو ظَاهرُ كَلاَمَ المَحصُول[4].

{تَقْرِير المَسْأَلة بِاعتِبارِها مُتفَرِّعة عَنِ الأُولَى}

وَأشارَ ابْنُ الحَاجِب إلَى أَنَّ هَذه مُتفرِّعة عَنِ الأُولَى، وَتَقرير ذَلك:

أَنَّا إذَا جَريْنا علَى أَنهُ يَصِح وُرُود التَّكليف <منَ>[5] الله تَعالَى مَع عِلمه بانْتفَاء شَرْط الامْتثَال، كَما يَقُول القَاضِي وَغَيرهُ مِنْ أَصْحابنَا، فَمتَى وَردَ عَلينَا التَّكليف عَلمنَا أَنَّا مُكلَّفونَ، وَإنْ كُنَّا نُجوِّز أَنْ لاَ يُوجدَ شَرْط وُقُوعه عِندَ وَقته، فَصحَّ عِلْمنا بِالتَّكليف قَبْل الوَقت.

وَإنْ جَرينَا علَى أَنهُ لاَ يَصِح ذَلك كَما يَقولُه المُعتزِلَة وَالإمامُ، فَمتَى وَرَد عَلينَا تَكْليف لَمْ نَعْلم أَنَّا مُكلَّفون، لاحْتمالِ أَنْ يَكونَ شَرْط فِعْله لاَ يَحصُل <لَنا>[6] فِي وَقْت الامْتثَال.

وَعلَى ذَلك التَّقْدير، فَالله تَعالَى لاَ يُكلِّفنَا بِه، حَتَّى إذَا امْتَثلنَا أَوْ مَضَى عَلَيْنَا الوَقتُ، وَنَحنُ مُتمكِّنونَ منَ الامْتثال بِاجْتِمَاع الشَّرائِط، فَحِينَئذٍ نَعلمُ عِلْم يَقِين أَنَّ التَّكليفَ كانَ مُتوجهاً عَلينَا.

---

[1]- انظر الإحكام/1: 155. المسألة الخامسة: في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟.

[2]- وردت في نسخة ب: ونحوه.

[3]- كما أن ابن الحاجب ترجم أيضا للمسألة الثانية بقوله: «مسألة: المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال، وإن لم يعلم تمكنه عنده». منتهى الوصول والأمل: 44.

[4]- انظر الإحكام /1: 222 حيث قال: «المسألة الخامسة «في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكن من الامتثال أم لا؟».

[5]- سقطت من نسخة ب.

[6]- سقطت من نسخة ب.

مَثلاً إِذَا سَمِع المُكلَّف الأَمرَ بصِيَام غَد، فَهُو يُجوِّزُ فِي نَفسِه أَنْ يَكونَ الله تَعالَى عَالما بِأَنَّ هذَا المُكلَّف يَمُوت اللَّيلَة، فَلاَ يُتصوَّر منهُ صَوْم الغَد.

فَإِنْ كُنَّا نَحكُم بِأَنَّ عِلمَ الله تَعالَى بِمَوتِه اللَّيلَة لاَ يَمنعُ منَ[1] التَّكليف، فَهذَا المُكلَّف يَقْطَع بِوُقوعِ التَّكلِيف الآن، لأَنهُ مَوجودٌ وَلاَ شَيْء يَدفعُه.

وَإِنْ كُنَّا نَحكمُ بِأَنَّ التَّكليفَ لاَ يَصح مَعَ ذَلك الاحْتمَال، فَهذَا المُكلَّف مُتردِد، إِذْ لاَ يَدرِي أَوُجدَ التَّكليفُ فِي نَفْس الآمرِ بتَقديرِ حَياته، أَمْ لَمْ يُوجَد بِتَقديرِ مَوته، فَلاَ يَعلمُ وُجودَ التَّكليف اللَّيلَة، حَتَّى إِذَا أَصبحَ حَيًّا صَائماً أَوْ لَمْ يَصُم عِصْياناً، أَوْ مَضَى عَليهِ النَّهارُ وَهُو حَيٌّ عَاقلٌ قَادرٌ علَى الصِّيامِ، فَحِينئذٍ يَعلَم أَنَّ التَّكليفَ كَانَ مُتوجِّها عَليهِ وَأَنهُ [لاَ][2] مَانِع منهُ.

وَكَذلك العَبد، لَوْ أَمرهُ سَيِّدهُ بِأَنْ يَنْجر هَذه الخَشبَة غَداً وَيَصنَع منهَا بَاباً، فَالعَبدُ يَجوزُ فِي نَفسهِ أَنْ يَكونَ السَّيدُ قَدْ عَزمَ عَلى إِحْراقِ هَذه الخَشبَة اللَّيلَة وَتَصْيِيرهَا رَماداً، فَينْتفِي شَرْط الامْتِثَال، فَيَجيءُ الاحْتمالاَن علَى مَا قَرَّرنَا.

فَقَد اتَّضَح بِمَا قَرَّرنا أَنَّ صِحةَ التَّكْليف مَعَ العِلْم بِانْتفاء الشَّرْط، يَتفرَّع عَلَيْه: صِحَّة العِلْم بِالتَّكليف قَبْل التَّمكُن وَعَدَمُه عَلَى عَدَمه، وَكذَا مَتَى حَكَمنَا بِأَنَّه يَعلَم فَإِنَّه يَتفرَّع عَليهِ أَنهُ يَصِح، فَهُما عِبارتَان مُتلازِمتان.

الثاني: قَدْ عَلِمتَ مِمَّا شَرحنَا لَك، أَنْ لَيسَ المُرادُ بِقَوْلِهم: «هَلْ يَعلمُ المُكلَّفُ أَنهُ مُكلفٌ قَبلَ التَّمكنِ»، أَنهُ هَلْ يَسْمعهُ أَوْ هَلْ يَتصوَّره؟.

---

[1]– وردت في نسخة ب: عن.

[2]– سقطت من نسخة أ.

فَإنهُ لاَ إِشكالَ أَنهُ يَسْمعُ التَّكليفَ وَيَفهمهُ[1]، وَإِنَّما النِّزاع فِي أَنهُ: هَلْ يَحكُم بِه حُكماً جَزماً بِحَسبِ نَفْس الأَمْر، [أَمْ][2] يَبقَى فِي التَّردِدِ حتَّى يَتمكَّن؟.

وَمَعنَى التَّمكُّن: اسْتجمَاع الشَّرائط عِندَ الوَقْت. وَكذَا عَبَّروا بِالعِلْم، أَي: العِلْم التَّصدِيقي الَّذي لَيسَ مَعهُ تَرَددٌ لاَ التَّصورِي[3] فَافْهَم.

{إِجْحافُ المُصنِّفُ بالمَسْأَلة الثَّانية إِذْ لَمْ يُفْصِح عَنْ مَعنَاهَا}

الثَّالث: قَدْ عَلمْت ممَّا قَرَّرنَا، أَنَّ المُصنِّف رَحمهُ الله تعالَى أَجْحَفَ بالمَسأَلَة الثانِية، فَلَم يُفْصِح عَنْ مَعناهَا، وَلَمْ يُشِر إِلَى تفرُّعها عَنِ[4] الأُولَى كَما فَعلَ ابْنُ الحَاجِب.

247 فَإِنْ قُلْتَ: /لَوْ قَال: فَيُوجَد بِالفَاءِ لَوفَّى بِالغَرضِ.

قُلْتُ: لاَ يَسْتقِيمُ لَهُ، لأَنَّ المُتفرع هُو كَوْن التَّكليف يُعلَم لاَ كَوْنه يُوجَد. نَعَم، لَوْ قالَ: فَيُعلَم لوفَّى.

وَيُحتَمل أَنْ تَكونَ الفَائدَة عِندَه[5] فِي المَعلومِية لاَ الوُجُود، عَلى أَنْ يَكونَ الوُجودُ كَالرَّابطَة فِي القَضيةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الصِحَّة لاَ تَستَلزِمُ الوُجودَ، فَلابُدَّ مِنَ البَحثِ فِيه.

قُلْتُ: لَمْ يَتعرَّضوا لَهُ فِيمَا عَلمتَ، لأَنَّ التَّكليفَ مَوجودٌ لاَ مَحالَة وَتَوجَّه علَى العِبَاد، وَإِنَّما النَّظَر فِي أَنهُ هَلْ يَصِح مَعَ هَذهِ الحَالَة؟.

---

[1]- وردت في نسخة ب: ويفعله.

[2]- سقطت من نسخة أ.

[3]- وردت في نسخة أ: التصور.

[4]- وردت في نسخة ب: من.

[5]- وردت في نسخة أ: عنه.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِصحَّته قَائلٌ بِوُجوده، فَلاَ حَاجةَ إِلَى نَصْب البَحْث فيه، وَلِهذَا تَعلَم أَنَّ لاَ حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكرَ الشَّارِح، <مِنْ>[1] أَنَّ «المُصنِّف أَتَى بِهذه العبارَة لِيُنبِّه علَى قُصورِ عِبارةِ المُختَصر، حَيْث نَصَب الخِلاَف فِي الصِّحة، وَهُو فِي الحَقيقَة خِلاَف فِي تَحققِ الوُجوبِ علَى المُكلَّف»[2].

{هَلْ يَصِح مِنَ اللهِ تَعالَى الأَمْر المُعلَّق بِشرْطٍ أَمْ لا؟}

الرَّابعُ: ذَكرَ بَعضُ النَّاس أَنَّ الخِلافَ المَذْكُور، رَاجعٌ إِلَى الخِلاَف فِي أَنَّه هَلْ يَصِح مِنَ الله تَعالَى الأَمْر المُعلَّق بِشَرطٍ أَمْ لاَ؟ بَعدَ الاتِّفَاق علَى صِحَّته مِنَ البَشرِ لِصحَّة جَهْلِهِم بِالعَواقِب.

{مَذهَبُ المُعتزِلَة}

فَالمُعتزِلة يَمنعُون ذَلك فِي حَقِّ الله تَعالَى، وَيَقولُون الشَّيء الَّذي يَكونُ شَرطاً، لاَبدَّ أَنْ يَكونَ مُمكناً أَنْ يَكونَ <وَأَنْ لاَ يَكُون>[3]، فَإِنَّ عِلْم الله تَعالَى وُجُودَه فَهُو وَاجِب الوُقُوع، وَلاَ مَعنَى لاشْتِراطِ مَا لاَبدَّ مِنهُ، وَإِنْ عَلِم انْتفاءَه فَهُو مُستحيلٌ، فَيْمتنِع مَا تَوقفَ عَليهِ، فَلاَ يَصِح التَّكْليف بِه، إِذْ هُو تَكْليف بِمَا لاَ يُطَاق.

فَحاصِل الأَمْر، أَنَّ الشَّيءَ الَّذي يُدْعى شَرطاً، إِنْ عَلم الله تَعالَى وُقوعَه فَلاَ شَرْط، وَإِنْ عَلِم انْتفاءَه فَلاَ تَكْلِيف، فَلاَ يُتصوَّر التَّكليفُ بِشَيءٍ مَوْقُوف عَلى شَرْط وَهُو المَطلُوب.

فَالمُكلَّف إِذَا تَوجَّه عَليه أَمرٌ ظَاهرُ البَقَاء، فَهُو لاَ يَدري أَنهُ يَبقَى فَيكُون مَأموراً، أَوْ لاَ فَلاَ يَكونُ مَأموراً، فَلاَ يَتحقَّق الأَمْر إِلاَّ بَعدَ التَّمكنِ.

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– راجع تشنيف المسامع/1: 302.

[3]– ساقط من نسخة ب.

{مَذهَبُ الأَشاعِرَة}

وَقَالت الأَشاعِرَة: الأَمْر قَائمٌ بِذات الآمر قَبلَ تَحقُّق الشَّرط مُتعلّق بالمَأْمور، فَإنْ لَمْ يُوجَد الشَّرطُ لَمْ يَتبيَّن عَدَم الأَمْر، بَلْ عَدَم اللُّزُوم وَالنُّفوذ، فَإنَّ الشَّرطَ لَيسَ شَرطاً لِقيامِ الأَمْر بَلْ لِنُفوذِه، وَالُمعتبَر فِيه جَهْل المَأمُور لاَ جَهْل الآمِر. فَالسَّيدُ قَدْ يَقولُ لِعَبدِه: صُمْ غَداً مَعَ العِلْم بِأنهُ يَبيعهُ قَبْل الغَدِ يَمْتحِن بِه طَاعتهُ.

قُلْتُ: وَيُقالُ أَيضاً: الُمعتبَر أَيضاً إِمْكَان الفِعْل فِي نَفسه، وَإِمْكَان الشَّرْط بِاعْتبارِ الذَّات، وَلاَ عِبْرة بِالضَّرورَة اللاَّحقَة، فَإِنَّها لَو اعْتُبِرَت لَمْ يُوجَد تَكْليفٌ أَصلاً، وَلاَ سِيمَا عِندَ الُمعتزلَة المَانعِينَ التَّكلِيفَ بِالُمحال، وَذَلكَ أَنَّ كُلُّ مَعلُوم الوَقُوع مِنَ العَبدِ وَاجِب الوُقُوع، وَمَعْلومُ اللاَّوُقُوع مُمْتنِع الوُقُوع، وَالفِعلُ وَالشُّرُوط مُنحصِرَة بَينَ هَذين، وَلاَ تَكليفَ بِوَاجبٍ وَلاَ مُمتَنعٍ، إِمَّا وُقوعاً عِندَنَا وَإِمَّا جَوازاً أَيضاً <كمَا>[1] عِنْدهُم، فَيلزَم انْتفَاء التَّكلِيف رَأساً وَهُو بَاطلٌ.

الخَامسُ: هذَا البَحثُ يَنبغِي أَنْ يَكونَ مُتعلّقا بِمَبحث التَّكليف بِالُمحالِ أَوْ بِمَا لاَ يُطَاق، فَإِنَّ الفِعلَ المَفْقُود الشَّرْط بِاعْتبارِ وُقوعِه مُحالٌ، أَوْ بِاعْتبارِ قِيَام الُمكلَّف بِالإِتْيان بِه لاَ يُطَاق، فَمَنْ مَنعَ هُناكَ يَمْنَع /هُنَا، وَمنْ جَوَّز هُناكَ فَلاَ إِشْكَال فِي 248 الجَواز عِندهُ[2] هُنَا، لَكِن هذَا فِيمَا إِذَا كَانَ المَأمورُ عَالماً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهلاً فَلاَ مَانعَ مِنَ الصِّحةِ عَلَى القَوبَين، لأَنَّه يُشبِه مَا اسْتحالَ لِتعلُّق العِلْم بِعَدمِ وُقوعِه بَلْ هُو مِنهُ.

1– سقطت من نسخة ب.

2– وردت في نسخة ب: عندنا.

وَقَد اتَّفقُوا علَى الجَوازِ فِيه وَالوُقُوع، وَعلَى هذَا فَالاتِّفاقُ المَحكِي[1] فِي القِسْم الأَوَّل عَلى الامْتناعِ مُشكَل، إلاَّ أَنْ يَكونَ ذَلك فِي الوُقوعِ لاَ الجَواز.

وَقَدْ أَشارَ الإمامُ الرَّازِي وَغَيرُهُ، إِلَى أَنَّ هَذه المَسأَلَة منْ مَعنَى النَّسْخ قَبْل التَّمكنِ[2]، إلاَّ أَنَّ ذَلك رَفْع الحُكْم بِخطَاب وَهذَا رَفْع الحُكْم بِعَجزٍ[3].

قُلْتُ: وَإِنَّما يَتضحُ ذَلك، إِذَا تَعرضنَا لِلوُقوعِ، أَمَّا عِندَ البَحثِ فِي الصِّحة فَلاَ نُسلِّم أَنَّ الحُكمَ يَرتفِع بِالعَجزِ إِلَى إِيجابِ[4] ارْتِفاعِه، إلاَّ إِذَا مَنعنَا التَّكليفَ بِمَا لاَ يُطَاق.

نَعَم، فِي بَعضِ الصُّورِ لاَ يَصحُّ الحُكمُ، كَصُورةِ المَوْتِ قَبلَ التَّمكنِ، إِذْ خِطَاب الغَافِل لاَ يَصحُّ.

{خَاتِمَة الكَلاَم فِي المقَدِّمَات}

هَذه "**خَاتِمةٌ**:" الكَلامُ فِي المُقدِّمَاتِ "**الحُكمُ قَدْ يَتعلَّقُ بِأمْرين**" أَوْ أَكْثَر "**علَى التَّرْتِيب**" بَيْنهمَا أَوْ بَينهَا، بِأنْ لاَ يَنْتقِل إِلَى وَاحد إلاَّ عِندَ عَدمِ الآخَر "**فَيحْرُم الجمْع**" بَيْن الأَمْرينِ أَوِ الأُمُور، كَأَكلِ المُذكَّى وَالمَيْتة، فَإِنَّه لاَ يَنْتقلُ إِلَى الثانِي إلاَّ عِندَ عَدمِ الأَوَّل، وَمَا [فِي][5] مَعناهُ مِنَ المُباحَات، فَحِينئذٍ يَتعلَّق الحُكمُ بِأَكلِ المَيْتةِ وُجوباً أَوْ جَوازاً.

---

[1]– وردت في نسخة ب: الممكن.

[2]– راجع المحصول/2: 465، المعتمد/1: 178–179، وقد أدرجها في باب شروط حسن الأمر، والمستصفى/1: 91.

[3]– وردت في نسخة أ: بالعجز.

[4]– ورد في نسخة ب: أي يجب.

[5]– سقطت من نسخة أ.

وَقَدْ حُرِّم الجَمعُ، <إذْ لاَ يُجمَع>[1] بَيْن أَكْل المَيْتة وَغيرهَا مِنَ المُباحِ الكَافِي لِحرمَة المَيْتة حِينئذٍ، فَإِنَّ إِبَاحتَها بِشُروطٍ يُفْقدُ غيرهَا.

"أوْ يُبَاح" الجَمْع كَالوُضوءِ وَالتَّيمم، فَإِنَّه لاَ يَنْتقلُ إِلَى الثانِي إلاَّ عِندَ العَجزِ عَنِ الأَولِ، وَلاَ مَانعَ مِنْ فِعْلهِمَا مَعاً.

"أوْ يُسَنُّ" الجَمعُ، كَخصَال الكَفارَة فِي الظِّهارِ، فَإِنهُ لاَ يَنْتقلُ إِلَى الصِّيامِ إِلاَّ عِندَ العَجزِ عَنِ الإِعْتاق، وَلاَ يَنتَقِل إِلَى الإِطْعامِ إِلاَّ عِندَ العَجزِ عَنِ الصِّيامِ، وَيُسَن الجَمعُ بَينهمَا، لأَنَّ الأُولَى مِنهَا تَكونُ كَفارَة وَاجبَة، وَالبَاقِي مَندُوب لأَنَّه قُربَة، وَالمَندوبُ سُنَّة.

"وَ" قَدْ يَتعلَّق الحُكمُ بِأَمرينِ فَأَكثَر "علَى البَدَل"، بِحَيثُ يَكفِي كُلُّ وَاحدٍ بَدَل الآخَر، وَيَكونُ يَحرُم الجَمْع فِيه أَيضاً بَينَ الأَمْرينِ أَوِ الأُمورِ، أَوْ يُباحُ أَوْ يُسَن "كَذلِك" [أَيْ][2]: الَّذِي تَقدَّم قَبلُ.

فَالأَوَّل، كَتَزوِيج المَرأَة مِنْ أَحدِ كُفئَين، فَإِنَّ كُلاًّ منهمَا يَصِح التَّزوِيجُ مِنهُ بَدَل الآخَر بِلاَ تَرْتِيب، وَلاَ يَجوزُ الجَمعُ بِأَنْ يُتزَّوجَ مِنهمَا مَعاً فِي آنٍ وَاحدٍ.

وَمِثالُ الثانِي، سَتْر العَوْرة بِأَحدِ ثَوْبينِ مُستَويينِ حِلْية وَطَهارَة وَكِفايَة، وَالجَمْع بَينهمَا مُباحٌ.

وَمِثالُ الثَّالث، فِعلُ خِصَال كَفارَة اليَمِين الثَّلاَث، فَإِنَّ كُلاًّ مِنهَا يَكفِي، وَالجَمْع بَينهَا سُنَّة لأَنهُ قُربةٌ.

---

[1]– ساقط من نسخة ب.

[2]– سقطت من نسخة أ.

تَنْبيهَات { فِي مَسْألةِ تَعلُّقِ الحُكْم بِأَمْرينِ علَى التَّرْتيبِ فَيحْرُم الجَمعُ أَوْ يُباحُ أَوْ يُسنُّ}

الأَوَّل: هَذه المَسألَة منَ المَسائلِ الفقْهِيَة خَارجَة عَنِ الفَنِّ، إلاَّ أَنَّ الأُصوليِّينَ نَبَّهوا عَليهَا باعْتبارِ تَعلُّق الحُكْم الشَّرعِي، وَلَكنَّهم يَذكرُونَها فِي مَباحِث الحُكْم[1]، وَالمُصنِّف جَعلهَا خَاتمَة، <كَأنَّه>[2] لِمَا رَأَى مِنْ خُروجِها، وَمَا فَعلُوا أَوْلَى وَاللهُ أَعْلمُ.

249 الثَاني: ذَكرْنَا الأَمْثلَةَ عَلَى نَحْو مَا ذَكرَ الإمَامُ /فِي المَحصول[3] وَغَيرُهُ، وَفِي جُلِّها مُناقشَة تَسرِي[4] إِلَى المُناقشَة فِي الحُكمِ المُمَثَّل.

أَمَّا المثالُ الأَولُ، وَهُو المُذكَّى وَالمَيْتة، فَقالَ الإسنوِي: «هُوَ ظَاهِرٌ»[5].

وَاعْترَض غَيرهُ: بِأَنَّ حرْمَةَ الجَمْع بَيْن المُذكَّى وَالمَيْتة لاَ يَصِح إلاَّ لَوْ كَانت العلَّةُ دَائرةً بَينَ الأَمْرينِ، يَعنِي لَترجِع إِلَى نَفْس الجَمْع، وَهَاهنَا المُحرَّم وَالمَيْتة لاَ غَيْر[6]. وَأُجيبَ: بِأَنَّ حرمَةَ المَيْتة [كَافيةٌ][7] فِي حرْمةِ الجَمْع.

---

[1]– ممن جعلها في مباحث الحكم الإمام البيضاوي في المنهاج، وابن الحاجب. راجع المختصر بشرح العضد/1: 235، /2: 2 منه.

[2]– سقطت من نسخة ب.

[3]– قال الإمام الرازي: «فرع: الأمر بالأشياء قد يكون على الترتيب وقد يكون على البدل. وعلى التقديرين: قد يكون الجمع محرما، ومباحا، ومندوبا ». راجع المحصول/2: 283.

[4]– وردت في نسخة ب: تشير.

[5]– انظر نهاية السؤل/1: 155.

[6]– قارن بما ورد في البحر المحيط/1: 203، حيث قال الزركشي ما نصه: «وفيه نظر، لأن الحرام إنما هو أكل الميتة، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة، وتحريم الجمع إنما يكون لعلة دائرة بين المفردين».

[7]– سقطت من نسخة أ.

قُلْتُ: وَهو خِلاَفٌ فِي حَالٍ، وَفِيهِ أَيضاً الاحْتِياجُ إِلَى مَا قَيَّدنَا بِهِ فِي التَّقرِيرِ مِن اعْتبارِ غَيْرِ المُذكَّى مِنْ سَائِرِ المُبَاحَات وُجوداً أَوْ عَدماً لِيَصحَّ التَّصوِير.

وَعِبارَة المَحصُول: «كَأَكلِ المَيْتة وَالمُباحِ»[1]، وَهُو مَا قُلنَا.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُو الوُضوءُ وَالتَّيمُّم فَهُو مُعْتَرَض[2]، بَأَنَّ التَّيممَ مَعَ الوُضوءِ بَاطلٌ، وَلاَ يُباحُ[3] الاشْتغالُ بعبادَة بَاطلة، إِذْ هُو تَلاَعبٌ فِي الدِّين.

وَأَجابَ بَعضُهم: بِأَنَّ المُرادَ صُورَة التَّيممِ، لاَ التَّيممُ الشَّرعِي[4].

قُلْتُ: وَهُو إِحالَةٌ لِلمَسألةِ عَنْ وَجْههَا، لأَنَّ التَّرتيبَ الوَاقعَ إِنَّما هُوَ بَيْن العِبادَتين المَعْروفَتين.

وَقالَ آخرُ: يَجوزُ الجَمعُ بَيْنهمَا لقَصد التَّعْليم مَثلاً.

قُلْتُ: وَهُو أَيضاً مِثْله، لأَنَّ المُرادَ الطَّهارةُ الَّتي تُؤدَّى بِهَا الصَّلاةُ لاَ شَيْء آخَر.

وَقالَ آخرونَ: يُباحُ الجَمعُ بَينهمَا فِيمَا لَوْ خَافَ بِاسْتعمالِ المَاءِ بُطْء البُرْء مَثلاَ، فَيُباحُ لَهُ التَّيممُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَوضأَ مُتَحمِّلاً لِلمَشَقة[5].

وَاعْتُرِضَ بِأنهُ إِذَا تَوضأَ بَطُلَ التَّيممُ[6] فَلَمْ يَصِح اجْتماعهمَا.

وَأُجيبَ بِأَنَّ المُرادَ: اجْتماعُ[7] الوُضُوء مَعَ وُجودِ السَّبَب المُبيح لِلتَّيممِ وَقَد حَصلَ، وَبُطلاَن التَّيمُّم لِعدَم فَائدته لاَ يُعكِّر عَلى ذَلِك.

---

[1] – انظر المحصول/1: 283.

[2] – انظر نهاية السؤل/1: 85، والتشنيف/1: 303.

[3] – وردت في نسخة ب: يحل.

[4] – انظر نفائس الأصول للقرافي: 334.

[5] – انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 91.

[6] – وردت في نسخة أ: الوضوء.

[7] – وردت في نسخة أ: استعمال.

قُلْتُ: وَفيهِ نَظَر، لأَنهُ عندَ فَرْض تَحمُّل المَشقَّة غَيْر مَأْمُور بِالتَّيمُّم أَصلاً، لِوُجودِ الأَصْل، وَلاَ مَعنَى لِلاجْتماعِ، وَقَبْل التَّحملِ غَيْر مَأْمُور بِالوُضوءِ.

وَقَد قَالَ الشَّيخُ عَبدُ الحَق[1] مِنْ أَصحابِنا فِي هَذهِ المَسأَلَة: «إِنَّ فَرضةُ التَّيمُّم، فَإنْ أَسْقطَه سَقطَ كَالقَائِم مَعَ مُبيح الجُلُوس».

وَقَالَ الشَّارحُ: «يُمْكنُ تَصوْيرَه عَلَى رَأْيِ ابْنِ سُرَيْج[2]، فِي المَاءِ المُختَلف فِي طُهورِيتِه كَالمُستَعمَل وَالنَّبيذ، الَّذِي يَجوِّز أَبو حَنيفَة الطَّهارَة بِه، فَإنهُ نَصَّ عَلَى أَنهُ يُتوضأُ بِه وَيَتيمَّم خُروجاً مِنَ الخلافِ[3]. وَمِثلُه قَوْل أَبي حَنيفَة: فِي سُؤْر[4] الحِمارِ: إِنْ لَمْ يَجِد غَيرهُ تَوضأَ بِهِ وَتَيمَّمَ»[5].

قُلْتُ: وَمِثلُ هَذا عندَنَا فِي المَذهبِ، فَقَد قَالَ عَبدُ المَلك بْن المَاجشُون[6] وَابْن مَسْلمَة[7] فِي سُؤرِ الجَلاَلَة[8] هُو مَشكُوك فِي حُكمِهِ، لاَ يُقطَع بِأنهُ طَاهِرٌ وَلاَ نَجسٌ،

---

[1]– أبو محمد عبد الحق القرشي الصقلي (.../466هـ) الإمام الفقيه النظار الحافظ. له مسائل مشهورة بين النس نقلها الونشريسي في معياره، وكتاب "النكت"، و"الفروق لمسائل المدونة"، وكتاب "تهذيب الطالب"، و"استدراكات على تهذيب البرادعي" وغيرها. شجرة النور الزكية: 116.

[2]– انظر ترجمته في ص: 220 من الجزء الأول.

[3]– انظر بدائع الصنائع للكاساني/1: 15.

[4]– السؤر: بالضم البقية والفضلة.

[5]– نص منقول بأمانة من كتاب تشنيف المسامع/1: 304.

[6]– عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (.../212هـ) مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وفيات الأعيان/3: 166. شجرة النور الزكية: 56.

[7]– عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني (221/130هـ) أحد الأعلام الثقات. قال فيه مالك: «هو خير أهل الأرض». روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. شجرة النور الزكية: 57.

[8]– الجلالة: البقرة تتبع النجاسات. القاموس المحيط: 1264.

فَيَتوضأُ <به>[1] وَيَتيمَّم لِيُؤدي صَلاةً بوَجه مُجمَع عَليه، وَمثلُه لابْنِ سَحنُون[2] إلاَّ أَنهُ قَال: «يَتيمَّمُ وَيُصلِّي قَبلَ أَنْ يُنَجِّسَ أَعضاءهُ بِذَلكَ المَاء، ثُمَّ يَتوضَّأ وَيُصلِّي».

وَهُو أَحدُ الأَقْوالِ الأَرْبَعَة عِندنَا فِي المَجْروحِ، <أَنهُ>[3] يَجمَع بَينَ الوُضوءِ وَالتَّيممِ.

وَهذَا كُلُّه ضَعيفٌ، لأَنَّ مَا ذُكر إنَّما هُو احْتيَاطٌ لِلشَّك، وَلَوْ وُجدَت إحدَى الطَّهارَتينِ كَاملَة لَمْ يُوجَد الجَمْع بِحَالٍ، وَالفَرْض إنَّما هُو إبَاحَة الجَمْع بَيْن الطَّهارَتينِ المُعتَبرتَينِ، وَلَمْ يُوجَد ذَلك.

250 وَمَنْ أَنْصفَ /عَلِم أَنهُ لاَ يُوجدُ، لأَنَّ التَّرتيبَ وَالاجْتماعَ[4] لاَ بِإباحَة وَلاَ بِسنَّية مُتنافيَان، ضَرورَة أَنَّ وُجودَ[5] الأَولِ يُوجِب انْتفاءَ الثانِي، وَإلاَّ فَلاَ مَعنَى لِلتَّرْتيب.

وَأمَّا المثالُ الثَّالثُ، وَهُو خِصَال الكَفارَة فَمُعتَرض أَيضاً، بِأنَّ الخصلة المَفعولَة أَولاً هِيَ الكَفارَة، وَالأُخرَى لَيْسَت بِكَفارةٍ، فَلاَ مَعنَى لِلجَمعِ[6] فَضلاً عَنْ كَونه سُنَّة[7].

---

[1]– سقطت من نسخة ب.

[2]– عبد السلام بن سعيد بن حبيب القيرواني (160/240هـ) الفقيه المالكي، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره. وفيات الأعيان/3: 180. شجرة النور الزكية: 69.

[3]– سقطت من نسخة ب.

[4]– وردت في نسخة ب: والإجماع.

[5]– وردت في نسخة ب: وجوب.

[6]– وردت في نسخة أ: للجميع.

[7]– انظر تشنيف المسامع/1: 305.

وَأُجيبَ بِأَنَّ الكَفارَة وَإِنْ سَقطَت بالأُولَى <ظَاهراً>[1]، فَصَحيحٌ أَنْ يَنوِيَ بِالثَّانيَة أَيضاً الكَفارَة، كَمَا يَنوِي المُعيدُ لِصَلاته الفَرْض.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، لأَنَّ نيةَ الفَرْض بَعدَ سُقوطه لاَ مَعنَى لَهُ، وَلأَنَّ خَاصيةَ الفَرْض أَنهُ يُعاقَب علَى تَركه وَلَيسَ كَذلكَ هُنا. وَالصَّلاَة قَدْ خَرجَت لِدَليلٍ فَلاَ يُقاسُ عَليهَا لمُخالفَتهَا للقَواعد.

وَأَيضاً السُّنيةُ المَذكورةُ، إِنْ كَانتْ لأَجلِ <كَوْن>[2] الخصلَة الثانية فَرضاً <قَدْ خَرجَت لِدَليلٍ>[3] كَالأُولَى، فَلاَ مَعنَى لِلسَّنيةِ بَلِ الحُكْم الوُجُوب.

وَإِنْ كَانَت مُنصبةً علَى نَفْس الجَمْع كمَا هُو المَفرُوض، احْتَجنَا إِلَى دَليلين: أَحدهُما، مَا يَدُل عَلى كَوْن المَفْعولينِ فَرضاً مَعاً كَمَا مَرَّ. الثانِي، مَا يَدُل عَلى كَوْن الجَمْع بَيْنهمَا سُنَّة وَلاَ شَيْء منهُما <بِمَوْجودٍ>[4].

وَغايَة مَا يُجابُ به أَنْ يُقالَ: نَظراً إِلَى الخصالِ منْ حَيثُ ذَواهَا لاَ بقَيْد وَصْف الوُجُوب، وَنظراً إِلَى كَوْن جَميعهَا[5] قُرْبة، وَهِي مَطلوبَة بِالدَّليلِ العَامِّ، وَمَا سِوَى الوَاجب منَ المَطلُوب سُنَّة.

وَقالَ وَالد المُصنِّف فِي شَرْح المِنْهَاج: «وَلَمْ أَرَ أَحداً منَ الفُقهاءِ صَرَّح باسْتحباب الجَمْع، وَإِنَّما الأُصولِيونَ ذَكروهُ، وَيَحتاجُون إِلَى دَليل عَليه – قالَ-: وَلَعلَّ مُرادهُم الوَرَع وَالاحْتياط بِتَكثِير أَسْبَاب بَراءَة الذِّمَة، كَمَا أَعْتقَتْ عَائشَة

---

[1]- ورد في نسخة ب: إنما تنوى.

[2]- سقطت من نسخة ب.

[3]- ساقط من نسخة ب.

[4]- سقطت من نسخة ب.

[5]- وردت في نسخة أ: جمعها.

رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنْ نَذْرِها فِي كَلامِ ابْنِ الزُّبَيْر[1] رِقاباً كَثِيرةً، وَكَانتْ تَبكي حَتَّى تَبلَّ دُموعُها خِمارَها، وَلَعلَّهُم أيضاً لَمْ يُريدُوا أَنَّ الجَمعَ قَبلَ فعْله مَطلُوب، بَلْ إنْ[2] وَقعَ كَانَ بَعضُه فَرضاً وَبَعضُه نَدباً[3]، وَعِبارةُ القَاضِي[4] تَقتضِي هذَا، وَيَكُون [هَذَا][5] مِنْ بَابِ النَّوافِلِ المُطلَقَة»[6] انْتهَى.

وَأَمَّا السَّادسُ[7]، وَهُو الخِصالُ المُخيَّر فِيهَا، فَالاعْتراضُ عَليه كَالَّذي قَبلهُ، لأَنَّ الوَاحدةَ تَكفِي فِي بَراءةِ الذِّمة، وَأَيضاً فَمُتعلَّق الحُكْم فِيهَا عِندنَا وَاحدٌ، وَهُو القَدْر المُشتَرك لاَ مُتعدِّد، فَلَمْ يَصِح التَّمْثِيل.

وَأُجيبَ عَنْ هَذا: بِأَنَّه جَرَى عَلَى الظَّاهرِ، مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحدَة تَجب بَدَل الأُخرَى إِذَا لَمْ تُوجَد الأُخْرَى، وَإنْ كَانَ خِلاَف التَّحْقيق.

الثَّالث: عِبارَة التَّنْقيح: «الأَشيَاء المَأمُور بِهَا عَلَى التَّرتيبِ أَوْ عَلى البَدَل، قَدْ يَحرُم الجَمعُ بَينهَا...»[8] الخ...

فَاعْترضَ عَليهِ بَعضُ مَنْ حَشَّاه فِي المِثالِ الثانِي[9] بِأَنَّ المُباحَ غَيْرُ مَأمُور بِه، أَيْ فَكَيفَ يَدخُل فِي التَّقسيمِ؟.

---

[1]- عبد الله ابن الزبير بن العوام بن خويلد (ولد بعد الهجرة/73هـ). أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. وفيات الأعيان/3: 17.

[2]- وردت في نسخة ب: إذا.

[3]- وردت في نسخة أ: نفلا ندبا.

[4]- يعني ناصر الدين البيضاوي السابق الترجمة.

[5]- سقطت من نسخة أ.

[6]- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 92.

[7]- الصواب: الرابع. السادس هو الوارد في النسختين.

[8]- انظر شرح تنقيح الفصول: 159.

[9]- انظر شرح التنقيح: 159

قُلْتُ: وَعَدلَ المُصنفُ عَنْ هَذه العبارَة إلَى التَّعلق وَالحُكمِ الشَّامل، وَلاَ يَخفَى أَنَّ الاعْتراضَ المَذكُور سَاقطٌ، لأَنَّ الأَمرَ /مُنْصبٌّ إلَى الأَفْراد، وَالإِباحَة إلَى نَفس الجَمْع.

251

وَلذَا قَالَ الإمامُ في المَحصول: «الأَمرُ بالأَشْياء قَدْ يَكُون عَلى التَّرْتيب، وَقَدْ يَكونُ علَى البَدَل، وَعلَى التَّقْديرَين[1]: فَقدْ يَكونُ الجَمعُ مُحرَّماً..»[2] الخ..، وَلَو نَاقشَ في المثال الأَوَّل مَثلاً لَكانَ أَوْلَى، لأَنَّ فيه الأَمْر وَالنَّهْي لاَ الأَمْر فَقَط.

الرَّابع: نَاقشَ بَعضُهم في مُقابَلة التَّرْتيب بالبَدَل، فَإنَّ الثاني أَعَم، إذ الأُمورُ المُرتبةُ كُلٌّ منهَا بَدَل عَنِ الآخَر عندَ عَدمه.

قُلْتُ: وَفيه نَظرٌ، إذ التَّقْسيمُ بحَسَبِ التَّعلقِ الأَصْلي، وَمَا ذُكر بحَسَب مَا يَعْرِض.

الخَامس: ذَكرَ المُصنفُ ستَّة أَقْسام بحسَب مَا وَقعَ في المَحصول[3]، منْ أَنهُ في التَّرتيب ثَلاثَة وَفي البَدَل مثْلهَا، وَذَلكَ منْ غَيْر نَظَر إلَى تَنوُّع الحُكْم المُتعلّق، فَإنْ نَظرَ <إليه>[4] كَانت الأَقسامُ اثْنين[5] وَسَبْعينَ، لأَنَّه إمَّا: وُجُوب، أَوْ تَحْريم، أَوْ نَدْب، أَوْ كَراهَة، أَوْ خلاَف الأَوْلَى، أَوْ إباحَة، فَهذه ستَّة <تُضرَب>[6] في ستَّة بستَّة وَثَلاثينَ، وَيُضرَب المَجمُوع في القسْمين أَعْني التَّرْتيب وَالبَدَل، فَذَلكَ اثْنان وَسَبعونَ. وَاللهُ المُوفّق. <وَهُو الهَادي إلَى سَبيلِ التَّحْقيق>[7].

---

[1]– وردت في نسخة أ: التقدير.

[2]– انظر المحصول/1: 283.

[3]– انظر المحصول /1: 280.

[4]– سقطت من نسخة ب.

[5]– وردت في نسخة ب: ستة.

[6]– سقطت من نسخة ب.

[7]– ساقط من نسخة ب.

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثاني من كتاب "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله: «الكتاب الأول: من الكتب السبعة المشار إليها في الخطبة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

1- مسرد أوائل الآيات القرآنية

2- مسرد أوائل الأحاديث النبوية

3- فهرس الشواهد الشعرية

4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية

5 - فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

6- فهرس الأعلام

7- فهرس الكتب

8- فهرس المصادر والمراجع

9- فهرس تفصيلي لأبواب الكتاب ومحتوياته

1- مسرد أوائل الآيات

2- مسرد أوائل الأحاديث النبوية

الكاف

اللام

الميم

النون

الواو

3- فهرس الشواهد الشعرية

القافية	عدد الأبيات	الشاعر	الجزء/الصفحة
قافية – ب –			
أركـــب	2:		87/2:
واجـــب	1:		261/1 :
قافية – ح –			
الجنـــاح	1 :	جرير	103/1 :
قافية – د–			
الحـــدود	1:	ابن مكي	86/2:
يطـــرد	1:	قطري بن فجاءة	25/2:
قافية – ر –			
تكثـــر	1:	ابن مكي	86/2:
الشكـــر	3:		111/1:
زنبـــور	1:		34/2:
قافية – س –			
بـــأس	1:		24/2:
قافية – ع –			
لامـــعا	1:		193/1:
مهطـــع	1:		300/1:
قافية – ل–			
سهـــلا	1:	ابن مكي	86/2:
المـــال	1:	امرؤ القيس	307/1:
قالـــي	1:	امرؤ القيس	292/2:

قافية – م –

عـــــازم	1:	أبو الخطاب	41/2:
يتوســـم	1:		102/1:
ياللهمـــا	1:		106/1:
تحتمـــا	2:		274/1:
الجماجـــم	1:	عقيل بن عقبة	130/1:

قافية – ن –

بينـــي	2:		119/1:
وان	1:	امرؤ القيس	125/1:
برهانـــا	1:		266/1:
يليـــن	1:		204/1:

قافية – هـ –

يسيرهـــا	1:	الهذلي	266/1:
حدادهـــا	1:	الأعشى	24/2:
جـــده	1:		63/2:
وصفـــه	2:	ابن مكي	86/2:
قربـــه	2:		132/2:

4- فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية

5- فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

6- فهرس الأعلام

7- فهرس الكتب

8- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الكتب المطبوعة

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه تاج الدين ط1 بيروت 1984م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط2 بيروت 1406هـ.
- إحياء علوم الدين للغزالي دار إحياء الكتب العربية.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين مطبعة السعادة.
- إرشاد الفحول للشوكاني ط1 القاهرة 1992م.
- أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني تحقيق مجموعة من العلماء طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الطباعة العامرة 1290هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت 1983م.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد السرخسي. دار المعرفة بيروت لبنان.
- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم المطبعة الملكية ط: 1974 -1975-1977م.
- الأعلام للزركلي دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م.
- الآيات البينات على اندفاع ما أورد عليه وعلى شرح المحلي على جمع الجوامع من الاعتراضات طبعة مصر 1333هـ.
- إيليغ قديما وحديثا للمختار السوسي المطبعة الملكية 1966م.
- الاستذكار لابن عبد البر طبعة القاهرة 1971م.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي طبعة دار الجيل بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي طبعة دار الحديث.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد دار الفكر.
- البدر الساطع للشيخ محمد بخيت المطيعي 1333هـ.

- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط:1، 1399هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري لابن عساكر دار الكتاب العربي بيروت 1979م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع مكتبة قرطبة ط: 3، 1999م.
- التعريفات للجرجاني بيروت ط 1983م.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن طبعة دار الريان للتراث.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار القرن الحادي والثاني عشر لمحمد بن الطيب القادري دراسة وتحقيق هاشم العلوي القاسمي دار الآفاق الجديدة.ط: 1983م.
- تقريرات الشربيني على حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تلخيص المحصل للطوسي بهامش المحصل للرازي مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الكتاب العربي ط: 1، 1984م.
- تهذيب سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة. ط: 2، 1992م.
- جامع الأصول دار إحياء التراث العربي ط: 4 بيروت 1984م.
- حاشية الباجوري على متن السلم طبعة عيسى الحلبي.
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب بمراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
- حاشية الدسوقي على شرح الصغرى مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي. مكتبة صبيح.
- حاشية العطار على شرح المحلي طبعة دار الكتاب العربي.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق نزيح حماد. مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر. ط:1، 1973م.
- الحركة الفكرية بالمغرب على عهد السعديين لمحمد حجي. ط: 1976م.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية لمحمد الأخضر دار الرشاد الحديثة الدار

البيضاء ط: 1، 1977م.
- حياة الحيوان الكبرى للدميري، تصحيح عبد اللطيف سامر. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: 1، 1995م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة.
- الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.
- الديوان الشعري للحسن اليوسي طبعة حجرية.
- رسائل اليوسي جمع وتحقيق ودراسة فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة البيضاء 1981م.
- رسالة الإمام الشافعي طبعة مصطفى البابي الحلبي 1403هـ.
- روضة الطالبين للإمام النووي طبع المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مكتبة المعارف الرياض، ط:2، 1984م.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي ط: 1964م.
- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر دار الثقافة. ط1 1401هـ..
- سبل السلام للصنعاني تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل دار الكتاب العربي ط: 8، 1995م.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام الصالحي الشامي، تحقيق مصطفى عبد الواحد القاهرة 1972م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس. طبعة حجرية 1316هـ.
- سنن أبو داود تعليق فضيلة الشيخ أحمد سعد علي ط:1، 1952م.
- سنن ابن ماجة تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي المطبعة المصرية. ط:1، 1930م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ ابن مخلوف دار الفكر.
- شذرات الذهب لابن العماد. دار إحياء التراث العربي بيروت.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تصحيح شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية 1983م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لأبي العباس أحمد الفتوحي طبعة جامعة الملك عبد العزيز.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تقديم وتحقيق عبد المجيد التركي- دار الغرب الإسلامي بيروت. ط:1، 1988م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني طبعة عيسى الحلبي ومع حاشية العطار طبعة بيروت.
- شرح المقاصد للتفتازاني تحقيق عبد الرحمن عميرة عالم الكتب ط:1، 1989م.
- شرح المواقف للسيد الجرجاني ضبط وتصحيح محمود عمر الدمياطي دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1998م.
- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط:2، 1993م.
- الصحاح للجوهري تحقيق وضبط شهاب الدين أبو عمرو ط:1، دار الفكر بيروت 1998م
- صحيح البخاري عالم الكتب بيروت. ط:2، 1982م.
- صحيح مسلم بشرح النووي إعداد رياض عبد الهادي دار إحياء التراث العربي ط:1، 1995م.
- صحيح مسلم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير الإفراني الطبعة الحجرية بفاس بدون تاريخ.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو تحقيق عبد الكريم النملة ط:1 الرياض 1994م.
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي المطبعة الحسينية المصرية الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى لمحمد ابن سعد إعداد رياض عبد الله الهادي دار أحياء التراث العربي بيروت.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي إعداد الشيخ هشام سمير البخاري دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عبقرية اليوسي لعباس الجراري دار الثقافة ط:1، 1981م.
- الغياثي لإمام الحرمين الجويني. مطبعة نهضة مصر.
- فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي وابنه محمد.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي مطبعة القاهرة.
- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1985م.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر ط:2، 1985م.
- الفقيه أبو علي اليوسي لعبد الكبير العلوي المدغري. ط: 1989م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني باعتناء إحسان عباس دار الغرب الإسلامي بيروت ط: 2، 1982م.
- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي تحقيق محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر 1951
- القاموس المحيط للفيروزابادي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1983م.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم للإمام الحسن بن مسعود اليوسي. تحقيق وشرح وتعليق وتقديم حميد حماني. مطبعة شالة الرباط. ط: 1998.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل. ط:2، 1980م.
- قوت القلوب لأبي طالب المكي ضبط وتصحيح باسل عيون سود دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1997م.
- الكتاب لسيبويه تحقيق عبد السلام هارون طبعة الهيئة العامة للكتاب.
- الكشاف للزمخشري تحقيق محمد الصادق قمحاوي مصر 1972م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري مطبعة دار سعادت استنبول 1308هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- لسان العرب للعلامة ابن منظور إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي بيروت.

- مباحث الأنوار في أخبار الأخيار لأحمد بن يعقوب الولالي دراسة وتحقيق عبد العزيز بوعصاب منشورات كلية الآداب الرباط 1999م.
- المجموع للنووي مطبعة التضامن الأخوي القاهرة 1347هـ.
- مجموع مهمات المتون دار الفكر.
- المحاضرات في اللغة والأدب للحسن اليوسي تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال بيروت 1982م.
- المحصول في علم الأصول للإمام الرازي دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني طبع الجامعة الإسلامية ط:1، 1979م.
- المحصول للرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط:1، 1988م.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للفخر الرازي تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد دار الكتاب العربي ط: 1، 1984م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ شركة الطباعة والنشر جدة.
- المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد االقاهرة 1964م.
- مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص للإمام الحسن بن مسعود اليوسي. تقديم وتحقيق حميد حماني. دار الفرقان- الدار البيضاء ط. 2000-2001.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي المطبعة الأميرية القاهرة 1926م.
- المعتمد لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت.
- المعجم الفلسفي لجميل صليبا دار الكتاب اللبناني بيروت.
- مفاتيح الغيب للأمام الرازي دار الغد العربي 1993م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. طبعة دار المعرفة بيروت.
- المقدمات الممهدات لابن رشد مطبعة السعادة 1325هـ.

- المقدمة لابن خلدون دار القلم بيروت ط:4، 1981م.
- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت 1982م.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط: 1 دار الكتب العلمية بيروت 1985م.
- المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي تحقيق وتعليق محمد حسنة هيتو دار الفكر دمشق ط:2، 1980م.
- منع الموانع لابن السبكي تحقيق علاء الدين حسن رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي عالم الكتب بيروت.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة المدن والقبائل للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، ط: 1976م.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق مكتبة الطالب ط:1 1986م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي المطبعة السلفية عالم الكتب بيروت 1982م
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني القاهرة المطبعة العثمانية المصرية 1957م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي طبعة اسطنبول 1955، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت
- وصف إفريقيا للحسن الوزان، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر بيروت، ط: 2، 1983م.
- الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف الرياض 1983م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1971م.

2- المخطوطات

- ترجمة ومناقب اليوسي لعبد السلام العدلوني (مخطوط خاص).
- حاشية اليوسي على شرح كبرى السنوسي. مخطوط الخزانة
- الدرر المرصعة في أخبار درعة لمحمد المكي الناصري مخطوط الخزانة العامة رقم: 265ك.
- شرح المعالم. مخطوط بخزانة الرباط العامة رقم: 280ق.
- فهرست أحمد الهشتوكي مخطوط الخزانة العامة رقم 147ق.
- فهرست العميري مخطوط الخزانة العامة رقم: 91ك.
- الفهرست لليوسي مخطوط الخزانة العامة رقم: 1234ك.
- المتوسط في أصول الدين لابن العربي. مخطوط الخزانة العامة رقم 2963.
- هداية الملك العلام للهشتوكي مخطوط الخزانة العامة رقم: 190ق.

9- ثبت تفصيلي لفصول الكتاب ومحتوياته

يطلب هذا الكتاب من محققه في:

الهاتف: 29 – 27 – 82 – (022)

الفاكس: 29 – 27 – 82 – (022)